مولوی عبد الحکیم بر قطبی

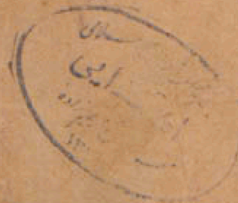
٥٠٧

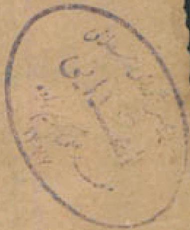
٥٢٦ کرم زاده حاشیه عبد الحکیم بر شرح شمسیه و حاشیه میر

٢٨٩

التشکوك والاوهام حیث بتحریر بمساعد ارباب الدقة الله اللهم للصواب والیه المرجع والمآب الکاتب خان محمد ... بسبب تحریره

سنة ١٠٩٩





احلى منطق افصح به لسان الفصحاء واولى مدرك ادرك في اذهان
الاذكياء حمد الله فصدق بكبريائه وشكر منعم لا ... وعد الايه
نحمده حمدا لا يحد ولا يرسم ونشكره شكر الايناس ولا يرسم ونصلى
على من ارسله حجة وبرهانا وخلقه هدى وتبيانا اوضح سبيل
العقل والتفكر واقام الحجة من الاعوجاج والتغير وعلى اله و
اصحابه المستقرئين لسننه واثاره والمتقلبين بسمه وانواره
وبعد فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين ... ند
سالنى الولد الاعز نور حدقة السعادة ونور حدقة العـ... د فواد
الفواد لهذا الغريب عبد الله المطلب بالله عند قراءته الشرح
المنسوب الى الطود العظيم والقمقام الجسيم والحواشى ... المعلقة
عليه للسيد السند والحبر الاحدان اكتب ما يسنح لذهنى الكليل ... وحل
مشكلاتهما واحرر ما يتقرر لدى فى كشف معضلاتهما سالكا طريق
الاقتصاد ومقتصرا على ايراد ما يتعلق بحل الكتاب لما ان ...
عليه الفضلاء مع استنارهم بها بعضها غير وافية لحجب
الفطنة وبعضها غير شافية لعدم الفطنة وبعضها مملة الا...
غير متعلق بالكتاب وبعضها مخلة للاحتواء على شكوك ...

يأتي عن ذلك وما ذكره الناظرون في توجيه الاولوية بكون الثلث
في الاول فضلة وفي الثاني عمدة وكون الاول اجمالا والثاني تفصيلا
واتقان النسخ في الثاني دون الاول وكون السهو في الاول في
لفظ ثلث فقط وفي الثاني فيه وفي انفصال الفاء فيه فمع كونه مما
لا يدل عليه عبارة السيد ره انما يفيد اولوية الحكم بزيادة الاول
دون صوابيته   الشمسية الرسالة قرينة هذه المقدمة تمهيد
لبيان ما هو المذكور في الاجزاء الخمسة لان بيان الحصر الذي هو
المقصود بالذات متوقف عليه وبيان لمرجع الضمير والمراد من
الرسالة مسمى الرسالة على ما هو الشايع من ذكر اللفظ وارادة
معناه وما قالوا من ان الضماير كلها راجعة الى الكتاب فمنشأه
قلة التدبر في المتن فانه قال اشار الى من سعد بلطف الحق بتحرير
كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته
وشرعت في تحريره وكتابته ملتزما ان لا اخل بما يعتد به مع زيادات
شريفة الى ان قال وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد
المنطقية ورتبته الخ فان الضمير في تحريره وكتابته راجع
الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفي سميته الى المشروع فيه فانه
المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم كلي وليس فيه زيادات وفي رتبته
الى المسمى بالرسالة وهذه الضماير على طريقة الضماير المذكورة
في خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه آه وبما ذكرنا

ظهر ان الخطبة ابتدائية وليس بالحاقية وان التسمية وقعت
بما في الذهن بعد الشروع في كتابته وكذا الترتيب في الذكر
ليكون تفصيل الاجزاء متصلا باجماله واما المقدمة ففي
ماهية المنطق اختصار لعبارة المتن حيث قال اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق آه لعدم دخل للتفصيل
المذكور في وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين
ظرفية الكل للجزء يمكن تشبيهها الاشتمالها عليهما باشتمال الظرف
على المظروف ومظروفية البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة
والموضوع مظروفية الالفاظ للمعاني يستلزم مظروفية
المقدمة لها فما قيل عبارة الشرح مخالف للمتن حيث جعل المقدمة
في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفا توهم واعلم ان بين اللفظ
والمعنى علاقة تصحح جعل كل منهما ظرفا للاخر فباعتبار ايراد
المتكلم الالفاظ على وفق المعاني المدبرة في الذهن من غير زيادة
وحفظها بها كانها مظروفة للمعاني وباعتبار اخذ السامع المعاني
عنها وجمعها منها كانها ظرف للمعاني ولذا اشتهر الالفاظ قوالب
المعاني والشايع هو الاول لدلالتها على عدم زيادة الالفاظ
واما المقالات فاوليها تعريض للمص بان اللايق بعد ذكر عدد المقالات
جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مفصحا بالافادة للعدد وليس مقصوده
الاشارة الى ان لفظ ثلث في الثاني زايد لما عرفت وبهذا تبين

فساد

فساد ما قيل ان الشم اشار بقوله واما المقالات فاوليها آه
الى ان لفظ ثلث الثاني زائد اذ به حصل التكرار فاعترض السيد
السند عليه بان الصواب ان الاول زائد كيف ولو كان مقصوده
ذلك لجعل مناط هذه الحاشية قوله واما المقالات فاوليها
قد يطلق المفرد آه في التاج الافراد تنها كردن فما ذكره من المعاني
المستعملة بين ارباب العلوم وزاد في الاولين لفظ الارادة
لكونهما معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة لقلة الاستعمال
فيهما بالقياس الى ما يقابل المركب ووجود العلاقة وهو
الاشتراك في انتفاء التركيب وان كان في الاولين مع الغير
اعني علامة التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب في
ذاته اعني الواحد اشار بذلك الى ان المفرد بهذا المعنى
مفهوم وجودي اعني اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة و
لا يصدق ذلك على مثل اثنان ١٢
ليس امرا عدميا والا لكان تعريف الشيء والمجموع بما لحق باخص
مفرداته دور فما التقابل بينهما تقابل التضاد اي ليس عدميا
فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب وشموله بهذا المعنى
للمركبات التقديرية والانشائية والخبرية لا يستلزم استعماله فيها
اذ لا يجب استعمال اللفظ في جميع افراد معناه انما اللازم جواز
الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب في المضاف
اليه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا فادخل

مررت في قولنا مررت بزيد في المضاف وجعل التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة باعتبار تبدمامن شانه ان يكون مضافا
مع مخالفته لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور على ما وهم
لان الاضافة لشان المركبات المذكورة باعتبار جنسه اعني اللفظ
الموضوع   وقد يطلق آه اطلق الاطلاق اشارة الى انهما
معنيان حقيقيان على ما في شرح المختصر للعضدي اذ يسمى
النحويون غير الجملة مفردا ايض بالاشتراك بينه وبين غير المركب
والتعريفات ايضا آه فلا يرد على المص انه لا يصح حصر المقالة
الاولى في المفردات لاشتمالها على التعريفات التي هي مركبات
والحصر مستفاد من المقام لان المقص من تعيين الابواب و
الفصول تمييز المباحث بعضها عن بعض وهو انما يحصل بحصر
العنوان في المعنون والمعنون في العنوان   والدليل على
ذلك آه لما كان المعنيان الاولان مجازيين لا يحتاج نفي ارادتهما
الى دليل ذكر الدليل على ارادة معنى الاخير لان المشترك لا بد له
من قرينة تعيين احد معنييه بالارادة   انه جعل المفردات
في مقابلة القضايا فلا يمكن ان يراد بها ما ليس بمركب مطلقا
والا لخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين فاما
ان يراد بها ما ليست بقضايا باستعمال المطلق في المقيد بخصوصه
فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات الانشائية

داخلة

داخلة فيها والفصل الاول داخلا في مقاصد المقالة الاولى
واما ان يراد بها ما ليست بجملة فيكون حقيقة وهو الظاهر اذ لا
يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولذا اختار السيد ره
عدم دخول المركبات الانشائية فيها الا يضر لان مباحث الالفاظ
ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هي من المقدمة ذكرها الشح
فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد لدخولها
واقتصر على اندراج الكليات الخمس والمركبات التقييدية كيف لا
ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها يبطل المقابلة بينها
وبين القضايا لانه ذكر في الفصل الاول القضية ايضا حيث
قال المركب ان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فانشاء فتدبر
فيما ذكرنا حق التدبر ليندفع الشكوك التي عرضت للناظرين
اراد بها المركبات التامة آه فان قيل لا يصح حصر البحث
عنها في الاجزاء الثلثة لجواز ان يكون البحث عن المركبات
الانشائية قلت هو داخل فيما يتوقف عليه الشروع لكونه
من المقدمة او هو خارج عما يجب ان يعلم في المنطق لانما
يجب علمه فيه ما له تعلق بالايصال او الشروع موقوف عليه
والمركبات الانشائية خارجة عنهما   قوله او عن المركبات
هذا القول في الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الاتية قدمه
السيد لمناسبته لما قبله   فلا اشكال في كلام الشح من انه

لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكر التعريفات هي
مركبات في المقالة الاولى ايضا اي كما لا اشكال في كلام المص
حيث قال الثانية في القضايا اي في تعريفات القضايا و
تقسيمها واحكامها من العكس والنقيض وعكس النقيض
~~لا يلزم ان يكون وجه الحصر دليلا للاشتمال على الامور الثلاثة~~
وانما رتبها عليها في القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك
كترتب ورتبه انا فالمعنى اثبت الرسالة واقرها على هذه
الاركان وفي التاج الترتيب يك از پس ديكر فرا كردن بقرتيب
الطلائع موضع كذا والترتيب يدل على الاستقرار والانتصاب
وح يكون متعلقه امورا متعددة يحتاج الى التقدير اي
رتب اجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى التقديرين الاستعلاء
عقلي كما في عليه دين كانه يحمل ثقله ويركبه فما قيل انه لا يتعلق
كلمة على بالترتيب بشيء من المعنيين اللغوي والاصطلاحي
الا بتضمين معنى الاشتمال او الحصر او الجعل وبتقديره ليس
بشيء لما عرفت من صحة التعلق ولانه يلزم ان لا يكون وجه
الحصر دليلا للترتيب بل الاشتمالها على الاجزاء المذكورة
ولانه شاع استعمال على في عباراتهم واعتبار التضمين
او التقدير في الكل تكلف كما في عبارة القاضي في تفسير
قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب حيث قال مرتب عليه ترتب

التحلية

التحلية على التخلية قيل عليه ابطال لوجه الحصر بانه يستلزم
جزئية المقدمة المستلزمة للمح ومدار هذا الاعتراض على ما يستفاد
من ظ عبارة الش من كون كلمة في للظرفية بلا توسع ومتعلقا
بيعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق والمنطق بمعناه اذ لو جعلت
في للتعليل متعلقا بيجب لحصول اي مما يجب لحصول المنطق علمه
او حملت الظرفية على التوسع بان يجعل ما يجب عليه في تحصيل
المنطق واجبا علمه فيه لتوقفه عليه او يجعل المنطق شاملا
لما يتوقف عليه ايض لا يرد كما لا يخفى لا يعلم فيه قطعا فيه
للنفي اي اصلا اذ الخارج عن الشيء لا يكون في الشيء فامتنع ان
يعلم فيه فضلا عن ان يجب وح اي حين اذا كان ما يجب
ان يعلم في المنطق جزءا منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه وهو
بط اي كون المقدمة جزءا منه بط بوجهين مخالفة للاجماع و
لزوم الدور كان الشروع فيها اي اذا كان مع قصد تحصيل
الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في
الكل اذا قصد معه تحصيل الكل لا مطلقا اذ لا معنى للشروع
فيه آه اي لا يتحقق الشروع في المنطق الا في جزء من اجزائه التي
هي ذوات اجزاء فلا يرد ان الشروع فيه يتحقق باخذ جزء من
اجزائه لا بالشروع فيه عبر بمعنى عدم تحقق الكلي بدون فرد من
افراده بانه لا معنى له الا ذلك مبالغة وليس ذلك تفسيرا له فضلا

[illegible] التركات
الخرافات واحدها
[illegible]

عن ان يكون جامعا ومانعا فانقطع عرق الشبهات التي عرضت
للناظرين موقوف على المقدمة بناء على ما ذكر في وجه
الحصر فيكون الشروع في المنطق آه لان المقدمة ذات اجزاء
نظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع فيها فان قيل لا حاجة
الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال الشروع في المقدمة شروع في
المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة
موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها
وهو تحصيل الحاصل قلت لا نم استحالته فان تحصيل المقدمة على وجه
يكون الشروع فيها شروعا في المنطق موقوف على حصولها
بوجه ما اما ان الشروع فيها امر اختياري يتوقف على تصورها
بوجه ما والتصديق بفائدة مترتبة عليها نعم لو كان كون
الشروع في المقدمة موقوفا على حصولها من الوجه الذي
قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا فنقول آه
اذا علمت مقدمات القياس فنقول في تركيبها الشروع آه
فان جعل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمة والمنطق تعددا
حقيقيا كانت القضيتان كليتين وان جعل اعتباريا كانتا
شخصيتين والشخصية في حكم الكلية في الشكل الاول
قوله في المقدمة م الشروع شروع في المنطق في المقدمة وهي المقدمة التي
لزمت من فرض جزئية المقدمة المشار اليها بقوله ايضا م

اذا كانت المقدمة جزءا منه آه والشروع في المنطق اي
مطلقا موقوف على الشروع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه
الحصر ولو قيد الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير
القياس هكذا الشروع في المقدمة شروع في المنطق مطلقا و
الشروع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع في المقدمة
فلا يتكرر الاوسط ولا يصح تقييد المذكور في الصغرى كما لا يخفى
قيل ان اللازم مما تقدم ان الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل
المنطق شروع فيه وهو موقوف على الشروع في المقدمة مطلقا
فلا يلزم الدور وليس بشيء وان تلقته القوم بالقبول لان تغاير
الجهتين في الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا تقييديتين
في التوقف لكان الموقوف والموقوف عليه مما الجهتان فيهما
لا تأثير لمقارنة قصد تحصيل المنطق في التوقف وذلك ح
لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق اي في جميعها قلما يترك في كتاب
منه وهو ما يكون جزءا من المنطق او مرتبطا به ارتباطا تاما
وفيه احتراز عن الخطبة ومسئلة اجزاء العلوم اذ لا اختصاص
لها بالمنطق وظهر بذلك وجه اولوية جعل المقسم ما يجب ان يعلم
دون المذكور لاحتياجه الى التخصيص فيلزم ان يكون آه المعرف
منه لانه لا يترك ذكر ما يجب ان يعلم في الكتب الا نادرا فلا يرد

ان ما يجب ان يعلم في الكتب لا يلزم ان يكون مذكورا فيها لان
الوجوب استحساني فاندفع المحذور ان معا اي بقيد واحد
لانهما مبنيان على جزئية المقدمة للفن لان للقصر ان
انحصار الرسالة آه وليس يلزم ان يكون كل ما هو جزء الفن مذكورا
في الرسالة ولا ان يكون كل ما في الرسالة جزء للفن فلو لم يقيد
المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة في الامور الخمسة
يليق به ان يترتب اشارة الى ان الوجوب المستفاد من يجب
استحساني واللياقة الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا يرد انه يلزم
ان يكون الترتيبات الواقعة في الكتب غير لائقة اما ان يتوقف
آه اي دوان يتوقف عليه او صفته ذلك وقس على ذلك ما عداه
ولك ان تفرق بين المصدر والفعل المصدر بان بان عدم صحة
حمل الاول على ما يجب لا يستلزم عدم صحة حمل الثاني فهو
المقدمة حمل مبني على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ و
المعنى والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سيأتي اما
ان يكون البحث فيه عن المفردات البحث في اللغة التفتيش
وفي الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما ان يثبت
فيه احوال المفردات لها بان يكون عنوان المسائل مفهوما
ما يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس على ذلك ما سيأتي
وبذلك اندفع الشكوك التي اوردها الناظرون عن

بالنظر

7

المركبات الغير المقصودة بالذات اي في المنطق فان المقصود بالذات البحث
عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لتوقفها
عليه اما ان يكون النظر فيهما من حيث الصورة اي يثبت
لها احوال تعرض لها من حيث الصورة او من حيث المادة فالحكم فيها
على الانيسة فلا يرد ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن مواد
الانيسة فكيف يكون غير مقصود بالذات او يرد عليه ابطال
لوجه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت اولا
اي في تعداد اجزاء الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت
ههنا انها مشتملة على امر واحد او منع لاستلزامه للمدعي لان المقصود
اشتمالها على الامرين ولم يثبت ذلك هو المادة وحدها فلا يرد
خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصود حصر ما هو مقصود
في الكتاب فلهذا ذكرت بتبع المناسبة لمواد الانيسة بالذات
اعني العلم لتوقف الشروع فيه عليها المراد بالمقدمة آه المكان
معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها
على صاحبها ظاهر بخلاف المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد بالمقدمة
ووجه اطلاقها على الامور الثلاثة فما قيل انه علم مما تقدم ما هو
المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب عنه اشتغاله بما لا يعني
انما قال ههنا آه يعني ان قوله ههنا اي في اوائل كتب المنطق مشعر
بان لها معنى آخر في غير هذا الموضع عند ارباب هذا الفن فلا يكون

في عدم الاتيان بهما و
لمناسبتها بمواد
فانها مقصودة و
بالمقصود

11

فائدة الاشارة لانها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولانها قد يراد
بها ما يتوقف عليه المباحث الآتية كمقدمة المقالة الثانية لعدم
اختصاصه بارباب هذا الفن فانه يعم للاشارة لان مثل هذه المقدمة
عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المختصين بارباب
المنطق لانها في مباحث القياس الجار والمجرور متعلق بيطلق
قدم للاهتمام لان المقصود بيان ما يطلق ههنا لا للحصر جعلت
جزء قياس او حجة هذه عبارة الاشارات والترديد للاشارة
الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة
به وبقيد لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء ايضا وقد ابطلناه
في حاشية شرح المطالع بما لا مزيد عليه ما يتوقف عليه صحة الدليل
اي بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات واما
المقدمات البعيدة للدليل فانما هي مقدمات لدليل مقدمة الدليل
قوله فيتناولها بهذا المعنى اعم من الاول وجه توقف
الشروع آه على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في التاج البيهقي
التوجيه چيز را بيك نسق كردن فلا يحتاج الى تقدير الجزء ويصح
تعلق لام التعليل به في قوله اما على تصور العلم لانه لا بد ما
والفاء لتفصيل التوقف والتأكيد ولما زائدة على صيغة الاسم
وتقدير الجزاء اي متحقق وجعل اللام زائدة او مفتوحة او جعل
لفظ الوجه زائدا فلا يخفى ركاكته على ان المقصود بيان وجه التوقف

من ركاكته اذ كان المقصود الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم الخ

نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحقق وغيره اما على تصور العلم
آه زاد لفظ تصور ههنا والبيان فيما سيأتي اشارة الى ان المراد
بما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف على علمه تصورا او تصديقا
فيخرج عن الحد ما يتوقف الشروع على حصوله وتحققه مثل
التلبس بالجزء وقصد الباقي ونحو ذلك فلان الشارع آه
قد تقرر في الحكمة ان الفعل الاختياري للحيوان مسبوق بمبادي
اربعة مترتبة التصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق
بالفائدة المخصوصة به مطابقا او غير مطابق فان الرأي
الكلي لا ينبعث عنه الفعل الجزئي ثم الارادة المنبعثة ثم صرف القوة
المودعة في الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور المشروع فيه
مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره
بوجه مخصوص فكلام الشارح مبني على انه لو تعلق الطلب الى
شيء مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم او اخص من حيث انه
مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لو لم
يتصور اولا اي قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده
متعلقا به حال عدم تصوره بوجه من الوجوه فكان طالبا للمجهول
في زمان طلبه وهو محال لامتناع توجه النفس والاقبال منها
على ما لم يتصور فضلا عن الطلب الذي هو عبارة عن قصد
والعزم عليه فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين لان

قوله الشروع يعني المدعى الذي ذكره بقوله اما على تصور العلم
قال فسلم اي مسلم ثبوته بالدليل المذكور فلا يتم التقريب عرفوا
الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ومعنى اللزوم ان يكون
بينهما مناسبة مصححة للانتقال يشتمل الظني والجهلي والجدلي
فاذا لم يوجد اللزوم اصلا لفساد المادة والصورة لم يتم
الدليل واذا وجد اللزوم في الجملة لكن لا الى المدعى بان يكون
عاما والدليل يستلزم الخاص او بالعكس او يكون المدعى مطلقا
والدليل يثبت المقيد او بالعكس لم يتم الدليل ومعنى تمامية التقريب
الدليل او التقريب ان لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب
السائل الدخول فيه شاع في عباراتهم فلا يتم الدليل ولا يتم
التقريب دون فلا دليل ولا تقريب اذ مورد الاعتراض لا يستلزم
النفي هو سوق الدليل اي اجراء الدليل على وجه يستلزم
المدعى قد عرفت ان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام
عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد
الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين
بالعبارة وما قيل ان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه
والثاني شامل للاستقراء والتمثيل فالاختلاف فيه معنوي
وهم اراد به خلاصته ان اللام في العلم والكلام للعهد و
المراد بالفتح معناه العلمي اي على ما قبل الشروع في المقصد فلا يرد

ان الرسم

٩

ان الرسم ليس مذكورا في المفتتح في اثناء المقدمة جمع
ثنى بالكسر في الصحاح ثنى بالكسر بكناه اثناءها اي في اجزاء
المقدمة ومعانيه فما قيل ليس المقصد ايراده في اثناء المقدمة بل
ايراده في المقدمة سواء كان في اولها او في خاتمتها او اثنائها
وهم ولا يمكن تحصيله اه اذ العام لا يحصل الا في ضمن الخاص
لاستلزامه اه لمرجح مثل كونه موجبا للتمييز التام على رأي
الحكماء او مجرد الارادة على رأي المليين لا لخصوصه فمعنى
توقف الشروع عليه توقفه على نوعه كما قيل في مبادي العلم انها
ما يتوقف عليه المسائل انه ما يتوقف على نوعه اذ لا يتوقف
مسئلة على دليل خاص فلا يرد ان التصور المرسوم لم يمكن تحصيله
بالرسم لان معنى التوقف استلزامه لما يتوقف عليه وهو كاف في
الاستغناء عنه واليه اشار قدس سره بقوله لكون عنوانا
لذلك الواجب اه وان كان ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم كما
في التصور في الوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا
يختار احدهما بعينه فاصل الاختيار لاستلزامه ما هو الواجب
لا لخصوصه وترجيحه لمرجح سوى الارادة او نفسها حيث
قال فالاولى فان الظاهر ان اولويته بالنظر الى المذكور سابقا
فلذلك قال اشارة او لانه يستعمل الاولى بمعنى الصواب ايضا
وان اراد به تصوره برسمه اي بالتصور تصور العلم

دليل لاصل تعلق الاختيار والقصد به واما اختيار على آخر م

بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصوره م

برسمه فيكون المراد بقوله لو لم يتصور ايضا التصور برسمه ليصح قياس المخلف فح لاتم الملازمة المذكورة لجواز ان يكون متصورا بوجه غير الرسم فلا يلزم طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا   لابد من تصور العلم برسمه اي برسم كان كما يدل عليه العنوان حيث قال البحث الاول في ماهية المنطق اي تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر به قوله ورسموه فلا يرد ما قيل ان السؤال وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور بالرسم مطلقا فلا يتم التقريب اذ المقصد بيان سبب ايراد الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا تتم الملازمة لجواز حصول البصيرة برسم اخر على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة في طلبه فالمقدمة على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم   ليكون الخ اي يجب تصور العلم برسمه قبل الشروع ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام للسببية ومدخولها غاية مترتبة عليه لا علة غائية له حتى يرد ان العلة الغائية انما يكون للفعل الاختياري ووجوب التصور ليس كذلك   الوجه السابق آه يعني ان كلام الشارح يقتضي ان الوجه الثاني تام مقام الاول مثبت لما يثبته وليس كذلك فلابد من العناية في عبارة الشرح بان يقال مراده فالاولى ان يفسر

او بما يفيد الشر

يتوقف

المقدمة ما يتقدم عليه الشروع على وجه البصيرة ويقال لابد من تصور العلم برسمه الخ   وهذا الوجه يدل الخ وذلك لان كل علم مسايل كثيرة متحدة بجهة وحدة مخصصة بها وبتعدد علما واحدا و تفرد بالتدوين فاذا علم بتلك الجهة امتاز عنده عما عداه تميزا تاما وان علم بوجه اعم او اخص لم يحصل التمييز التام فان اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه يفيد تميزه عما عداه سواء كان مجهولا اولا بديهيا او كسبيا فالوجوب المستفاد من قوله لابد عقلي لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما عداه بغيره وان خص التصور باللازم النظري كما هو المتعارف فالوجوب استحساني فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين

علم آه اورد صيغة المفرد اشارة الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد الموضوع عليه نقضا   باصول اي بقواعد يعرف بها اي يقتدر بسببها على معرفة احوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة في لغة العرب من حيث انها معربة او مبنية وباقي القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة   حصل عنده مقدمة آه بناء على ان افرادها بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسايل اجمالا   تمكن بذلك آه بضم صغرى سهلة الحصول وما قيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسايل تحت الموضوع الكبرى نظريا عرفنا ان الجواب عنه ان

المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج ح الا الى تحصيل
صدق مفهوم موضوع الكبرى المعلوم على فرده بخلاف ما
اذا لم يعلم   وكل مسئلة كذلك نحو من النحو فيلزم هذه المقدمة
غير المقدمة السابقة والجواب ان المقدمتين متلازمتان
لما ان جهة الوحدة مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت لازمة
للتعريف صرح بذكره اولا والثانية صريحة في الانتاج ذكره
ثانيا   وكذا اذا تصور الميزان اه اورد مثالين اشارة
الى ان جهة الوحدة التي تؤخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون
موضوع العلم كما في تعريف النحو وقد يكون غايته كما فيما نحن فيه
واما جواز كونها جهة اخرى كالامر العام للمحمولات او المسائل
فمحتمل الا ان المعتبر عند القوم هاتين الجهتين قوله وبالجملة آه
بيان اجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزئي اي اذا تصور
العلم برسمه فقد عرفه بخاصة وحصل خاصة في ذهنه فاذا
توجه اليها عرف انها خاصة وعلم منه ان كل مسئلة منها مدخل
في تلك الخاصة لكونها ماخوذة من جهة الوحدة المشتركة
فكانه قد علم آه فالمراد بقوله الشارح علم انها من ذلك العلم
تمكن من علمها تمكنا تاما والتمكن المذكور لا ينافي عدم حصول
التمييز بالفعل في بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد لا ينافي
وقوع لا ادري في بعض المسائل من المجتهد وهكذا التمكن

بالفعل في

المذكور منشاؤه

11

منشاؤه
المذكور كون التعريف ماخوذا من جهة الوحدة التي تشترك
فيها جميع المسائل لا اشتراط كونه جامعا لجميع اجزاء المحدود
ومانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط امر آخر في التعريف اهمله
القوم في بيان الشروط او الالتزام ان خروج مسئلة او دخول
غيرها يستلزم صدق المحدود على غير افراد الحد او بالعكس بناء
على ان هذا المجموع غير العلم   اذ الو ورد عليه ظرف ليعلم
لا ليقدر فان القدرة حاصلة غير مشروطة بالايراد   واما
على بيان الحاجة زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم تصديقي و
كذا في الموضوع اي توقف الشروع في العلم على اثبات ان الناس
يحتاجون اليه لاجل كذا انما هو في الحقيقة تصديق بالغاية المترتبة
عليه مع العلم باعتدادها بالدليل   فلانه لو لم يعلم غاية العلم
آه اي لو لم يعتقد اما جزما او ظنا بغايته اي بالغاية التي
لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ولذا عطف
الغرض عليه وهي الغاية المعتد بها المترتبة عليه لكان طلبه
عبثا وتفصيله ما ذكره السيد قدس سره   فلا بد ان يعلم آه
اي يعتقد بها جزما او ظنا مطابقا او غير مطابق ان لذلك
العلم فائدة مخصوصة اي فائدة كانت وليس المراد ان يعلم
بالفائدة المبهمة فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع
الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة وما قيل انه قد يوجد الفعل

الاختياري بتوهم الفائدة كمرور العاشق في سكة المعشوق بتوهم
رؤيته فمبني على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة
المتوهمة المتحققة في الصورة المذكورة   والاظهر الشروع فيه
والظهور لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف
وان يكون تلك الفائدة معتدا بها اي في اعتقاده سواء كانت
معتدا بها في نفس الامر اولا مترتبة عليه اولا   والا لكان طالبه   شروعه فيه
اي ان لا يكون معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه
فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة
معتد بها في اعتقاده وكل ما هذا شانه فهو عبث عرفا اما الصغرى
فظ واما الكبرى فذكره قدس سره فيما نقل عنه على حواشي شرح المختصر
العبث عبث العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد
به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة انتهى اي لا يترتب عليه في
اعتقاده فائدة اصلا معتدا بها او غيرها او يترتب فائدة لا يعتد بها
في اعتقاده وان كان في نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف المشهور
في الاطلاق ان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل
فعلا عبثا وان ترتبت فائدته وبما ذكرنا من التقييد اندفع التدافع
بين ما نقل عنه وبين ما في المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل
الذي يترتب عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وان اعتقد الفاعل الفائدة
المعتد بها ويفهم من المتن ان الفعل الذي اعتقد فيه فائدة لا

يعتد

يعتد بها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتد واندفع ما قيل
ان العبث العرفي بالمعنى المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده
في تحصيل العلوم لانه يترتب عليها الفائدة المعتد بها التي وضعت
لها   وبذلك يعتبر حينئذ اي بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها
في اعتقاده يضعف سعيه في تحصيل ذلك العلم فاما ان يتركها
او لا يسعى فيه حق السعي فلما كان في شروعه على بصيرة قوله ان يكون تلك
الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقدها الشارع   لعدم
المناسبة بين ما اعتقده وبين العلم فان كان ظاهرا زال الاعتقاد
وان كان خفيا بقي فلذا قال ربما قوله فيصير الخ   واما انه يجوز
ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدته المترتبة عليه ويكون
مهتما له فيسعى في تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق
عبثا فيصير ايضا داخلا تحت ربما فاذا صار سعيه السابق   فلا يضر لان قوله م
عبثا علم انه لم يكن على بصيرة في شروعه   عبثا في نظره وهو
العبث العرفي فلا ينافي في شرح المواقف من جعله هذا القسم عبثا   ثما فيه
عرفيا   فانه يحصل ففهم من ذلك انه كان على بصيرة في شروعه
وبما حررنا لك عيانه الشرح والحاشية بعد اطلاعك على فوائد
القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين في هذا المقام واعلم ان
كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف
الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا

ويمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام

الفاعل على فعله ويسمى علة غائية ولا يوجد في افعاله تعم وان

جمت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ

في اعتقادها كذا في الحواشي الشريفية على شرح المختصر فلان

تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اي التمايز الذاتي للعلوم

على تقدير تمايز الموضوعات ان كان تمايزها بالذات كان تمايز

العلمين كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم فانها من

حيث الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوعة

للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل

فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض

مستديرة وذلك اي كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات

ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت آلية او غير آلية فلا يرد

ان الواجب ان يقول المقصود في العلوم قوله بيان احوال الاشياء اي

اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلايل والمقصود من ذلك

البيان معرفة احكامها اي النسب الجزئية العارضة للاشياء بالقياس

الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية في القوة الادراكية

هو التشبه بحضرة الواجب تعالى والتشبه انما يحصل بمعرفة احوال

الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة وكانت معرفتها مختلفة

متكثرة متعذرة فافرد كل طائفة من احوال الراجعة الى شيء

او اشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه علما على حدة تسهيلا للتعليم

وسموا ذلك الشيء او الاشياء موضوع العلم لانه وضع لان يبحث

عن احواله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه وهذا معنى

قوله واذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء

واحد كالعدد في الحساب او اشياء متناسبة اشتراكها في امر ذاتي — ومعنى التناسب

كاشتراك الجسم التعليمي والسطح والخط في المقدار او عرضي كاشتراك

الادلة الاربعة في استنباط الاحكام اشتراكا معتدا به بان يراعي

جهة الاشتراك في جميع المسائل كان كل واحد منهما اي من الطائفتين

علما برأسه واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغة

لانها المقصود من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة من

المسائل ولو كانتا اي الطائفتان المذكورتان — المذكورتان متفقتان ولذلك

اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض من جهة واحدة اشارة — محض

الى ان اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين كما عرفت ولم

يستحسن آه اشارة الى انه استحسانه الى اقتضاه حسن التعليم و — ح

تسهيله ولا استحالة في ان يعد كل مسألة علما او كل العلوم علما واحدا

واعلم آه بيان للفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها في

توقف الشروع على وجه البصيرة اليها بان الامرين الاولين تتوقف

اصل الشروع على نوعهما بخلاف الثالث ولا يستلزم اهمالها اهمال الواجب

في الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كل منهما مفيدا لاصل

البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتأخره في الرتبة عنهما جعل معدا
لزيادة البصيرة وبان الامرين الاخيرين من قبيل التصديق بخلاف الاول
فانه تصور قوله وما يعد عبثا اي عرفا فهو ايض مفيد للبصيرة اذ الخروج
من العبث البصيرة اذا كانت الفائدة مهمة اي زيادة اعتناء
بشانها كما يقال همني الامر اذا اقلقك وحزنك واما معرفة بان
موضوع آه اي معرفة بما يقع جوابا عن هذا السوال اي معرفة
بان موضوعه ذلك الشيء فليست بواجبة للشروع اي
لاصل الشروع لا بخصوصه ولا بنوعه اراد انه لم يتميز الخ وزيادة
البصيرة ايض بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة تصور العلم بوجه ما على التوجيه الاول
او برسمه على تقدير قوله فالاولى على معرفة احوال الالفاظ
من الوضع الدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف
وغير ذلك وكونها مبنية في مبادي اللغة لا ينافي توقف الاستفادة
والافادة عليها الا ان المص اوردها آه لشدة الارتباط
بين اللفظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ
بيان مرتبة العلم اي في التحصيل بالتقديم والتاخير بالقياس
الى علم آخر وبيان شرفه ولمرجحات الموضوع فما كان موضوعه
اعم فهو اشرف والدلايل فما كان دلائله اقوى فهو اشرف والغاية
فما كان غايته انفع فهو اشرف والاحسن في التعليم الخ

اشار

اشار الى دفع ما اورده الشارح التفتازاني من ان البصيرة ليست
امرا مضبوطا حتى يفهم انه متوقف على الامور الثلثة ولا يحصل
لواحد منها وباكثر منها الاولى آه انما قال ذلك لانك قد عرفت
ان مآل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الاعانة الا
ان هذه العبارة اظهر واسلم من المناقشة والمراد بها المعلوم كما هو
السابق الى الفهم فان علم تصوير الحكم الكلي في جزئي كما يدل عليه
قوله مثلا وليس باستدلال افعال المكلفين آه اشارة الى ان
ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والا لما جاز البحث عن الافعال
المخصوصة فيه من حيث حل وحرم الطاهر تعلقه بمتجه يكون
بيانا للاحوال والحق انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام وانه قيد
للموضوع والقيد مطلق الحل والحرمة والمبحوث عن الحل والحرمة المخصوص
فلا يرد ان الحيثية تتمة الموضوع لا يكون مبحوثا عنها من حيث
انها تستنبط الخ يعني الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط مبحوث
عنه فمنه ولما كان بيان الحاجة يستاق آه في انتاج الانسان
دوران شدن في اختياره دون السوق اشارة الى ان استلزامه
اياه من غير مدخل لتحرير المص ولذا تعرض قدس سره لاستلزامه اياه
في نفسه من غير تخصيص ببيان المص كون الرسم لا ينفك عن غيره
احتياج الى ضرب وذلك لان اهم ما ينساق اليه بيان الحاجة الى
مسيس الحاجة الى قانون يعصم الذهن عن الخطأ في الفكر وكلام

محمول مساو للمنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا
يقتضي اكتسابه منه حتى يلزم اكتساب التصور من الحجة و
مقصد الشارح ببيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد
مع ان الظاهر ايراد كل واحد في بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة
عليه مع ان العنوان يقتضي العكس وخلاصتها ما ذكره السيد قدس
سره من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم لان ذلك فلذا جمعهما
دون العكس فلذا قدم البيان وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان بيان
الموضوع ايضا يتضمن الرسم لان ذلك باعتبار انه يمكن ان يوخذ
منه لانه محمول يعرف به على ان النكتة انما هي لجمعهما بعد الوضع
وغرضه اي غرض المدون   ويحصل بذلك آه لانه يحصل
منه انه علم يفيد هذه الغاية وهو لازم مساو له شامل لجميع اجزائه
والا لما كان غاية له بل لبعضه بين الثبوت بعد اقامة الدليل وهو
معنى تصور الشيء بالرسم ولو اريد بالتصور بالرسم المعنى الاعم اعني
تصور الشيء بامر خارج كان ادفع للشغب   بشيء آخر كان يقال
علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية ولا
يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة فان مقصوده
ايراد صورة لاجماع فيه بينهما في الوصف   فلذلك اي لجهة
بيان الحاجة اصالة تضمنا لبيان الماهية بالرسم والاشارة الى
استلزام البيان له دون العكس جعل قوله فصار مشعرا

فشرع

فشرع آه تفسير لقوله وابتدا ببيان الحاجة اي ابتداء بان شرع و
فيه اشارة الى ان قول الشارح وصدر البحث آه معطوف على قوله ابتدا
وترتيبه على الشرط باعتبار ان تصدير البحث بالتقسيم اي جعله في
اوله كما هو معنى صدرت الشيء بالشيء يتضمن التصدير ببيان الحاجة
لان التقسيم من مقدماته فكانه في الحقيقة حكمان تصدير البحث
ببيان الحاجة والشروع في التقسيم كل واحد منهما معلل بعلة ومن
لم يفهم المقصود خبط في تكلفات باردة   لتوقفه عليه اي لتوقف
بيان الحاجة على الشروع في التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات
مرتبة واخر ما ينحل اليه هو التقسيم فان التقسيم يتوقف عليه
قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا المتوقف عليه قوله
بل البعض من كل منهما ضروري والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر
المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس صوابا المتوقف عليه
قوله تمست الحاجة آه معنى هذا الضمير في قول الشارح عليه راجع الى
التصدير وذلك ان ترجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد لتوقف
بيان الحاجة بجميع مقدماته اي ما سوى التقسيم وعلى التقديرين
اندفع ما قيل ان التوقف لا يقتضي التصدير لتوقف بيان الحاجة
على كل واحد من مقدماته   فان قلت آه منع للتوقف والجواب
اثبات المقدمة الممنوعة   اعني الموصل اي من حيث الموصلية
فلا يخرج مسئلة من مسائله من بيان الحاجة اليه   فلولا التقسيم

العلم اولا اي قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتيب مقدمات
بيان الحاجة واما تقسيم العلم اولا الى الضروري والنظري ثم تقسيمه
الى التصور والتصديق او تقسيم كل من الضروري والنظري ثم تقسيمه
اليهما مع كونه موجبا لتشتت نظم المقدمات ومحوجا الى اعادة النظري
من كل منهما يحصل من الضروري تقلب المعقول لان التقسيم باعتبار
كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه لجوازه اليس المراد
الجواز العقلي لان معناه عدم الحكم بشيء من الطرفين بل الجواز الوقوعي
والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا في نفس الامر حتى يرد ان
اللازم امكان الجواز لا الجواز ارتقسيم العلم الى التصور فقط
والتصديق هذا بنا على ان التصور مع الحكم تصديق عند ارباب
هذا التقسيم كما هو منصوص في عبارة المطالع حيث قال العلم اما
تصور فقط ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان تصورا
مع الحكم وان قوله ويقال المجموع تصديق بيان لمذهب الامام ولذا
ذكر المجموع فلا يرد انه قسم العلم الى التصورين دون التصور و
التصديق فالعلم الفاء للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله
وصدق الا حكم معه لما كان قيد فقط مقابلا لقوله معه حكم
كان معناه فانه عن اعتبار القيد المذكور في القسم الثاني فيكون
بمنزلة لا حكم معه وصرفه الى الحكم توهم لان قوله لا حكم معه قضية
سالبة والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب ولا امكان

للايجاب

للايجاب في الحكم والسلب وانتفاء الواسطة بين النقيضين المراد به
ما سوى النقيضين فما قيل الاولى ان يقال تصوره معه عدم الحكم
توهم ارويقال له التصور الساذج افاد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله
فقط التقييد بعدم الحكم معه اعني بشرط لا شيء لا عدم التقييد بكون
الحكم معه اعني لا بشرط شيء فانه يستلزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره واما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور مع كونه
بعيدا عن اللفظ اذ الموصوف بصفة زائدة على ما يستفاد من
الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق خلاف المتعارف وان
احتمل اللفظ وفي الجملة كما صرح به في حاشية المطالع ارمن غير
حكم عليه اي لا بالحكم عليه كما فيه ضرب من غير جرم فلا يستدعي
وجود غير يكون منشأ للتصور ارمن غير حكم عليه المناسب من غير
حكم معه او زيادة لفظ به لان المعتبر في القسم الاول عدم مقارنته
للحكم مطلقا وكانه اراد كتصور الانسان فيما وقع محكوما عليه قال
بنفي او اثبات تفصيل للحكم وليس صلة له على ما وهم لما يثبت او
ينفي لانه يخرج عنه الحكم السلبي قال كما اذا تصورنا آه ما كافة
على ما هو الشائع في امثال هذه العبارات وكم يقل كتصورنا الانسان
وحكمنا آه اشارة الى ان القسم الثاني متحقق في هذه الصورة اعني
مجموع تصوري الطرفين اللذين اعتبر اسناد احدهما الى الاخر بالنفي
او الاثبات وجعل ما موصولة او موصوفة بالجملة الظرفية ولا

كتصور حادث اذا تصورناه مما لا يرتضيه المصنف اذ التصديق عنده
وهو التصورات المتعلقات بالطرفين اذا قارنه الحكم ولا يقول
بحدوث تصور اخر اعني المجموع المركب من التصورات الاربعة
ولا الشمول لان مقصوده مجرد بيان مقصد المصنف مع قطع النظر عن صحته
وفساده وحمله على احد المذهبين وسيجئ تحقيقه وما قيل ان هذا
التقسيم يستدعي ان لا يوجد فرد للقسم الاول اذ لا تصور الا معه حكم
ولا اقل عن الحكم بان هذه الصورة صورة له ففيه انه على تقدير
تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمني والمراد ههنا الحكم الصريح
كما هو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل
هذا التصور قد يكون ولعله اراد به بيان ما يصدق عليه
القسمان حتى يظهر الانحصار ويتضح حالهما انضاحا تاما وكون
المتعدد الذي لا يكون معه نسبة من افراد القسم الاول لا ينافي
اعتبار الوحدة في القسم لان التعدد الشخصي لا ينافي الوحدة
النوعية اما تقييدية كان الظ ان يقول اما غير تامة الا
انه لما لم يكن لها فرد غير التقييدي اقامها مقامها اختصارا في
العبارة والمراد بالتقييدية ان لا يفيد فائدة تامة فيدخل الانشائية
ايضا تامة خبرية كان الظ انشائية اختارها تنصيصا
بعدم الواسطة بشك فيها او يتوهمها لخلوها عن الحكم
اي النفي والاثبات وتفسير الحكم بالوقوع او اللاوقوع او الايقاع
او

اوالانتزاع خروج عن مذاق المصنف واما اجزاء الشرطية
فصلها عما تقدم لكونها ذو جهتين بخلاف ما مر بمعنى حرف الشرط
اخرج المقدم والتالي عن كونهما قضيتين بالفعل فلا حكم في شيء
منهما انما الحكم فيهما بالاتصال والانفصال كما صرح به في تعريف الشرطية
الا فرضا بحذف الشرط واعتبار كل منهما قضية براسها فادراكها
ليس تصديقا بالفعل لعدم اقترانها بالحكم اي بالنفي والاثبات
بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى تغير النسبة بل الى عدم
اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم فانه يحتاج الى تغير النسبة
راسا بالخبرية فاندفع التشكيك التي عرضت لبعض الناظرين
هذا التصور اي ما يصدق عليه هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا في نفسه كما يدل عليه قوله حتى يمكن آه ويمكن بعد
الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فان اقتران الحكم به
كاقتران الحيثية السرمدية يخرجه عن التعدد ويصيره امرا مغايرا
له في الاحكام فلا يرد ان وحدة القسم معتبرة وان هذه تصورات
متعددة لم يعتبر معها حيثية حتى يصير نوعا مغايرا للاول
حتى يمكن اقتران الحكم اي قصدا فان اقتران الحكم اي النفي
والاثبات بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين والة
التعرف حالهما فلا بد من تصورات متعددة واقترانه
بالنسبة فقط او مع احد الطرفين اقتران بالتبع فتدبر فانه من

المراد هنا مشتمل على شيئين اراد به تعيين مجمل يستدعيه
كلمة اما وان المذكور تفصيل لذلك المجمل وبالشيئين الشيئين
المحتاجين الى البيان بقرينة قوله ما يحتاج فلا ينتقض بالهيئة
التركيبية لكون معناها معلومة من اللغة وبالاستعمال بلا
واسطة فلا يضر كون الجزء الثاني مشتملا على اجزاء كالعدم و
الحكم والكون والاضافة كونه بلا حكم الظ لا حكم معه لكن
لما كان المقصود تعيينه بلا حكم كان معه كونه بلا حكم عبر به
وكذا الحال في قوله كونه مع الحكم فان عدم الحكم آه تعليل لتخصيص
الاحتياج الى بيان الامرين مع اشتمالهما على ثلثة امور يعرف
بالمقايسة اليه في التاج القيس والقياس اندازه كردن چيزى
بچيزى ويعدى الى المفعول الثاني بالباء ويعدى تعديته بالى
بتضمين معنى الاضافة اي يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى
الحكم وح يتضح آه اي حين بيان الجزئين يتضح القسمان باعتبار
جزئيهما المجتمعين فانضح القسمان غاية الاتضاح لكونه علما
بالشيء بكنهه قال هو حصول صورة الشيء في العقل ان جعل
تعريفا للمعنى الاعم الشامل للحضوري والحصولي بانواعه الاربعة
وما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة و
بالصورة ما يعم الخارجية والذهنية وبالحصول الحضور سواء
كان بنفسه او بمثاله وبالمغايرة المستفادة من الظرفية اعم

من الذاتية او الاعتبارية ويبقى معنى على عليه كما اختار المحقق الدواني والمخفى
ما فيه من التكلفات البعيدة عن الفهم وان جعل تعريفا للعلم الحصولي
بقرينة ان المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره و
المراد بالعقل قوة تدرك الكليات بنفسها والمحسوسات بالوسائط
وصورة الشيء ما يكون الذ الامتياز سواء كان نفس ماهيته الشيء
او شبحا له والظرفية على الحقيقة ثم العلم ان كان من مقولة الكيف
فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم
الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد بحصول
الصورة في العقل اضافته بها وقبوله اياها واما من قال ان العلم تعلق
بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة
الا الامام الرازي هنا هو القدر الضروري في هذا المقام والغرض
لتفصيله خروج عن الكلام قال فليس معنى آه تصوير للمعنى الكلي في
مادة جزئية للايضاح والتعبير بالحصر للرد على ما ذهب الى التجرد واضافة
قال الا ان ترتسم الارتسام في اللغة الامتثال والدعاء وشيء منهما
لا يناسب المقام لعلهم اخذوه من الرسم بمعنى العلامة واستعمل
بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد ان يحصل الانطباع حقيقة واختاره
لتصوير المعقول بالمحسوس قال صورة منه متعلق بصورة لتضمن
معنى الاشعار والحكاية اي صورة حاكية لا ناشئة منه لانه يخرج العلم الفعلي
وفيه اشارة الى انه لا يجب مطابقتها وانه يجوز ان يكون مساوية

واعم واحض وصيانة وفي اعادة في العقل من غير تغير اشارة الى ان الاطلاق
على الحقيقة **قال** بها يمتاز صفة كاشفة للصورة واشارة الى وجه
اطلاق الصورة على المعنى الحاصل في العقل فانها في اللغة بمعنى الشكل كما
ان صورة الشيء سبب الامتياز في الخارج كذلك المعنى سبب الامتياز في
العقل **قال** من غيره اي من جنس الغير سواء كان من جميع الاغيار او لا فلا
يشكل بتصور زيد بالشيء والممكن العام لان زيدا يمتاز بهذا الوجه
عما لم يعقل بهذا الوجه وان كان متصفا به في الواقع **قال** كما يثبت
صورة الشيء آه في الصحاح ثبوت وثبات برجاي بودن تشبيه للحصول
العقلي بالحصول الحسي وهو محقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم
بالانطباع مخيل عند الرياضيين القائلين بالانعكاس **قال** الامثل
المحسوسات في الصحاح مثال بالكسر ما يقدر مثل بضمتين وسكون
جاعد والمراد بالمحسوسات المبصرات **قال** مثل المعقولات الاقتصار
على ذكرها يدل على ان التعريف للتصور العقلي والمراد بالمثال اعم من
ان يكون نفس ماهية المعقول او شبحه **قال** فقوله آه تفريع على تعريف
التصور بما ذكر انما قال اشارة لان الظاهر كونه تعريفا للتصور الساذج
قال لانه لما ذكره آه اي لما ذكر هذا اللفظ ذكرا مرادا ولما كان المراد
من التصور فقط التصور الساذج كان ذكره بذكره بينا ولذا لم يتعرض
لبيانه بخلاف التصور المطلق فان في كونه مذكورا بذكره خفاء لان
المطلق ينافي المقيد ونبه على ذلك بانه ضروري ومنشأ الاشتباه عدم

الفرق

الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق **قال** اراد ان يقال لم
لا يجوز آه منع للحصر فيما ذكر والجواب ابطال للسند المساوي اذ لا احتمال
للعود الى العلم ولهذا اورد الفاء في قوله فلا معنى اي لو عاد الى العلم فلا
معنى آه والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة عنه وهم   لتوسيط تعريفه
بين القسمين لم يقل لتوسط القسم بين العلم وتعريفه مع تلازمهما
لسبقه القسم في الذكر وكون التقسيم مقصودا بالذات   بل ينبغي
اضراب عن قوله لا معنى آه للتنبيه على ان احد محتمليه اعني التأخير وان
كان جائزا لكنه لا ينبغي لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفي
للتقسيم يترك تعريفه وان كان مجهولا لا بد من تعريفه اولا ليمكن
تقسيمه والاولى ان يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم
في الذكر وما قيل ان التوسط يجوز ان يكون للاهتمام بالتقسيم فمما
لا ينبغي ان يوسط به في الكلام   فان قلت آه استفسار مرتب
على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان الاستفهام على حقيقته
فان حمل الكلام على الانكار كان ابطالا له بطريق النقض لاستلزامه امرا باطلا
وهو عدم المطابقة ويجوز ان يجعل معارضة   قلنا المطابقة آه
فان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم ان لم يكن معلوما بوجه
يكفي للتقسيم او تركه ان كان معلوما اما الافتتاح بالتقسيم المشعر
بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في
الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف مع توسيط المراد فيهما فلا ما بين فيه

الفائدة في ذلك اي الفائدة في ذلك المذكور التنبيه على كون
التقسيم عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شانهم تقديم
الاهم وعدم كون تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لو
عرف العلم ولو بعد التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه بخلاف ما اذا
عرف مرادفه الذي هو مذكور تبعا للقسمة فان تعريفه حينئذ يكون
مذكورا تبع تعريف قسمه فقوله دون تعريفه بيان لما بالنسبة
اليه والمقصود وقوله لانه آه دليله والمقصود دفع ما يتوهم من انه كيف
لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه او التنبيه على آه
فان الافتتاح بالتقسيم مع ان الشايع تقديم التعريف تنبيه على ان
تعريفه بديهي مشهور لا حاجة الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى
التفسير ففسر مطلق التصور لمعرفة القسم بذلك التعريف لا بتعريف
ليعلم انه مرادفه فانه يحصل مع معرفة المقسم فابين العلم بالمرادفة
فقوله ففسر معطوف على قوله التنبيه على ان آه بتقدير الشرط هذا
هو التوجيه الظاهر الحقيقي بالقبول وللناظرين كلمات لا يليق ان تنقل
فان قلت آه اعتراض على قوله ففسر مطلق آه وحاصله انه
لا حاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك فقد علم آه لان معنى التقسيم
ضم قيود مختلفة او متباينة الى المقسم وههنا انضم القيود الى
التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم ولما
الاعتراض بان اللازم من ذلك ان يكون المراد منهما واحدا الا ان يكون

الخ

المعنى الموضوعين له واحد فمدفوع بان الظاهر في الاطلاق الحقيقة
وذلك كاف في المقام الظني فلا حاجة في ذلك اي في العلم
بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذي هو غير مقسم وترك
تعريف التصور فقط الذي هو المقسم واما الطلاق آه جواب بحل
مقدمة وهو ان المقصود من تعريف مطلق التصور التنبيه على اشتراك الامرين
المعنيين ومرادفة للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير كما يدل عليه قول
الشارح تنبيها على ان التصور آه حيث اورد كلا الامرين تحت التنبيه
ولا التقسيم آه لا دخل له في دفع المقدمة بل افادة امر زائد يتعلق
بالمقام الحاصل على ما ذكرت من ان التقسيم كاف للعلم بالمرادفة
لكن التعريف آه فالمراد بالعلم في قوله ليعلم انه مرادفه العلم المستفاد
بالتنبيه ولهذا التنبيه فائدة وهي عدم ورود الاعتراض الوارد على
التقسيم المشهور لا جائز ان يعود الى قوله بالرفع فهي من القسم الثاني
المبتداء وان قرئ بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لا التبرئة وان يعود خبره
والمعنى لا مستحيل في عوده ولا يجوز ان يكون ان يعود فاعله فكلمة لا لتشبيه
بفاعل الاسم من الخبر كالمستغنى المبتدا في ما قائم زيد بالفاعل وان اشتهر
بمعنى لا ذكرناه لان عملها عمل ليس قياسي من نواسخ القسم الاول من المبتداء ولان سقوط
تنوينها اما للبناء وذا لا يجوز لان شرط البناء ان يكون اسمها عاملا
واما للاضافة فما بعدها في موضع الخفض فلا يكون فاعلا لا سناد مسند
الخبر والا وانما عرف مطلق التصور آه سبق بيان لمصحح كونه تعريفا

لمطلق التصور دون التصور فقط وهذا بيان لمرجحه فلذا قال
دون التصور فقط يعني اعلم ان مطلق التصور دون التصور
فقط مع انه مقصود بالتعريف تنبيها على المراد فدفع حصول
المقصود وهذا عين ما ذكره السيد قدس سره بقوله فعبر بمطلق التصور
ليعلم انه مراده فان مقصوده قدس سره انه عبر بمطلق التصور
دون العلم كما يدل عليه عبارة السوال قال واما الحكم فهو اسناده
عديل لقوله واما التصور وبيان للجزء الثاني من القسمين في
الصحاح والاسناد تكيه دادن چيزي را بچيزي وفي العرف ضم امر الى
امر اخر بحيث يفيد فائدة تامة وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا
فعلى الاول قوله ايجابا او سلبا بيان لنوعيه وعلى الثاني تقييد
لاخراج ما سوى النسبة الجزئية في الصحاح وجوبيلا نم شدن
والايجاب متعد منه والسلب ربودن وفي النتائج الايقاع اكتدن
والانتزاع بركندن والمناسب لاختيار المص ع على كون الحكم فعلا
ان يفسر كلها بالمعاني اللغوية المنبئة عن كونه فعلا ولا يتعرض
للتفصيل المذكور بعده هذا يعم الحكم الحملي آه قد عرفت ان لا حكم في
اطراف الشرطية انما الحكم بينها بالاتصال والانفصال فالحكم عندهم
ثلثة اقسام ايجابا او سلبا تفصيل للاقسام الثلثة اي ايجابيا كان
ذلك الحكم او سلبيا فانهم اصطلحوا على ذلك وان كان في السلب رفع
الحمل والاتصال والانفصال قال فاذا قلنا آه تصوير لمعنى الحكم في جزئي

فاختار

واختار الحكم الحملي لانه اكثر وليس الكاتب معطوف بتقدير قلنا على
قلنا وليس بمعطوف على انه كاتب فانه يفيد الترديد في الحكم فقد
اسندنا اي اخذنا بهذا القول الاسناد المذكور وكذا لما رفعنا اي
اخذنا ايقاع نسبة هي ثبوت الكتابة اليه والظ بثبوت الكتابة الا انه
تسامح بذكر مبدا الاشتقاق مقام المشتق لانه المقصود بالاثبات وكذا
في رفعنا وقوله اوقعنا او رفعنا تفسير لاسندنا فانه ليس الاسناد
ههنا سوى الايقاع او الرفع ولا بد هنا اي في اسناد الكاتب الى
الانسان ان يدرك الانسان اولا لم يقل مفهوم الانسان
للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد او الافراد
والمفهوم الة لملاحظتها فعلى الاول لا بد من ادراك المفهوم وعلى الثاني
لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم ثم نسبة ثبوت الكتابة
اي ثبوت الكاتب من حيث الرابطة بينهما وان انضمام احدهما الى الاخر
هو هو او بالاتصال او بالانفصال ثم وقوع تلك النسبة اي ثم
ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة في الذهن بينهما في نفس الامر قطع
النظر عن الحصول في الذهن وادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما
في نفس الامر فادراك آه تفصيل وتمييز بين التصديق والقضية
فانه قد اشتبه على البعض وحاصله ان القضية من قبيل المعلوم والتصديق
من العلم واكتفاء من بيان المغايرة في النسبة بالمناقشة على الطريق
تاخر ادراك آه اي التاخر الزماني الذي تقتضيه لفظة ثم بناء

علي وضعه ليس امرا واجبا في الحكم بل جاز ان يدرك مفهوم الكاتب قبل
ادراك الانسان واما جواز ادراكهما معا فباطل لانه لا بد من احضار
الطرفين في الحكم والنفس لا تقدر على احضار امرين فان الاولى ان يلاحظ
الذات آه وكذا المقدم لكونه ملزوما والتالي لازما في المتصلة معا
وفي المنفصلة استلزاما والمراد بالذات ما يقابل الصفة المفهومة بما
يحمل على الشيء كما نص السيد ره في شرح المواقف في بحث الحال فيتناول
الذاتي والعرضي وفي ايراد صيغة الجمع في قوله ثم مفهوم الصفات
اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة الى الذات واحدة ولما ادرك الخ
آه يعني ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان واجب
لامتناع احضار النسبة الا بعد احضار الطرفين وان كان تاخيره
عن ادراك مفهوم الكاتب المتاخر عن ادراك الانسان استحسانا
استحسانيا فالمراد بقول الشارح لا بد ما يعم الوجوب والاستحسان
لان مقصوده بيان الترتيب بين ادراكات الثلثة في انفسها
لا ماخوذة بوصف التاخر ان تدرك آه اي يدرك ان النسبة
المدركة بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها مع قطع النظر عن
ادراكنا اياه وهو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما في نفس
الامر اذ في الخارج اعني النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك
بل من حيث انها مستفادة من البديهة او الحس او النظر فمال قولنا
ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد والمراد به الحالة الاجمالية

التي

التي يعبر عنها بالاذعان والتسليم المعبر عنه بالفارسية بگرويدن
لا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق
بوجه في صورة التخييل والتوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم
هو الوقوع واللاوقوع الا انها ليست على وجه الاذعان والتسليم
ولا التفصيل المستفاد في ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه
ترتب تصديقات غير متناهية وبه اشارة الى ان الحكم ادراك المتعلقة
النسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعرة بالنسبة الخارجية كان
ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين ورابطة بينهما
ومن حيث انها كذلك في نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف
بالذات للتصور والحاصل ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه
والنسبة التامة الخبرية لا كما ذهب اليه المتاخرون من ان اجزاء
القضية اربعة المحكوم عليه وبه ونسبة تقييدية ووقوع
تلك النسبة ولا وقوعها وان الاختلاف بين نوعي العلم باعتبار
المتعلق اذ لا يشك احد في ان ليس في القضية سوى المحكوم عليه وبه
وثبوته وانتفائه وان الاذعان امر مغاير بالذات للتصور مع قطع
النظر عن المتعلق وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التي اوردها المتاخرون
في هذا المقام ككونها ايجابا من قبيل نسبة الكلي والجزئي وكذا في
السلبي وقد تكلف بعضهم في بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم
عن ادراك النسبة اي عن ادراكها من حيث انها متعلقة

بالطرفين وهو ادراك الذات النسبة الذي يعبر عنه بادراك
النسبة الحكمية اي مورد الحكم عن ادراك طرفيها اي عن ادراك
ذاتيهما وان لم يجب تاخر ادراك المحكوم به المتاخر عن ادراك
المحكوم عليه كما عرفت لاخفاء في قيام آه لانهما متعلقان بهما
بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فانه متعلقهما
النسبة الخبرية بالاعتبارين مترددين وقوعها آه اي بين
النسبة المتعلقة واقعة بينهما في نفس الامر اولا ويتوهم ان
في العطف اشارة الي ان الظن ادراك بسيط والتوهم امر مغاير
له حاصل بعد ملاحظة الطرف الاخر وما قالوا ان الظن ادراك
يحتمل النقيض فالمراد انه كذلك بالقوة مضى عليه السيد في
الحواشي العضدية ولم يحصل له آه لانه عبارة عن الاذعان
والتسليم فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي
اي كما انه مغاير للحكم السلبي واذا ثبت مغايرة لنوعي الحكم ثبت
مغايرة للحكم مطلقا فصورة الوهم دليل ثان لاثبات المغايرة
الا انه استدلال بمغايرته للنوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف
صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء فما قيل ان الغرض
لاثبات المغايرة بالحكم الايجابي والسلبي بصورة الوهم بعد اثبات
المغايرة بالحكم مطلقا بصورة الشك لغو ليس بشيء لكن التصديق
آه عطف على قوله وربما يحصل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرة

لادراك

لادراك وبالمقدمة الثانية انه لابد منه في التصديق واورد كلمة
لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان
لم يحصل الحكم كما توهم البعض من ان الشك والوهم من قبيل التصديق
حيث لم يفرقوا بين التصور ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وبين الاذعان به ولهذا اشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا
في تكلفات باردة قال وعند متاخري المنطقيين معطوف على مقدر
اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية
وعند متاخري المنطقيين فعل بناء على ان آه للاشارة الى ذلك
فسر الشارح الحكم بايقاع النسبة وانتزاعها ثم حكم عليه بقوله فعل من
افعال النفس لكن التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب
اليه الامام ومن تبعه مبناه امر معنوي وهو ان الايمان مكلف
به ومعناه التصديق بما جاء النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به
لابد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لابد ان يكون فعلا اختياريا
فقالوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق اعني ايقاع النسبة او
انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر او المخبر فعل
اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضي الامدي ان التكليف
بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق
التفتازاني ان المكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة
الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبا

تحصيله الذي هو اختياري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق
بل مع التسليم ولتحقيق هذا المقال مقام اخر لم يحصل الا سوى
ادراك آه للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل ادراك سوى
ذلك فمسلم لكن لا يجدي ذلك نفعا وان اردت انه لم يحصل
شئ سوى ذلك مطلقا فمم اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل
في ذهنك كون الشئ منسوبا اليه للوقوع في نفس الامر بل
لا بد من الايقاع وهو ان ينسب اليه الوقوع في نفس الامر باختيارك
فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين
بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم المعاندين له ولو يرد
هذا المنع بني الكلام على الرجوع الى الوجدان فلا يصدق
آه اشارة الى ان المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالا ان ما
يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقرر في ان المقولات
العشرة متباينة بالذات انما يصح آه لحكم الشرح بانه انفعال
على طريقة التمثيل دون التعيين فلا يكون فعلا ايضا اي لا
يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه
انفعالا وفيه اشارة الى ان القياس المذكور في الشرح على هيئة
الشكل الثاني من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان
الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة الكلية والسالبة من قوله
الحكم فعل افعال النفس بجبر القياس هكذا الحكم فعل ولا شئ من

الادراك

الادراك بفعل فلا شئ من الحكم بادراك وهو المط وهكذا نقول على تقدير
كون الادراك كيفا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا فالادراك
لا يكون فعلا وهو بضم قولنا الحكم فعل ينتج المط ومن قال معنى قوله ليف
كما انه لا يكون انفعالا لم يات بشئ اذ لا دخل لنفي الانفعالية فيما هو المط
قال فلو قلنا آه اذا تقرر انه لا بد في التصديق من امور اربعة وان الحكم
مما اختلف فيه قال هذا اي المذكور قريبا راي الامام وفيه اشارة الى ان
الاول مجرد احتمال لم يذهب اليه احد وان قول المص ويقال للمجموع
اي المجموع التصور مع الحكم بان لمختار الامام قال والتصور الذي هو
الحكم لم يبين متعلقه اشارة الى ان متعلقه تلك النسبة المتصورة
لكن من حيث الوقوع واللاوقوع كما مر قال واما على راي الحكماء اي جمهورهم
والقول بتركيب التصديق قول الامام ومن يتبعه من المتكلمين هذا
هو الحق اي ما ذهب اليه الحكماء وهو الحق لانه فاد اليه الدليل لان
تقسيم العلم آه اي تقسيم العلم في المنطق الى هذين القسمين دون اقسام
اخر كالفعلي والانفعالي والاجمالي والتفصيلي لمناسبة لما هو مقصودهم
من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات وذلك لامتياز
كل منهما بطريق خاص كما سيجيء من ان الموصل الى التصور يسمى قولا
شارحا والموصل الى التصديق حجة ثم ان ادراك المسمى بالحكم
اعني ادراك ان النسبة واقعة له طريق خاص وهو الحجة المنقسمة
الى القياس والتمثيل والاستقراء للخصم ان يمنع ذلك ويقول ان ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وجدان
تنسب باختيارك الوقوع اليها فطريقها الحجة اما اذا حصل في ذهنك
كونها منسوبة اليها للوقوع من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة
فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك
نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به فلا فائدة في ضمها
الى الحكم هذا مسلم على تقدير كون الحكم ادراكا اما على تقدير كونه فعلا
فلا اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذي هو فعل النفس له طريق
خاص للادراكها من حيث الذات ثم بعد ان يقول ان ذلك الادراك لكونه
متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة
الهيئة التركيبية المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج
السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة
هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كان متعلقه
اعني النسبة الجزئية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعني
الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغايرا لكل واحد من الطرفين
والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا
الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجد مخالفة
العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا في الاول وشطرا في الثاني
وانت بعد ما احطت بما قلنا ظهر لك ان النزاع في التصديق لفظي من
نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن

نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة
الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركبه ومن نظر ان لا يكفي
في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة
بالاختيار والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة
قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور او مجموع
الادراكات الثلث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق اي معنى يريد
منه واما النظر الى مقصد الفن اعني بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيا
من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار
نفسه او باعتبار جزئه فتدبر اما ان يكون ادراكا بغير ذلك اي
ادراكا واحدا ولا يرد المقسم لانه مدرك واما ادراكه فهو داخل في
القسم الاول ولا استحالة فيه متعلقا بجزء ان النسبة الحاصلة
في الذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة
على سبيل التصور كما في الشك والوهم او متعلقا بجزءه فلا فرق بين ان
يقع ادراكا بغير ذلك او ادراكا غير ذلك في افادة المقصد على مذهب
الامام اي على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا
على انه نقل البعض ان الامام ما متردد في كون الحكم ادراكا او فعلا
وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركب
التصديق مع تعلقه بالحكم كما هو المشهور عن الامام ادراكا لامور
اربعة اي ادراكا واحدا متعلقا بامور اربعة من تحصل الوحدة بحيث

صادق قضية فلا يرد ان الوصف والمقسم معتبرة فكيف يندرج الادراكات
الاربعة تحت العلم الواحد وللتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ المفرد
ادراكا غير ذلك المذكور اي ادراكا واحدا سواء كان تلك الادراكات
الاربعة او غيرها فالحكم داخل في التصور فقطعا الشارة لابتناء
عدم انطباقه على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام وبيان ذلك
اي بيان انه لا ينطبق على مذهب الامام ادراك غير مجامع للحكم
فقط في مقابلة معه حكم ادراك مجامع للحكم ابتداء على ان الظا ان يكون
الظرف لغوا ويرد عليه آه لا يخفى ان المتبادر من المعية المقارنة
بلا واسطة والتصور الذي يقارنه ان الحكم اعني ايقاع النسبة او
انتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الجزئية او مجموع الادراكات
الثلث ان قلنا ان الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق
بالقضية والمقارنة بما عداها بالعرض فلا انتقاض على ان وحدة
المقسم معتبرة فلا يصدق الا على تصور واحد مجامع للحكم نعم يلزم خروج
الحكم من التصديق وكونه شرطا هو يلزم لذلك و معترض على الامام
بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم فلا يكون
لما ينتجه للدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على
المذهبين اعاد الدعوى بطريق النتيجة للاضراب عنها بانه غير
صحيحة في نفسها فقوله ويرد عليه تتمة لدليل عدم الانطباق
على مذهب الامام لان التصديق آه وهو خلاف ما تقرر عندهم

محال

من ان الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق
هو الحجة ولقائل ان يقول ان ادراك ان النسبة واقعة اولا
اذا كان مجامعا للايقاع كان مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعا
له كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم ما ذكرتم نعم لو قيل ان
الحكم مستفاد من الحجة والتصور المجامع له مستفاد من القول
الشارح يلزم ما ذكر لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شيء
ومنهم من قال وهو شارح الطوالع الاصفهاني يعني ليس
المراد المجامعة مطلقا بل المجامعة على وجه العروض وان كان
معروضا له فهو التصديق ليس معنى العروض ههنا القيام فانه
بهذا المعنى معروضه النفس بل شبه ذلك العروض يعني كما ان
قيام العروض بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس
بغيره كذلك مقارنته للحكم يكون موجبا لكماله وتميز متعلقه
في الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفاء ولا شك انه بهذا المعنى
عارض بالذات للنسبة الجزئية وللمجموع بالتبع وليس عارضا
لما عداهما فلا يلزم ان يكون آه لا يلزم على هذا المعنى دخول
ما ليس بتصديق من تصور كل واحد وكل اثنين منها في التصديق
لكن يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق عند الامام و
ان كان مستلزما له فعدم الانطباق باق ان يكون مجموع
التصورات آه لان عروض الحكم للنسبة لكونه من حيث قيامها

بالطرفين عروض بالمجموع بسبب جزئه بل يلزم آه للاضراب عن
لزوم كون المجموع تصديقا الى لزوم كون تصور النسبة منفردا
تصديقا او للترقي فان عدم الانطباق على مذهب الامام اظهر لانتفاء
التركيب مطلقا فان قلت آه منع لقوله فيه نفي عدد التصديقات
الى سبعة ويكون الحكم خارجا لا نصرح بان المجموع المركب من الادراكات
والحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال للمجموع تصديقا وهو مذهب
الامام نعم يلزم ان يرتقي عدم القسم الثاني الى سبعة ولم يسميه
تصديقا ذلك لا يجدي نفعا اي في انطباق تقسيمه على مذهب
الامام لا المجموع اه فيه بحث لانه يجوز ان يكون مراده
بقوله تصور معه حكم المعية الزمانية الدايمة لانها المتبادرة
الى الفهم الكامل وليس تلك المعية الا المجموع لكون الحكم جزءا اخيرا
منه وانما قال المجموع ولم يقل لك تنصيصا على المراد فان المعية
يحتمل المقارنة بالخارج ايضا فيكون الخارج من التقسيم المجموع
المركب منهما وانت خبير بسخافة هذا التوجيه لان التعبير في التقسيم
بما يوهم خلاف المقصد بل بما هو صريح فيه ثم تداركه بعبارة صريحة
في الخلاف ايضا لان زيادة لفظ المجموع تكرار في ان القسم الثاني
الادراك الجامع ليس من دأب المحصلين فضلا عن العالمين
فان كان التصديق آه كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم
اما تصور ان كان ادراكا ساذجا او تصديق ان كان مع الحكم

بنفي

بنفي او اثبات وح يكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لمذهب
الامام وان كان عبارة عن المجموع اه فيكون قوله ويقال للمجموع
تصديق بيانا للتسمية باسم التصديق ولم يكن التصديق
قسما من العلم والا لما انحصر العلم في القسمين ولان الحكم على
هذا التقسيم تعلم والا لبطل الحصر فلا يكون التصديق المركب
منه ومن العلم علما وذلك يبطل الانطباق فتم على ان التصديق
قسم من العلم انما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا
عن الانطباق وايضا يصدق آه عطف على قوله لم يكن التصديق
قسما من العلم اي يصدق في قولنا الانسان كاتب فيرتقي عدد
التصديق الى سبعة ايضا اي كما كان يرتقي الى سبعة اذا كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما الا ان احدهما هو المجموع
المركب من الادراكات الثلث والحكم مذهب الامام بخلاف السبعة
السابقة فانه ليس بشيء منها مذهب الامام لكون الحكم خارجا
عنها فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام
قال والفرق آه تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم قال
بسيط عند الحكماء اذا قد عرفت ان المراد بقولنا ادراك ان النسبة
واقعة او ليست واقعة ادراكية اجمالية هي مبدأ هذا التفصيل فليست
مركبة من الاجزاء الغير المحمولة كما هو مذهب الامام ولا ينافي هذا
تركبه من الجنس والفصل لكونه داخلة تحت العلم الداخل تحت مقولة

من المعقولات قال ان تصور الطرفين اه وكذا تصور النسبة الا
انه تعرض في بيان الفرق بما هو اظهر وجودا قال ان الحكم
نفس التصديق ولا يخفى عليك الفرق بين الوجود الثالث من حيث
المنشا وعدم استلزام واحد منهما الاخر من حيث المفهوم وان
كانت متلازمة في التحقيق قال ان المشهور فيما بين القوم
في القاموس المشهور المعروف المكان المذكور اي معروف المكان
في كتب بين القوم ومن قال اي في بيان حاجة بين القوم فقد
اتى بتقدير سخيف قال الا التصور الساذج والتصديق عبر عن
تصور معه حكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده
والا لزم عدم الانحصار في القسمين او عدم كون التصديق
علما وكلاهما باطل والمال عدم ورود الاعتراض للعدول في
القسم الاول دون الثاني بل العدول فيه لكون الحكم فعلا عنده
قسم الشيء في القاموس بالكسر النصيب او الجزء من الشيء المقسوم
وقاسم الشيء اخذ كل قسميه والقسيم المقاسم والمناسبة بين المعنى
اللغوي والاصطلاحي في كلا اللفظين ظاهرة ما يكون ه
مندرجا آه لما كان قسمة الكلي الى جزئياته عبارة عن ضم قيود
متباينة او متخالفة اليه لا بد فيها من حصول مقيدين متباينين
او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم
منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الاخر ولو

اعتبار

اعتبارا ومعنى الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه فيشمل المساوي
وانما اعتبره مع ان الاخص معنى عنده تنبيها على انه معتبر في مفهوم
القسم كان الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسم وان
بطلان كون القسم قسيما بالعكس لا يستلزمه الاندراج وعدم
الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج بلا واسطة فلا يرد
انه يصدق على فرد القسم ولا لمجموع القسمين اذ ليس مندرجا
تحته لاعتبار وحدة المقسم والا بطل الانحصار والقسم قد يكون
المجموع المركب من المقسم والقيد وقد يكون المقيد والتعريف
يشملهما وكذلك القسيم نا انه في شكوك الناظرين ومعنى
كون قسم الشيء بين معناهما لظهور وجه تخصيص كل منهما بالمعنى
وذلك لان الاصل في الاضافة العهد فمعنى قسم الشيء ما هو معلوم
...سما منه ولزوم كونه قسيما له من التقسيم ان التقسيم
بعضه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون قسيم الشيء قسما
منه من بين يمكن ان يكون التفاوت بين الشقين بعكس ذلك
ايضا الا ان بيان الشيء يقتضي ما ذكره قدس سره ليس بشيء
وكذا ما قيل لو اعتبر قدس سره القسم والقسيم نظرا الى الواقع لكان
احسن اما اولا فلانه المتبادر من كون قسم الشيء قسيما له و
بالعكس واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد لانه محال
دون الاولين واما الثالث فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم

دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين انتهى لان
المتبادر مما ذكره قدس سره كما عرفت نعم لو قيل يلزم كون الشئ
واحد قسما وقسيما كان المتبادر مما ذكره القايل وان كل واحد
من الاولين محال لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة
وعدمها ان التقسيم دال عليه كما بينه الشارح فان قلت التصديق
باي معنى كان قد جعل في التقسيم المشهور معا بلا لمطلق
التصور وقسما للعلم الذي يرادفه فقد جعل في التقسيم شئ
واحد قسما وقسيما فلم لم يقل الشارح ان التقسيم فاسد لانه
جعل شيا واحدا قسما من شئ وقسيما له مع انه اخصر واظهر
قلت ما جعل شئ واحد قسما من شئ وقسيما له جعل المقسم
نفس القسم فيؤول الى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وهو مذكور
في الوجه الثاني هذا ينافي آه يريد ان الحكم ان كان ادراكا
فسواء قلنا ان التصديق هو الحكم او الادراكات الاربعة يلزم
على التقسيم المشهور كون قسم الشئ قسيما له لكن لا يصير
ذلك سببا لعدول المصنف بزيادة قيد فقط لانه لا يقول
بادراكية الحكم وان كان فعلا فلزوم كون قسم الشئ قسيما
له انما هو على تقدير التصديق بالادراك الجامع للحكم او المعروض
له لان كونه قسما من التصور في الواقع معلوم لان المقيد
فرد المطلق بلا شبهة وقد جعل في التقسيم قسيما له واما اذا

اقسر

اقسر التصديق بالمركب منهما كما هو راي الامام فلا يلزم ذلك
لان كونه قسما من العلم غير ظاهر بل يظن عدمه كما سيجيء الا انه اكتفى
بعدم الظهور لانه كاف في المقصود لا يحتاج في بيان فساد التقسيم
المشهور الى ان يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم
وانما لم يتعرض الشارح لكونه في حكم الاحتمال الثاني والبديهيين
قوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له وما قيل من التصور مع الحكم قسم
من التصور في الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب
من الحكم او تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق فاندفع
ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني آه فهو مبني على عدم الفرق
بين المقيد والمركب كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف اي على
كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم على احد الوجهين
فلا يرد ان ظاهر العبارة لا يدل على العروض افلا يلزم آه نفى
اللزوم اشارة الى انه قد يكون كالمركب من الموجود والمعدوم
ومن الداخل والخارج التصديق بمعنى المجموع المركب قسم
للتصور وذلك لان المركب من المقولتين اينما كان امر اعتباري
ليس له وجود في الخارج المقولات التسع موجودات خارجية ولذا
قالوا ان السرير الذي هو جوهر عبارة عن الخشب المعروض للهيئة
المخصوصة واما المركب منهما فهو امر اعتباري كما انه بمعنى الحكم
قسيم له باعتقاد المصنف بناء على زعمه ان الحكم فعل وهذا الاعتراض

لح وذلك لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم قال الى التصور
الساذج اي التصور المقيد قال والى التصديق لم يقل والى تصور
معه حكم لئلا يتوهم ان للعدول في القسم الثاني ايضا مدخلية
في عدم الورود قال كما فعله المصنف اي جعل القسم الاول مقيدا
بقيد فقط قال فلا ورود له اي لا يتوجه الاعتراض اصلا لان عدم
الورود قال الا انا غنا اي على تقدير التقسيم الى التصور الساذج
والتصديق لا على تقسيم المصنف فانه لا حاجة فيه الى هذا الاختيار
قال التصور آه مبتدا محذوف الخبر اي لا يرد والجملة استينافية
كانه قيل ما سبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فاجاب
بانه قوله والتصور آه لا يرد وكذلك قلنا آه استينافية جواب
سوال نشا من الجملة الاستينافية الاولى وما قيل ان قوله قلنا
خبر لقوله قوله بتقدير في دفعه توهم لان حذف العايد المجرور
قياسا لا يجوز الا في مواضع مخصوصة نص عليه الرضي ولان عدم
صحة الحمل بان عائده لان قلنا لا يحمل على القول وان قيد بالقيد
قال فظ انه ليس كذلك واذا كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه
قسيما في مقابله حتى يتوهم لزوم كون قسم الشيء قسيما قال لكن
قسم التصديق اي في التقسيم المذكور ليس مطلق التصور
بناء جعل القسم قسيما على ذلك بل الساذج فلا يتوهم من التقسيم
المذكور لزوم كون قسم الشيء قسيما له فعلم انه لا توجه الاعتراض

المذكور

المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد فهذا ما عندي
في حل عبارة الشارح واحسن التوجيهات التي ذكرها الناظرون مما
قيل انه لا ورود الاعتراض على تقسيم المصنف لانا نختار في دفع
الاعتراض عن تقسيم القوم ان التصديق عبارة عن التصور مع
الحكم ونبين عدم لزوم كون قسم الشيء قسيما له بهذا الترديد
المبني على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح في تقسيم المصنف
فلا ورود له على تقسيمه اصلا وفيه ان القوم لم يقولوا بان
التصديق عبارة عن التصور الجامع للحكم سواء اريد مجامعة
الكل مع الجزء والمعروض مع العارض فان التصديق عندهم هو
الحكم فكيف يدفع الاعتراض عن تقسيمهم بما ليس مذهبهم وان
دفعه عنده مبني على ان التصور يطلق على معنيين ولا يكفي مجرد
تعدد التصور لانهم جعلوا المقسم والقسم واحدا وانه لا تخصيص
لدفعه عنده لاختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
اذ لو اختير الشق الثالث اعني كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما
للتصور لتم الجواب وانه لا يصح قوله ولكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج الا بان يصرف عن
الظ ويقدر معناها لكن لا يريد بقسيم التصديق مطلق التصور
بل الساذج من قسم العلم آه بيان لدفع الاعتراض المذكور
عن تقسيم القوم وتوطية لما سيجيء من قوله هذا الكلام

يدل آه ماعدا ذلك اي النسبة واقعة او ليست بواقعة
فالاضافة لامية وادراك ان النسبة واقعة اولا فالاضافة
بيانية متقابلان لتقابل متعلقيهما او لتباينهما في حد ذاتها
ليس احدهما آه اي في الواقع بوجه من الوجوه فلا يتوهم كون
احدهما قسما للاخر حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما له فهو معنى
اخر شامل للقسمين شمول العلم اياهما وليس التصديق قسيما له
حتى يلزم كون قسيم الشيء قسما منه لكونه قسما من مرادفه و
لفظ التصور آه بيان لمنشأ الاعتراض يعني انه لو يعلم ان التصور
يطلق على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى الاول وقسيم بالمعنى
الثاني فهم منه معنى واحدا اعني الادراك فاورد ما اورد
فلا يلزم آه متفرع على مجموع ما تقدم من قوله ولا شك ان ههنا
او ارادة العطف على ارادة الاول فنقول التوجيه الاول لانه
مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق
واما كونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال لم يذهب اليه احد
للتصور بالمعنى الاخص وهو التصور الذي ماعدا ذلك المجموع
بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا نعم تقرير لما قبله اي الامر
كذلك او تقرير لما بعده والجملة على التقديرين مستانفة كانه قيل
بل فرق بين التقسيمين توهم الشارح لعدم تقييد القسم الاول
فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة

بينهما

بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المصنف فانه صريح في تغايرهما
هذا الكلام آه يعني ان اختيار احد شقي الاعتراض وبيان عدم لزوم
المحال المترتب عليه على تقسيم المصنف يدل على ان ذلك الاعتراض متوجه
على ذلك التقسيم لكنه مندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام في مقابلة
قوله وهذا الاعتراض انما يرد آه يدل على انه وارد عليه غير مندفع منه
وليس كذلك اذ قد عرفت انه ناشئ عنه ايضا اقول الظاهر اندفاع ما
ذكره قدس سره عن كلام الشارح بما قررناه سابقا فالحق الا ان
انه ناشئ آه توجيه لعبارة الشارح بانه عبر عن ظهوره الاندفاع من
تقسيم المصنف بعدم الورود مبالغة في الاظهرية بخلاف تقسيم القوم
فانه وارد عليه ظاهرا قال الثاني ان المراد آه منشأ الوجه الاول
حمل التصور على معناه المتبادر والتفتيش عن التصديق وانه بالمعنى
الاول قسم واقع من التصور وقد جعل قسيما له وبالمعنى الثاني قسم
واقع له وقد جعل منه بجعله قسما من مرادفه وليس في هذا الوجه
ملحوظ حال التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشيء الى
نفسه والى غيره وكذلك قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل يرد
الاعتراضان ومنشأ الوجه الثاني التفتيش عن التصور وان حمل
على معناه المتبادر يرد قسمة الشيء الى نفسه والى غيره وان حمل بقرينة
المقابلة يلزم عدم اعتبار قيد فيه ولا يلزم على هذا التقدير جعل القسم
الواقع للتصور قسما منه ولا جعل القسم الواقع منه قسيما له اذ لم

يلاحظ حينئذ حال التصديق وانه اي شيء هو ومما حررنا لك ظهر
اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض بان للتصور معنى
واحدا وترديده في الوجه الثاني يدل على تردده فيه وعلى انه عالم
بان له معنيين والجواب يدل على انه جاهل وان قسمة الشيء الى
نفسه والى غيره يستلزم كون قسم الشيء قسيما له لان التصديق
قسم من التصور وقد جعل قسيما له ويستلزم كون قسيم الشيء قسما
منه لانه قسم من العلم وقد جعل قسيما للتصور المرادف له ووجه
الدفع ظ من ملاحظة ما تقدم فلا نكرره قال او المقيد بعدم الحكم
اذ لا ثالث يطلق عليه التصور وما قيل ان المراد بالمقيد بعدم الحكم
ان لا يكون نفس الحكم اعم كما من التصور والحكم ولا يكون ملحوق الحكم
فليس بشيء لانه مبني على التفتيش عن حال التصديق وقد عرفت
انه غير ملحوظ في الوجه الثاني قال فلو كان التصور ا ه مبناه على
عدم الفرق بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق
عليه او على توهم ان هذا المفهوم ذاتي الافراد والا فلا يلزم من
اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار عدم الحكم
ومما اورد عليه من انه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم
الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار العدم
الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشيء جزء الشيء جعل ما هو الخارج عنه
جزء له فليس بشيء لانه اراد خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك

بين البطلان وان اراد خروجه عما يصدق عليه فلا معنى لقوله لا
يلزم من جعل شيء جزء الشيء جعل ما فيه الخارج جزء له قال معتبرا
في التصديق اي فيما يصدق عليه قال لكان عدم الحكم معتبرا فيه لان
المعتبر في شيء معتبر في ذلك الشيء قال والحكم معتبر فيه ايضا لانه عبارة
عن المجموع الادراكات الاربعة والثالث منه الحكم او الحكم المشروط بالتصورات
على ما يجيء في قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه
والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور والظرفية على تقديرين
الاولين ظ وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه مشروطا
بالتصورات فلا يرد ان الظرفية لا يصح على راي الحكم اذ لا معنى لظرفية
الشيء لنفسه ولا لظرفيته لحققه لنفسه فلا ينفع تقدير التحقق
في قوله فيه قيل يتجه حاصله ان الوجه الثاني منجه على تقسيم المص
ايض فلا يصير وجها للعدول وانت خبير بان الشق الاول بعيد عن
الارادة الا بتاويل بعيد لا يسبق اليه الفهم بان يكون قيد فقط
مع كونه في مقابلة معه حكم بيانا للاطلاق مع كونه مستفادا بدون
ذكره بل ذكره موهم بخلافه وان الشق الثاني متعين الارادة تقسيم
المص صريح في اعتبار التصور المطلق فلا اتجاه له على تقسيمه اصلا
فان قلت قد اورد الشيء الوجه الثاني مجازات المطالع مع موافقته
لعبارة المص حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق
ان كان ادراكا مع الحكم قلت في عبارة المطالع وقع التصور من غير قيد في

مقابلة التصديق وقيده بادراك الساذج فيمكن ان يجعل اطلاق
التصور قرينة على تفسير الساذج بالاطلاق وان يجعل بالعكس بخلاف
عبارة المصنف فانه جعل فيها المقيد في مقابلة المقيد وذكر القيد له
المشترك بينهما صريحا . فان قلت آه في جواب قرآه والحاصل ان
الجواب بخلاف تقسيمهم وح يكون هذا الكلام على طبق ما تقدم في
الوجه الاول بل هو بكلامهم انسب اضراب عن التسوية المستفادة
من قوله كما يدفع الاعتراض الثاني اي ليس هذا الجواب واندفاعه عن الكلامين
على السوية بل بكلامهم انسب لاخذ الاشتراك فيه وهو انما يظهر من
كلامهم اي تقسيمهم بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور الساذج
مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا او يحتاج اليه في تصحيح
تقسيمهم لعدم دلالته على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف فانه كونه
صريحا في مغايرة المقابل والمعتبر لا حاجة فيه الى اعتبار اطلاق التصور
على التصور فقط ولا دلالة لكلامه عليه فالتصور عندهم معنيان
اشار بذلك الى ان المستفاد من كلامهم مجرد استعماله في المعنيين وقيد
الاشتراك في عبارة الشارح بيان للواقع بناء على استعماله فيهما على السوية
وبهذا الاشتراك آه فقول الشارح وجوابه جواب عن قبل القوم و
الضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل له
لاطلاق التصور على معنيين في دفع بل يكفيه ان المعتبر فيه المطلق
دون المقيد انما يحتاج اليه في دفع الاول واما انه فلعلها آه ولذا

لم يتعرض

لم يتعرض الشارح لاندفاع الثاني وقد عرفت انه لا اتجاه للاعتراض على
تقسيم المصنف لانه يلزم تركيب الشيء اي التصديق من النقيضين
اي من الحكم اي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم
من تعريف الحكم على التصورات الثلث اشتراط الشيء بنقيضه ايضا
وكذا الحال في اشتراط الشيء بنقيضه فانه يلزم من مجرد الاعتبار
وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركيبه من النقيضين
وكلاهما محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما
جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا في حواشي
المطالع وفيه ان المحال اجتماع النقيضين في المفردات بمعنى حملها
على شيء واحد لا ثبوتهما في الواقع الا ترى ان الانسان واللاانسان
متحققان في الواقع وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول الا
ان تقول لاستلزامهما النقيضين من القضايا اعني صدق
قولنا الحكم معتبر في التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر فيه او اشتراط
الشيء آه اي الحكم بنقيضه اي عدم الحكم المعتبر في التصور الذي
هو شرط فيه واما على المذهب المستحدث فيلزم اشتراط الشيء
بنقيض جزئه واما لم يتعرض له اذ لا مجال لحمل عبارة القوم على امر
مستحدث والمعتبر في التصديق الى قوله المعتبر آه جعل المناط
مجموع ما ذكر مع البحث وامره على الاخير اشار الى ان الجواب عن
الوجه الثاني قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني

وان قوله الى اصل اه تفصيل لهذا المجمل وبيان له بان المراد بان
المفهوم الاول معتبر فيما صدق عليه التصديق لان الشرط والشطر
له لا المفهوم وبهذا ظهر ان الوجه الثاني بان المراد انه على تقدير
ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه
التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذي هو المقسم المرادف
المتصور فيه وح يتم الجواب المذكور بلا شبهة غير صحيح وما
قيل في توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا او شطرا الاشارة الى
مذهبي الامام والحكيم بل احتمال كون التصديق ذاتيا لما تحته
فيكون التصور المعتبر في مفهومه جزء التصديقات وان
يكون عرضيا له فيكون التصور شرطا لها مع كونه بعيدا عن
الفهم يتجه عليه انا لا نم انه اذا كان التصديق عرضيا لما تحته يكون
التصور المعتبر في مفهومه شرطا اذ ليس العارض شرطا للمعروض
فضلا عن جزئه بل الامر بالعكس وكل واحد من هذه آه وكون
النسبة قائمة بالطرفين متصورة من حيث انها رابطة بينهما
لا يستلزم ان يكون تعقلها وبداهتها ونظريتها تابعا للطرفين
على ما وهم والا لزم ان يكون المعقولات النسبية كلها كذلك
كذا كونها فردا من الوجود المطلق البديهي لا يستلزم بداهتها
بعدم الحكم لان بداهة العام اذا كان ذاتيا لا يستلزم بداهة
الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا فقد اعتبر آه في مفهومه ما

ما نقول نظر لان يكون كل واحد منها تصورا ساذجا لا يقتضي
اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم لا يجوز ان يعتبر من حيث انه
تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك لانا اذا رجعنا آه وجدنا
انا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق تصور ذات المحكوم
عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه به فقد ثبت
المقيد معتبر دون القيد فصح ان المعتبر في التصديق شطرا او
شرطا هو التصور لا بشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم
ورجع الجواب المذكور في هذا الشرح الى ما هو مذكور في شرح
المطالع فتدبر فانه مما خفي على الفحول فالاشكال باق آه لا
يخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق بهذا
الطريق يجعل قوله وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق قطعية اتفاقية لان امتناع الاعتبار المذكور
لازم على هذا البيان سواء عني به المقيد بعدم الحكم او عني به
المطلق بل لا تعلق له بالتقسيم اصلا فضلا عن تقسيم المقوم
فلا ينتج فلا يثبت به فساد تقسيم المقوم الذي هو مقدمة المعترض
ليصير سببا للعدول فلا بد ان يكون مراده امتنع اعتبار مفهوم
التصور الساذج فيه واما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه
وبين اعتبار ما يصدق عليه او توهم كونه ذاتيا لما تحته وح
يتجه المنع بانا لا نم بطلان التالي فان المعتبر فيه مفهوم التصور

مطلقا دون مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور
الساذج وليس كون تلك القطع جزء منه اي وجود
تلك القطع جزءا منه والا لكان السرير معدوما لان الوجود امر
اعتباري على ما حقق في موضعه مع كون وجود الخشب صفة
وقيدا لها ولا استحالة في ذلك لان اللازم حصول الشيء
ونقيضه في موضعين وذا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف
ما اذا كان الصفة داخلة في ماهية التصديق فانه يلزم
اجتماع النقيضين اعني ان الحكم معتبر في التصديق والحكم ليس
بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون الصفة
وانما بنى الكلام ههنا آه حيث قال والمعتبر في التصديق شرطا
او شطرا هو التصور لا بشرط تقريبا الى فهم المبتدي اي تقريبا
للجواب بمنع اعتبار التصور الساذج في التصديق بناء على سند
ان المعتبر فيه مطلق التصور كما في ساير التقسيمات الى فهم المبتدي
لا انه معتقد انه المعتبر فيه فالمناقشة في السند اذا لم يكن مساويا
للمنع بانه غير صحيح غير نافع في المقصود فاندفع ما قيل ان التقريب الى فهم
المبتدي بمقدمة باطلة وترك الجواب الحق اضلال له وترويج له
للباطل فكيف يكون عذرا من قبل الشارح ممن تشنع عليه اراد به
سعد الملة والدين التفتازاني حيث شنع على الشارح في شرحه للرسالة
قال العلم اما بديهي لما كان الدعوى المذكورة في المتن متضمن

لكون

لكون كل واحد من البديهي والنظري موضوعا لمعنى واحد مشترك
بين التصور والتصديق ولعدم الواسطة بينهما والا لما لزم
من تغيرهما عن الكل الانقسام بين الشيء ذلك قال وهو الذي لم
يتوقف اي العلم بمعنى الصورة الحاصلة التي لم يتوقف حصوله
المعتبر في مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول التوقف في اللغة
وذلك كونه متعديا بعلى بتضمين معنى الترتب فيفيد قيد
التوقف انه لولاه لما حصل وقيد الترتب فيقول المحشي الاحتياج
ولذا وقع في بعض الكتب الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر فبالقيد الاول
دخل العلم الضروري الذي حصل بالنظر ايضا كالعلم بان ليس جميع
التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقيد الثاني العلم
الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي
كالعلم بالعلم النظري فانه وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل
لكنه ليس مترتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فان المبادر
من الترتب الترتب بلا واسطة فبما ذكرنا ظهر ان تعريفهما بما لا يكون
حصوله بدون نظر وكسب وبما يكون حصوله به ينتقضان
طردا وعكسا بالعلمين المذكورين فظهر انه لا يرد على التعريفين
ان العلوم النظرية يمكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق
تعريف النظري على شيء من افراده لانه انما يرد لو فسر التوقف على
النظر بمعنى انه لولاه امتنع العلم اما اذا فسر بما ذكرنا اعني لولاه لما

حصل لا وتفصيل ذلك ان النظر فحصول العلم منحصرة بالاستقراء
في البداهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظر
فاذا كان حصوله بشيء سوى النظر لم يكن الناظر محتاجا في
حصوله الى النظر ولا يصدق انه لولاه لما حصل واذا لم يكن حصوله
بما عداه كان في حصوله محتاجا اليه ويصدق انه لولاه لما حصل
له العلم ثم ان البديهي والنظري يختلف بالنسبة الى الاشخاص
فربما يكون نظري شخص بديهيا لاخر وبالعكس فقيد الحيثية
معتبرة في التعريف على ما تقرر من انه يعتبر في تعريفات الامور الاعتبارية
قيد الحيثية وان لم يذكر واما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد
بحسب اختلاف الاوقات فمحل بحث لان الحصول معتبر في مفهومهما اولا
وهو اما بالنظر او بدونه وعا هو بالك انه فع الشكوك التي عرضت
للناظرين فتدبر البديهي بهذا المعنى آه وقع لتوهم ان المقابل
للنظري الضروري دون البديهي يعني ان البديهي بهذا المعنى
مرادف للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره فظهر فائدة تقييد
الضروري بالمقابلة للنظري وفيه اشارة الى ان الضروري قد يطلق
بمعنى آخر لا يقابل النظري اعني مرادف البديهي بالمعنى الاخص و
يطلق آه بيان فائدة التقييد بقوله بهذا المعنى والمراد بالمقدمات
القضايا باعتبار ان شانها ان تجعل جزء قياس وتحقيقه السيد
قدس سره بها في قول المواقف المقصد السادس في المقدمات

وايراد صيغة الجمع مع بطلان جمعية بلام الجنس للاشعار بان اطلاقه
عليها اطلاق الكلي على افراده فان مفهومه ما يكفي تصور الطرفين
مع ملاحظة النسبة بينهما في الحكم وقد يطلق البديهي على ما
يثبته العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس او غيره تصورا
كان او تصديقا ذكره قدس سره في شرح المواقف الا ان اطلاق الاول
شايع فلذا ذكره ولم يتعرض للثاني لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه
تنبيها آه فغي ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية يكفي
التنبيه عليه بالتمثيل وان اثباته بالدليل مبني على التنزل عن ذلك
ولا اشكال آه فقد استفيد من تعريف البديهي والنظري المطلقين
ومن التمثيل لهما من التصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهي
والنظري من التصور والتصديق فان البديهي منه ما لا يتوقف
على نظر اصلا اي بالذات ولا بالواسطة فالامور النسبية التي يكون
المنسوب اليها نظريا نظرية وان كان ادراكها في نفسها بديهيا
كاعدام الملكات وكذا النسبة الحكمية اذا كان احد طرفيها نظريا وما
قيل ان كونها نظرية تحكم لان النظري ما يستفاد من النظر في مبادئه
والنظر انما في مبادي تلك العلوم بل في مبادي علم نظري آخر يتوقف
عليه هذا العلم مدفوع بان مبادي المتوقف عليه مبادي المتوقف
ولا بد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان معنى
كونها ضرورية انها اضطرارية لا انها بديهية ومثل هذا التصديق

لا لاعتبارهم في بداهة التصديق ونظرية الاحتياج للموصوله

كالحكم آه فان من تصور الممكن بعنوان ما يساوي وجوده في

عدمه بالنظر الى ذاته معنى الاحتياج الى المؤثر ما يرجح احدهما على الاخر

جزم بثبوته له كمن تصور كفتي الميزان بانهما متساويتان لا رجحان

لاحديهما على الاخرى في ذاته جزم بانه يحتاج الى امر خارج عنه

وهذا هو المراد آه انه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف

في نفسه شاملا لما بالذات وما بالواسطة فقد قوي الاشكال

اي المذكور على ما اعترف بكسبية التصور حيث لا يندفع الدفع

المذكور فان التوقف ح ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء

وجزء وقوة الاشكال لا يقتضي عدم اندفاعه حتى يرد ان التصديق

البديهي عند الامام ما لا يتوقف على النظر اصلا والنظري ما يتوقف

عليه في الجملة فالتصديق المذكور عنده نظري ولذا يستدل لبداهة

التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا والله ان تزيد بان

الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصورات اطرافه سابقة

في الحصول فمدار البداهة والنظرية عنده انما هو الحكم وح

لا يلزم اكتساب التصديق من العلم التصوري واما استدلاله ببداهة

التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون موقوفا

على النظر اصلا حاصل للبله والصبيان كالتصديق بانا موجود مثلا

قال كالتصديق بان النفي والاثبات اي ثبوت شي لشي وانتفائه

سواء كان مفهوم الوجود او غيره وليس المراد بهما ادراكي الثبوت

والانتفاء لان بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما في زمان

عند التردد قال اذا عرفت هذا اي معنى البديهي والنظري بحيث

لا واسطة بينهما فنقول في تحرير الدعوى لا سند لا دليل عليها قال ليس

كل واحد من كل واحد آه اشار الى ان اللام في قوله الكل عوض عن

المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد من الثاني استغراق

الانواع بقرينة قوله وان لو اسقط احدهما لم يحصل المقصود اذ لو

اسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما لا افاد ان ليس مفهوم كل واحد

منهما بديهيا ولو اسقط الثاني وقيل ليس الكل منهما لا افاد ان

ليس كل فرد من مجموعهما قال فانه لو كان جميع التصورات اه الموافق

لما ذكر في تحرير الدعوى ان يقول فانه لو كان كل واحد من التصورات

والتصديقات لكنه اشار الى انه لا يجوز ان يكون المضاف اليه

المحذوف جمعا معرفا اي ليس كل الافراد من كل واحد منهما وان الحكم

الكل الافرادي والمجموعي ههنا واحد يريد اه تفصيل القول ليس

كل واحد من كل واحد لما فيه من الاجمال وبيان لفائدة تكرار لفظ

كل واحد بان الاول لافادة شمول الافراد والثاني لافادة ان الحكم

على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاخر حتى يثبت المطلوب

كما سيفصله في الحاشية المنوطة على قوله اما ان يكون جميع التصورات

اه ثم دفع الوهم الناشي من هذا البيان وهو انه لو كان المقصود ذلك

لما جمع بينهما في قوله والا لكان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا بقوله لكنه جمع آه للاختصاص مع الاشتراك والمقصود
هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الاشتراك في الدليل بقوله فكانه
قال هكذا ينبغي ان يفهم هذه الحاشية كيلا يتوهم ان قوله فكانه
قال اعادة لما سبق فان مفاد هذه الحاشية بعينه ما ذكره في
قوله اما ان يكون جميع التصورات   فنوضحها آه اي العبارة
المذكورة وجه التفسير ان المطلق ينصرف الى الكامل   فتامل
لعل وجه التامل ان قوله فكان ما لا يحتاج الى النظر معلوم لنا لان المحتاج
الى التجربة والحدس ليس اسهل حصولا من المحتاج الى النظر **قال**
فالصواب متفرع على قوله فالبداهة لا يستلزم الحصول اي
فالصواب في نفس الامر هنا ان حمل عبارة المتن على هذا صح والا
فلا والمراد الصواب في العبارة فان التفسير المذكور تعسف كما
صح في حاشية المطالع فلا يرد ان اللائق ان يقول فالاولى لما مر من
توجيه المتن **قال** لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا لا ذواتها
ولا وجوهها فلان بطلان التالي لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه
عطف على بديهيا وكلمة لا لتاكيد النفي لئلا يتوهم ان النفي
المستفاد متوجه الى المجموع كونه بديهيا ونظريا   هذا البرهان
موقوف آه قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان الكل
من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المط

وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادي فيلزم الدور
التسلسل وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر صادرا
منا بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل
به تصور او تصديق من غير تقدم الشيء مما ذكر   على امتناع
اكتساب ابناء على ان لزوم الدور والتسلسل معناه امتناع
انفكاكهما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن
عدم الدور والتسلسل فاندفع ما قيل انه موقوف على انتفاء
الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم الدور والتسلسل فاندفع
ما قيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لا على امتناعه
فان قلت على تقديريه آه الظاهر انه نقض اجمالي يعني ان دليلكم
بجميع مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي مشتمل
على مقدمتي الملازمة والاستثناء وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق
بتلك المقدمات والتصورات التي تشتمل عليها نظرية فلا بد
من تحصيلها بالنظر والاستدلال فيحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور
او التسلسل المحالان ففي قوله فيحتاج في تحصيل هذه التصورات
والتصديقات الى الدور والتسلسل مسامحة والمراد الى تحصيل
معلومات يلزمه الدور او التسلسل ويمكن ان يكون منعا قضية
يمنع المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنها وهي ان تلك المقدمات
معلومة   قلت هذه المقدمات آه وكذا استلزامها للنتيجة معلوم

بلا شبهة وفيه اشارة الى ان منع معلوميتها مكابرة فيتم الاستدلال
لانه انما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر لا على التقدير المذكور
فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفي ايراد الفاء اشارة الى
ان الحجة انما يقوم على من اعترف بمعلوميتها في نفس الامر لا على
من يجحد معلوميتها في نفس الامر وعلى التقدير ايضا لان كل ما يورد
على اثبات معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد
ضروري لا يقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله فيحتاج الى الدور و
التسلسل على تقدير كون السؤال نقضا بانا لا نسلم انه على تقدير كونها
نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر
وهو كاف للاستدلال واثبات للمقدمة الممنوعة على تقدير
كونه مناقضة بان تلك المقدمات معلومة في نفس الامر
بلا شبهة ونظريتها على التقدير لا يضرها في الاستدلال لانه انما
يقتضي المعلومية في الواقع نعم يلزم آه بناء على ان نظرية
الكل يستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها والاستدلال مبني على
فرض المجامعة وهو مؤيد لمطلوبنا لانه لما لم يجامع التقدير
المذكور لما هو في نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المط
قال والدور وهو توقف آه حقيقة الدور توقف كل واحد
من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف
نص في ذلك ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه فهو تعريف

باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه فاندفع
مخالفة البيان والتعريف وما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم
كل دور دورين اما عن نبذة واحدة متعلق بتوقف عليه و
توقف الشيء على معناه المتبادر اعني ما يكون بلا واسطة فالمعنى
توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بمرتبة واحدة
بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا وبمرتبتين بينهما اي يتخلل
ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا والثاني مضمرا
فاذا توقف ا على ب وب على ج وج على ا يصدق عليه التعريف المذكور
سواء اعتبر توقف ا على ب بلا واسطة وتوقف ب على ا بواسطة او
اعتبر توقف ا على ج بواسطة وتوقف ج على ا بلا واسطة وكذا يصدق
على ما كان التوقف فيه بوسائط بان يتوقف ا على ب وب على ج و
ج على د ود على ا وان اعتبر فيه كل واحد من التوقفين بلا واسطة آبد
بان يعتبر توقف ا على ج وتوقف ج على ا لخفاء ذلك لصدق على
الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا التوقفين على الشارع اذ لو تعلق
باحدهما يدخل الدور المضمر بواسطة في المصرح ولا يخفى انه وان
خرج من المصرح لكنه لم يدخل في المضمر اذ ليس فيه الا ثلث توقفات
فلا يكون كل واحد من التوقفين بمراتب وقال بعضهم انه ليس بيانا
لنوعي الدور بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لا يلزم ان يكون
بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان الشكل

التعلق بان لا يندفع بهذا البيان على ان كلا الوجهين لا يفي
به التن فانه قال في بحث العرف ومنها تعريف بما يتوقف عليه اما
بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا
فانه صرح في تعلق الجار بيتوقف وانه بيان لنوعي الدور والتسلسل
ترتب امور سواء كان وضعيا او عقليا هذا معنى التسلسل
عند الحكماء ولاستحالته شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف
فيها عندهم مثل كونه جانب العلل دون المعلومات والمراد بقوله
واللازم ههنا لان الدليل يختص به فما قيل الاولى ترتب علل غير
متناهية ليصح قوله واللازم بط لان ترتب معلولات غير متناهية
وان كان تسلسلا لكنه بط عند الحكيم ليس بشيء   اما الملازمة
صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتس
عند التحصيل واللازم بط لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه
واقع فالملزوم مثله فلذا قال اذا حاولنا آه وليس بنظرية
الكل في نفسها مستلزم للدور والتسلسل وهو ظ فما قيل
نظرية الكل يستلزم الدور او التسلسل في الواقع لتحقق العلم
بشيء من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا ليس
بشيء لان اعتبار تحقق العلم لا يجعل الدور او التسلسل لازما
لنفس نظرية الكل بل عند تحصيله   وذلك العلم ايضا نظري
فاما ان يكون حصوله بالاول فيلزم الدور المصرح لمراحد

بطلانه

بطلانه او بنظري اخر فيكون حصوله بعلم اخر فاما ان يذهب السلسلة
وهو التسلسل او يعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ولذا قيل
وهو الدور واما منع لزوم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى نظري
ممتنع الاكتساب او الى حضوري فمما لا يضر المستدل كما لا يخفى   وهم
جر الاحاجة الى هذا بل مخل لانه يوهم ان لزوم الدور بعد الجزء وليس كذلك
اذا كان الدور اه دفع لما عسى ان يختلج في ذهن المبتدي انه اذا
كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بل اللازم منه
التقديم بمرتبتين واذا كان الدور بواسطة كان التقديم بثلث مراتب و
هكذا يزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة وما في قوله كما اذا
توقف كافة   يلزم آن آه الشرط مقيد بالظرف فلذا جعل الجزاء لزوم
تقدم على نفسه لا لزوم تقدم الشيء على نفسه   وانه مح لانه لا يمكن
تصور حصول الشيء قبل نفسه او التقدم لا يتصور الا بين اثنين فاستحالته
اجلى من ان يبين بانه يلزم وجود الشيء حال عدمه وانه اجتماع النقيضين
والموقوف على المحال اي بالغير فلا يكون التحصيل واقعا مع انه واقع
ان استحضارها لا انها بذاتها طلب حصولها في الذهن مفصله
سواء كانت مرتبة او غير مرتبة حاصلة مثله او حالة الاستحضار
لا يتصور الا ان تكونه بالقصد والطلب وان كان يمكن حصولها
فيه كبرق خاطف فهو زمان واما ان يكون مجتمعة فيكون في
زمان واحد او متعاقبة فاما في ازمنة متناهية وكلاهما مح اما

اما الاول فلان النفس لا يقدر على التوجه بالقصد في زمان واحد
الى شيئين واما الثاني فلما فانه عدم تناهيها او متعاقبة في ازمنة
غير متناهية كل امر في زمان واستحالته غير ظاهرة دفعة
في زمان واحد بطريق الاجتماع او في زمان متناهية بطريق
التعاقب ولظهور بطلانه لكونه منافيا للغرض لم يتعرض له الشيخ
ذكره السيد توضيحا للمرام منعنا الملازمة والسند ما ذكره
في الشرح وما قيل وبطلان اللازم مسلم واورد عليه انه يجوز ان يحصل
للنفس امور متناهية كبرق خاطف ثم من فضول الكلام معدات
لحصول المط المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجامع الفعل
فهو ما يتوقف الشيء على عدمه بعد وجوده وقد تقرر في الحكم ان الفكر
الصحيح معد لفيضان المط من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدات
ترتيبية او بعيدة لحصول المط وكذا بعضها معد لبعض يكون كل واحد
منهما مطلوبا من وجه ومبادي من وجه والمعدومات لا يلزم اجتماعها
في الوجود مع المط ولا بعضها مع بعض كالخطوات للوصول الى المقصد
فلا يلزم استحضارها في زمان واحد قوله قيل عليه انه اثبات للملازمة
الممنوعة كما يدل عليه اخر الكلام قوله اعني الانتقالات آه اشار بذلك
الى ان ليس الحركة ههنا بالمعنى المصطلح لانها تقتضي مسافة قابلة للانقسام
الى ما لا نهاية بل المراد مجرد الانتقال من علم الى اخر ونحوها ولذا قال الشيخ
في اول برهان الشفا ان الفكر كالحركة للنفس قوله والانتقال من

بعضها الى بعض عند الترتيب فان العلم باجزاء المعرف لا بالمعرف
فانه علم تفصيلي لا يجامع العلم بالمعرف الذي اجمالي بخلاف العلم بالاجزاء
اي بكل واحد فانه حاصل في ضمن العلم بالمعرف واستعداد الشيء
اي الاستعداد للشيء لا كون الشيء مستعدا ليصح الحمل تقرير
بيان منشأ غلط السائل فالعلوم السابقة آه لان ما يتوقف
عليه المعلوم اما ان يتوقف على وجوده وهي العلل والشروط فلا بد
من اجتماعها معه او على عدمه وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهي
المعد ولا شك ان العلوم ليس بمانع من حصول المط ولا معد لما سبق
فهي اما علل موجبة اي لها دخل في ايجاب وجود المعلول او شروط والتقييد
بالموجبة احتراز عن المعد فانه لا يوجب وجود المعلوم بل الاستعداد
وفي ايراد الفاء اشارة الى ان ما ذكره سابقا من ابطال كون العلوم
معدات توطئة لهذه المقدمة وليس الغرض من ابطال السند
ان كان يلزم منه ذلك ولذا قال قيل عليه آه واجيب بانه لا شك
ان المقدمة مجرد توطئة لقوله واما ما يقع لا دخل لها في الجواب
واما ما يقع فيه آه في هذا التغيير اشارة الى ان انتفاء كونها
معدات لا يقتضي ان تكون عللا موجبة او شروطا فانها مما يقع فيه المعد
فهي ليست مما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة والمنحصر في الاقسام
المذكورة ما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة فلا يرد ما قيل
ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلة في الاقسام المذكورة

وابطال كونها معدات   ثم يعلم اجمالا اي يعلم علما بالفعل
متعلقا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة كالرؤية الواقعة
على الجماعة وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم
لانها محال المعدات اي كالمحال لها في تعلقها بها تعلق الظرفية لان
المحل الحقيقي لها النفوس الناطقة فيكون مجازا مرسلا   او في حكمها
فيكون استعارة وانما لم يحمل المعدات على معناها الحقيقي بان يراد
بالامور الغير المتناهية العلوم من حيث ونوع الانتقال بينهما كما حمل
البنا من حيث صدور الحركات عنه معدا وذا جزء له في حاشية
المطالع لانه مع بعد الترديد المذكور في الشرح فيما اذ لا معنى لقوله لانه
بقولكم انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث ونوع الحركات
فيهما من حيث انها كذلك دفعة واحدة في صحيح لزوم الاجتماع وكذا الكلام
الشهابي ذلك   مفصلة اي بالفعل او العلم التفصيلي بالاشياء
عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي عن صورة
واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وعنده يكون مبدأ التفصيل
فلا يكون بعد الاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة
بالقوة فلهذا فسر قوله مفصلة بقوله اي بالفعل وقوله مجملة
بقوله اي بالقوة والا فالعلم الاجمالي ايضا علم بالفعل بالكل من حيث
هو كل مجملة اي الكل بصورة واحدة   مفصلة اي كل واحد بصورة
فان قلت لا يكون آه لما عرفت ان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون

مبدأ بتفصيل الاحاد كالرؤية الواقعة على الجماعة فانه يكون مبدأ له
وقد لا يكون   مبني على حدوث النفس ولا يمكن بناؤها على
قدم النفس وحدوث البدن وبطلان التناسخ لان بطلان
التناسخ مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولانه ليس مذهب
احد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب
ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه يستلزم ان يكون
النفس معطلة لعدم احتياجه الى البدن وجودا وبقاء فان قيل
لو فرض قدم النفس مع التناسخ يمكن ابطال نظرية الكل بان النفس
بعد انتقاله من بدن الى آخر لا يبقى له علم بشيء من الاحوال السابقة
فلا يمكن تحصيل نوع ذلك بقاء عدم العلوم السابقة عنه معلوم
يقينا انما المعلوم عدم العلم بها وهو لا يستلزم عدمها   قد يتوقف
آه اثبات للمقدمة الممنوعة بحيث لا يبتني على حدوث النفس لزوم
انه لا بد من استحضار المبادي كلها بعد القصد وقبل الحصول
هو زمان محدود   وفساده اي هذا التوهم ظ ومنشأه عدم
الفرق بين الحصول والاستحضار الواجب استحضار المبادي القريبة
لانها المحصل للمط واما المبادي البعيدة فانما يجب حصولها
ولو في ازمنة متعاقبة لا استحضارها العدم ونوع النظر فيها
والاولى ان يقال اي اذا اريد ابطال نظرية الكل استقلالا
ليترتب مع انضمامه الى ما سبق من ابطال بداهة الكل انقسام

كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري واما اذا اريد
اثبات الانقسام ابتداء فالاولى دفع مؤنة ابطال ايجاب الكلى
في الشقين من البين وان يقع وينقسمان الى الضروري والنظري
بالوجدان اما ان يكون جميع التصورات اه لما اضرب المص
عن ابطال بداهة الكل ونظرية الكل ادعى انقسام كل منهما الى
ضروري ونظري يحصل منه بالفكر من غير اقامة الدليل عليها
اشار الشارح الى ان هذه الدعوى مركبة من حكمين احدهما لازم مما
تقدم وهو الانقسام والثاني بديهي وهو امكان تحصيل نظري
كل منهما من البديهي فلا حاجة الى الدليل وبما حررنا لك ظهر فساد
ما قيل انه نتيجة لما تقدم وان الظاهر ايراد الفاء الا انه اورد كلمة الاضراب
تنبيها على ان للمص من الدليل المنتج لعدم لزومها لما تقدم فضلا
عن كونها نتيجة لهما واما كونه اضرابا عن الاستدلال الى اثبات
الانقسام بالوجدان تحقيق بان يضرب عنه لانه العيان لا يساعده
يعني ان التصورات اه خلاصته ان الشارح جمع ههنا المص في
التصورات والتصديقات في الحكم للاختصار والمقصود الحكم على كل
منهما بالانفراد فالاحتمالات منحصرة في الثلاثة فبطلان الاولين
يستلزم ثبوت الثالث بلا شبهة ولما كان اه جواب سؤال مقدر
وهو انه لا نم ان بطلان الاولين يوجب الثالث لجواز ان يكون
صدق السالبتين المذكورتين باشتفاء الموضوع وحاصل الجواب

ان الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبتين الا باعتبار رفع
المحمول واذا انتفى عن الكل البداهة والنظرية تعين الانقسام
فان النظري بمعنى اللابديهي فهو نقيض له بمعنى العدول لا بمعنى
السلب حتى لا يتصور بينهما واسطة لكون القضية سالبة المحمول وهي
مساوية للسالبة البسيطة كان يقال الشيء اما بديهي او ليس ببديهي
وجاز ان لا يكون اه بان لا يكون ذلك الشيء وصدق العدول يقتضي
وجوده والنظري يمكن تحصيله اي قول المص يحصل منه بالفكر
بامكان التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفي امكان التحصيل
بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما فاحتيج اذا
اريد الاكتساب الى قانون يفيد العصمة عن الخطا ولا يتوقف ذلك
على تحصيل نظري بديهي بالفعل وبما حررنا الشارح من جعل قوله تحصيل بالفكر
مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم اندفع ما قيل ان الثابت مما
تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري فيجوز ان يكون البديهي
تصورا واحدا او تصديقا واحدا او متعددا غير مناسب للمط او تصورات
جزئية وعلى جميع التقادير لا يمكن تحصيل النظري بالفكر اورد
الدليل اه يعني ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات لاجل
استغنائه في التصورات فلا يثبت الاحتياج الى المنطق بل لان
البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها
ولا يليق بحال المبتدي ايرادها وفي التمثيل اي تمثيل الفكر

قال معلوم

موضيحا لجريان الفكر فيهما   بالضرورة متعلق بقوله حصل
له من العلمين آه والمقصود منه ان كون العلم بوجود اللازم حاصلا من
العلمين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر للعلم بالضرورة ولا يحتاج
الى نظر اخر حتى يلزم الدور والتسلسل المنافيان من الاكتساب
والفكر هو ترتيب امور آه اي الترتيب الذي يكون الباعث عليه
التادي الى المجهول يقينا او ظنا او احتمالا لانه الفكر فخرج عنه المقدمة
الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتادي بل لتحصيل المقدمة ودخل فيه
ترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التادي احتمالا او
كذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل لان المطلق في ذلك
هو الماهية على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لابد له من علة واحدة
على ما نص عليه في شرح الاشارات فالترتيب بين جميع الذاتيات
والعرضيات موصل اليها وان كان كل من الترتيبين الذين
يشتملهما في نفسه فكرا واحدا بما موصل الى الكنه والثاني
الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس
النقيض داخل فيه وان اخرجوهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته
وكذا النظر في الدليل الثاني لان المقصود من العلم بوجود لا لته وهو
مجهول وانما قال للتادي ولم يقل بحيث يودي ليشمل الفكر الفاسد
صورة او مادة وتيرتب عليه قوله وذلك ليس بصواب دائما فتشمل
المغالطات المصادمة للبديهيات كالتشكيك في نفي اللزوم

لان

لان الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل
ذلك هذا التعريف الفكر عند المتاخرين وعند المتقدمين مجموع
الحركتين حركة من المطلوب المشعور به الى المبادي وحركة منها الى
المطلوب المجهول بوجه آخر   كما اذا حولنا ماهية واذا ترتيبه
ورتبنا بهما جزءه والمقصود بالافادة وليست موصولة او موصوفة
واذا طرفية على ما ذكرتم ثم اعترض بان الواجب الواو في قوله رتبنا
وكذا قوله وكما اذا اوردناه   فالترتيب جعل كل شيء آه وفي شرح
المطالع وضع كل شيء والمال واحد والمعنى ان الترتيب بين الاشياء
وضع كل شيء منها في مرتبة التي عند المرتب فيشمل الفكر الفاسد فيه
اشارة الى انه لابد في الترتيب من اعتبار المرتب تلك المرتبة فلو وضع
شيئا منها في مرتبته ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا قيل ان الضمير اما
ان يرجع الى كل او الى شيء وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب
ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ولا في مرتبة شيء ما وتحير
الناظرون في حل الجواب انه ذكر الرضي في بحث المعرفة ان الضمير
الراجع الى النكرة المذكورة بحكم سابق عليه معرفة لعبر وتريد معهودا
به فيجعلنا ان الضمير راجع الى كل شيء من الاشياء في مرتبة كل شيء يتعلق
به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء ولكل
واحد منها مرتبة مخصوصة به عند الوضع ليس بغيره فانه في الحقيقة
فصار مال المعنى ما في النهج الترتيب نهادن جيزها ايس ديكري

والمعنى وضع كل شيء م
مخ

والاظهر ان يقيد وضع شيء بعد شيء الا انه زاد لفظ كل اشارة الى ان
الترتيب العرفي انما يتحقق اذا وضع كل شيء منها في موضعه حتى لو انتفى
شيء منها انتفى الترتيب فاندفع ما قيل ان هذا التعريف يقتضي
تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة   جعل الاشياء
المتعددة في التوصيف اشارة لابقاء تعددها حال الترتيب فاذا
جعل الملك الذي في الاماكن في اناء واحد لا يكون ذلك ترتيبا وكذلك
لا يكون الترتيب من الاجزاء المحمولة منه من قال بوجود الكل في الخارج
ترتيبا   بحيث يطلق آه اي يعتبر فيها انضمام بعضها الى بعض بحيث
يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها لفظ واحد
فالاضافة بيانية على ما هو الشائع في اضافة الاسم واللفظ الى مدلولهما
والمطابق لما وقع في بعض النسخ بالتوصيف ولما في شرح الاشارات
وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم   هذا داخل الخ ذكره لتقوم
ماهية الترتيب دون التأليف به لا للاحتراز اذ لا يمكن وجود الاشياء
مع تعددها بدون التقديم والتأخير بينها حسا او عقلا فالتأليف
اعم منه مفهوما واما صدقا فمتساويان وقيل معناه انه يصح ان يقع
بعد جعلها شيئا واحدا انه هذا متقدم وذلك متأخر وح يتحقق التقوم
من حيث الصدق في الحلقة المركبة من الشكل واللون والحركة
المدحرجة المركبة من الابنية والوضعية والامور الذهنية الملحوظة
دفعة واما الجسم المركب من الهيولى والصورة فمن كل منهما تقدم

وتأخر عقلي من وجه   وكذلك كل جمع آه هذا الكبرى بناء على ما
تقرر ما من علم الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان الجموع الملحوظة
في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل في ان
مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفي تحقيقهما يكفي الاثنان
فالجمع المستعمل في تعريفهما بمعنى ما فوق الواحد فكذلك في بيانهما
الا نادرا   وانما اعتبر الامور بمعنى ان هذا القيد ليس احترازيا
بل يبتغي ذكرهما للترتيب   وبالمعلومة الترتيب بالذات
يقع في المعلومات وبالتبع في الصور سواء قلنا بمغايرة العلم
بالمعلوم بالذات او بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم
المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي كذا افاده السيد في حواشي
المطالع وما اورد عليه من الشك من عدم تمامه على القول باتحاد
العلم والمعلوم بالذات توهم منشأه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية
والتصديقية والتقيدات آه ذكر الاقسام الثلاثة لتطبيق النفي
لكونها معدة والا فالتصديقية لا ينحصر فيهما فان الحكم باحد الطرفين
اما بامتناع الاخر او بتجويزه الثاني المظنون والاول اما ان يعتبر
مطابقته للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن
مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو التقليد المصيب او لا
يعتبر مطابقته وان كان لا يخلو عن المطابقة او اللامطابقة فان كان
يقارن تسليما فهو المسلم او انكارا فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات

الاربعة من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا في شرح
الاشارات فان الفكر كما يجري اه الكان لمجرد قران الفعلين
في الوجود على ما في الوضعي وعدم الجريان في التصورا هما ما يشانه
ومن لم يفهم ومن حصص حسى وهو احص من الاول بمجرد بيان
الواقع لا دخل له في السوال لانه لم يفسره في هذا الكتاب يعني
قبل تعريف الفكر لانه هو السابق الى الفهم المتعلم فلا يرد ان علم الفكر
في الكتاب لا يصير قرينة للمتعلم ولما لم يكن القرينة نصا في الدلالة
على ارادته قال في شرح المطالع ان الحاصلة اولى من المعلومة
واذا دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعيين معنى الجهل
ايض فلذا لم يتعرض له في السوال والجواب مبادى المط اه يعني
كما ان اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومية واما
المط اه يعني ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق لا
يمكن طلبه طريق اكتساب اه يعني ان المراد بقوله ما كتسابه
من التصورية هذا الاكتساب وانه معلوم قطعا لا انه واجب وكذا
في قوله في الامور التصديقية ومن لطائفه اه في ايراد كلمة من
للتبعيضية اشارة الى انه له لطائف اخر من التنبيه على ان الترتيب
لا يمكن الا بين اثنين واشتراط المعلومية في الامور والجهل في المط
هذا ان اعتبر اضافة اللطائف الى هذا التعريف مبنيا على اعتبار
البعضية وان اعتبر البعضية مبنية على الاضافة واما دبعيته

هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لا من لطائف هذا التعريف والحق
ان صحة كلمة من في امثال هذا الموضع يكفيه كون المذكور بعضا من
مدخول من ولا يقتضي وجود امر اخر بل جوازه مشتمل على
العلل الاربع اي تعريف بلازم مشير اليها ووجه لطافته انه يفيد
امتياز الشيء ماهية ووجودا ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية
داخلتان في المراتب اعني المعرف والحجة خارجان عن الترتيب
فاطلاق المادية والصورية على التشبيه واما القول بان المراد
بالعلل الاربع لما لاجله النظر اعني المعرف والحجة والعلل الاربع كما تضاف
الى المركب تضاف الى اتخاذه وكما يفيد اشتماله تعريف المركب عليها
ايضح كذلك يفيد ايض اتخاذه وان كان يصح اطلاق المادية في
الصورية على الحقيقة مع كونه مخالفا لعبارات الشرح يستلزم
ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان الفاعل للمعرف والحجة
المبدء الفياض دون المرتب والعلة الغائية انما يكون للصادر
بالاختيار قال كل مركب اه اي موصوف بالتركيب في نفسه مع قطع
النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا او
ذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع بعضها بعضا فلا يرد كل
امرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فانه مركب وليس له مادة
ولا صورة قيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا
صورية سواء كان صادرا عن مختار او موجب وبالصادر عن

المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان
مركبا او بسيطا وادخال الفكر في هذه الكلية على التشبيه المتفرع
على اثبات المادية والصورية له كما لا يخفى   من علة مادية آه
لان المتصف بالتركيب في نفس الامر لا بد له من الاجزاء التي
بها بالقوة من الانضمام به بالفعل ولا نعني بالمادة والصورة
الا ما به الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري
اذ لا انضمام فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار   داخلتان فيه
مقومتان للماهية ولذا سميتا علل الماهية   ومن علة فاعلية
لانه ممكن والممكن لا بد له من فاعل   وعلة غائية وهي
ما لاجله الفعل لان الصادر بالاختيار لا بد له من مرجح يرجح احد
طرفي الفعل على الآخر كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في
الحكمة والاشاعرة ينكرونه   خارجتان عنه اي عن ماهيته
يتوقف وجوده عليهما ولذا اخصتا بعلل الوجود   كان ذلك
الكلام آه فالاختصاص المستفاد من اضافة اللطائف الى هذا
التوقيف ليس حقيقيا بل الانقسام الثلثة   وليس المراد اه
بيان لغاية اعتبار قيد الاشتمال وحل لما وقع في عبارته انه
نوع بعض بالعلل الاربع   قال تحقيق من حقيقة الامر اذ تحقيقه
وتنقيدا اي قول منسوب الى التيقن لا شبهة فيه   فهو قول
على التشبيه اي تشبيه ما به الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه

ما به الفعل بالصورية وان كانا خارجين عن ماهيته ومن هذا
ظهر ان كونه قولا بالتشبيه لا يحتاج الى التعليل بكونه معلوما لما
ذكره سابقا من كون المادة ولا بصورة داخلتان في المركب
فالتعليل بقوله لان النظر آه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد
يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة كما وقع في عبارة
الملخص واما باعتبار ان المادية قد يطلق ما به الشيء بالقوة
مطلقا حيث جعلوا الموضع داخلا في المادية كما في المحاكات
من الاعراض النفسانية اي المختصة من الاجسام بذوات الانفس
الحيوانية سواء قلنا انه الترتيب المخصوص والمرتب المخصوص

والمادة والصورة آه صرح به المحقق الطوسي في شرح
الاشارات حيث قال واعلم انا قال اي الشيخ كانما علنا المادية و
الصورية ولم يقل بما علنا لان المثلث لا مادة له ولا صورة فانه
كهما المادة والصورة يكونان للاجسام انتهى فانه صريح في انهما
بمعنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام واليه يشير عبارة
الشيخ حيث قال وصورية الفكر اه بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا
لا ينافي ما صرح به السيد قدس سره في شرح المواقف من ان المراد
بالعلة المادية والصورية ما يعم الاجسام والاعراض وكذا في شرح
الملخص من ان المراد بالمادة والصورة ههنا اي في تقسيم العلة
ما يعم الاعراض والاجسام لان تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز

فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين بل هي معلولة له آه

قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر الفاعل اما اذا جعل
مصدر المفعول فمدلوله نفس الهيئة الاجتماعية فدلالته عليه
مطابقة وليس بشيء لان النظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه
بما هو صفة الاسود ولان البادي علة غائية لفعل الناظر لا للهيئة
المترتبة عليه لان دلالة العلة على معلولها قال المحقق الطوسي في
شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لا يتم من غير العلم بكونها
مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا يتضمن العلم بلوازمها
التي منها معلولها لانها الواجبة لوجوبها فالعلم التام بالعلة
التامة يقتضي العلم بماهية المعلول وانية معلولها والمعلول
من حيث هو معلوم لا يقتضي العلة المعينة انما يقتضي علة
علة الوجود فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضي العلم
بانية العلم دون ماهيتها انتهى وخلاصة انه لا بد في العلة
من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم
بتلك الجهة استلزام العلم بالمعلول بلا شبهة بخلاف المعلول
المعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة الترتيب على الهيئة
والمرتب لان الذهن ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة
التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتاثير والثانية بالعكس فالاولى
اقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة

دون المرتب فلذا عبر عنها بالمطابقة تكفي في مقصوده لكنه
قصدا ثباته بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التي عرضت
للناظرين فتدبر كالنجار آه هذا بناء على بادي الراي والا
فالنجار فاعل للحركات التي هي معدات للسرير لجلوس
السلطان اه اي للسرير وهو ابعد في الظاهري والا فهو غاية
لاتخاذ السرير اي الفكر فسر الترتيب بالفكر وعاية لسوق
الكلام فان ما قبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما قيل انه
لتوهم ان يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لان
المشار اليه الترتيب المخصوص الذي هو الفكر ليس بصواب
دائما اي في جميع الاوقات قيد للنفي فلا بد ان يكون خطأ
في بعض الاوقات فيتحقق فكر فاسد اما بان يظهر فساد الفكر
الاول بعينه او يظهر فكر اخر ينافيه وعلى التقديرين لا يكون
كل فكر صحيحا فلا يتم اول الكلام واخره لمن واحد تفصيل
لمناقضة العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد
من ولو يقل لواحد لان المقصود بالذات بيان مناقضة مقتضى
الافكار دون تفصيل العقلاء والا لزم اجتماع النقيضين
ان ادى الفكر الى النقيضين فظ وان ادى الى المتنافيين فلا
فلاستلزام كل منهما نقيض الاخر وان بديهة العقلاء فلا بد
ان وقوع الخطا لا يستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز

ان يكون تميز الخطاء عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات فان قلت
عدم كفاية البديهة لا يقتضي الاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا
سوى البديهي الاولي قلت معلوم بالضرورة انه ليس التميز من الحسيات
والتجربيات والمتواترات والحدسيات فلو كان ضروريا كان بديهيا
اوليا او من قضايا قياساتها معها على التقديرين يكفي البديهة
في ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفي بتميز الخطا عن الصواب
عن العقلاء الطالبين آه في التوصيف اشارة الى دفع ما يتوهم
من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل لمجرد التشكيك
والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شان
العقلاء وطلب الصواب لا التشكيك والتغليط لان
اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره فلو تناقض
آه اي في المتن والشرح فالجار والمجرور متعلق بتناقض معنى الفكر
واما التنبيهات آه فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان
فكيف يصح قوله يناقض في الوقتين واقتصر على بيان الخطاء
اي الشارح حيث قال نحن واحدا لعدم ظهور ذلك اي الخطاء
في التصورات لان كل تصور معنى من المعاني لا تناقض ولا تمانع
بينهما انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها والكسب في التصورات
بناء على شبهة الامام فترك التعرض لبيان الخطا فيها لعدم وقوعه
فيها حتى لا يثبت الاحتياج الى جزء المنطق بل الاحتياج الى بيان

لا يليق بهذا المختصر المدون للمبتدي يريد آه يريد دفع ما
يرد من ان اللازم من وقوع الخطا في الافكار وعدم كفاية البديهة
في التميز الاحتياج الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج
الى القانون وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها
الشارح لظهورها كانها قيل ثبت الحاجة الى قانون لتعذر معرفتها
تفصيلا لما عرفت ان بديهة العقل لا تكفي بذلك التميز فلا بد من
معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة التي لا تنحصر في عدد حتى
يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع منا صحيح او فاسد ولا شك
في تعذر تلك المعرفة واما لو حصل يلزم الدور والتسلسل لاحتياج
كل فكر الى اخر او يلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الا
الانتهاء الى فكر جزئي يكون صحيحة وتميزه عن الخطا بديهيا اوليا او
نقول بان معرفة صحة الفكر الجزئي الواقع معرفة يقينية لا يحصل
الا من القانون الكلي الذي يندرج فيه لان الطريق المعدود لنا
ليس الا ثلثة لان انتقال الكلي على الجزئي او انتقال الجزئي على الكلي او انتقال
الجزئي على الجزئي والاخيران لا يفيدان اليقين فتعين الاول وهي
كلا التعليلين لا يثبت الاحتياج الى المنطق في تحصيل نظري يكون
صحة فكره بديهيا اوليا مادة وصورة لا جزء بذلك فتدبر فانه
مما زل فيه اقدام الناظرين يرجع اليه في معرفة صحة الفكر
المخصوص مادة وصورة لم يرد ان اكتساب اه حتى يرد عليه ان اللازم

مما تقدم هو الاحتياج الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب للمجهولات
من المعلومات دون من الضروريات وما قيل ان قانون اكتساب
النظريات من النظريات يصدق عليه انه قانون اكتساب النظريات
من الضروريات فلا حاجة الى التعميم الذي ذكره قدس سره ففيه انه
يستلزم استدراك قوله من الضروريات   فقد عرفت آه يريد
بيان معنى صحة الفكر وفساده   فاذا يريد الفاء لتفصيل صحة
المادة والصورة المذكورتين سابقا وتبيين لما ذكره قدس سره ان
المراد بطريق اكتساب النظريات اقسام المعرف والحجة ومعنى وقوع
الافكار فيها اياها افادة مناسبتها وبالافكار الترتيبات الواقعة
بينها نوعهم وخروج عن المعاني الاصطلاحية من غير ضرورة
لها مناسبة مخصوصة اه ككونه ذاتيا له او خارجا محمولا مساويا بينا
وكذا الحال في التصديقات فانه لا بد فيها من مقدمتين مشتملتين
على الحدود الثلاثة   فلكل مطلوب آه وهذا هو صحة المادة   من
طريق مخصوص مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل و
الاستقراء في التصديقات   له شرائط مخصوصة كمساواة المعرف
وكونه اجلى وايجاب في بعض الاحيان كما في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم
وما قيل ان اللازم هنا هو الجسمية التي في ضمن الحمار ففيه انه على
تقدير تسليمه لا يوجب في نحو كل انسان فرس ولا شيء من الفرس بجماد
والمتكفل اه اما التكفل لتحصيل المبادي التصورية فبيان

اقسام

اقسام الكلي وبيان خواصها التي تميز بعضها عن البعض واما
للطريق فبيان اقسام المعرف وشرائطها واما المبادي التصديقية
فبيان ما يتالف منه الصناعات الخمسة وبيان ما يتميز به بعضها
عن بعض وبيان القضية واقسامها وشرائطها واما للطريق فبيان
اقسام الحجة وشرائطها   كما ينبغي انما قال ذلك لان كل علم متكفل
لبيان صحة مباديه لكن لا حق التكفل لان العلم اليقيني بالجزئي
انما يحصل من العلم بالكلي فان التمثيل والاستقراء لا يفيدان اليقين
ادراك المعقولات اي الامور الغائبة عن الحواس   بقوي
الاول لان التكلم على وفق المعاني المدبرة في الذهن فاذا كان
تدبير المعاني سديدا كان التكلم سديدا   ويسلك بالكل آه
اه اي الباء للتعدية لانه يحفظ عن عروض الخطا فيه   ويظهر
في عطفه على يقوي اشارة الى ان الظهور في الشرح بمعنى
دست باقٍ على ما في التاج وفي التعبير بالنفس الانسانية
الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفي التوصيف بقوله
المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان
التسمية المذكورة يشير الى كونها مبدا النطق وهو
معنى القوة النطقية   الذا اختار صيغة المفرد اشارة الى
كونه علما واحدا مفردا بالتدوين   وهي الواسطة اه هكذا
فسر الامام في شرح الاشارات فالواسطة كالجنس يشتمل كلا

يتوسط بين الشيئين كواسطة القلادة والنسبة بين الطرفين
وبقوله بين الفاعل ومنفعله خرج الوسائط المذكورة مما لا
يكون طرفا فاعلا ومنفعلا ولظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض
له الشارح وتعرض لفائدة القيد الاخير اي في وصول اثره اليه
وما قيل انه يصدق التعريف على الشرائط او ارتفاع المانع والمعد
لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل في وصول الاثر والايجاد
لا يحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلية فان الفاعل انما
يصير فاعلا بالفعل بسببها لا وسائط في الفاعلية   اذ علة
الشيء آه تعليل لقوله فانها واسطة اه ان رجع ضمير منفعلا الى
الفاعل بتاويل العلة وان رجع الى العلة المتوسط فهو تعليل
لمقدمة مطوية اي فيكون واسطة بين فاعلها ومنفعله ايض
لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لمدخلية في الفاعلية على ما
قالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل ولان الشيء اذا كان
محتاجا اليه لامر هو محتاج اليه لآخر كان الشيء الاول ايض محتاجا
اليه لآخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسط
منفعل فاعلها باثبات الفاعلية بالواسطة له والمقدمة
كلية ضرورية تشمل الفاعل وغيره وليس مصادرة على ما وهم
الا انها آه استدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلها و
منفعلها   وصلا ان يتوسط آه يعني ان التوسط في

الوصول نوع تحقق الوصول فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع بطريق
الاولى وصلا مصدر فصل من حد نصر وسمع وضرب بمعنى
زاد وبقي على ما في شمس العلوم نفي بعد نفي صريح او ضمني
للتنبيه من نفي الادنى على نفي الاعلى فعلى الثاني معناه انتفى
الوصول مطلقا حال كونه بقية عن التوسط اي عن الوصول
بالتوسط وجزء منه فيكون انتفاؤه اظهر وعلى الاول معناه انتفى
الوصول مطلقا حال كونه زائدا او متجاوزا عن التوسط اي
عن انتفاء التوسط فهو منتف اولا   انما الواصل اليه كله
انما لتاكيد النفي السابق وصريحا للاهتمام بشانه   لانه الصادر
منها آه اي المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسط
الذي يكون اثرها والمتوسط معلوم الاتصاف بالصدور عن
البعيدة لكونها اثرها ومعلوم ان الشيء الواحد لا يتصف
بالصدور بين ولا يقوم صدور واحد لصادرين فثبت ان
الواصل اليه اثر المتوسط دون البعيدة فالتعريف في قوله الصادر
منها من قبيل وو الدك العبد وخلاصته ان المعلول منفعل
البعيدة لكونها فاعلة له وليس صادرا عنه فلم يصل اثرها اليه
بحقق ذلك فلزم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مع ان الواجب تعالى
فاعل لكل الممكنات بلا واسطة او بواسطة وللناظرين ههنا كلام
اوهن من نسج العنكبوت ينكشف لك حاله مما ذكرنا لك فلا حاجة

الى التصريح   قيل عليه يعني هذا اي على تقدير عدم وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول ومبنى الاعتراض على استلزام الانفعال الوصول
الاثر فاذا انتفى الوصول انتفى الانفعال   اولا اي سابقا فلا
يقتضي وجود التفريع ثانيا   والجواب آه خلاصته ان الانفعال لا
يستلزم الوصول فالمعلول منفعل العلة البعيدة مع عدم وصول
اثرها اليه وذلك لان البعيدة لها مدخل في وجود المعلول لتوقفه
عليه وليس ذلك الا بالفاعلية اذ لا جهة لتوقف وجوده عليها سواها
فيكون فاعلة له فيكون منفعلا لها ايضا لكون الفاعلية والمفعولية
من الاضافات لكنه فاعل بعيد تخلل بينه وبين منفعله فاعل
اخر بسببه لم يصل اثره اليه كما عرفت من انه صادر من المتوسط
دون البعيدة   اشار مجملا بقوله آه قد عرفت تفصيل ذلك المجمل
بما لا مزيد عليه   فتامل اي تامل لدقته وغموضه حتى يظهر لك
دفع ما يتوهم من ان المتبادر من منفعله المنفعل القريب فلا حاجة
الى القيد الاخير وان المتبادر هو المطلق ولذا قيد المحقق الطوسي
التوقيف بالقريب فقال ما يتوسط بين الفاعل ومنفعله القريب
ولو سلم فالمتبادر من المنفعل القريب ما لا يكون بينه وبين فاعله
واسطة اصلا لا ان يكون بينهما فاعل اخر فيخرج عن التوقيف الة
القرب الذي يكون بين الضارب والمضروب حائل   اذ اقلت
كل فاعل مرفوع آه مهيد للتفسير المذكور بقوله فقولنا امر كلي آه

كما يدل

كما يدل عليه الفاء فقوضى ولا لما يتبادر الى الوهم من لفظ الكلي
ومن انطباقه على الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقدير
ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم الكلي
كما صرح به في حاشية المطالع وثانيا لما هو المراد وبيان معنى
الانطباق وان نسبة الجزئيات اليه بالتسامح ثم اشار الى
بطلان الاول بقوله والقانون والقاعدة والاصل آه بانه خلاف
الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له   وهذه القضية
اما بنفسه امر كلي اي حكم كلي وليس مختصا بالفاعل كما سبق الى الوهم
من تركيبه الكلي   فقد حكم آه تفسير لمعنى الكلية اذ او صفتها
القضية   هي الاحكام آه هي المحمولات الدائرة على خصوصيات
الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل   وهذا الفرع
آه اشارة الى ان الانطباق بمعنى الاشتمال الا الحمل كما يسبق
الوهم من نسبته الى الجزئيات   بالقوة القريبة من الفعل
متعلق بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجودها فيها ولا شك
في كونه في القوة اذ الحاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به
كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد انه بالفعل والقانون
والقاعدة آه يعني ان هذه الالفاظ مترادفة يطلق في
الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك
الفروع وللاشارة الى الحيثية وصف الامر الكلي بالانطباق

مع انه لا يكون الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر الكلي
على موضوع تلك القضية لان صدقه على الجزئيات لازم
له فلا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر في مفهوم القاعدة حتى يقال
انه ذكر للاشارة الى الحيثية وايضا لا معنى لاستخراج احكام
جزئياته منه الا بتقدير المضاف اي من حكمه واذا كان ا
الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل لا الموضوع بهذا
العمل وهو تحصيل الصغرى وضمه الى القاعدة ودل على ذلك
اي على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج
فروع اخر منه القاعدة ونحوها على جميع الاحكام آه بحذف
المضاف بقرينة قوله يعرف احكامها والمضاف اليه بقرينة
ان ليس للقضية جزئيات يتعرف في بعض نسخ الشرح بدون
اللام فهو جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعضها باللام المفتوحة
دون التعليل وفي صيغة التفعل اشارة الى ان تلك المعرفة
بالكلفة والمشقة تخرج من التعريف القضية الكلية التي يكون
فروعها بديهية غير محتاجة الى التخريج كضروب الشكل الاول
منتج فيكون ذكره في الفن بطريق المبدئية لمسائل اخرى
قيل ما ذكره قدس سره تكلف مستغنى عنه بان يقال معناه قضية
كلية يشتمل على جزئيات تعرف بها باعتبار تحققها الا باعتبار
تعقلها ويستدعي تحققها فخرجت الشرطيات اذ لا جزئيات

لها السوالب اذ لا يشتمل على الجزئيات المعتبرة في تحققها بناء
على ان السالبة لا يستدعي وجود الموضوع فالقانون لا يكون
الا قضية كلية حملية موجبة وانما اضيف الجزئيات الى الامر الكلي
مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها للدلالة على ان المراد الجزئيات
بحسب نفس الامر لا بما جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة فيها
دون الاعم الشامل للجزئيات الفرضية المعتبرة في معنى الكلي اولى وفيما
ذكره تكلفات الاول ان يراد باشتمالها على الجزئيات ان يكون
الحكم فيها على تلك الجزئيات الثاني ان يراد بجزئياته الجزئيات
المعتبرة في تحققها دلالة اللفظ عليه مع ان المتبادر من اضافة
الجزئي الى الشيء ان يكون جزئية بالقياس اليه وان يكون ذلك
الشيء كليا الثالث انه يستلزم ان لا يكون قولهم نقيضا المتساويين
متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص قانونا لاشتمالها
على نقائض الامور الشاملة نحو اللاشيء واللاممكن وهي من الامور
الفرضية الرابع انه يلزم ان لا يكون المسائل التي موضوعها
الكليات المنحصرة في فرد واحد كمباحث الواجب والعقول والا
فلاك قوانين لعدم الجزئيات لها في نفس الامر بل بالفرض ثم لا يخفى
على الفطن ان المعنى الذي ذكره قدس سره اسبق الى الفهم مما ذكره
هذا الفاضل بلا شبهة لكن المرء مشغوف بنتائج فكره وايضا
قيل ان المراد بالجزئيات الفروع تشبيها لها بها في الاندراج وباحكامها

الاحكام التي يشتمل تلك الجزئيات عليها وح لاحاجة الى الحذف
والاظهر عندي ان المراد قضية كلية ينطبق اي يحمل موضوعها
على جزئياته عند تعرف احكامها منها فح يكون التعريف مشتملا
على بيان التفريع ايضا ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي
محتاجا الى التوجيه ويكون الجزئيات محمولا على معناه المتبادر
من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى
الموضوع المفهوم من الكلي اذ معناه ما يكون الحكم فيه على
جميع افراد موضوعه ويؤيده ما وقع في عباراتهم عند تعرف
احكامها فان تعلق عنده على التوجيهات المذكورة يحتاج
الى تكلف واللام في يتعرف كما في اكثر النسخ يكون للوقت يعني
ان التعريف على التوجيهات المذكورة غير ما ذكره ذلك الفاضل
يصدق على القضية السالبة مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم
قضايا موجبة وجوابه ان القضايا السالبة من القوانين
اذ استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب
والتاويل المذكور انما ارتكبوه لان البحث في العلوم لا يكون
الا عن العوارض الذاتية لانا علمنا انها الا لذاتها ولا لاثر
يتعلق بها لان الترتيب الذي هو فعلها انما يتعلق اثره اعني
الهيئة المخصوصة بمطلوبها فلا يكون المنطق واسطة في وصول
اثرها اليها فلا بد ان كون المطالب الكسبية منفعلة لا

يتوقف

يتوقف

يتوقف على كون العاقلة فاعلة لها فان الخشب منفعل للنجار
والنجار ليس فاعلا له فلا اشكال في التصديقات لان المنطق
يكون واسطة في حصول التصديق وهو الايقاع الذي هو
فعل النفس وهذا القدر يكفينا في كونه الة ولا يجب جريانه في
التصورات ايضا بناء على انه المتبادر اه فان الادراكات
لما كانت حاصلة بتوسط فعل صادر عن النفس اعني الاحسان
والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال ولا يبعد في اطلاق
اللفظ على شئ باعتبار ما يتبادر الى الفهم وان كان خلاف الواقع
انما يظهر ذلك في المطالب العلمية واما بناه اه كلام الشارح
على حذف المضاف اي بين مبادي الخطاب الكسبية في الاكتساب
اي في حال الاكتساب لان مسايله قوانين يعني اطلاق القانون
عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزاءه قوانين
لا باعتبار ذاته وبهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه منسوبا
الى القوانين نسبة الكل الى الاجزاء ووصف القانون بالصفة
الكاشفة لا شك كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق
المحدود ولم يذكر يتعرف احكامها لانه خارج عن الحد بيان لثمرة
الانطباق ولفظ السائر بمعنى الجميع على ما في القاموس وان انكره
الزمخشري وقال انه في اللغة بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع
موهم وان وقع في كلام المصنفين من العلوم اي العلوم

الكسبية كما في تنقيح البيان او العلوم الحكمية على ما هو الغرض
من تدوينه   ليس تعصم اي ليس كافيا في العصمة بل لا
بد من المراعاة   العلوم القانونية التي لا تعصم آه بان يكون
غاية العصمة كالعلوم الغير الآلية واما ان يكون غاية العصمة
لكن لا عن الخطأ بل عما يضر او عن الخطأ لكن لا في الفكر بل عن الخطأ
في اللفظ   لان الذاتي للشيء آه معناه انه اذا لوحظ الشيء
في نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي وهو كذا ايض
ذلك كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمقولات النسبية
حقيقة كل علم بمعنى ما به الشيء هو هو ولذا ضم الماهية اليها د
اعتبارية وضع الاسم لها كونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع
الاسم بازائها   اسماء العلوم المدونة آه مقصوده دفع
التدافع بين كلامي الشارح حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم مسائله
وثانيا ان العلم هو التصديقات فان الحصر انما يصح بالنسبة
الى المعنى الحقيقي وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه يطلق اسماء
العلوم على الملكة الحاصلة من التصديقات ايض فلا وجه للتخصيص
بهذين المعنيين   اي يعم تلك المعلومات آه اشار بالتفسير اليه
ان الحق الذي هو اسم العلم في هذا القول بمعنى المعلومات المخصوصة
فلا ينافي ما وقع في كلامهم ان العلم عبارة عن الملكة د
هو ظ فان هذا الاطلاق شايع بالقياس الى الاول ولهذا يقع في

تعريف كل علم علم باصول وان كان الاطلاق الاول ايض حقيقة عرفية
كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل
فان حصر العلم عليها صريح في انها حقيقة اذ لا يصح الحصر على
المعنى المجازي   بان اجزاء العلوم آه فلا يصح ان حقيقة كل
علم مسائله وكذا ان حقيقة العلم بها لانها العلم بالموضوع والمبادي
والمسائل   المقصود من هذه الثلاثة اي من جملة هذه الثلاثة
لا الغرض منها المسائل لان تدوين العلم لاجل العلم بها والموضوع
والمبادي مقصودات بالعرض فالقول بان حقيقة العلم
المسائل قول تحقيقي وقولهم اجزاء العلوم ثلثة قول مبني
على المسامحة   واما الموضوع آه اورد عليه ان تصور
الموضوع والتصديق بوجوده داخلان في المبادي والتصديق
بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى
لعد الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس الموضوع كله
توهمه قوله ليرتبط السببية آه فان الرابط وجهة الوحدة
الذاتية للمسائل نفسه ففيه انه لا معنى لايراد نفس الموضوع
في العلم والجواب انه ان اريد بالمبادي ما يتوقف عليه المسائل
فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشيء فرع ثبوت
المثبت له على ما قيل وان اريد بها المقدمات التي تتركب عنها
ادلة المسائل فهو خارج عنها فلعل عن حمله جزء العلم

اراد بها المعنى الثاني وقيل انه وان كان داخلا في المبادي الا انه
لا اختصاص له بمسئلة مسئلة دون مسئلة فلكونه مبدء
لجميع المسايل عدده جزءا براسه لم يعتبط آه ارتباطا ذاتيا
لكون موضوعات المسايل راجعة اليه فلا يرد والغاية
فالاولى والانسب آه تمييز الما هو مقصود بالذات عما هو مقصود
بالعرض وحطا له عن مرتبته ثمن جعلاه معطوف على قوله
ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من الجواب مع انه جوزاه
ظرف متعلق بقوله فالاولى والانسب اي الاولى ان يعتبر تلك
المسايل علمية مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج
اليه فيكون الامور الثلاثة اجزاء للعلم حقيقة ويكون القول
بان حقيقة العلم المسايل مبنيا على المسامحة بقصر النظر على
المقصود بالذات لكن الاول اولى يعني جعل الموضوع والمبادي
جزءا مسامحة اولى من جعلها جزءا حقيقة فهذا الاولى السابق
فانه عبارة عن ان اعتبار المسايل علمية اولى من اعتبارها
مع الموضوع والمبادي وهما متغايران في المفهوم كما يدل عليه
فاء التفريع في الموضعين وان كانا متلازمين في الوجود
ان المسايل العلوم آه لا يخفى ان الشارح ادعى الموجبة الكلية فيكفي
في السوال ثبوت تزايد المسايل في بعض العلوم فلا يرد ان بعض
العلوم لا تتزايد مسايله كعلم يطرد المقابلة لا يتوقف على تحصيله

في الخارج

في الخارج لتحقق الوضع للعدومات حتى لا يمكن التحصيل الاجمالي
اذ لا اجمال الموجود في الخارج على تحصيله في الذهن يبقى الذهن
تحصيلان واجمالي والمراد ههنا الاجمالي فاندفع الاعتراض وظهر
لك مما قررنا ان تقرير الجواب لا يتوقف على ان يكون للمسايل تحصيل
في الخارج وان الغرض لاثباته بان الوجود الاصلي ههنا الذهني
غير الوجود الخارجي للاعيان فحق ثبوت الاثار التزام بما لا يلزم
وتدقيق لا حاجة اليه بناء على ما ذكرنا اي دفع بحث لفظ الجمع
منكر وتفريع فلم يرد على التحصيل في الذهن لوحظت اجمالا او
سميت بذلك الاسم فالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع او
الغاية مثلا انه للموضوع والموضوع له جميع المسايل المشترك في جهة
الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة وح لا يكون العلم الذي تزايد
مسايله متحققا بجميع اجزائه في وقت ما والعلم به انما سمي
عالما باعتبار الملكة باعتبار التصديق بالمسايل وليس من
قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص لعدم التعدد في الموضوع
له بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى
شخصيين الا ان الة الوضع مفهوم كلي يندرج فيه الاجزاء المستخرجة
وغير المستخرجة كما اذا قصد الرجل ابناء ووضع له اسما ثم ان لم
يعتبر تعدد المسايل والتصديق بها باعتبار تعدد المحال كان الاول
كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسا فلا تنافي بين ما ذكره

ههنا وبين ما ذكره في حواشيه الشرح العضدي من كون اصول الفقه
علم الجنس لا يحصل الا بالعلم بجميع مسايله اذ لا حقيقة له سواه
سواء جعل نفسها احد الا بناء على ان الحد يكون بالاجزاء الغير المحمولة
ايضا او يوخذ منها الجنس الفصل بالتحصيل ولا نزاع على اختلاف
الرايين فلا يرد ان الحصر ممنوع لجواز ان يحصل معرفة بحد بالجنس
والفصل على ان الجنس والفصل انما يوخذان من امر مشترك و
مختص بها جزان خارجيان للمركب وليس العلوم المدونة كذلك
وليس ذلك من مقدمة الشروع آه ليس العلم بجميع المسايل
في الواقع مقدمة الشروع انما هي تصوره بوجه يمتاز عما عداه
عند الشارع على ما مر واما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم
الدور او يمكن فاشتغال بما لا دخل له في المقصود فلهذا اعلان
مقدمة الشروع معرفة بالرسم لم يكن صحيحا الا انه ليس مقدمة
الشروع واما ان المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة تسميته
لا لاختيار رسمه على حده لكنه استدراك لدفع توهم
انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا لا يكون لذكره مدخل في التنبيه با
عدم صحته لا ينافي خلوه عن التنبيه المذكور اي القانون
اشارة الى انه لو اورد الضمير كان راجعا الى القانون المطلق مع
قربه لان المراد به اللفظ عاريا عن التنبيه المذكور ليتنوع الى
الحد والرسم العلم بالمسايل او بمعنى ما ذكر في بيان الغاية مثل

البيان ثم اعترض بان تصور العلم بالغاية لا يتميز به مسائله
عن مسايل العلوم الاخر لجواز اشتراك العلمين في المسايل
والاختلاف بجهة البحث لغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه
المسئلة من علم كذا ولا يلزم ان لا يكون من علم اخر وطابق يدخل
في غاية كل منهما فنقول الشارح اذا تصور العلم برسمه وقف على
جميع مسايله اجمالا آه لا ينافي ما ذكره ههنا من ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه يحتاج الى الاعتذار بان
زيادة التميز لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع واقول تميز العلم
حاصل بالعلم بالغاية واما تميز كل مسئلة من مسايل العلوم الاخر
فلا يحصل العلم بالموضوع ايضا لجواز اشتراك العلمين في الموضوع
والاختلاف في جهة البحث على ما قالوا هذا كلام القوم و
ليس مرضي الشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع
المطلق على ما ذكره قدس سره بقوله بل الحق انه لما كان المقصود آه
ويتبادر منه آه حيث نسب الخصوص والعموم الى المفهومات
التصورية فلذلك اي لما يتبادر الى الفهم عما يده بالكنه
اي بتفصيل اجزائه وانما فسرنا بذلك لان العلم بالكنه قد يطلق
على حصول الشيء في الذهن بنفسه لا بامر صادق عليه ذاتيا
كان او عرضيا داخلا في ماهيته سواء كان محمولا اولا وكلاهما
ممنوعان اي لا نم ان مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق

بالكنه ولا نم ان مطلق الموضوع جزء منه لابد لكل منهما من
دليل بان الخاص ههنا اي موضوع المنطق مقيد يعني ان
الخاص ههنا مقيد والعام مطلق او ان المراد بالخاص ههنا
المقيد وبالعام المطلق على التجوز ولا شك في ان معرفة المقيد
من حيث انه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق لتحقق الشرطين
المذكورين حتى يصح آه اي حتى يكون مقيدا فيصح توقفه
على معرفته آه بل المط آه لانها مقدمة الشروع اذ بها يتميز
العلم عما عداه لا يتصور مفهوم موضوع المنطق وليس ذلك
مقيدا بل ما يصدق عليه المقيد ولما كان بناء الاعتراض ان
المراد تصور الموضوع وفي الجواب تسليمه لكن المراد بالخاص
والعام المقيد والمطلق وفي الرد التصريح بذلك الا ان المراد
تصور ما يصدق عليه المقيد جعل قدس سره كلها تحت قوله
فلذلك عطفا البعض على البعض بل الحق آه اضراب عما يفهم
من قوله فسقط ما ذكرتم اي فسقط ما ذكرتم من جواب الاعتراض
وبقي الاعتراض فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقا بل الحق
ان يقدم وجه ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود
من العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بان الشيء
الفلاني آه وهذا الحق مما يمكن حمل كلام القوم عليه بان يكون
المراد بقوله الا بعد العلم موضوعه التصديق بانه موضوع

العلم فلا بد في المنطق من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق
ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه
مقيدا اخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد
مسبوق بالعلم بالمطلق لانه المطلق مع القيد وجب اولا اي قبل الشروع
في البرهان تعريف مطلق الموضوع فلا اشارة الى ذلك التاويل خص
قدس سره للاعتراض بما يتبادر منه والحاصل آه اي حاصل قوله
بل الحق والفائدة امرين احدهما انه اثبت كون المتبادر من كلامهم
غير حق ليصح الاضراب فلان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على دليله
فلا يلزم من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعى حقا والثاني ان ما سبق
من كون الموضوع محمولا في التصديق المذكور انما هو بطريق التمثيل
ولا يتعين ذلك في هذا المقام اي في مقام ان العلم بموضوع المنطق
مسبوق بالعلم بمطلق الموضوع اصلا سواء كان ذلك التصور
بالكنه او بالوجه لانه عارض له اذ وصف الموضوعية انما عرض
له بعد تدوين المنطق والبحث عن احواله فيه اي بيان مفهوم
اي تعريف مفهوم مطلق الموضوع سواء جعل ان كونه ملحوظا
في التصديق وصفا عنوانيا او محمولا يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية اي يحمل عليه او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على
انواعها على ما سيجيء في الخاتمة المصرح عن عوارضه اي جميع
عوارضه بمعنى ان عارض له ذاتي يستخرج من القوة الى الفعل بحث

عنه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بالمساوي له على ما توهم
موصولا لان الشيء الذي لاحقه الحوق متعين في نفسه واحد
الضميرين اه من غير تعيين لان الاتحاد حاصل من الجانبين والمختار
في التفسير رجوع الاول الى ما هو بعضه وحاصله آه لان المراد
لاتحاد في المفهوم فتعين له الجزئية عطف على لما هو ولو اريد الاتحاد
في الصدق يدخل فيه ما يلحق لجزئه او لما يساويه فيكون ح قوله
او لجزئه عطف على لذاته الى موضوع كل علم الظاهر يقول
موضوع العلم زاد لفظ كل للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص
له بموضوع علم دون علم الشيء في ذلك العلم اشار الى ان الضمير
في عبارة المصنف راجع الى العلم باعتبار معلومه بانتساب الموضوع اليه
سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى الكل ولا الى العلم كما في تعريف
الترتيب ذلك ان رجع الضمير الى العلم فتفسير العموم بعد ارجاع
الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
اي علم كان الشيء عن عوارضه الذاتية تفصيل الكلام ان كمال
الانسان معرفة اعيان الموجودات من تصورات ذواتها والتصديق
باحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما كانت معرفتها بخصوصها
متعذرة مع عدم انادتها كمالا معتدا بها لتغيرها وتبدلها اخذوا
المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت او عرضية و
وبحثوا عن احوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه

كلي علما باقيا ابد الدهر ولما كان احوالها متكثرة وضبطها منتشرة مختلطة
متعسر اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها علما مفردا
بالتدوين وسموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك
المفهوم اما لذاته او لجزئه الاعم او المساوي له فان له اختصاصا بالشيء
من حيث كونه من احواله او من احوال مقومه او الخارج المساوي له
سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق او مع مقابل
مقابله التضاد او العدم والملكة دون السلب والايجاب اذ لا تقابل بين
تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم
ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على
الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لانواعه و
اللاحقة للخارج المساوي اعراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية
لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق او على التقابل فاثبتوا
العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة
على التقابل لانواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض
وهذه العوارض في الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع و
لانواعه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا
تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك
الاعراض لنفس الموضوع او لانواعه او لاعراضه الذاتية او
لانواعها او لاعراض انواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه ما من علم

المختصة

الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض
الغريبة للحوقها بواسطة امر اخص كما يبحث في الطبعي عن الاحوال
المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه
في الطبعي ان الجسم اما ذو طبيعة او ذو نفس الى غير ذلك وهي
من عوارضها الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر و
بالمركبات التامة وغير التامة كلها تفصيل لتلك العوارض وتنويعها
والاستبعادات الفاضل المحقق الدواني هذا الاشكال حاصله
توهم ببحث عن عوارضه الذاتية انه يرجع البحث فيها اليها بان
يثبت لنوع الموضوع الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك النوع ولا يخفى
عليك انه يلزم ح دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة
المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في علم الطبيعي لانه يبحث فيهما
عن العوارض الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعي او لعرضه
الذاتي او لنوع عرضه الذاتي   قوله من حيث الصحة والمرض
فيه ان المرض المستفاد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال العالية
من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما من الطب وفيه
الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله
من حيث الاعراب والبناء   قوله كالتعجب اي ادراك الغريبة الخفية
السبب فانه لاحق للانسان لذاته لا لجنسه ولا لفصله الناطق عنهما
ثم لان الغرابة يقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون

اي الموضوع الذاتي او بنسبة نوعه
ما هو عرض ذاتي لذلك النوع او لعرضه
الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك النوع
او بنسبة نوعه ما هو عرض ذاتي
لذلك النوع او لعرضه الذاتي.
ما هو عرض ذاتي لذلك او بنسبته ٤

للحيوان ايضا دخل في موضوعه وان اريد به الانفعال الذي يتبع
ذلك الادراك فهو لاحق لمساوية فلذا دفع في الكتب مثالا لهما
ما يكون محمولا عليه لان مسائل العلوم قضايا حملية ولذا
فسر البحث بالحمل بمعنى ما يلحق الشيء ما يحمل عليه   خارجا عن ماهيته
ثم ان ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة
لا بد ان يكون نظرية   يمنعه الحون اه للتنبيه على ان المراد
المفهوم لا ما يصدق عليه   واعلم انه دفع لما سبق الى الوهم من
انه اذا كان العرض الاولي عارضا للشيء لذاته يكون بين الثبوت
له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم لوجوب كون المسائل نظرية
وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة في الاثبات اي العلم بالثبوت
يجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم
بالبرهان واعلم ان معنى كون شيء واسطة لثبوت وصف لامر
ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر وهو
قسمان احدهما ان لا يتصف ذلك الوصف للواسطة اصلا فيكون
هناك عارض واحد وعرض واحد بالذات والاعتبار كالحركة
العارضة للخشب بواسطة النار كالاعراض القائمة بالممكنات
لواسطة الواجب وثانيهما ان يتصف الواسطة بذلك الوصف
وبواسطتها يتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين
حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل

ح الخالص ١٢ السورة والعدول

بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وبتبعها لذلك الامر ولا بعد
على جواز تعدد الشيء بالاعتبار وهذا القسم يسمى واسطة في العروض
غير الخاص القسم الاول ثم ان المعتبر في العرض الاولي عدم الواسطة في
العروض نص عليه قدس سره في حواشي المطالع وذلك لانه لو اعتبر عدم
الواسطة اعني الجزء والمساوي فيلزم انحصار مسائل العلوم في
القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشيء
او جزئه او مساويه فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم ان لا يكون العرض
الذاتي اخص من الموضوع مع انهم صرحوا بجوازه ولئن لم يجوز في
كونه لاحقا للامر الاخص فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها الاعم
الخارج منه لا الاعم فلا مخالفة بين كلاميه الا انه اجمل لان مقصوده
دفع الوهم المذكور ومنشاؤه عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت
والواسطة في الاثبات   كالحركة الارادية اللاحقة آه اي المتحرك
بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك
لا بالارادة لا يجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية
الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة مع ما لا زمان
للفصل الى مقامه لجهالته   بواسطة التعجب اي التعجب
بالفعل فانه مساو للانسان او لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبا
فانه يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب
للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون التعجب معروضا للضاحك بلا

واسطة   التي يبحث عنها في العلوم المفيد للاثبات الى انه
المتنازع فيه لا كونها اعراضا ذاتية بمعنى اسنادها الى الذات
واختصاصها بمقومه   وليست بصحيحة لعل اثبات بناء على
المقدمة والا فالظاهر ليس اي الحمل المذكور بصحيح ذكره الشارح في
شرح المطالع لعدم الصحة وتعيين الاولان المبحوث عنه في العلوم
الاثار المطلوبة واذ المقصد معرفة حال الموضوع ولا ما هو اعم
منه والاثار المطلوبة له هي الاعراض المعينة المختصة التي تعرضه
بسبب استعداده المختص به واللاحق بواسطة الجزء الاعم يوجد في
غيره وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاثار المطلوبة هي الاعراض المختصة به
بان ما يختص بمقومه ايضا من الاثار المطلوبة لاسناده اليه بلا ما يجد
بعد في الجعل والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ في الشفاء
انما سميت اعراضا ذاتية لانها خاصة بذات الشيء او جنسه
من ذات الشيء فلا يخلو عنها ذات الشيء او جنسه ذاته اما
على الاطلاق واما بحسب المقابلة ولو سلم فيجوز ان يختص
بقيود مخصصة فيصير من الاثار المختصة بخلاف اللاحق
بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص
نسبة فقط والمعتبر تخصيص لامر يوجب ذلك التخصيص كالتقويم
نص على ذلك في الشفاء الثاني ان علم الحساب انما جعل علما
علحدة لانه موضوعا علحدة وهو العدد بنظر صاحبه فيما

بعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر فيه من
جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث ظاهر
لان مجرد النظر فيه من جهة الاسم لا يقتضي كون الكم موضوعا له
يلزم ذلك لو لم يبحث فيه عن الاحوال التي تحققه لكونه عددا او
لذا عد لعد السيد قدس سره الخ لانه يلزم اختلاط مسايل العلم
الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوعا للعلم كما في الكرة مطلقا و
الكرة المتحركة وفيه ايضا نظر لانه غاية ما يلزم مما ذكره ان لا يبحث
عنه في العلم الادنى لكونها مبحوثة عنها في العلم الاعلى وذلك لا
يقتضي ان لا يكون من الاثار المطلوبة لموضوع العلم الادنى على
ان لزوم الاختلاط ايضا ممنوع لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص
وفي العلم الاعلى على الاعم   او لما يساويه اي في الوجود سواء
كان محمولا عليه او لا على ما قال قدس سره في شرح المطالع من
انه يبحث في الطبيعي عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة
السطح الذي يساويه في التحقيق فان الجسم ابيض بواسطة
ان سطحه ابيض قال الشارح ان العوارض اي العوارض باعتبار
انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة
الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية يزيد على الستة قال
الشارح لاستنادها اي نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على
ان الاستناد في اللغة تكية كرمتن بمعنى ان لها خصوصية

بالذات

بالذات لازمة كانت او مفارقة ليست لما عداها من العوارض وان كانت
لازمة كالسواد للغراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها
خصوصية بالتقدم او بالمساواة   مستندة الى الذات فجملة اي بواسطة
مخصوصة وان لم يكن الواسطة مستند اليه بل الامر بالعكس كما في الخارج
والمساوي فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه بواسطة
انه جسم فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان مقتضيها الطبيعة
او الارادة والقاسر بواسطة انه انسان وان كان عروضه للانسان
بواسطة التعجب   وهو اخص من الحيوان وخارج عنه عارض له
مرتفع الحاصل عن الجزء   كالحرارة العارضة الخ هذا المثال مختل لان النار
ليست واسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير
الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة
السطح كما في شرح المطالع   يعني ان الثلثة الاولى الخ تحقق لوجود
الغرابة وهذه الثلثة بالقياس الى الثلثة الاولى حقيقة بصيرورتها
لتخصيص بهذا الاسم   لما استندت الى الذات يعني ان الثلثة الاول
كما كانت قوية النسبة الى الذات نسب الى الذات بخلاف الثلثة
الباقية فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له لكان
فيها غرابة بالقياس اليه   لا يبحث فيها الا عن الذاتية اي لا عن
الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد الحصر الاضافي وان كان
في الواقع حقيقيا اذ لا يبحث في العلم عن الذاتيات ايضا قال الشيخ

في الشفاء ان المحمول في المسئلة لايجوز ان يكون طبيعة جنس او فصل
او شيا مجتمعا منهما اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وفيه بين
على وجودها لشيء ما اذا كان عرض بعوارضه ولم يكن تحقق
جوهره وح لم يكن المحمول   لان المص آه اثبات للحصر المذكور
باثبات جزئيه وتقريره ان قول المص في العلم اي ما يبحث عنه في
العلم لكون تعريف المسند اليه مقيدا للقصر يتضمن حكمين احوال
الموضوع يبحث عنه في العلم وما ليس من احواله لا يبحث عنه فيه
فيحصل قياسان احدهما الاعراض الذاتية احواله وما هو احواله
يبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنه في العلم وهو الجزء
الثبوتي والثاني الاعراض الغريبة لا يبحث ليست عنه احوال الموضوع
وما ليس من احواله لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة لا يبحث
عنه وهو قضيه وهو جزء النفي   ببيان احوال الموضوع اي اثباته
بالدليل الاني ان كانت مجهولة الانية وبالدليل اللمي موضوعه
اي اثباته بالدليل الاني ان كانت مجهولة الانية نص عليه الشيخ
في الشفاء   في الحقيقة لما عرفت من اسنادها اليه كما انها
احواله في الظ لكونها محمولة عليه وليس الحقيقة بمعنى نفس الامر
او مقابل المجاز على ما توهم لان الاعراض الغريبة ايض احواله في
نفس الامر لحملها عليه والحقيقة المقابلة للمجاز صفة اللفظ
والاسناد وكلاهما منتف ههنا   فهي في الحقيقة احواله آه

لاسناد

لاسنادها اليها وان كان في الظ اعراضا له لحملها عليه   اشارة
حال منه فاعل   فلا يلزم تعليل المفعول وجه عطف اثباته عليه
من تكلف   اذا تمهد هذا اي تصوير مفهوم مطلق الموضوع
موضوع المنطق عليه آه اي مطابقة المتن فجعل موضوع
المنطق موضوع المدعي وعكس في النتيجة لانه اللازم من
القياس وللاشارة الى انه لا فرق بين التفسيرين   الش لان
المنطق آه كان الظ لانها يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية
وما يبحث فيه عن عوارضه موضوع له الا انه اقام القضية
الاولى المستلزمة للصغرى مقامها تنبيها على ان اعراضها
الذاتية غير محصورة فيما دونت واقام القضية الشاملة
الكبرى مقامها لانها المستفادة من تعريف مطلق الموضوع و
تكثير الفائدة   ليس المراد آه تحقيق للمقام ودفع لما يترا
اي من عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوعه المعلومات
التصورية والتصديقية مطلقا ترك الش اتباعا للمتن
اشارة الى ان مقدمة الشروع هو التصديق بموضوعيتها
واما تعيين جهة موضوعيته فامر زائد اذ لا يعلم ليشارك   لا يعلم
المنطق في الموضوع ممتازا عنه بالحيثية حتى لا يتميز عنه الا
بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما ما قيل من انه اطلق الدعوى
ومقدمات الدليل عن الحيثية فيحمل الدعوى انه خلاف

الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطق لا يبحث عن المعلومات مطلقا
بل هي مقيدة آه حال عن المبتدا فان ابت وعن التعبير المعقول
تذ موضوع لان الاطلاق عن التقييد بحيثية لا يقتضى العموم بجميع الحيثيات
المعقول المستفاد من انتساب الجزئية في بنسبة اليه موضوع له باعتبار
آه متعلق بالعروض المستفاد من اضافة احوالها وكونها مطابقة
آه اي كون المعلومات التصورية والتصديقية امور ثابتة في نفس
الامر مع قطع النظر من اعتبار المعتبر او اعتبارية محضة كانيات
الاغوال والقضايا الذهنية وتفسيرها بكونها صادقة او كاذبة
او بكونها مطابقة بعض الحقايق دون بعضها كالحيوان الناطق
فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج عن العبادة فان
الشائع في الاول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها والواجب في الثاني
الماهيات بعض الاشياء دون بعض فلا يبحث اه وان كان يعرض
ما يبحث المنطقي عنه موقوفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهني
لكن لا دخل له في الايصال فان من ينكر الوجود الذهني معترف
به ايضا موضوع آه متفرع على قوله بل عن احوالها باعتبار صحة
الايصال وتلك الاحوال هي الايصال آه لا بنفس الايصال حتى يرد
عليه ان قيد الموضوع من تتمة لا يبحث عنه في العلم والايصال
مبحوث عنه في المنطق وهكذا الحال في كل حيثية وقع عنه البحث
في العلم وفي حواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال

المبحوث عنه الايصال الى التصور والتصديق فيكون الاعراض
الذاتية احص من الموضوع شاملة له على المقابلة اعراض ذاتية
آه ابدا لما تقرر من كون الايصال قيد الموضوع كونه عرضا ذاتيا
والقيد من تتمة الموضوع جزء منه وكونه مبحوثا عنه والقيد
يكون مسلم الثبوت لانه يبحث عنها من حيث آه متعلق بيبحث
بان المبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقي اه
احوال المعلومات التصورية آه افاد قدس سره في هذه الحاشية
امور ثلثة الاول حصر اقسام الايصال القريب وما يتوقف عليه في
انحصارانه على الحد التام والقياس وكونها موضوعات ومحمولات
على طريق التمثيل كما يوضح عنه عبارته والثاني تعيين ما يبحث كل منهم
من تلك الاقسام والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من
احوال المعلوم التصوري وذكر في باب الايصال البعيد التصديقي
ليتوقف عليه لا من احوال المعلوم التصديقي كما يوهم ظاهر
الشرح من ذكره تحت اقسام ما يتوقف عليه الايصال التصديقي
كما ان الحد التام في شرح المطالع كالحد والرسم فانه اذا حكم على
المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري ايصالا بلا توسط ضميمة وهو معنى
الايصال القريب سواء كان بالكنه او بالوجه فلعله قدس سره
اراد هنا حصول الكلي في الجزم لوقفا قريبا اي بلا واسطة

وجنسا وفصلا وخاصة فذكر النوع والعرض العام استطرادي
اذ لا دخل لهما في الايصال نعم من فسر الايصال بكونه موصلا او موصلا
به حيث يبحث في المنطق ان البسيط لا يحد ولا يرسم والمركب
يحد ويرسم جعل مباحث النوع مقصودا بالذات داخلا في الايصال
القريب فان الموصل الى التصور آه اي ما يصدق عليه الموصل
الى التصور يتركب مما يصدق عليه هذه الامور من حيث انها تحمل
عليه ام ملك فلا بد من معرفتها وفي قوله تركب من هذه الامور
اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث تركب الموصل منهما مما
يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار انه يجوز التعريف
بهما وحدهما فداخلان في الايصال بلا واسطة لكون ما
يصدق عليه الامور اجزاء للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان
عروض بعض هذه الامور يتوسط بعض اخر كالجنس والفصل فانه
يعرض للمعلوم التصوري بتوسط الذاتي فمن قال ان الذاتي
والعرضي مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا بعيدا فقد
بعد عن ادراك المرام فهنا في بيان التوقف القريب للموصل
الى التصور على سبيل الاستطراد اي تبعية ذكر الكلية اذ الجزئي
ليست بكاسبة ولا مكتسبة اي بواسطة فان ما يصدق
عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من
الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال

بواسطة

بواسطة توقف معرفة القضايا عليها في ضمن باب القضايا
لان الاحتياج اليها بواسطة القضايا بالقوة القريبة فانه
بحذف اداة الشرط يحصل قضيتان بالفعل فيهما معدودا
آه نظرا الى حالهما بالقوة وح يتحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي
بالقياس الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظر الى حالهما بالفعل
فجعلهما كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية
وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري لا ينحصر فيما يتوقف عليه
الموصل التصديقي توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق توقفا قريبا كالبحث عن
موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمولا للصغرى فانه
يتوقف على ذلك الانتاج الايصال توقفا قريبا لا بعيدا فتوهم محض
اذ ليس ما ذكر من مسائل المنطق اصلا بل انه لا بد من تكرار الاوسط
وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى وذلك مباحث
القياس آه لم يقل باب القياس لاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها
في باب على حدة لانحطاط مرتبتهما عن مرتبة القياس وذلك مباحث
القضايا لم يقل وذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع و
المحمول ككونهما معدومات ونحو ذلك قيل لا ينحصر البحث عن العلم
التصديقي من حيث يتوقف عليه الموصل التصديقي فيما يعد توقفا
بعيدا وما نحن فيه البحث عن العلوم التصديقي من هذه

الجنسية اكثر من ان يحصى فان مقدمتي القياس من حيث انهما
يتركب منهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن
حيث يتوقف ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف
عليهما الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقي على مذهب
الحكيم اعني الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا لانه ليس في
القياس الاجزاء والجزء قد فرغ اذ ليس له احوال للمقدمتين يبحث
عنها في المنطق من حيث يتوقف عليهما صورة القياس وتوقف
صورة القياس نفسها عليهما لا ينفع في ثبوت التوقف البعيد
بالقياس الا المعلوم التصديقي عند الحكم للحكم بها التصريح بان
المصدق به عبارة عن القضية الخ من حيث انهما كيف يركبان
متعلق يبحث والمراد ما يقع في جواب السوال فكيف وهو الهيئة
المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا الحال في قوله من حيث
انها كيف تؤلف ليصير قياسا والخ وكذا الذي بحثنا معطوف
على قوله كما يبحث الخ لدوامها اي لا لامر غريب عنها اذ
ليس جميع هذه العوارض لاحقة لما هو لما هو لان الذاتية تعرض
للمعلوم التصوري بواسطة ما يساويه اعني كونه جزء الماهية
والفصل بواسطة كونه جزءا مختصا بها ونقس على ذلك حال
الجنس والخاصة والعرض العام اشارة آه اي ليس اشارة الى
[illegible]

الاحوال

الاحوال التي يتوقف عليها الايصال كما توهم بعد لفظ هذه ولو ترك الثاني
لفظ الاحوال الى كان احسن واخصر لما اعلم قد تقرر انه اذا عطف
جزءان لشرط واحد بالواو فقد يكون كل منهما جزءا مستقلا وقد يكون
الثاني جزءا له بواسطة الاول وههنا من قبيل الثاني والا لكان ذكر لفظ ان
المعلوم في التصور والتصديق به مستدركا ثم ان انحصار المعلوم
من حيث انه معلوم في التصور والتصديق بسبب انحصار العلم
فيهما فلا ينافي ما ذكره في حواشي المطالع من ان انحصار العلم فيهما
انما هو لانحصار المعلوم لانه من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية
فانه لكان اذعانا اذا علم وادرك ذكرا ولا العلم لظهور تغيره
على ما قبله ثم فسره بالادراك للتنصيص على المراد تحصيل امر
اي مناسب للمطلوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبة لا تحصيل نفسه فانه
ح يكون النظر فيما يحصل به لا فيه قد تسامح في العبارة فترك
ذكر احد قسمي النظر في التعريف لكونه قليلا نادرا فقصدا ليس للصناعة
فيه كثير مدخل فاعتبر الفاء تعليل كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت
ان مباحث ما يتركبان فيه من تمثيلها لتوقفهما عليها ان الغرض
اه الغرض الاصلي فانه المقصود من العصمة عن الخطا في الفكر علاقة
في القاموس العادة الديدن وفي الصحاح ديدن خوى وعادة
فلم نجد ماهيات الاشياء واما بالكنه او بالوجه استدلالا
اه يعني ان الغلبة لازم للحجة حال الاستدلال بها دون حال الفهم

مثلا من نجح اي من باب نصر لانه مشتق منه اذا طلب
لا من نجح اذا قصد وعيب اي يستحسن وذلك لان الموصل القريب
آه ليس مقصوده قدس سره ان الموصل في عبارة الشارح مقيد بالقريب
والبعيد لان للموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل
عليه السياق فلا معنى للتقييد واين التقييد في الموصل الى
التصور لعدم الموصل البعيد فيه وفي الموصل الى التصديق
للاحتراز عن الموصل الابعد عبث لان كون التصور موصلا الى
التصديق لا يضر في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق
بل يؤكد بل مقصوده قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع
اعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل
الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق وهي
الاشارة الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وبعضها
ما يتألف منه وكذا الموصل الى التصديق تحققه فانه من الملهمات
والموصل البعيد هو الكليات الخمس هذا الكلام لافادة الحصر
من الجانبين يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد الى القصد غير
الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضي ان
يكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات
غير الموصل البعيد ولا يقتضي ان يكون كل واحد منهما موصلا
بعيدا حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام على ما وهم اي لا

يكون

يكون مؤثرة يعني ليس المراد نفي العلة مطلقا والا لم يكن محتاجا
اليها بل العلة المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلا كافيا
اي مستجمعا لجميع ما يحتاج اليه المعلوم كان التقديم بالعلية لا
بالطبع فيفيد التأثير دخل ما عدا الفاعل مما يحتاج اليه وتقييد الكفاية
دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة
بمعنى جميع ما يتوقف عليه فان لم يكن المادة والصورية
معتبرة فيه فلا تقدم بالعلة عند الجمهور واليه يشير عبارة
قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل الفاعل وقال في المحاكمات
عندي ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان
كانتا معتبرتين فيه فهي متأخرة عن المعلول لكونه جزاءهما فافهم
ولا تغتر الى ما قاله الناظرون فانهم خرجوا في حل هذه العبارة
فان المحتاج آه اي انما اعتبر عدم المؤثرة والكفاية في المتقدم بالطبع
ولما يثبت آه دفع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقديم
التصورات الثلث على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور
مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت مما ذكر ان نوع
التصور تقدم على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد كان
المناسب ان يقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتأخر
اعني التصورات اشار بصيغة الجمع الى تقدم النوع باعتبار
تحققه في ضمن الافراد كذا في التصديقات كما ان التصديق

آه افاد بهذا التعميم ان تخصيص الشارح تصور المحكوم عليه بالذكر
ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريقة التمثيل بدل على ذلك
عبارة المتن حيث قال والمحكوم به كذلك كذلك عاد المبتدا
باسم الاشارة لبعد العهد والكاف فى كما وكذلك لمجرد القران فى
الحكم وليس للتشبيه سواء كان بكنهها او لا قيل تصور النسبة
تابع لتصور الطرفين فى كونهما بالكنه او بالوجه وفيه بحث لان كون
النسبة قائمة بالطرفين والة لارتباطهما لا يقتضى ان يكون تصورها
تابعا لتصورهما حقيقة و(؟) الطرفين فى كونها ووجودها و
اعتبار ان صادقة عليها حقايق آه جمعه باعتبار تعدد المحكوم
المستفاد من قوله ينسب احدهما الى الاخرى ولا النسبة التى بينهما
فان الواجب فى التصديق ان يتصور النسبة بانه وقع بينهما
بهو هو او بالاتصال او بالانفصال واما ان حقيقتها ماذا فلا
معنى اى معنى صحيحا دفع لافادة اصل المعنى مبالغة فى ظهور فسادها
لامتناع النسبة الحكمية آه يعنى ان معنى قوله لامتناع الحكم
ممن جهل باحد هذه الامور انه لا بد من تصور هذه الامور ويستفاد
منه على هذا التقدير امتناع نسبة الحكمية نفسها فى الواقع بدون
تصورها وهو معنى باطل لان نسبة شئ لشئ فى نفس الامر لا يتوقف
على تصور متصور لاتصاف الاشياء باحوالها وان فرض عدم كل
متصور حتى المبادى العالية لذا قال بل من نفى وجودها نعم وجود

النسبة موقوف عليه وفرق بين ظرفية الواقع للشئ وظرفيته للعقل
على ما بين فى موضعه ومما ذكرنا من ان معنى ممن جهل باحد هذه
الامور انه لا بد من تصورها ظهر فساد ما قيل فى بيان الشارح لم يكن
بقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان الحكم جعل منسوبا الى
من جهل بامتناعه ونسبة امر الى شخص بامتناعه منه انما يحسن اذا
كان لذلك الامر تعلق بذلك الشخص بان يكون صالحا لان يصدر
وصفا له والنسبة الحكمية ليست بهذه الحيثية على ان اللازم مما
ذكره عدم الحسن لا ان لا يكون له معنى فهذا الحكم فساد الظهور
عدم وروده على المدعى لانه يدل وجوب تصور النسبة لا نفسها
بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على بعض المدعى وهو وجوب تصور
النسبة وعلى وجوبه فى التصديق بضم مقدمة كاذبة وهى ان
النسبة لا يعتبرها فى التصديق مع اشتراكهما فى عدم صحة المعنى
وقيل وجه الاظهرية انه يرد عليه ما يرد على الاول مع شئ اخر هو
ان النسبة معتبرة فى القضية لا فى التصديق وفيه انه يدل على
اكثرية الفساد لا على ظهوره على فساد المدعى لا على فساد الدليل الذى
هو المط وقيل لانه يدل على نقيض المدعى لانه اذا كان النسبة ممتنعة
لا يمكن اعتبارها فى التصديق وفيه ان الحكم ههنا بامتناعها بدون
التصور لا امتناعها فى نفسها ولعل منشاه عدم ذكره قدس سره
ههنا لفظ بدون تصورها فيكون المعنى اى على تقدير عطف

الحكم على المحكوم به واما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظاهر
مما تقدم ولذا لم يتعرض له   وهو باطل قطعا لانه يلزم منه استدعاء
التصديق لتصور الايقاع وانه لا يقتضي امتناع النسبة بدون
تصور الايقاع   هذا اي البيان المذكور للبطلان   لحصول
التصديق آه بجعل المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول بجعل
الاولى كبرى والثانية صغرى   انتهى اي المص دليل اخر على
الاستدعاء المذكور   صرح به اي بتوقف التصديق على تصور
الحكم وجعل تصوره شرطا للتصديق لا جزءا منه   فنقول آه
جواب عن السؤال بابطال الاحتمال المذكور ايضا حتى يثبت
بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغيير الدليل على ما توهم
يدل على ان آه حيث قال فيه ولم يقل له لكن الحق ان المراد
لا بد في حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية ولا يتم الاستدلال
على طريقة الحكم الحكيم ايضا   علاوة اي كونه جزءا حيث جعل عنه
جعله شرطا   قال الامام آه تاييد لكون قول المص لا بد فيه دالا على
جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال من ثلث تصورات
فلو لم يدل لكلمة فيه على الجزئية لقال اربعة تصورات لان الحكم
عنده فعل لا بد في التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارته
محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المص
المقص من هذا الكلام آه يعني ان الشارح وان ذكره بطريق التاييد

عما تقدم

لما تقدم لكن المقص منه ومطمح نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله
قيل فيه آه ودفعه فهو تمهيد وتوطئة له في الحقيقة ودليل مراده
قدس سره انه من الاعتراض المذكور بيان المنشأ الغلط يعني ان
المعترض لما راي ان الحكم في قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعا
ظن انه كذلك في كلام المص فقدمه ليرجع ضمير فيه الى ما بين قوله انه
ولا يخفى عليك بشاعة تقديم منشأ الغلط على بيان الغلط وان
ايراد الضمير مشروط بتقديم المرجع فكيف يكون سببا لتقديمه
تقريب ذلك للاعتراض آه حاصله منع دلالة قول المص لا بد فيه آه
على جزئية تصور الحكم حتى يزيد اجزاء التصديق على اربعة انما
يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم عليه لم لا يجوز عطفه على
التصور   حتى يصح آه زاد كلمة ح لتاكيد معنى الغاية الذي
يستفاد من حتى فانه على الاستيناف   لم يلزم محذور اصلا الظاهر
يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب الا انه اورد المنكر
للكلام ومبالغة في صحته   لا يقال آه هذا الاعتراض مجرد دفع بما
ذكره السائل من انه تم فيما ذكره الامام لا دخل له في دفع المنع
والتصور الذي هو الحكم اشارة الى ان الحكم ح يكون معطوفا على
تصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لامية لكونها في
المعطوف عليه كذلك   واما تقريب المنع آه حاصله انه لو
ان لم يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير لكن لا يلزم محذور

اللخ

آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعي والاستدراك في الثاني
ولو حمل آه اشارة الى ان لزوم الفساد من وجه آخر لانه
من الحمل الاعم صحته الا ان الشارح جعله لانه ما بصحة ما لغة   لعل
لان الكلام على تقدير عدم كونه مقصودا لما صرح به الشارح   لا تشتغل آه
اراد به دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايرادها في
المقالة الاولى فافاد انها ليست مقصودة بالذات وايرادها
فيها لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني   وانما اعتبر الحيثية
يريد ان المنفي هو الشغل بالذات بقرينة قوله صار النظر فيها
مقصودا بالعرض وانما اعتبر الحيثية في نفي الشغل بالذات عن المنطقي
لان المنطقي اذا كان نحويا مثلا له شغل بالذات بالالفاظ ٥
فاندفع ما قيل ان قيد الحيثية احتراز عن كونه معتبرا في مستقبلا
كما يدل عليه عبارة الشارح لا عن كونه نحويا   ايضا اشارة الى ان
الحيثية بيان للاطلاق اي من حيث انه يعتبر معه شيء سوى كونه
منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويا مثلا آه وليس للتقييد
لما توهم انه اذا اعتبر الحيثية في الحيثية كان بيانا للاطلاق   لما
توقف افادة المعاني آه اي الصور الذهنية لكن لا من حيث
حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء
كان تلك المعاني من المنطق او غيره على الالفاظ اي على نفسها
على ما جرت به السنة الالهية صار النظر فيها اي البحث عن احوالها

قوله فالمنطقي

فالمنطقي اورد العام ... اشارة الى ان المذكور في الشرح كلية يتفرع
عليه هذه الجزئية وفي الاكتفاء على التعليم اشارة الى ان المراد بالمنطقي
العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد الذي
هو لازم الافادة لا الاستفادة بان يكون المفيد والمستفيد شخصا
واحدا مجهولا تصوريا او تصديقيا سواء كان من المنطق او لا
اما اذا اراد آه انما قال لتوقف الافادة واستفادتها ولم يقل التوقف
منهما وتحصيلها لانه اذا اراد ان يحصلها في نفسه لا يتوقف ذلك
على الالفاظ   نقل المعاني المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور
الذهنية   يخيل الالفاظ آه كانها يناجي نفسها بالالفاظ المخيلة
صرفا اي خالصا عن شوائب الالفاظ المخيلة والمحققة   بل فيقول
آه مبني الوجه الاول على ان المراد افادة المعاني مطلقا وكون المفيد
والمستفيد متغايرين هذا الوجه على ان المراد بالمنطقي ما له اختصاص
بالمنطق سواء كان طالبا له او عالما به وتخصيص المعاني بالمنطقي
وكون المفيد والمستفيد واحدا الترقي في هذا الوجه باعتبار
شدة الاحتياج وعمومه للعالم والمتعلم   وكذا الحال آه فان من اراد
استفادة اي علم كان او افادته يحتاج الالفاظ   ولذلك اي
لاحتياج جميع العلوم اليها عدت مباحث الالفاظ مقدمة له
للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق
بالغاية وبالموضوع عينه   ثم ان المنطقي آه دفع لما يسبق الى الفهم

من انه لما توقف افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كان معرفة
وضع الالفاظ بجواهرها وهيآتها المفردة والتركيبية من كل لغة
يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لا خصوص هذه
المباحث التي اوردها في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة
وان توقفت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة
والاستفادة الا ان المنطقي يبحث من احوالها الشاملة لجميع اللغات
رعاية للمناسبة   وربما يورد واعتذر عن ونوع البحث عن
الاحوال المختصة بلغة العرب او بلغة اليونان   يريد بالعلم
اي في الموضعين والقرينة شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام
كما خصص العلم بالتصديق في تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة   كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به اي في الجملة كما هو المفهوم من ان الحكم
اذا اطلق عن الجهة يتبادر منه الاطلاق العام اعني بعد العلم
بوجه الدلالة يعني الوضع واقتضاء الطبع والعلية والمعلولية
او بعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي و
اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يتخلل
بينهما امر اخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان
والضحك او في وقتين متعاقبا له كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة
او في العلم بان يعلما معا بان يكون احدهما متعقلا [illegible]

تبعا

تبعا او الا فاخطأ امرين باب الحالة كما في المتضايفين والمدلول
المطابقي والتضمني والالتزامي او يكون العلم باحدهما مستعقبا
للعلم بالاخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول
والمعرف والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما
صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون
اللفظ دالا عند التكرار لامتناع علم المعلوم   غير لفظية
عقلية نص قدس سره في حواشي المطالع ان الدلالة الطبعية
تتحقق للالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره والاكتفاء
ههنا على العقلية ايضا شر الى ذلك وقال المحقق الدواني في حواشي
التهذيب وهي اي الطبيعية لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على
الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص منها وقوله
قدس سره اراد انحصارها في اللفظ قطعي فان تلفظ اح لا يصدر
عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها
لبعض لا يصدر عن الحالات العارضة لها بل انما يصدر عن طبعها
بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن
الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون
الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج
فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فيكون عقلية   يحمل الجاهل
لم يتعرض للمجهول لان شأن الكل عموم اللفظ وغيره فقوله وهي اي يحمل

للجاعل الوضعية يشتمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور
مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال في قوله وهي الطبيعة وقوله
وهي العقلية والوضع جعل اللفظ الى سواء لوحظ اللفظ
والمعنى بخصوصها فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ
بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعية كما في المشتقات
او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام
والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهمات واما عكسه
فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة
او بواسطة القرينة كما في المجاز هذا تعريف وضع اللفظ آه
لا تعريف مطلق الوضع حتى يرد النقض بوضع الخط والعقد بل
انه علم تعريف المطلق بما تقدم من قوله بجعل الجاعل فان قلت
اي حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم مطلقه قلت التنصيص
على المقصد مع الاشارة الى ان التعريف المشهور اعني تخصيص
شيء بشيء معناه التعيين والجعل لا الحصر والا لا ينتقض بوضع
المشترك والمرادف واما الوضع آه تخرج للعلم من قوله اما
بجعل الجاعل وهي الوضعية اذ اهم اه او ردوا اذا ميلا الى
ما هو المختار عند الجمهور وان كان المناسب لاصطلاح المنطقي
مني هو بفتح الهمزة آ. في حواشي المطالع هو بضم الهمزة و
سكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على الفتح

على وجه المصدر الظاهر او في الصدر كما في حواشي المطالع يدل عليه
الاستشهاد اح الرجل على نحو سد فان طبع اللاحظ في القاموس
الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان
وفي الاصطلاح يطلق على سبب لاثار المختصة بالشيء سواء كان
بشعور اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد طبع اللافظ فالمراد به المعنى
الاول فان صورته النوعية او نفسه يقتضي التلفظ به عند
عروض للمعنى واذا اريد طبع اللفظ اي طبع مدلوله فالمراد به المعنى
الثاني واذا اريد به الطبع السامع فانه يتادى اليه عند سماع
اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدا الادراك اي
النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلث في حواشي
المطالع واقتصر ههنا على الوجه الاول لانه اظهر وبهذا
الاقتضاء آه يعني ان الاقتضاء المذكور علاقة الدلالة
كما ان صدور اللفظ آه فيكون اللفظ المذكور من حيث الصدور
علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية دلالة الاثر
على المؤثر وعلى المرض دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند
عروض المعنى ولا تنافي بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات كما
اذا فرض وضع لفظ اح لمعنى ايضا وهي العقلية دلالة
اللفظ على المعنى المجازي مطابقة عند اهل العربية لان اللفظ
مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي كما مر جوابه

واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع
الانفكاك فهي مطابقة والا فلا دلالة على ما صرح به قدس سره
في حواشي المطالع في دلالة المعميات على معانيها لا بد لدلالة اللفظ
اي حفظا ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ الا
منافاة بين الطريقين في قوله لبظهر من الظهور بمعنى استكارا
شدد على ما في النسخ فانه اذا اعلم وجود اللافظ بطريق اخر كان
في تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه وبو بهذا
التوجيه لحصر المستفاد من قوله واما المسموع آه او اصلا ان قلنا
ان العلم بالمشاهدة لا يجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على ان العلوم
بالضرورة لا يستفاد من الدليل في قوله لبظهر من الظهور بمعنى
بيرا شدد على ما في الصراح والصحيح بيان للواقع فلا يعلم الا
بدلالة اللفظ آه فلا نعلم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسبب
كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه انثى الدوال لا هذه المشتبه
فيه لا يعلم وان علم اللفظ قبل العلم بوجوده انما حصل من العلم
باللفظ والدلالة ليست سببا له ان الحق ان يقم الا بالعلم باللفظ
ليس بشيء واعضاد آه للحصر اما عقلي ان كان يجزم العقل به
بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امر خارج عنه واما استقرائي
ان لم يكن كذلك نص قدس سره في حواشي شرح العضدي وهو
من قسم القسم الثاني الى ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه وسماه

قطعيا والى ما سواه وسماه واستقرائيا والحصر العقلي استقرائي
في الحقيقة الا ان الجعل الجاعل مدخل فيه الدائر بين النفي
الاثبات بحيث لا يحتمل النفي وراء ذلك القسم فلا بد في الحصر الاستقرائي
الدائر بين النفي والاثبات لضبط الانتشار ويكون النفي فيه مرسلا
يحتمل عند العقل امرا اخر وراء القسم لا يلزم ان يكون اه ذلك
لانه لا يلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع او الطبع ان يكون
العلاقة بينهما ذاتية بان يكون احدهما علة للاخر او معلولا له
او معلولا علة واحدة لجواز ان يكون العلاقة امرا اخر اي كلا منهما
يحتمل لانه نص في العموم بخلاف منع فا نه ظ وكلاهما من سور
الايجاب الكلي الشرطي وقد عرفت ان المراد بالعلم في الموضعين الالتفات
القصدي اذ لا ينتقل الذهن من حضور اللفظ تبعا الى المعنى المطابقي
ولا من المعنى المطابقي الحاصل تبعا الى المعنى الالتزامي لان اخطاره
الملزوم شرط للانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب
فلا يرد لزوم الالتفات لاثنين في ان واحد ولا يصح الجواب بانه
يجوز ان يكون الالتفات الى احدهما بالاخطار والى الاخر بالتبع
وما قيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم التفات
الملتفت اليه فمنهم اذ لا يمتنع اخطاره ثانيا اذ كلما سمع اللفظ الموضوع
لمعنى التفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول بواسطة
قرينة اي بقرينة الدلالة على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات

المبنية على العرف والعادة والادعاء مما قيل ان ارادانهم لا يحكمون
بدلالة بدون القرينة نعم لكن اهل العربية والاصول لا يوافقونهم
في ذلك وان ارادانهم لا يحكمون بدلالة مع القرينة فنمنع لكنه
دلالة كلية وهم للعلم بوضعه فاذا اطلق المشترك يلتفت
السامع العالم بالوضاعة الى معانيه على وفق العلم بالوضعة ان
اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف
على الضمائر والمبهمات فان هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه
مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم بوضعه لا يفهم جميع
معانيه فنقول لان هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مذكر مطلقا
بل مطلقا لمعين دفع الاشارة اليه واستعمل اللفظ فيه في ذلك
المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع علم
اي بوضع ذلك اللفظ مطلقا سواء كان لذلك المعنى او لما دخل
فيه او لما هو ملزومه فلا يختص بدلالة المطابقة لان
فهم المعنى للعلم بوضع اللفظ له ليس الا في المطابقة لان دلالة
اللفظ آه لان دلالة اللفظ اما على كل الموضوع له وهي المطابقة
او لا وح اما ان يكون على جزئه وهي التضمن او لا وهي الالتزام
فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة وما قيل ان حصر
الدلالة في الاقسام الثلثة المذكورة لا يقتضي انحصارها في
المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية انما اعتبرت

لئلا يلزم تداخل الاقسام لا الاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية
من الاقسام الثلث وكذا ما قيل ان دلالة الالتزام مشروطة باللزوم
الذهني فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج
الغير اللازم لان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بعضا من
مفهومها واعترض على الحصر بوجوه الاول ان لفظهما اذا كان
راجعا الى الابوة والبنوة مثلا يدل على المجموع بالمطابقة وعلى
احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الاخر لامتناع تعقل احدهما
بدون الاخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للاخر
وهذه الدلالة ليست مطابقة وهو ظ ولا تضمنية لعدم اعتبار الحيثية
الجزئية ولا التزامية لعدم الخروج اقول اللازم بواسطة اللزوم
بينهما لان تعقل احد المتضايفين انما يستلزم تعقل الاخر اذا كان
مخطرا بالبال والا لزم تعقلات غير متناهية منقطعة بالمتضايفين
عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما في ضمن فهم مجموعهما الذي
هو مدلول مطابقي لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم الاخر فلا يتحقق
الدلالة فلا حاجة في جوابه الى ما ارتكب بعض من ان يقال المراد بالخروج
في المدلول الالتزامي ان يصير مدلول اللفظ من حيثية غير الحيثية
العقلية والجزئية الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل
يدل على الحدث وليست مطابقة وهو ظ ولا تضمنية لانه لم يفهم
في ضمن الكل والالتزامية والا لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة

اقول لانم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال له بدون
الفاعل اصلا ولو سلم فنقول انها مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث
بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوعة
له الثالث انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم بالوضع
ويفهم جميع المعاني ايضا مع انه ليس هذه الدلالة شيئا من الاقسام الثلثة
اقول لانم فهم جميع المعاني من اللفظ بل ذلك لانه لاجتماع فهم كل واحد
منها معه واعلم ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لاينافي
كونه عقليا لان البديهي قد يتطرق اليه الشبهة بواسطة عدم تجريد
الطرفين كما هو مناط الحكم   واما تسمية الاولى آه في الشرح المطابقة
باكسى موافقت كردن التضمن در ميان خويش آوردن الالتزام
در بر كرفتن فلاشتمال الدلالات الثلث على المعاني اللغوية لا
للالفاظ الثلثة سميت تلك الالفاظ ولما كانت هذه الدلالات
انواعا للدلالة الوضعية جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقية
وتضمنية والتزامية   لا تنقض حد بعض الدلالات آه لم يقل حد
كل واحد منها لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم
حتى لم يوجد مادة انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس ولذا
لم يتعرض له الشارح   فانه موضوع آه ولا شك في عموم الامكان
العام من حيث الصدق لخصوصية مفهوم الامكان الخاص
بشهادة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس احد المقيدين جزء

من الاخر

من الاخر الا ان يقال ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين
فالسلب الواحد جزء منهما   والضوء حا اطلاق الشمس على
الضوء في مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة ووقت العصر بالاخير
الشمس والاصل في الاطلاق الحقيقة   ويتصور على صيغة المعلوم
او المجهول من التصور بمعنى صورت بستن وجزئي صورت كردن ملحوظ بيشتر
ربديان اللفظ اه لما كان عبارة الشرح يرد عليه الاعتراض من وجوه
الثلثة الاول انه يدل على اشتراط الارادة في الدلالة وذلك باطل وان نقله
المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثاني ان قوله كان دلالة
على الامكان الخاص مطابقة لا دخل له في الانتقاض الثالث ان قوله
على الامكان العام تضمنيا يشعر بانه لا مطابقة ح حيث لم يكن في
محل البيان نوجه قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع لا للاشتراط
في الدلالة ذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته على امكان العام تضمنا
واليهما اشار قدس سره بحذف الارادة من البين وجعل دلالة
على الامكان الخاص حالا والدلالة على الامكان العام جزء مقصود
بالافادة وبان عدم ذكره للمطابقة بواسطة انه لا دخل لها في
الانتقاض حين الدلالة على الامكان العام تضمنا اذ لا منافاة بينهما   لا لانتفائه
واليه اشار قدس سره بقوله وذلك لا ينافي   على الامكان الخاص
اي دلالته عليه فهو ظرف مستقر اذ الاطلاق معناه التخلية والارسال
وهو لا يتعدى بعلى   وذلك لا ينافيه على ما توهمه بعض شراح

المطالع وقال الوافي توجيه الاستغراق كان دلالة على الامكان العام
تضمنا لا مطابقة وكذا في انقاضيات الاتية ويرد الش في شرح
المطالع بما ذكره قدس سره   على الامكان العام ايضا اي مرة ثانية
باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له ففي ذكر لفظ ايضا ههنا اشارة
الى ان الدلالتين متغايرتان بالذات لتغاير الجهة بالذات فالاولى
المناسب للسياق ان يكون قوله ايضا متاخرا عن قوله مطابقة وهم
دلالتين آه حاصلتين من ملاحظة الوضعين ولا شك ان
استحضار الوضعين لا يكون في ان واحد وكذا الدلالتين فيما قيل
يلزم الالتفات الى المعنيين في ان واحد وهم   فاذا اعتبر آه كلمة
اذا لمجرد الظرفية لا للشرط اي يصدق عليها انها دلالة اللفظ
تمام ما وضع له في زمان اعتبار دلالة التضمنية وانما قيد بذلك
لانه مدار الاستغراق ولا يرد ان الاعتبار لا دخل له في الصدق لان
الصدق متحقق وان لم يتحقق الاعتبار   اي الدلالة التضمنية
اشارة الى ان الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة وحاصله الدلالة التضمنية   ولا مدخل آه
اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء وضعه كناية عن انه لا
مدخل فيها لوضعه للامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ان فرض انتفاء
وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محال جاز ان يستلزم انتفاء
الدلالة فان المحال جاز ان يستلزم المحال   لما كان آه فلا يتوهم من

الاكتفاء على كون دلالتها على تصور الثريا انتفاء المطابقة على ما
زعم بعض الشارحين فانه بطل تحقق الدلالتين لاشتماله على جهة
الدلالتين   وان كان هناك تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء على
المطابقة انتفاء التضمنية فان ذلك لعدم الاحتياج اليها في الاستغراق
لما عرفت من اشتماله على الجهتين   لما عرفت من اشتمال الصور على
الجهتين   فتامل لعله اشارة الى سوال وجواب ذكره الش في شرح
المطالع بقوله لا يقال اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين اعني المطابقة
لا يدل باضعفها اعني التضمن والالتزام لانا لا نم ذلك وانما يكون
كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة
والا اي وان دل اللفظ الموضوع على كل امر خارج والحال ان جميع الالفاظ
الموضوعة متساوية في كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ
دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات
تفصيلا واجمالا لخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظاهر
البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية
لا اجمالا ولا تفصيلا   فلا بد آه متفرع على ما تقدم باعتبار العلم
كما في قوله نعم فما بكم من نعمة تحت اللساني معكم انه لا بد للدلالة اللفظية الخارج
من شرط اي من امر يتعلق به وجودها على ما هو معنى اللغوي للشرط
لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده   الامر الخارجي
من نسبة الفرد الى الكلي وابط الامر الخارج كما في بعض النسخ   يلزم

من تصور المسمى بتصوره اي بعد ادراكه سواء كان تصوريين
او تصديقيين او احدهما تصورا والاخر تصديقا   فانه لم
يتحقق هذا الشرط كان الظاهر ان يقول فانه لم يتحقق الملزوم الذهني
فان الكلام في ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهني الا انه عبر عنه
بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة والا في المتن وان كان تقديرها
وان لا يشترط لكن المراد منه وان لا يتحقق هذا الشرط لا ان لا يجعل
ذلك شرطا لان عدم جعله شرطا لا يستلزم امتناع فهم الامر
الخارجي بل عدم تحققه في الواقع فالمراد بقوله ويشترط في الدلالة
الالتزامية آه انها مشروطة في الواقع لا انه يجعل شرطا لها
فيكفي فيها اي اذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا على ما هو
المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا اطلق الحرف بدون المتعلق
والفعل بدون الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناهما
المطابقي والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعا نوعيا
وباعتبار المادة وضعا شخصيا والعلم بالوضعين كاف في فهم
معانيها   من سماع اللفظ اي لاجل سماعه او من اللفظ المسموع
وهذا هو الدلالة المطابقية اي الانتقال المذكور وقال قدس سره
في حواشي المطالع واما تعريفنا الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل
او المفعول اعني الى السامع او المعنى وانتقال الذهن من اللفظ
الى المعنى فمن المسامحات التي لا تلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان

الدلالة

الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال
من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه وكانه قيل هو حالة اللفظ بسببها
يفهم المعنى منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح على ان الغرض المقصود من تلك
الحالة اي الفهم والانتقال انتهى كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة
على المعنى الموضوع له آه تعريفها بناء على المسامحة المشهورة والا فاصل
الدلالة لا يكفي فيها الوضع ولا تعلق له بالعلم بالوضع اصلا   وكذا اذا
آه لما كان في كفاية العلم بالوضع في فهم المعنى المطابقي عن اللفظ
المشترك حظ منشاه عدم الفرق بين الارادة والدلالة قال من شرط
الارادة في الدلالة ان اللفظ المشترك لما لم يوجد قرينة ارادة احد
معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع
معانيه لانه متحققة انما المحتاج الى القرينة الارادة   لمعنى مركب
اي ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لا ما
يقابل المفرد فان التركيب المقابل للافراد يوصف به المعنى بعد الوضع
وانما اعتبر الحيثية لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل
على اجزائه دلالة التضمنية   ولا يمكن آه دفع لان يقع الدلالة
التضمنية والمطابقية لا يكفي فيهما العلم بالوضع بل لا بد من شرط
وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون
موضوعا لمعان غير متناهية باوضاع غير متناهية فقوله لا
يمكن الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة وفي الامكان

باعتبار عموم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة
ما في الضمير واستفادتها سواء كان الواضع هو الله تع او غيره
فلا يرد ان نفي الامكان غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى
لخصوصه آه اي لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصها
فاما وضعه لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة لا بخصوصها
بل اجمالا فواقع كلفظ الجملة والجميع ونحوهما ان يوضع لفظ واحد
قيد بالواحد لان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان
غير متناهية وضعا شخصيا او نوعيا افرادا او تركيبا يمكن تاديته
اي معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا وقيد بالاوضاع لان وضع
اللفظ الواحد لها بالوضع الواحد العام متحقق ولما كان عموم
الجمع المنكر الموصوف بمعنى كل فرد فرد الكلام كونه موضوعا لكل
معنى الوضع لا باوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب ان يقول
بوضع وضع من اوضاع غير متناهية ولا يشترط فيها اللزوم آه
عطف على قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الى تاويله بقولنا
يشترط فيها اللزوم الذهني لان عطف الفعلية على الاسمية و
بالعكس جائز ولا الى تكلف انه عطف على ما نقله عن عبارة المتن
من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية يلزم من تحقق المسمى
في الخارج ظرف للتحقق في الموضعين المراد بالتحقق الخارجي التحقق
الاصلي لا ما هو في خارج الذهن يشتمل لزوم الصفات النفسانية

بعضها

بعضها لبعض كالحيوة للعلم اعم من ان يكون في نفسه او في شيء
فيشتمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض
والعرض للجوهر كلزوم الحجم للجسم وبالعكس ولزوم الامور الاعتبارية
لمحالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها البعض كالابوة والبنوة
ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان بحيث يلزم من تحقق
المسمى آه اي من وجود الطرفين وجوده الظلي واما استلزام الوجود الاصلي
لشيء للوجود الظلي الاخر وبالعكس فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لا يجوز
ان يكون الخارج ولا الذهن لاستلزامه النسبة فيما فيه وجود الطرفين
فيه نعم ههنا قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شيء لشيء في نفسه مع
قطع النظر عن التحقق ان كان ظرف الاتصال الذهن كلزوم عدم
المعلول عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما في
الخارج وهو ظ ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بين انفسهما وان
كان ظرف اللزوم بينهما الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية
والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية
اللازمة للاولى واما لزوم وجود العلم الاصلي لوجود المعلوم في القوة
فوهم لان ههنا وجود واحد للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود
الكلي في الخارج في ضمن فرده فتدبر ولا تغلط واعلم ان فرض العدم
اشتراط اللزوم الخارجي لان اكثر الاحكام باعتبار الخارج الدلالة
التضمنية الى ما كان استعمال اللزوم شايعا في الخارج تعرض للتحول

الدلالة التضمنية لبطل الحصر المذكور   يلزم من فهم المعنى يعني
انه ما يستفاد من فهم الموضوع له فانه سبب لفهمه من اللفظ وحاصل
توجيهه ولا يتأتى في ذلك تقدم فهم الجزء في نفسه على فهم الكل فان فهم
الجزء من اللفظ بعد فهمه في نفسه   المضاف آه مقصوده قدس سره
دفع ما يتساق الى الوهم من انه اذا كان البصر خارجا عن مفهومه كان
مفهومه العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم وحاصله ان
التقييد داخل والقيد خارج فان العمى العدم المضاف الى البصر من حيث
انه مضاف لا العدم من حيث ذاته   ومفهوم العمى هو العدم آه
في شرح المطالع في اوايل بحث القضايا فرق بين جزء الشيء وبين
جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد
تحققه هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا بد
الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان انتهى وهو
مخالف لما صرح به ههنا اقول لذلك ذكر البصر معه في نحو قوله تعالى
صم بكم عمي وقوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر في
مفهومه وذكره معه في نحو قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار يدل
على خروجه عنه كما يحتاج الى التجريد فلعل الشريف كلامه في الموضعين
على الاحتمالين اللذين يؤيدهما الاستعمال واما استدلاله على
الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل ووجوب الذكر
في الحد لاجل دخول الاضافة في مفهومه هكذا ينبغي ان يفهم هذا

الكلام ودفع عنك خرافات الاوهام   اما دلالة آه فهو من تتمة
التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان
الاستلزام لا دخل له في الافادة   بالاستلزام متعلق بالبيان
لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف   اي ليس متى تحققت آه
يعني ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلي فان متى من سور
الايجاب الكلي وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك
في جميع الاوقات والاوضاع ومعنى قولنا متى تحققت تحقق اللزوم
في جميع الاوقات لا دوام الاتصال على ما وهم لانه المتبادر من شرطية
ولانه تفسير لنفي اللزوم والقول بانه تفسير باعتبار نفي الكلية لا باعتبار
اللزوم تكلف مستغنى عنه   لجواز ان يكون آه الجواز ههنا بالنظر الى
الوضع كما هو المتبادر من دخوله على القضية التي هي اسم كان وخبرها
وانما اكتفى على الجواز لكفاية المقصود والتردد في تحقق الوضع للبسائط
بخصوصها للعدم لعدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال يكون الواضع
هو الله تعالى او بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه واما المعنى البسيط فلا
شبهة في تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات فاذا وضع احد لفظا
لذلك لا يتحقق المطابقة بلا تضمن بخلاف الجواز الذي في قوله لجواز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا من ذلك فانه جواز بالنظر
الى الوجود اللازم فتقييد ذلك بعدم العلوم بالاستلزام لا العلم بعدمه
وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي او امكان في نفس الامر لا شك

في منافاتها للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والثاني
امكان عقلي اي لا يحكم العقل بامتناعها وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام
لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم عدم الامتناع بهذا الدليل
ايضا آه اعتذار من عدم التعرض لبيان استلزام الالتزام للتضمن
ووجه كونه معلوما من هذا الدليل انه كما يمكن بسيط والنكرة
الموصوفة ثم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم
ذهني اولا فيما اذا كان لازم ذهني فتحقق الالتزام بدون التضمن
واورد قدس سره كلمة اذا كان الدالين على التحقق اشارة الى تحقق
اللازم له فان عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة والاكات
سعد ومنه ولازم بين لها بالمعنى الاخص ولذا اصدق في تعريفها او
كذا كونها ذا وضع وكذا في الوحدة واما ما قيل ان مكان معنى بسيط
كذلك كاف في عدم الاستلزام ففيه انه ان اراد الامكان في نفس الامر فهو
وان اراد العقلي فمسلم لكنه لا يستلزم عدم الاستلزام بل عدم العلم
به فيه منتفين لم يقل غير معلوم لان العلم شايع عندهم في
مطلق الادراك ولا شبهة في تصور الاستلزام ولان المقصود
نفي العلم اليقيني اثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا او مظنونا او
ادعى الدليل الى الشك دفعة اي في زمان سنذكره لان الدلالة
هي الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع ومنه الى اللازم فيترتب
الانتقال فلا يكون في زمان واحد وهو ح لان ملاحظة الامور

الغير المتناهية والانتقال من كل منها الى الاخر في زمان متناه مح
بالضرورة مما قيل يمنع استحالة التعقل ما لا يتناهى معا دفعة لانه
لا يضيق زمان من تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت ليس بشيء
ورود ذلك منع لقوله وهكذا الى غير النهاية بسند جواز
التلازم بين معنيين وما قيل اي مجموع المعنيين ايضا معنى فيكون
له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في صورة التعاكس ان لا
يسكن النفس من الانتقال من احد المتلازمين الى الاخر بل ينتقل
من احدهما الى الاخر دائما والوجدان يكذبه مدفوع لان تحقق
مجموع المعنيين لا يستلزم تصوره حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين
وفرق بين تعقل المعنيين معا وتعقل المجموع وان اللازم في صورة
العكس تعقل المعنيين معا كما بينه قدس سره بقوله ولا استحالة
لا الانتقال من احدهما الى الاخر لان التلازم من الطرفين ذكر العلامة
التفتازاني على المقصد فان التلازم لا يكون الا من الطرفين دورا
محالا اي دور تقدم فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله
قبل حصوله وفيما يجب فيه دور معية وهو لا يقتضي الا حصولها
معا في الخارج او الذهن واجاب قدس سره في حواشي المطالع عن
اصل الاستدلال بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم
بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه
كذلك حتى يلزم تصور لازم اللازم واورد عليه ان هذا الجواب

يقتضي خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة لانها كون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى للعلم بوضعه والالتزامية
ليست كذلك بل متى اطلق وتعقل المسمى بالاخطار وليس بشيء
لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ والتجرد عن الشواغل
كما صرح به المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة   فان صح آه يعني
ان هذا استدلال بالوجدان والمصنف يعترف به اذا رجع الى وجدانه
والمكابر ينكره ويقول لا نم تحقق الذهول عن سائر الاعتبار
انما المتحقق الذهول عن الشعور به وهو لا يستلزم عدم الشعور
فتردده قدس سره ههنا في غاية والجزم بعدم الاستلزام في
بعض تصانيفه مبني على الخالين من الانصاف والمكابرة وقد
يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا اخذ
بحيث لا يشذ عنها شيء فهمت مطابقة وليس له لازم ذهني
والا لزم خلاف المفروض ونبه ان تلك الجملة موصوفة بعدم الشاذ
وبانه لا يشذ عنها شيء وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به
فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولا ينافي دخوله فيها
باعتبار انه مفهوم من المفهومات تدبر   ان الجزء السلب
يطلق على ما يقابل الايجاب اعني ادراك لا وقوع النسبة وعلى
ما يقابل الثبوت اعني الانتفاء واللاوقوع الذي هو المعلوم
وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التي هي العلم وعلى

ذي الصورة الذي هو المعلوم فعلى الاول المراد بالحصول في
الموضعين حصول نفسه وعلى الثاني حصول صورته   وهو
بط والا لزم من ادراك امور غير متناهية ولان الوجدان يكذبه
وليس بصحيح اه اورد المنع في صورة الدعوى والسند في صورة
الدليل مبالغة   ولو صح اه نقض بعد المنع   ثم اه بيان لمنشا
غلط الزاعم   لانه بين بالمعنى الاعم اه المراد ههنا باللازم ما
يمتنع انفكاكه عن الشيء محمولا كان اولا   قد يتوهم آه منشاء هذه
الشبهة ايض اشتباه اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم البين
بالمعنى الاخص وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى الاخص وهو
المعتبر في الالتزام وكلمة بل للاضراب او الترقي بانضمام التركيب الي
الامرين وقد يتوهم ايضا ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزء
والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما
بالالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزءا لا بوصف
كونه جزءا فالحيثية تعليلية لا تقييدية   ايضا اي كما يدعى في عدم
استلزام المطابقة للالتزام   انا نجزم بجوازه فهو امكان وقوعي
او في نفس الامر لا لحصول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام   على
قياس آه حال من فاعل نجزم اي قائلين على قياس ما قيل في المطابقة
فهذا في الدليل وقوله ايض في المدعى فلا تكرار   التسمح في عبارة
المص تسامح حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم اي

بتبين عدم تبين استلزام آه في التابع المسامح آسان كردن

با يكديكر ويستعملونه فيما يكون في العبارة تجوز والقرينة

ظاهرة الدلالة عليه   الش لان التضمن والالتزام تابعان

لان فهم الجزء واللازم من اللفظ يتوسط فهم الكل منه وان كان

فهم الجزء مطلقا متقدما على فهم الكل وفهم بعض اللوازم اعني الملكات

متقدم على ملزوماتها اعني الاعدام واما ما قيل بتبعية التضمن

والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يقتضي لدلالات الثلث اعني

الوضع يقتضي المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا

وبالعرض فيكونان تابعين بهذا الوجه مشتركين فيها ولا ينافي

ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه اخر فسقط ما اورده

الش شرح المطالع من ان الامر في التبع بالعكس ضرورة ان فهم

الجزء سابق على فهم الكل وفيه بحث لان مالد التبعية في القصد

وقد صرح السيد قدس سره عدم وجه ان التابع في القصد يكون

المتبوع في القصد كالسفر للحج وكذا ما قيل ان الواضع جعل بالوضع

اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي واستتبع هذه

الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي

بواسطة ان فهم الكل متاخر عن الفهم الجزء وفهم الملزوم ممتنع بدون

فهم اللازم فالامر في الدلالة ليس على عكس تحقق المدلولين فالاعتراض

ناش من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لانه ان اراد

الاستتباع في القصد فمسلم لكن لا يفيد المط كما عرفت وان اريد

الاستتباع في التحقق فمم لا بد له من دليل   الش احتراز عن

التابع الاعم ومن متبوعه الخاص في التحقق سواء كان معلولا لذاك

معلولا لعلة اخرى وسواء قلنا ان الواحد النوعي معلول لعلة

ما او معلول لعلل متعددة والحيثية تفيد الاحتراز عن دخوله في

موضع الكبرى اذا كانت قيدا له وعن دخوله في الحكم اذا كانت

قيد المحكوم به   فان اردت آه يعني ان الحيثية اذا كانت بعين

المبحث كان معناه الاطلاق وانه لا قيد هناك حتى قيد الاطلاق

ايضا ولا شك ان ثبوته للتضمن مقيدا بهذا الاعتبار يستفاد

منه اتحاده في المفهوم اذ لا تخلو في الصدق حاصل بدون

اعتبار الحيثية فاندفع ما توهم ان اللازم ان التضمن ثابت

له بمفهوم التابع لا انه عينه   يعني آه حاصله اختيار الشق

الثاني واثبات تكرار الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به ولما كان

المجيب موجها الكلام بكيفية الاجمال فلذا لم يتعرض الش لاثباته و

تعرض قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى آه ترقيا في الجواب

فان اردت بالتابع يعني اردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم

امران احدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهو كون القضية

طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون للقضية

مفهوم محصل عند العقل لانه يكون معناه مفهوم التابع

من حيث انه مفهومه لا يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع
فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع ايضا وما قيل في بيانه
من انه لا وجود لمفهوم التابع اصلا فلا يحصل لتقييد سلب
وجوده بقوله بدون المتبوع تقييدا انه يقتضي ان لا يكون
بقولنا لا يوجد الابوة بدون البنوة معنى محصل وكذا ما قيل
من انه وان كان له معنى محصلا لان احد المتضايفين لا يوجد
بدون الآخر الا انه لا دخل له فيما نحن فيه لانه لا يفهم ما لا دخل
له في المقام انه ليس له معنى محصلا وان اردت آه ان اردت
به ذات التابع وما يصدق عليه فيكون الحيثية غير البحث و
الغرض كونها قيد الموضوع معنى اما تعليل اتصاف الذات بالعنوان
فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لاجل انه موصوف
بها فيلزم تعليل الشيء بنفسه اعني تعليل الاتصاف بالتابعية
بالاتصاف بالتابعية واما تقييد اتصاف الذات بالعنوان
فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية مقيدا بكونه موصوفا
بالتابعية فيلزم تقييد الشيء بنفسه فتعين آه اي اذا بطل
تعلقها بالمحكوم عليه تعين تعلقها بالمحكوم به اذ لا ثالث بان
يكون حالا عن ضمير لا يوجد مسندا اليه للتوسع في الظرف
وتفصيل هذا الكلام ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان
قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك

كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد
كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب
وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن
لكن ينتج اي حين اذا جعل الحيثية قيد المحكوم به قبل
تقييد المحكوم به بالحيثية له اعتباران احدهما ان يكون قيد
للحدث فيكون قيدا للنتيجة مقيدة والثاني ان يكون قيد الانتساب
الحدث الى الفاعل فيصلح الى المشروطة او العرفية العامتين كانه
قيل وكل تابع ما دام تابعا لا يوجد بدون المتبوع والصغرى دائمة
مع احدى العامتين تنتج دائمة كما هو مذكور في الموجهات فينتج
التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المط
اقول الفضية يكون منقوضة بالتابع الاعم لانه بشرط اتصافها
بصفة التبعية يوجد بدون النار في الشمس نعم انها لا يوجد
مقيدا بصفة التبعية له بدونه فتدبر ومنهم من قال آه
اراد به المحقق التفتازاني ورده قدس سره في حواشي المطالع
بانه ان اراد انهما حاصلان في الوجود فقد بان بطلانه وان اراد
انهما مقصودان بتعاضد قرينة ان المقصد الاصلي من وضع اللفظ
لمعنى دلالته عليه او دلالته على جزئه لدال على لازمه فمقصودة
بالطبع يرد عليه ان المقصد بالتبع وقد يوجد بدون المقصد
بالذات كما في قطع المسافة للحج انتهى ولعله ترك ههنا لان فهم

كما في قولك الانسان آه

فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود عن فهم الجزء بالذات متقدم
له بالاعتبار كما ذكر في شرح مختصر الاصول العضدي او فلما
يتغايرهما بالذات   ما الدال بالمطابقة لم يقل الدال على المعنى
المطابقي ليكون صريحا في ان المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار
الدلالة المطابقية بخلاف الدال على المعنى التضمني والالتزامي ايضا
فلا بد من اعتبار قيد الحيثية لاخراج الدال عليهما   ان
قصد بجزئه آه لا شك في ان اللفظ انما عرض له التركيب حين
الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداء
انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب
انما صار موضوعا بالوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره
والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد
معتبر في التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان
معناه عدم القصد فان التركيب والافراد لا يجتمعان في
اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما
وليس مبناه على ان الارادة معتبرة في الدلالة على ما وهم اذ
لو كان كذلك لما احتيج الى اعتبارها ولا الاكتفاء على اعتبار
الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم
اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله وتأبط شرا وذلك
يستلزم ان يجري عليه احكام الافراد والتركيب المعنوية من كونه

على المعنى المطابقي فانه يشمل الدال م

كليا

وجزئية ه

كليا وجزئيا وقضية وافادة الفائدة التامة وعدمها والقطعية
من الاعراب والبناء وصحة كونه مسندا اليه وعدمه في حالة واحدة
وبين البطلان واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك لان الحيثيتين
حاصلتان معا فيه فيجب انما يدفع ذلك الاستقاض تعريف احدهما
بالآخر فتدبر ولا تضع الى ما قيل ان قيد الحيثية مغن عن اعتبار
القصد ولا الى ما قيل ان اعتبار القصد ولا الى ما قيل ان اعتبار
القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد به
ولا الى ما اجيب به عنه ان المعتبر تقدير القصد به فان ذلك من
الهفوات   ان قصد بجزئه آه قصدا جاريا على قانون الوضع كما
صرح به الشم في شرح المطالع فتدبر وبخرج زيد ان اذا قصد بجزئه
منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد من
قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة في افادة المعنى المقصود من
اللفظ سواء كان المستفاد صحيحا او باطلا فيشمل المركبات
البديهي بطلان مدلولها والمركبات المجازية فخرج بذلك ما قيل
ان التعريف منتقض بلفظ الانسان اذا ضم اليه مهمل فلا بد
ان يقيم لكل جزء منه مقصود لانه خارج عن المقسم لانه الدال
بالمطابقة او الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لا بوضع
المعين ولا بوضع الاجزاء وما قيل انه يصدق التعريف على
نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة في السمع مما لا دليل عليه

ثم فرع بان المقصد من نحو ضرب دلالة مجموع المادة والصورة
على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء بمعنى ان هذا المجموع آه
لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب
من حيث انه مركب وكان فيه خفاء ازاله قدس سره لبيان ان له
من حيث التركيب وضعا باعتباره يدخل في الدال بالمطابقة وهي
وضع اجزائه لاجزاء معناه وانما قيدنا بالحيثية لان المركب
وضعا نوعيا باعتبار هيئة لكن لا مدخل له في التركيب والافراد
فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة في السمع كما سيجيء فان الامر
مقصود منه الدلالة اي الغرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعا
لذات ما نسب اليه الرمي وعلى ما تقرر من ان الصفات تعتبر
فيها النسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث
وذلك لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات اخذت في
مفهومها لاقتضاء النسبة اليها والغرض فيها افادة الاحداث
المخصوصة المنسوبة اليها لا لموضوع ما اي ذات قائم
به الرمي فالقيام ايضا مدلول له واحترزنا به عن نحو لابن وتامر
فانه دال على ما ذات ينسب اليه اللبن والتمر لا على ما اتصف به
فان قيل ان الصواب لا لذات ما لان الذات الماخوذة في مفهومها
والصفات في غاية الابهام وهم ومجموع المعنيين معنى رامي
للحجارة اي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزءا لاجزاء معنى

معنى الهيئة التركيبية فلا بد آه اي بالنظر الى القيود المذكورة
في تعريفه المركب صريحا لا بد من تحقق اربعة امور واما كون ذلك
المعنى مقصودا فانما يستفاد بطريق اللزوم لان الدلالة على
جزئه اذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزؤه مقصودا
اصلا كان ذكر الجزء الاخر من اللفظ الدال على الجزء الاخر مستدركا
فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض في بيان فوائدها
لان الاحتراز حاصل بهذا القيد المستفاد لزوما لكن لا دلالة
له على معنى سواء كان لمعناه جزء كزيد او لا كاسماء حروف التهجي
وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف
عليه لا صريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى
واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء او لا فلا دلالة عليه لان
الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال
عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشيء لان ذلك انما هو
بعد وضعها باعداد مخصوصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في
لغة العرب لا في جميع اللغات وذلك آه لما كان العبودية لازمة
للذات المتشخصة واللوازم تشتبه بالذاتيات ازال الخفاء بقوله
وذلك لانه وهو ظ ولذا لم يتعرض الش تشخص انساني اعلم
بقوله وذلك لان التشخص بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الرد فانه
اعم لمعنى انساني ان الانسان ذاتي له يترتب عليه قوله فان معناه

ح بلا ريبة فيكون مفهوم آه تتميم الكلام الذي يضم معه
مطوية في كلام الشارح لظهوره سواء كان آه يعني ان
النفي داخل على القصد لمقيدها والنفي متوجه الى القيد لا الى اصل
القصد ولما كان القيود متعددة كان لنفي القصد على طامح
متعددة فاقيل ان عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر
في استعمال المحاورات من توجه النفي الى القيد مع انه الاصل
توهم على ان رجوع النفي الى القيد مع الاصل توهم على ان رجوع
النفي الى القيد والاصل تابع في استعمالات الفصحاء والكلام المجيد
ومخالفة الوضع الطبع اي من غير داع في الصراح المقوة توانا
اي ليس بخطاء لكنه في قوته في القبح للمفرد والمركب اعتباران
اي لتعقلها اعتباران عم الاعتبارين لهما او لا ثم حتى البيان
باعتباري المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتباري المفرد
اشارة الى ان مدار الجواب اذ حاصله ان مفهوم المفرد متوفر عن
المركب وان كان ما يصدق عليه مقدما والترتيب بحسب المفهوم
ولم يعقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه على طبق
ما ذكر في الكتاب اشارة الى ان التقديم والتأخير دائر على اعتبار
ذينك المفهومين لا على تحققهما في انفسهما فان القيود آه الى آه
بالوجودي ما لا يدخل السلب في مفهومه والعدمي بخلافه
فلهذا اي لتحقق الاعتبارين في المفرد لانها بحسب الذات اي

المقصد منه تفصيل الاقسام وان كان فيه ضم القيود الى المفهوم
مشترك اي اعتبر في المقسم آه لما كان عبارة الشارح محتمله
معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدلها
كما هو ظاهر واعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارهما معها و
ذلك بان يكون الاطلاق في قوله لا التضمن والالتزام تخصيصه
فدو سرح بالاحتمال الثاني تنبيها ان الاحتمال الاول بعيد
لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما اليه الا انه لا يسبق
الوهم الى ترك ما هو المقصود بالذات واعتبار ما هو المقصود بالتبع
ولم يعتبر الدلالة مطلقا اي معنى قوله لا التضمن
والالتزام بان يجعل المقسم ما يشملها الا ان يجعل المقسم
الدال المقيد بالثلثة والا يخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب
لان المعتبر اي في نفس الامر كما هو المتبادر الى الفهم عند
الاطلاق الحكم ومعنى اقامة الدليل عليه ومن قال ان المراد ان المعتبر
ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل فهم بسبب انه لو اعتبر
غيرها لزم الخ فقد ركب شططا ثم اذا اعتبر آه يريد ان بعد
اعتبار المقسم الدال مطلقا يتحقق احتمالات اربعة احدها ان
يشترط في المركب دلالة الجزء على جميع المعاني الثلثة وفي الافراد
ولا التركيب والثاني اشتراط هذه الدلالة سواء كان باعتبار
جميع المعاني او باعتبار بعضها وح لا يجتمعان الافراد والتركيب

دلالة المطابقة قرينة التقييد بقيد فقط ويستفاد بمعونته ذلك التقييد اعتبار قيد معها في قوله

شطط الفحش از اندازه دور گذشتن در هر چیزی ص

والثاني ان يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار اي معنى
كان وفي الافراد وعدمها باعتبار اي معنى كان وح يجتمع
الافراد والتركيب في لفظ واحد والثالث ان يشترط في
التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها
باعتبار الجميع ايض والرابع ان يشترط في التركيب وجودها
باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذان
الوجهان باطلان لانه يستلزم ان يتحقق الواسطة بين المفرد
والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب فالاحتمال
الاول بعيد جدا لانه يستلزم اكثر الالفاظ المركبة ودخوله
في المفرد لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعاني
قليلة جدا فبقي الاحتمال الثاني فعرض له الشك لو بين انه يستلزم
اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا الى الدلالتين و
اعترض عليه بانه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى الدلالتين هذا
خلاصة كلامه قدس سره وهو مبني على وجه المطلوب ببطلان الثاني
اعني لزوم اجتماع الافراد والتركيب بمعنى قوله لا دلالة لجزئه
على جزء معناه لا يعني المعتبر في التركيب تلك الدلالة على انفرادها
بان يكون موجبة لحصول معنى قوله لزم ان يكون المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا انه يلزم ان يكون في حال
تركبه مفردا وذلك ان تجعل النظر محصورا دونها يبين منه الملازمة

المشار اليه

المشار اليه بقوله غاية ما في الباب وبين منع البطلان الثاني
بان يقول ان اردت بقوله لزم ان يكون اللفظ والمركب آه انه
يلزم دخول ذلك المركب في المفرد بمنع الملازمة انما يلزم ذلك
لو اعتبر في التركيب وجود الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعاني
لو لا يجوز ان يعتبر وجودها باعتبار واحد منها وان اردت انه
يلزم ان يكون المركب حال تركيبه مفردا ايض نمنع بطلان الثاني اذ
لا محذور في ذلك فيكون معنى قوله لا دلالة لجزئه على جزء
معناه التضمني والالتزامي ليس المعتبر تلك الدلالة مع المطابقة
بان يكون للمعتبر وجود الدلالتين ولا بانفرادها بان يكون
كل واحد منها موجبا للتركيب ومعنى قوله لزم ان يكون اللفظ
المركب آه لزم دخول المركب في المفرد او كونه مفردا حال تركبه
فعلى هذا التوجيه يكون الاحتمالان مذكورين في شرح بلا ريبة
فتدبر لانه عدم ح لا عدم جميع افراد المركب فلا يمكن ان يكون
الافراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وما قيل
ان المعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء احد من تلك المعاني و
هو ايجاب جزئي فيكون عدمه سلبا كليا فيكون الافراد عبارة
عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني فوهم لان النفي في تعريف
المفرد ليس متوجها الى الواحد والا لافادة التعريف تحقق الافراد اذا
كان للفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى واحدا

من المعاني الثلثة وذلك بط   وذلك آه تعميم الجار والمجرور
لمجرد الاعتناء لبيان التعليل وحصول الحكم معللا او للحصر على
ما وهم فقوله وبين عطف على لم يتعرض مع مضاعفة عدم بين لزوم كون
استفاد الوجه الاول صلة لبطلان الثاني ايضا على انه لو اريد بيان
فساد الثاني فقط صح التعليل ايضا   بل الطباء اضراب من السيد
قدس سره استظهار الورود والنظر وذلك لانه اذا جوز اجتماع
التركيب والافراد باعتبار الدلالتين الغير المجتمعين كان اعتبار
اجتماعهما باعتبار الدلالتين المجتمعين اولى   اعنى كما في حالتين
اي حالة قصد المعنى العلمي وحالة قصد المعنى الاضافي   زيادة
الالتباس بين الاقسام حيث يتحير في اجراء احكام الافراد والتركيب
عليه اذ لا يستعمل الا في معنى واحد   لكنهما في حالة واحدة و
هي حالة قصد المعنى المطابقي قوله ويجب وضع واحد و
هو الوضع الذي يدل باعتباره على المعنى المطابقي قوله فيلتبس
الاقسام زيادة الالتباس يوجب التحير في اجراء الاحكام لانه يتحقق
التركيب والافراد في استعمال واحد   والاولى في بيان اعتبار
المعنى المطابقة وحدها في المقسم او اعتبارها مطلقا
ذكر الافراد استطرادي في التاج الاستطراد خويشتن دا زپيش
دشمن بهزيمت دادن براي فريفتن و براو بتدبير باز گ و
المراد ههنا ذكره لا عن قصد بل بتبعية التركيب   فانه اذا

تحقق

تحقق آه لان قولنا كلما تحقق التركيب باعتبارهما تحقق التركيب
باعتبار المعنى المطابقي ينعكس الى قولنا كلما لم يتحقق التركيب
باعتباره لم يتحقق باعتبارهما وهو يلزوم لقولنا كلما تحقق
الافراد باعتباره تحقق الافراد باعتبارهما وما قيل انه يتحقق
الافراد في اللفظ الموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لمعنى النسبة
الى المعنى المطابقي دون التضمني والالتزامي فوهم مبني على ان
تحقق الافراد والنسبة اليهما يقتضي وجودهما كما في تحققه بالنسبة
الى المعنى المطابقي وليس كذلك لكن التركيب آه دفع للوهم الناشي
من كون الافراد بعكس التركيب فانه يستلزم ان يجوز الاكتفاء
في المقسم على اعتبار دلالة التضمن والالتزام بناء على انه اعم
تحققا لان الافراد باعتبار المعنى المطابقي يستلزم الافراد
باعتبارهما   هو المفهوم الوجودي ولان المقصود بالافادة
المعاني التركيب ولان المعنى المطابقي اصل فاعتبار التركيب
والافراد بالنظر اليه اولى   واعتبار آه اي التركيب باعتبار
المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنى التضمني والالتزامي
اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بتركب اعتبار التركيب بحسبهما وليس
للمركب باعتبار التركيب بحسبهما احكام تخصه باعتبار التركيب
بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقي مستغنى عنه و
اعتبار التركيب في المركب بلا حاجة فاندفع ما قيل ان ما ذكره يدل

يدل على انما لا يكون لها فرد من المركب بالنسبة الى التضمني
والالتزامي لم يكن مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي وهذا لا
يقتضي ان يخصص تعريف المركب والمفرد في مقام بيان الاصطلاح
بالدال بالمطابقة كيف وانه يشعر بان التركيب والافراد
لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي فظهر ان ما قيل
ان ملخصه انه يفيد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لانه التركيب بحسبهما
اي التضمن ... فيه لانه اخص من التركيب بحسب المدلول المطابقي وهم
محض بنا دي على فساده قوله يعني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين
فلذلك اي لكون التركيب وجوديا وكون اعتباره بحسب المعنى
المطابقي مغنيا اعتبر المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التي
يندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار امر مستغنى
عنه ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد لكونه عدميا من الاكتفاء
بيان ما يقتضيه لان جزء الجزء جزء هذه المقدمة بديهية
فالغرض لبيان اشتغال بما لا يعني فدلالته على جزء المعني التضمني
دلالة على جزء المعنى المطابقي بلا خفاء ولظهور هذا البيان
لم يبين الاستلزام هاهنا وبامتناع تحقق التضمن بدون
المطابقة وان كان تاما لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
التضمني لا بد ان يدل الجزء من اللفظ على معنى مطابقي والجزء الاخر
لا يكون مهملا ولا مرادفا له فلا يفهم معنى مطابقي فيتحقق التركيب

بالقياس الى المعنى المطابقي بل لزم تركيبا آه اي تركيب
اللفظ باعتبار المدلول الالتزامي دون تركيب باعتبار معنى
المدلول المطابقي ولا دليل آه فانه اول المسألة والا لم يكن
هناك تركيب اي تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على
المعنى فلا يكون داخلا في المقسم لانه الدال على معنى بالوضع
ولا وضع في هذه المجموع لمعنى لا بتقييده ولا بوضع الاجزاء فاندفع
ما قيل ان قولك مهمل مركب جزئي مع كونه جزئه الاول مهملا لان ذلك
التركيب من حيث دلالته على نفسه لا من حيث الدلالة على
المعنى قيل الاظهر ان يقال ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا والا لم
يكن المجموع دالا بالمطابقة فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون
مركبا بحسب المعنى الالتزامي وهو المفروض ولا ريبة في انه يتم
بهذا القدر الملازمة ولا حاجة الى نفي كون الاجزاء مرادفا للاول
بحث لان الملازمة المستفادة في قوله والا لم يكن المجموع دالا
بالمطابقة لان تمام الموضوع له لذلك المجموع وهو المعنى المطابقي
بجزئه الموضوع ولم يثبت بعد ان المدلول المطابقي للمجموع لا
بد ان يكون مركبا من مدلول الجزئين فلا تركيب هناك اي من حيث
المعنى اذ لا وضع للمجموع هناك لمعنى فلا يرد انه قد يحصل التركيب
من المرادفين كعطف البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى نفسه
نحو جاءني زيد زيد وقرات الكتاب بابا بابا لانتفاء التركيب بينهما

من حيث المعنى اما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التاكيد او
التفصيل او الايضاح ولزم التركيب آه اي لزم من تحقق
التركيب باعتبار المعنى المطابقي والا لزم اما تحقق الالتزام
بدون المطابقة او انتفاء التركيب من اللفظين من حيث المعنى
فان قلت اه منع لتحقق المقدمة المشار اليه فقوله لانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون
لهذا الجزء معنى مطابقي بان المفروض دلالة الجزء على جزء المعنى الالتزامي
مطلقا لا دلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقي فيلزم
التركيب باعتبار المعنى المطابقي لم لا يجوز ان يكون مدلولا تضمنيا
او مطابقيا له ومن هذا تبين ان ما قيل ان الاولى تقديم هذا
السوال السابق وهم وما قيل ان هذا السوال غير متجه اذ ليس المقصود
ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم ان يكون
تلك الدلالة الالتزامية بل المقصود انه لا بد في التركيب باعتبار
المعنى الالتزامي ان يكون دلالة احد الجزئين من اللفظ من غير
تعيين على ما يلزم منه دلالة الالتزامية والا لم يكن مجموع المعنى
مدلولا التزاميا فقيه انا لا نم الملازمة المذكورة بقوله والا
لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا لجواز ان يكون لاحد جزئي
المعنى الالتزامي بالتضمن او المطابقة ولا يكون الجزء الثاني من اللفظ
دلالة على الجزء الثاني منه اصلا ويكون مجموع المعنيين لازما بيّنا

مجموع

لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشي فانه مدلول التزامي للحيوان
الناطق والجزء الاول منه دال على الجسم تضمنا والدلالة للناطق على
الماشي اصلا ومجموع المعنيين مدلول التزامي بكونه خارجا عن المعنى
المطابقي للحيوان الناطق لان المركب من الداخل والخارج بمعنى
انه ليس نفسه ولا جزءه له قلت جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه
المنع المذكور اما ان يكون التزامية وذلك لان دلالة اللفظ بالوضع
وهي منحصرة في الاقسام الثلثة فان قيل انها ليست شيا منها الا دلالة
من حيث انه جزء المعنى الالتزامي لا من حيث انه لازم الموضوع او جزؤه
او نفسه ليس بشي لان الكلام في دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
وكونه جزء المعنى الالتزامي بالنسبة الى المركب لا يكفي في دلالة
الجزء عليه كما لا يخفى اللفظ المفرد بالنظر الى معنى استعمل فيه فلا
يرد قولنا بعض الحروف في والظرفية المخصوصة معنى في فان
المراد بكلمة في فيهما نفسها لا معناها سواء كان حقيقيا او
مجازيا ليدخل في الاداة لفظة هو التي في قولنا زيد هو قايم فانه
اداة في قالب الاسم مستعار منه وتفصيله في السعدية تامل
انه تقسيم للفظ المفرد باعتبار معناه المطابقي اذ لا يسمى اللفظ
باعتبار معناه المجازي بهذه الاسماء من بدايع الاوهام لا من
بدايع الالهام يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة آه يعني ان
بجعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع ان منشاها المعنى يدل

على ان المعتبر عدم صلاحية المعنى له من حيث انها في قالب ذلك
اللفظ ثم يرد الاشكال بالضماير المرفوعة المتصلة فانها لكونها فاعلة
ابدا لا يصلح للاخبارية وبالضماير المنصوبة بالفعل والمجرورة فانها
لكونها فضلة ابدا لا تصلح لذلك ايض وانما قال بمثل لانه يشكل
بالاسماء اللازمة الظرفية ايض فانها لا تقع الا مفعولا فيه واما ما قيل
انه يشكل بالاعلام الشخصية فمبني على ان يراد بالاخبار به الحمل ايجابا
والظ شموله للسلب ايض وعلى ان الجزئي لا يصح حمله وسيصرح الش
بخلافه في تعريف الجنس   انها لا تصلح آه بناء على انها في مقابلة
قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبارية في الجملة ولو بمرادفه
وهذه آه بخلاف الاداة فانها لا امر داخلها   ولنسب الظرفية
آه دفع لتوهم ان الحرف اذا كان ايض يعبر عنها بها عند تفسير
معانيها كما يقال في للظرفية ومن للابتداء والى للانتهاء   مطلق الظرفية
فلا يكون مرآة لملاحظة حال الطرفين متعلقة بشيء منهما وان كان
مشتملا على تعلقها اجمالا   ظرفية مخصوصة آه اي النسبة الى الطرفين
ماخوذة فيها وهذا القيد بيان للواقع وهنا ط الفرق قوله معتبر
آه اي معتبر من حيث انه رابطة بينهما مرآة لملاحظة احدهما بالقياس
الى الاخر فلا يكون مستقلة بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه فاندفع
ان كلامه قد يدل على ان مدار الفرق الاطلاق والخصوصية و
ليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية وكيف يتوهم

ذلك

ذلك وان قوله وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
ينادي بان مناطه الاعتبار المذكور   نعم يحتاج آه بل الظ
انه لا احتياج فيهما ايض الى التاويل لوقوعهما مخبرا عنهما في قولك
انك عالم وضربي زيدا وليس بشيء لان الضماير المنصوبة
المتصلة بالفعل قسم غير المنصوبة المتصلة بالحرف على ما في الكا
وصلاحية احدهما للاخبارية لا يستلزم صلاحية الاخر والضمير
في ضربي مجرور ليس مخبرا عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى والكلام
في صحة الاخبار باللفظ وكذا الجواب من قولك علمتني منطلقا
واما ما قيل من انه يصح الاخبار بالكاف في علمتنيك اي علمتني
نفسك من غاية الاتحاد بيني وبينك فموقوف على صحة هذا القول
والظ عدمها اذ مفعولا باب افعال القلوب في الحقيقة مفعول
واحد وهو المصدر الماخوذ من المفعول الثاني مضافا الى
المفعول الاول لان معنى علمت زيدا قائما او انسانا علمت قيامه
او انسانيته وفي المثال المذكور لا يمكن ذلك   اما ان لا يصح
معناه آه يعني لو لم يذكر لفظ المعنى في التعريف لم يحتج الى التاويل
لانه يكون التعريف صريحا في ان ذلك صفة المعنى في نفسه لا
مدخل للفظ فيه ولا شك في ان معاني الضماير المذكورة لا استقلال لها
بالمفهومية تصلح لذلك بخلاف الاداة   لم يحتج الى تاويل لاجل
الضماير المذكورة لانه لا يحتاج الى تاويل اصلا فانه يحتاج الى

تاويل الاخبار بالاسناد لدخول اضرب ولا تضرب بل يقول لا اتفاق بل
اصلا لان الاخبار معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الاشكال
يصح ان يعلم بها النسبة الذهنية لان ما لا يصلح آه يعني ان
الايراد للتنبيه على ان الاداة قسمان فلا بد ان يكون في جزء آه
وذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجا
يصدق عليه كما ان لا جزء للمجزء به وما قيل من ان معنى لا غير
مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال ولا يصح
للاخبار بلا جزء واما لو نعم ههنا جزء اباعتبار نقله الى النفي المطلق
الذي هو مستقل الا ان يقال ان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل
لعدم استقلال النسبة التي هي جزء منه فليس بشيء لان المعنى الجزء
المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه في الاستقلال يصير المجموع مستقلا
بالمفهومية بمعنى انه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة نعم ضم الى غير ما
يحتاج اليه لا يوجبه كضم النسبة التي في الفعل الى الحدث والزمان
بخلاف ما لو ضم الى الفاعل فانه يصير مستقلا كما لا يخفى لا يصح
لان يخبر بها لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالمخبر بها هو
الصفة ومدلولها التقرير وحصر النقض بالافعال لان مشتقاتها
ومصادرها تقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى فيلزم ان
تكون ادوات مع انها افعال لا بعد في ذلك اي في دخولها
في الادوات مع كونها افعالا غاية انه يلزم ان تكون ادوات عندهم

افعالا عند النحاة يعني ان القوم آه اي ليس مراد الشارح انهم قسموا
الادوات صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع بل اراد انه لزم ذلك
من كلامهم لزوما لا اخفاء فيه لانهم سموا الرابطة اداة وقسموها الى
الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسمة الى قسمين عندهم بلا
خفاء وقسموا الرابطة اي الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به في
السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة
لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى
غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا الرابطة اداة بمعنى عدم
الاستقلال بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا
يصلح لان يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم لم
يصرحوا بان الاداة قد تكون اسما وقد يكون كلمة بل قد تكون
في قالب الاسم وقد تكون في قالب الكلمة وبون بعيد بين
المعنيين وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون هو اداة فيهم
لانه لا يمكن قسمة الاداة الى الاسم والكلمة بل الى ما يكون في
قالبهما وصورتهما وباعتبار المعنى اداة وذلك غير لازم فيجوز
تركه الا ان التطابق اولى واحسن ولا بعد في ترك الاولى
لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى اي ينظرون الى المعنى بالذات
والى اللفظ بواسطتها ولاجلها والنحاة بالعكس يعني يبحثون
عن احوال العرض للفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال

تعرض للفظ نفسه فلا يرد ما قيل انهم قالوا في وجه حصر الكلمة في
اقسامها لانها اما ان تدل على معنى آه لان الدلالة المذكورة حال
تعرض للفظ نفسه لا حال تعرضه من جانب المعنى كالكلية والجزئية
لتمامها تقبل المسماة بالناقصة والمراد بالكلام ما تضمن
كلمتين بالاسناد في كثير من العلامات متعلق بثبات وهي
دخول قد والسين وسوف والنواصب والجوازم ولحوق
الضماير وتاء التانيث الساكنة والانقسام الى الماضي و
المضارع والامر والنهي وغير ذلك ولذلك اي لدلالتها على
الزمان كالكلمات الناقصة سموها كلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار
ضموا اليها وجودية اي دالة على ثبوت اخبارها لاسمائها ومن
ثم آه اي لاجل كونها ذات وجهين لا يحسن ادراجها في شيء منها
اما ان يكون معناه اعم من المطابقي والتضمني وكذا في مقابله
وقد يقيد ايضا اي كما يقيد انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة ادوات
ويعاقب بقوله بنقل بامثال الضماير المتصلة وهم لابهامها
تحتاج آه فالاحتياج الى الصلة لازالة الابهام والافادة الناقصة لا
لصحة الاخبار ولكن وجوديا اي مفهومه المختص به وهو الذي به
يمتاز عن قسيمه الا ان المفرد الذي هو المقسم معتبر في مفهومه وهو
عدمي لكن هذا القسم آه يعني تقديم الوجودي اولى اذا لم يعارضه
مانع كلزوم الانتشار او التكرار فيما نحن فيه واما اذا عارضه مانع

تلك

تلك الجبار في رعاية المانع او رعاية الوجودي فان في كل منهما ترك
ما هو اللايق في باب التعليم من وجه او ثبات من وجه احتراز
عن المحذورين اي كليهما بخلاف ما اذا اختار العدمي فانه يحصل
الاحتراز عن احدهما مثال ما يدل بهيئته على الزمان الحاضر آه
دفع لتوهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة في احد الزمانين
مجازا في الاخر بناء على ما يسبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الازمنة
علم الدلالة على اثنين اما ان يدل بهيئته اي بشرط ان يكون
في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو حبسق وجحرفا بهما
على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان وللتنبيه على ذلك
قال بهيئته ولم يقل بهيئة بهيئته وصيغته الهيئة في اللغة
بيكر ونهاد وفي العرف الصنعة الصيغة اسم للحال الحاصلة من الصوغ
بمعنى دركالبد ريختن كذا اختردا وبمعنى اماده كردن وبمعنى
پيدا كردن وفي العرف اسم للحالة المخصوصة وعطف الصيغة
على الهيئة للتفسير لشهرته في المعنى المراد زمان معين او
قيد التعيين بيان للواقع لا للاحتراز اذ لا يدل بهيئته على الزمان
غير المعين والمراد آه لم يقل والهيئة والصيغة للهيئة الحاصلة
آه لان الهيئة قد تطلق بمعنى الصنعة مطلقا والصيغة قد تطلق
على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة الهيئة الحاصلة آه تحقيقه
ان الصيغة الشخصية عبارة عن الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف

المعينة الاصلية والزائدة بالاعتبار المذكور والصيغة الصيغة
عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة
من حيث انها اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصهما و
الصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف
الاصلية من حيث انها كذلك وهي الدالة على الزمان فالهيئة
الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماهية الصيغة والاختلاف
فيهما موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة او بخصوصية الحروف
الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها
اصنافا واشخاصا اذا عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة الصيغة
وبالحروف اعم من ان تكون في الحال او في الاصل كق وفيه اشارة
الى ان هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا
يطلق عليها الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار
التقديم والتاخير كعبد الله وتابط شرا علمين لا تسمى صيغة ثم ان
جعل تعريفا لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها وان جعل تعريفا
للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر التقديم
والتاخير كلاهما للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة
كانه قيل باعتبار ترتيبها في اللفظ واضافة الحركات والسكنات
الى الضمير لمجرد الارتباط على التقدير الاول وحركة الحرف الاخير داخلة
فيها ضرورة انها موجبة للاختلاف التشخصي وعلى التقدير الثاني

للاختصاص

للاختصاص اي التي لها اختصاص بتلك الحروف بان لا يكون لغرض كالعارض
لحركة اخر الكلمة وسكونه لكونهما بسبب عارض البناء والاعراب وكالحركات
الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال كما في قيل وباعتبار المجاورة كما في
استعمل حيث سكن الفاء للادغام تولي اربع فتحات وباعتبار اللواحق
كما في ضربا وضربوا فان شيئا منها لا يوجب اختلاف الصيغة نوعا ثم ان
اعتبار الحركات والسكنات في الصيغة لا يقتضي اعتبارهما معا حتى يخرج
نحو ضرب فان الواو لمطلق الجمع لا للمعية ومما ذكرنا اندفع التشكيك التي
عرضت لبعض الناظرين وابتهج بها لكن بقي بحث ذكره في حواشي المطالع
وهو انه يلزم ان يكون صيغة نحو تكلم وتكلم واحدا بالنوع لعدم الاختلاف
بينهما الا بحركة الاخر وهو عارض غير معتبر والجواب ان الاصل في ما للمضارع السكون
نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية في بحث كسر حرف المضارع فان
الهيئة هناك آه يعني ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب جوهرها
استقلالها بالدلالة بشهادة الدليل فيكون المراد بقوله فان دلالتها
على الزمان بموادها لا بهيئاتها ان للمادة مدخلا فيها بقرينة المقابلة
والنقض بحسب القرينة على ارادة خلاف الظ كما سيذكره بقوله هيئاتها
اختلاف الزمان آه فان امس وآنفا متحدان آه فلا يصح كلما اتحد
الصيغة اتحد الزمان فان اختلف المادة واما النقض بكتب ويكتب
وغاث حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح
قولكم كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة فغير

وانه لاختلاف المادة فيها   بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة اي في الكلمات فلا يرد انه ليس لاختلاف الزمان بين
المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو لا
يضرب وضرب مختلفات في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لانه
لا يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في
قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب
متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات
فتدبر فانه من المزالق   وان اتحدت المادة الظاهر اتحاد المادة
اذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة وليس بنقيضه اعني عدم
الاتحاد شهادة فضلا عن ان يكون اولى بها وكذا الحال في قوله
وان اختلفت المادة   اورد عليه نحو ظهر لك مما ذكرنا في تحقيق
معنى الصيغة انه فاسد لانه اختلاف صيغة اذ هو باعتبار حال
الفاعل او باعتبار الحروف الزائدة واما اختلاف الثلاثي والرباعي
المجردين فهو من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان
عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل من انه لا اختلاف في
صيغ الماضي الا باعتبار اخر الماضي ولا اعتداد به في الصيغة فان اراد
لا اعتداد به في الصيغة اصلا فغلط لتحقق الاعتداد به حيث قالوا
صيغ الماضي بلفظ الجمع وان اراد انه لا اعتداد في الصيغة الدالة
على الزمان فلا بد من بيان ليظهر الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى

يتم

يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة
ان يتبدل ما يعين الماضي بما يعين المستقبل احالا يوجب المشتق
وليس هناك اختلاف الزمان لم يقل مع اتحاد الصيغة هو
الظاهر اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدلالة وجودا و
عدما بمعنى قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلما لم
يختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيرد عليه المضارع حيث تحقق
فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان واما الجواب بانه لم يختلف
الزمان فيه لان الدلالة على الزمانين معا ليس باختلاف في الزمان
فمبني على ان يراد بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل
الزمان عند عدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند
اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله وليس كذلك بل المراد تعدده بتعدده
عند تعدده كما في ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده
ولذا عبر الشارح بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة
المادة واما تبدل صيغة الماضي بالمضارع او العكس فغير معلوم من اللغة
وانما هو مجرد اعتبار عرفي   فالاولى آه اي اذا بطل الدليل المذكور على
دلالة الكلمة بالهيئة فالاولى ترك القسمة المبنية عليها وان يقع في
وجه القسمة آه ولم يقل بالصواب لان بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدلول
يلزم من ذلك اي من التقسيم المذكور وما على تقسيم المصنف فهو داخلة
في الاسم لعدم دلالتها بالهيئة على الزمان بل بمجموع المادة والهيئة فيها

اصلا

موضوعة للحدث والزمان   ان تكون آه لعدم اصطلاحهم الاخبار
عنها لان النسبة التامة الى الفاعل ماخوذة في مفهومها لكونها تابع
الماضي والامر   ينبغي ان يكون كلمة اي عند المنطقي لان نظره في الالفاظ
من حيث المعنى   لا امور لفظية من كون صيغتها مخالفة لصيغ الافعال
وعدم التصرف فيها ودخول اللام في بعضها والتنوين في بعضها
وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا   وبالجملة
آه اي جملة التقسيم وتمامه بخلاف ما تقدم فانه كان قسمة للقسم منه
حقيقة اي من غير تاويل بمعنى اسمي فان الاداة يصلح اذا اول بمعنى
اسمي بان عبر عنه بالاسم كان نفس الظرفية المخصوصة معنى في كما سيجيء
كاذ ونظائرها مما هو لازم الظرفية   فعلى هذا آه لم يظهر لي
فاين هذا التفريع الايضاح الواضح   وعن الاسم آه بخلاف
تقسيم المص فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بقيد وجودي وهو الدلالة
بهيئته على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عدمي وعن الاداة بقيد
وجودي   اعني الهيئة في السمع اشار بذلك الى ان قوله مسموعة
حال من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع هو ترتبها في السمع
وفائدته الاحتراز عن الحركة الاعرابية فانها دالة على الفاعلية او المفعولية
او الاضافة مترتبة في الوجود على الحرف الذي هي فيه لكونها صفة له لكنها
ليست مترتبة في السمع لانه يسمع الحركة والحرف معا   بان يسمع آه
لا بان يكون مترتبة في القوة السامعة اذ لا ترتيب هناك

الاداة آه

عمّن م

الاداة آه لا ما يتلفظ به كيلا يلزم استدراك حروف التنبيه على
القسمين   يكفيه آه لكنه يخلو عن التنبيه المذكور   مسموعة ان
معا لكن الهيئة تتبع الالفاظ فيكون ملفوظة مسموعة ايض
جملة آه حيث قال وح اماآه   لان انقسام اللفظ آه اي انقسام اللفظ
اليها ليس باعتبار ذاته فتكون جميع اقسامه متساوية في ذلك الانقسام
على ما بينه بقوله والسر في ذلك بل هو وصف له باعتبار متعلقه اعني
معناه فانه المتصف بالجزئية والكلية اذا حصل في العقل وما قبل
الحصول فلا يتصف بشيء منهما لانهما من العوارض الذهنية ولهذا
زاد قيد الصلاح في قوله ومعنى الاسم آه والا فالمناسب للسوق
ان يقول ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بها وخلاصة كلامه
ثم ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ
ذلك المعنى في قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتبار اليهما ومعنى الاداة
والكلمة من حيث التعبير بهما لا يصلح للاتصاف بهما فاذا لوحظ معناهما
في قالبهما لا يمكن للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى اليهما بل لا بد في
القسمة من ملاحظة معناهما في قالب الاسم فيكون المقسم اي الوصف
العنواني في القسمة الاسم حيث يتناول الاقسام الثلثة وللتنبيه
على هذا غير الاسلوب المشهور في القسمة فقال وح ولم يقل وهو او
الاسم وليس بمقصود ثم ان الاداة والكلمة لا ينقسمان اليهما اصلا
حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد نص الشيخ في الشفاء بان الاسم الكلي

والجزئي بمعنى المفرد الشامل للاقسام الثلثة وانه لا يلزم من عدم
انقسام معناهما من حيث التعبير بهما عدم انقسامه مطلقا فيجوز
ان يكون ذلك بملاحظته في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال
وان اختصاص بعض الاقسام لا يوجب التخصيص اذ لا شك في ان
الاقسام الباقية تشترك فيها الاقسام الثلثة صالح للاتصاف
بهما اتصاف المعنى بالكلية والجزئية في الذهن اتصاف انتزاعي
ينتزع العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته بالقياس الى
كثيرين ولا شك ان اتصاف انتزاع شيء من شيء يلزمه العلم بكونه
منتزعا منه وبالعكس وكذا صلاحيته لكل منهما فبينهما تلازم وتعاكس
فلذا استدل ثم بتحقق صلاحية الحكم بهما على صلاحية الاتصاف
في معنى الاسم وبانتفاء صلاحية الحكم على انتفاء صلاحية الاتصاف
في معنى الاداة والكلمة فلا يرد ان صلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف
لا يستلزم الاتصاف في نفسه ولو اريد الحكم المطابق للواقع فمنع ذلك
لانه موقوف على صلاحية الاتصاف في نفسه ولو سلم فلا نسلم ان انتفاء
صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف لان
انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فان معناه من حيث
هو معناه اي من حيث انه يعبر به ويعتبر في قالبه ليس مستقلا اي
لا يحصل ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث تعبيره
بقولنا معنى الحرف بعدم الاستقلال لا باعتبار تعبيره بنفسه فلا

تناقض واذا لم يكن صالحا للحكم اصلا لا يكون متصفا بشيء في
نفسه كما عرفت ابتداء مخصوص آه اعتبار الخصوصية بيان للواقع
لا دخل له في عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعا
فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعليه لانه ابتداء ملحوظ قصدا
متعلق مخصوص وبين مرآة لتعرف حال الغير ومعنى كونه مخصوصا
انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا كما طرفاه جزئيان
حقيقيان او كليا كما طرفاه كليان على وجه يكون آلة لملاحظتهما
اي لملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لا لملاحظة مجموعهما وكذا قوله
لتعرف حالهما واطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار التشابه بينهما
في كون كل منهما غير ملحوظة قصدا فلا يصلح آه لان النفس مجبول
على انه يمتنع الحكم منه ما لم يلاحظ قصدا فضلا آه هذا بناء على
ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوما عليه والا فهما متساويان في
اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت وكذا الفعل التام احتراز عن
الفعل الناقص فانه داخل في الاداة في عدم صحة الحكم عليه وبه على
حدث قال الرضي يعني بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب
او لا كالطول وعلى نسبة مخصوصة وهي النسبة الحكمية التي لا
يحصل ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة
والمخصوصة الملحوظة بالذات فانهما يقع محكوما عليها وبها لانها
لا يكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار ومرآة لملاحظة حال الحدث بالقياس

لا الفاعل على انها اذا علاحظتهما هذا لا ينافي ما وقع في مختصر
الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة او يجوز ان يكون
الامر الملحوظة لاجل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ مع النسبة
الملحوظة بهذا الاعتبار اي باعتبار انها اذا لم لاحظتهما مرآة لمعرفة
حالهما غير مستقل بالمفهومية لانه لا يحصل معناها ههنا
الا بالفاعل المعين الذي هو خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات
فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة و
الحدث داخلان في مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية منها
فيصلح لان يحكم عليه وبه وهكذا مدلول هذا والرجل فان ما يحتاج
اليه التنبيه والتعريف ماخوذ معه فيكون مستقلا بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه آه قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله
بالمفهومية وكذا بعد اعتبار معه لان تلك النسبة تامة مقصودة
بالافادة لا يرتبط بشيء الا بعد جعلها غير مقصودة محكوما به
ولا يصح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند
مسندا اليه لا الظناك آه كالامر انه في عدم صحة جعل كل من
مسندا اليه او مسندا لا يصلح الشيء من ذلك اي الاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه ان الاسم اي من حيث انه
اسم بخلاف الكلمة والاداة اي من حيث انهما كذلك فليس
مختصا بما يختص بالاسم بل يجري في الكلمة والاداة ايضا فتخصيص

القسمة

القسمة بالاسم ليعم القسمة الاولى والثانية قد يكون
مشتركا كالاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في الفعل قد يكون
باعتبار المادة كالامثلة المذكورة وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع
المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة من
الماضي الى الانشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة
على تحققه وقوعه فالمعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
تعدد الوضع اعم من الوضع الشخصي لوضع المادة من الوضع النوعي
كما في الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع العام ليس فيها تعدد
الوضع اصلا لا شخصيا ولا نوعيا فلا تدخل في المشترك على ما وهم
متساوية الاقدام آه لتساويها في كونها الفاظا موضوعة
للمعاني جميعها مستقلة في احضارها بانفسها لا يحتاج الى اعتبار ضميمة
فيصح الحكم عليها وبها وقد عرفت ان معنى الارادة والكلمة
اي من حيث انه معناهما التقسيم يستلزم آه لانه عبارة عن ضم
قيود مختلفة او متباينة الى امر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات
الصريحة التي تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة
وان كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتحقيقها في الذهن
على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في
التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليتحصل به قسم فلا يكون قضية
في الحقيقة بل في الصورة اذا قصد به الحكم فتفصح عن حقيقته

التقسيم وصار قضية طبيعية   موضوعها لا يلتفت اليها حال التقسيم
فضلا من موضوعاتها فيجوز في تقسيم اللفظ الى اقسام القسمة
الثالثة ان يلتفت الى الصفات للمعاني ولا الى المعاني فلا اتصاف
بمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه صلاحية انه اذا
التفتت اليه العقل ولاحظ تلك الصفات وجدت متصفا بها
واذا لا يتوقف على ملاحظته في قابلها فيجوز ان يلاحظ في
قابل الاسم   فاما ان يكون معناه اي الموضوع له بالمعنى العام
للوضع ليشمل الحقيقة والمجاز ايضا   فان كان معناه واحدا
فليكون ذلك الاسم حقيقيا اذ لو كان مجازيا لكان معناه
كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي فلا يرد ما قيل ان
اريد بالمعنى المطابقي فلا يصح جعل المجاز داخلا في الاقسام وان
اريد اعم لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل في متشخص
تجوزا لا يسمى علما ثم ان هذا التقسيم مبني على راي القائلين
بان المضمرات واسماء الاشارات والحروف موضوعة للمعاني
الكلية الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فهي داخلة في الكلي
واما على راي من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعاني
الجزئية فخارجة عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها
واحدا وعن الاقسام القسمة الثانية وهو ظ ومن قال انها موضوعة
لمعان متشخصة فقد سهى لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة

تحت



تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها سواء كانت متشخصة اولا
في عرف النحاة لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة وعلمية علم الجنس
تقديرية فلا يأتي خروجها عن تعريف العلم واما الميزانيون فوظيفتهم
البحث عن مقتضيات العلمية   في عرف المنطقيين تسمية للدال
باسم المدلول واشتهر ذلك بينهم حتى ظن الظاهرون الكلية والجزئية
من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في الجزئي الحقيقي مجازا
كالانسان في زيد لا يسمى جزئيا في عرفهم   فهو الجلية تسمية للدال
باسم المدلول ايضا كما سيصرح به الش وجعل الكلي مقابلا للجزئي الاضافي
دليل على ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلي الحقيقي لا فرع
تسميته بالكلي الاضافي والقول بانه لا يسمى لفظ الانسان كليا فان
المعتبر في التواطي والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات
الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولانا [illegible]
الى ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كليا بان له نسبة
فاما الى الوجود واما بصحة التوهم للجزئيات يحمل عليها   في
افراده الذهنية اي الفرضية وان كان يمنع ذلك سبب خارج
من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ما
يقابلها سواء كانت في الاعيان او في الذهن فاندفع ان للانسان
افراد خارجية لا ذهنية وللشمس افراد ذهنية واندفع التحير
الذي عرض لبعض الناظرين   وصدقه عليها بالسوية اذ لا يصح

ان يقهم ان ينبد اشد او اقدم او اولى بالانسانية من عمرو على ما ينقل من بهمنيار وان معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا ينتفي ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده على كون حقيقة الحيوان الناطق او غيرهما على ما وهم وصدقه عليها ايضا اي على التسوية او لان الافراد التي يفرضها متفقة مع الفرد الموجود في جميع ما عدا التشخص اذ لا امتياز لا شرع امر اعم مفهوم لتلك الافراد مخالف للمفهوم المفرد الموجود اولى على حق والبين واقدم اي بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك او اشد بان ينتزع العقل بمعونة الوهم امثال البعض الاخر التشكيك بالاولوية اي بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوي على ما سيجيء في وجه التسمية والحمل على الاصطلاحي وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك انما الاصطلاح على بيان اسبابها وهو انواع الاولوية والتذكير باعتبار الجزء او ارجاع الضمير الى التشكيك وهم فانه في الواجب اي حصوله فيه على طبق مظنونية ثم لعدم سبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور انفكاكه عنه لا ذهنا ولا خارجا فانه تعم احق من الممكن وهو معنى الاولوية متقدما اي بالذات قبل حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ما سواه فلهذا اي لاجل انه يشكك الناظر فيه يسمى مشككا على سبيل الاسناد المجازي اولا اي غير مسبوق بوضع اخر لئلا يتكرر لفظهم ثم لوحظ ذلك المعنى عم

الا يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول او من غيره ليدخل فيه الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فانه في الاصل لمعنى جعل الغير امنا ثم استعمل لمعنى التصديق مطلقا ووضع لمعنى اخر بلا واسطة او بواسطة فيدخل فيه المجاز الذي اشتهر فيه ان استعمل في معنى مجازي لمناسبة بمعنى مجازي كلفظ دون فانه في الاصل لادنى مكان من الشيء فاتسع فيه فاستعمل بمعنى عنده ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز حد بل كان وضعه اه اضراب عن نفي تخلل النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين اذ المقسم اللفظ اذا كان معناه كثيرا ولا اعتبار التأخر في الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معا لان اعتبار الملاحظة في النقل ليتوسل به الى الوضع لمعنى اخر وليس قيدا معتبرا فيه بل لعدم واتفاق باعتبار انتفاء الوضع لهما لمناسبة سواء كان الوضعان من واضعين او من واضع واحد في زمان واحد وسواء وجد المناسبة اولا فالمرتجل داخل في المشترك وبعضهم ادرجوه فيما تخلل النقل واسقطوا قيد المناسبة منه وقالوا ان تخلل النقل فاما لمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمصنف لما لم يقسمه اليهما اعتبر التخلل بلا مناسبة فيه ليحصر القسمة من غير نظر اه الى المعنى الاول اي المعنى السابق على احد المعنيين سواء كان منهما او غيرهما فلا يشكل على تعريف المشترك باللفظ المتلبس بمعنى حقيقي او مجازي ليس الوضع

له مناسبة بذلك المعنى الحقيقي بل لمعنى حقيقي آخر بلفظ اللفظ
واما اللفظ المستعمل في حقيقي وغير حقيقي لا مناسبة له بمعنى
حقيقي ويسمى خطأ بالنسبة الى غير الحقيقي فخارج عن المقسم
يعني ان المعتبر آه افاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى
الاول تفسير لقوله على السوية وان المراد بالاستواء بين الوضعين
عدم ملاحظة الاول في الثاني لا المعية في الزمان كما يتبادر من
عبارة المص حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية
والمراد بقوله الوضع الاعم من ان يكون منهما او غيرهما لما عرفت
لاشتراك بين المعاني آه الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة فالمط
لاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه على الحذف والايصال
الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا   فاما ان يترك
آه اي لا يستعمل فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل فيه اصلا وح
يجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم قلنا جامع المنقول
المجاز والحقيقة   والناقل آه الاقسام المحتملة باعتبار الناقل
المنقول عنه ستة عشر الا ان الموجود منها هي الاقسام الثلثة
هي النقل من اللغة الى الشرع او العرف العام او الخاص والبواقي غير
محققة كذا افاده وفيه ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان في
التصديق ليست مجازا وهو ظ ولا داخلة في المشترك لعدم ملاحظة الوضع
الاول فيها فلو لم يدخل في المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة

الى اللغة قال واما العرف العام اي ما لا يتعين ناقله قو لكل ما يدب
آه الدبيب مشي رويد وكل ماش على الارض فهو دابة كذا في
الصحاح   من الخيل تخصيص لذات القوائم بما يركب عليها في
القاموس غلب على كل ما يركب ويقع على المذكر والمؤنث
وقيل الى الفرس خاصة ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة
الرازي وعبارة المفتاح مشعرة بانها الفرس والبغل والحمار
ماذكره الش   واعلم آه يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس الى
معنى معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة
الثانية واما اقسام القسمة الاولى مع اقسام القسمة الثانية
فهي متغايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في قوله فان
كان معناه واحدا وان كان كثيرا   يعم الكلي يقابل الايجاب والسلب
اذ لم يعتبروا في مفهوم الكلي القابلية للوجود وليس مفهوم
خارجا منهما وسيجيء في كلامه قدس سره انه يقابل الملكة والعدم
وقس على ذلك حال المنقول لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز
لان المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فيفهم بيانهما   وكذا
الحال بين الحقيقة والمجاز في انهما لا يجتمعان وفي الاكتفاء اشارة
الى ان ما عدا ذكر لا يتقابلان فالمنقول جامع للحقيقة والمجاز
وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبر العلاقة
يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع المشترك

بان يوجد المناسبة بين المعنيين ويكون مهجورا احدهما عند
قوم دون قوم   والعرف الخاص اي ما يتعين ناقله والشرع
وان كان داخلا فيه الا انه اخرج منه لشرافته   كاصطلاح النحاة
جمع ناح بمعنى النحوي على ما في القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعنى
المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردها بهذا المعنى اصلا
لما صدر عن الفاعل في الصراح فعل بالفتح كردن وبالكسر
كردار فهي في الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما قام بالشيء تجوزا
والتعريفات اللغوية تعريفات لفظية فلا باس في اخذ الفاعل في
تعريف الفعل   وكالدوران بفتح الواو مصدر واريد دورا
السكك كغنيمة سكة بالكسر كوجه جوزد وكذا في الصراح
الاولى ان يقال في الصراح والتاج وغيرهما الدوران گرديدن بمعنى
هذا موضوع للمعنى المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما
وفي بعض حواشي شرح الاداب المسعودية انه في اللغة الطواف وفي نقل
الحركة في السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي
وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للمناسبة بين نفسهما و
على تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشيء لشدة مناسبة
بالمعنى الاصطلاحي   ثم نقله اي اصطلاح الناظرين افراد الضمير
رعاية للسياق حيث حمل الناقل العرف الخاص   ترتب الاثر اي ما
هو اثر في نفسه وجودا او عدما او معا على ما له صلوح العلية

اي صح

اي يصح ان ينسب اليه ولعلها له مؤثر فيه   يسمى حقيقة آه
اي يسمى ذلك اللفظ المنقول باسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين
فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كثيرا   الخ استعمل
فيه اشارة الى انه لابد من قيد الاستعمال في المتن فان اللفظ
قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا القسم
ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة
والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاخراجه ولذا اسقطوا عن التقسيم
وان لم يترك المعنى الاول اي غير المسبوق بمعنى اخر وهو
المعنى الحقيقي ومعنى ايضا انه يستعمل فيه بعد النقل كما كان يستعمل فيه
قبل النقل اي بلا قرينة   وهو المنقول عنه فسر الاول والثاني
بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول
الثاني ما يتبادر منهما اعني المعنيين الذين بينهما تقدم وتأخر
مرتبة بل ما لا يتقدم عليه معنى اخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه
اللفظ المقيس للمعنيين نقل من واحد منهما الى الاخر وكلاهما مجازيان
وح يجيء فعيلا بمعنى المفعول ويستوي فيه المذكر و
المؤنث الا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه يدخل التاء للمؤنث
دفعا للالتباس نحو مررت بقتيلة بني فلان فاذا كان الحقيقة
بمعنى مفعول يجب ان يقدر ان التاء فيه ليست للتانيث بل للنقل
بلا قيد كون كل من النقل والتانيث فرعا او يقدر ان التاء كانت فيه

قيل بان اعتبر صفة لمونث غير مذكورة انفراصنه فلا اشكال في التاء
لان فعيلا بمعنى فاعل لا يستوى فيه المذكر والمونث والحقيقة همنا
فدخل التاء واتمام يعتبر واحد الوجهين لان اللفظ انما يصير حقيقة
بالاستعمال فهي تنسب بالمثبتة والمعلومة فهو مثبت في مقامه
فهو المثبت الحاصل بخلاف المجاز فانه مثبت في غير مقامه فكانه غير
مثبت وكذا في معلوم الدلالة من جاز اي مصدر منه فهو
محل الجواز فيكون لفظ المجاز ظرف مكان وقال صاحب الايضاح انه من
جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناها ما مر من
تقسيم اللفظ آه اي ما مر من تقسيم اللفظ المفردة الى الاداة والكلمة
والاسم وتقسيمه الى الجزئي والكلي والمشترك والمنقول والحقيقة
والقصر على الاخير تقصير فلا يكون من القاصرين فهذا التقسيم
مقابل للتقسيمين السابقين ثالثهما على ما في المطالع وقول المص
وكل لفظ آه معطوف على قوله وهو ان لم يصلح آه والمراد بكل لفظ
مفرد بقرينة تفريعه على تقسيم المركب وايراد لفظ كل مع ان المقام
للتقسيم توكيد للتنصيص على شموله لجميع الاقسام وادخال الفاء في خبره
بناء على جواز دخوله في خبر كل مضاف الى النكرة غير موصوفة نحو كل
رجل فله درهم وليس المقصود الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم
السابق حتى يرد ان الفرق لان ذلك تقسيم الاسم وهذا تقسيم
لمطلق اللفظ الشامل للاقسام على انك قد عرفت ان التقسيم السابق

قوله ايض

ايض لمطلق اللفظ الا ان عنوانه الاسم كان بالقياس الى
نفسه اي لا بالقياس الى لفظ اخر ٧ وبالنظر الى الحال معناه من الاتحاد
والتخالف بمعنى لفظ اخر تقسيم اللفظ وضع المظهر موضع
المضمر لا يظهر وجه اي يكون آه فخرج التاكيد المعنوي و
المؤكد وكذا الحد والمحدود وان لم يعتبر قيد الافراد وكذا التابع
مع المتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد في المعنى نوع وحد
المعنى فيهما ولا معنى لنطشان على الانفراد والمراد المعنى الموضوع له
فخرج اللفظان المتحدان في المعنى المجازي وبالواحد ما يقابل
المتعدد كما هو الظ واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين و
اتفقا فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه ففيهما
اجتماع القسمين مرادف له اي موصوف بالمرادفة وفيه
اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل
الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين اخذا اي اخذ
هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان
واذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفا للاخر فلذا لم يتعرض له
وعكس في المتخالفين حيث تعرض للمباينة دون التباين تنبيها
على ان كلا منهما يستلزم الاخر من الترادف الذي هو ركوب
آه لم يوجد الترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة و
المذكور فيها التتابع وعلى هذا الاحاجة الى اعتبار رديف الركوب فات

وبالنظر الى المحل معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ اخر

المترادفين متشابهان في الاستعمال والمتخالفين متفارقان
فيه والمراد ركوب احدهما خلف الاخر على التناوب لتحقق الترادف
ويجوز ان يكون بمعنى اصل الفعل ومتى اختلفا آه كان اللفظ
الذي يقول ومتى اختلف المعنى تحقق المفارقة الا انه يلحق المناسبة
بالترادف فلا نعرض لنفي وجه الركوب فيه تحقير لشانهم
اي في هذا التعبير تحقير لشان الطائفين قال القاضي في تفسير
قوله تع ومن الناس من يقول امنا بالله ان المعنى ومن الناس
ناس واورد عليه انه وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد
الاخبار لانه لا يفيد بل التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس
بهذه الصفات وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما يقع من المتكلمين
من يقول صفاته عين ذاته اي امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم
فاذا كان الصفة صفة كمال افاد تعظيمهم ومدحهم كقوله تع
ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واذا كان
صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم كقوله تع ومنهم الذين
يؤذون النبي وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء على ظهور
فساد ظنهم وما قيل في وجه استفادة تحقيرهم ان التعبير
بالبعض المبهم فيكون للتحقير واما التعبير عنهم ببعض الناس
دون بعض الفضلاء او العلماء واما التعبير عن اعتقادهم
بالظن اشارة الى قوله تع ان بعض الظن اثم واما التعبير عن

جزمهم

جزمهم بالظن لسخافة جزم مع عدم الاطراد في جميع مظان هذا الكلام
لا نرجحه من عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير موصوفا بالفصيح
ولا يوصف احد المترادفين بالاخر في الاصطلاح الفصاحة كشاده سخن
ودراست مخارج سخن وهو المراد ههنا دون مصطلح اهل المعاني
علما ويتم صفة المنطق واجراؤه على الناطق من قبيل مجرك مسرع
والفصاحة صفة النطق ابدا للفارق بين ناطق فصيح وبين سيف
صارم من ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به
في حاشية مختصر الاول مع صدق الناطق على ذات اخرى وهو الذي
في لغة لكن لا يصح مخارج الحروف واتحدهما آه لصدق كل واحد
منهما بدون الاخر لانه ليس يدل النقد لتساويهما في الصدق
فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم وكان منشأ توهم الشارح
اليه الشيخ بقوله تعم آه كل مترادفين آه اتحادهما في الذات بمعنى
حملهما على ذات واحدة لما فرغ من المفرد آه اي عن تقسيم المفرد باعتبار
اقسامه وهذه الشرطية لزومية نظرا الى الترتيب الذي التزمه المص
ونابعها التنبيه اول الامر على ان هذا ابتداء مبحث اخر وليس تتمة لما قبله
الاظهر ان يقول آه يعني اذا جمع بين العبارتين كما فعله الشارح فالاظهر
ان يقدم العبارة الثانية لاجمالها ويجعل الاولى تفسيرا لها لئلا يتوهم
خلاف المراد واما على ما فعله المص من الاكتفاء على صحة السكوت فلا
عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستتباع المذكور فما قيل

الاظهر لان الظ انه الش فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم
في المركب التام ثم عطف عليها ما هو المقصود منهما تنبيها على اعادة موردي
العبارتين والتعجب عن ترك الفائدة التامة مع الاهتمام منه ثم قال فلا يرد
قوله والاظهر انه يقع في قوله الفائدة الجديدة او الفائدة الحاصلة اما
يستفاد من الاخبار بها وتذكرها فنحن نا قصدت كونها فائدة تامة
هذا تفسير لصحة السكوت آه يعني قوله ولا يكون عطف على قوله
يفيد ويفسر لصحة السكوت بعد تفسيره بالعبارة المشهورة   اذ نوع
ابهام لان المفهوم منه انه لا ينتظر المخاطب بعد اصلا وليس المراد
ايضا اي كما ان فيه نوع تفسير بالنسبة الى الفائدة التامة اذ كان في
الفائدة التامة نوع ابهام   اي الاستدعاء اي ليس المراد بالاستدعاء
انه يستدعي ذكره على وجه التبعية اذ كل من المسند والمسند اليه
ركنان من المركب التام ليس احدهما تابعا للاخر بل مجرد الاستدعاء قوله
فقوله متعلق بانتظار يعني اشار الش بقوله كما اذا قيل آه فانه معمول
متعلق بقوله مستتبعا اي استتباعا واستنظارا مثل ما اذا قيل آه   لان
المخاطب ينتظر آه اما لكونه سايلا عنه كما اذا قال من ضرب زيدا ولان
الفعل في معتقده او وجوده يحتاج اليه   ولا يكون مستتبعا اه قيل يلزم
ان يكون زيد عمرو في مقام التعداد مركبا تاما لانه يفيد المخاطب لا بد
لا ينتظر معها للفظ اخر والجواب انا لا نسلم كون الاسماء المعدودة مركبة
ولو سلم فالمراد نفي الاستنظار بالقياس الى المعنى ولا شك انه ليس حيث

المعنى مستتبعة للفظ اخر وان كانت من حيث الغرض غير مستتبعة
للخبر اما ان يكون آه منع الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة
و المبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال
في نفس الامر والاخبار محلها في نفس الامر وقد صرح به في الجواب قال
كل خبر صادق يحتمل الصدق فقط آه وحمل الاحتمال على معنى الامكان العام
او الخاص تدقيق لا فائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله ما لا يتبادر
اليه الذهن   لانه لا معنى للاحتمال بمعنى ان لفظ الاحتمال مستدرك
فيحذف ولذا قال الغير مرضي ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التعريف
على لفظ زائد لا ينافي صحته ولم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم اطال
الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك حقيق   والجواب ان المراد آه
خلاصة تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر كما ذكره
المعترض لكن المراد ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه
كما هو المتبادر اي من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما
بل بالنظر الى ماهيته الكلية وهو كونه ثبوت شيء لشيء او انتفاؤه عنه
فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة او الكاذبة التي تعين صدقها
او كذبها لامر خارج عن ماهيته سواء كانت خصوصية المتكلم او خصوصية
الطرفين او امر اخر وظهر لك بما ذكرنا انه حمل التعريف على المعنى
المتبادر حتى قال بعد ملاحظة الاطناب والحاصل الذي ذكره
قدس سره انه افساد بعينه التعريف بالتاويل وحمل الاحتمال على

الامكان الذهني وادعى انه معناه عندهم وقد افسد الكلام
على نفسه بنزع نفسك خرافات الاوهام الى المحصل زاد
المحصل وعطف عليه وماهية تنصيصا على ان المراد مفهوم
الكلي فان الماهية يدل على الكلية كما سيجيئ اما ثبوت شئ
لشئ آه او الاتصال شئ بشئ فهو مذكور بطريق التمثيل وكذا
الايراد ان مثل قولنا آه اي الاخبار البديهية التي منشأ صدقها
او كذبها خصوصية الطرفين لا نفسها فجعلها عند قطع النظر عن تلك
الخصوصية فمن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف في صحة التعريف
فقد سهى فلا اشكال آه ومن قال ان الاخبار المخصوصة من حيث
انها مخصوصة فرد للخبر خارجة عن تعريفه فقد سهى لظهور صدق
التعريف عليها حال كونها ماخوذة بتلك الحيثية والجواب آه
لم يرض قدس سره بان الصدق الماخوذ في تعريف الخبر صفة الكلام
المتكلم وهو الاعلام عن الشئ على ما هو به لعدم صحته على التحقيق
الذي ذكره في احتماله الصدق والكذب ولا بان هذان تعريفان
لفظيان اذ الخبر والصدق والكذب امور معلومة فاشتمالهما
على الدور لا يضر لان الاصل في التعريف ان يكون حقيقيا مع ان ادعاء
معلومية حقيقة الخبر والصدق والكذب مما يتطرق اليه المنع
مطابقة النسبة الايقاعية اي النسبة التي تعلق بها ادراك انها واقعة
اوليست بواقعة للنسبة التي بين الشيئين في حد ذاتها وحاصله

مطابقة النسبة من حيث انها مدركة لنفسها من حيث انها واقعة
بين الطرفين ولم يعبر بالخارج اي الخارج عن مفهوم المركب ملاحظة
وهو اما آه ابتداء كلام لتقسيم انشاء وليس داخلا تحت المحصل
لان المراد منه محصل تقسيم المركب التام الى تسميته اذ الكلام
السابق ما كان فيه دلالة وضعية اسقط لفظ اولية الواقع
في المتن للتنبيه على انه لا مدخل له في التقسيم واعاد له المصنف تابعة
لعبارة القوم فيه ثم شرع بما هو المراد بقوله ليس المراد بالاولية
القصدية حتى يخرج عن القسم الاول التي المستعمل في النفي مجازا فانه
لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة بان يكون
موضوعا له فالمراد بقوله وضعية ان يكون دلالة بتوسط الوضع
له بجزئيه ونوعها تفسير الاولية ولانه المتبادر وما قيل ان دلالة
الامر باق الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول
الهيئة والجوهر فهو تمام الموضوع له اما ان يقارن الاستعلاء
آه اي يفهم معه عد المتكلم نفسه عاليا بتريها سواء كان عاليا او لا
او يقارن التساوي ولا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لانه يفهم
التساوي حتى يرد انه يفهم وانه لا يقارن شيئا منهما اعترض آه عليه
هذا الاعتراض ذكره الشارح في شرح المطالع وقال والاولى ان التقييد
للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وانه
لا صراحة في ليست زيد اضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات

بل بواسطة نفيه فعلى هذا يجوز ان يكون واعترض على صيغة المعلوم
ويكون في قوله والاول اشارة الى صحة الاعتراض ولعل وجهه
ما ذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب فكيف يخرج آه لانه
يلزم اخراج الخارج بان المراد الاحتراز آه بل قد ظهر لك مما ذكرنا
من معنى قوله وصيغة خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على
طلب الفعل بتوسط الوضع له وما قيل انها خارجة عن القسم لانه الدال
بالمطابقة فمندفع بما قد عرفت من بيانات الشارح ان قيد بالمطابقة قيد
من حيث اللفظ دون المعنى وانه في الحقيقة قسمة للدال بالوضع
مطلقا فتلك الاخبار داخلة في القسم لكونها دالة على الطلب دلالة
التزامية فيكون داخلة في الانشاء فيلزم دخولها فيه مع كونها
داخلة في المركب التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها
على طلب الفعل تضمنية اذ لا مدخل للمسند اليه في تلك الدلالة ولكن
لو صح هذا لزم ان يكون الامر ايضا قسما منه وحله ان المراد طلب
الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين الا انه لما كان حصول الاقسام
باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها ولا مدخل فيه للفاعل اسقطوا
عن الذكر لكن دلالتها على الانشاء آه دفع للتوهم الناشئ من دخولها
تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه لا يصح اخراجها من الامر
لانه يبطل انحصار الانشاء في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي
الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان الاخبار

عن طلب

عن طلب الفعل يستلزم طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة
فيه بالقرينة المعينة المراد يكون لازما بينا له بالمعنى الاخص فتسمى
الدلالة الالتزامية فلا بعد ام بل اخبر الاهمال في اصل الوضع اخبار و
المعتبر في القسمة حال الاصل وفيه اشارة الى ان عدم عدها امرا
ليس لمخالفتها صيغة الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب
الفعل عندهم امر وانما قال امرا مع ان الظ فلا بعد من القسم الاول
لان عدها منه يستلزم عدها امرا ويعم المراد من الامر مطلق الدال
على طلب الفعل بل الاخبار آه اما طلب منك الفعل فقط واما كتب
عليك الصلوة فان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب
الصلوة الذي هو يتبادر عن طلب الفعل لزوما خارجا عن
القسمة اي ليسا داخلين في شيء من اقسامها فانه معنى الخروج
عن القسمة اما الاستفهام آه لم يتعرض لعدم دخوله تحت
الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك لظهوره
وانما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر ويندرج آه اي يندرج فيه المركبات
التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف النفي وحرف القسم و
حرف النداء فان كلها اشارات تنبيه على ما في ضمير المتكلم من
تمن مضمون من الجملة وترجي فان معنى يا زيد انبهت بالنداء و
النداء اعني آواز داد ن على ما في الصراح وتعريف المنادي

بالمط انما لا يستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه
انه طلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم قيل عليه آه مبنى
الاعتراض توهم ان النفي في القسم الثاني متوجه الى نفس الطلب بناء
على انتفائه في الاقسام المذكورة لا من التمني والترجي والقسم
والنداء ومبنى الجواب ان النفي متوجه الى الطلب والقيد معا و
في الاستفهام متحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد لكنه لا يدل آه
لان الفهم ليس بفعل   حسيا اي باعتبار حقيقته وماهيته
بل هو انفعال آه لان نفس العلم وهو اما الحصول فيكون انفعالا   انفعال
والصورة الحاصلة فيكون كيفا   لكنه بعد آه ولذا قال ان فهم
واعلم امره ايسر في ذلك ان المط بالامر يكون مقدورا تحصيله
سواء كان من مقولة الفعل اولا   والمتبادر آه ان لم يستعملها
اهل الاصطلاح والا فالمتبادر عند اهل الاصطلاح المعنى المصطلح
لكونه حقيقيا وما عداه مجازيا   على الاستفهام اي الجملة
الاستفهامية   فلا يندرج في التنبيه والجواب بان المراد بالفعل
ما هو معنى ماخذ اشتقاق اللفظ المستعمل ولا شبهة في انه ليس
للاستفهام في مثل ازيد قائم ماخذ الاشتقاق سواء كان للفظ المستعمل
ليس بشئ اما اولا فلانه لا دلالة للفظ الفعل على ذلك واما ثانيا فلانه
يخرج من الامر نحو ربه وحصه   لا الفهم الذي هو فعل المتكلم اذ لا
معنى لطلبه فعل نفسه من غيره   والتفهيم فعل بحسب الحقيقة

يفلم

فيلزم ما ذكرناه من عدم اندراجه في التنبيه   فان قلت
التفهيم آه اثبات للمقدمة الممنوعة اعني لكنه لا يدل على طلب الفعل
بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما يعد عرفا بان المتبادر من
لفظ الفعل فعل الجوارح والفهم ليس منه فيصدق عليه انه لا
يدل على طلب الفعل فيندرج في التنبيه قلت آه تفصيل اجمالي ان
ما ذكرت ليس بصحيح لا نسلم انه ان لا يكون مثل فهمني وعلمني من
الاوامر المشتقة من التفهيم ومايراد فه امرا او هو بعد قطعا ولكن
ان يقال انه مع للتبادر المذكور بسبب توهم خروج مثل فهمني و
علمني   بان المقصد الاصلي اي الغرض الاصلي فلا ينافي ما سبق من
ان المط بالاستفهام يفهم المخاطب لان ذلك مط من الصيغة في مدلول
له وانما قال الاصلي لان الاستعلام ايضا غرض لكنه بالتبع   والامر
في ذلك سهل لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصد بالتبع غير مرعية
بالنظر الى المقصد الاصلي ولا يتعلق بذلك غرض علمي   كما هو المتبادر
الى الوهم من كون كلمة لا للسلب   فلا يكون مقدورا للعبد لانه
متعلق قدرته حادث والمكلف به لا بد ان يكون مقدورا
ولا حاصلا بتحصيله لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به لا بد ان
يكون حاصلا بتحصيل العبد لتحقق فائدة التكليف   كف النفس آه
في الصراح الكف بازايستادن وبازايستانيدن لازم ومتعد فهو
فعل من افعال النفس يعبر عنها بالاجبار بعد الميل الى شئ

هو الكف عن فعل اخر اي الكف فان المطلوب الكف عن كف غير
الكف المط ولا يدخل فيه الكف لان المط هو الكف لا الكف عن شئ
وكذا الكف عن الزنا مثلا لان المط بالصيغة هو الكف واما كونه
عن الزنا فهو مستفاد من متعلقها كما ذكره حيث اطلق الفعل
طلب فعل غير كف اي غير كف عن فعل اخر بقرينة السابق سواء
كان طلب فعل غير الكف نحو اضرب او طلب الكف لكن لا يكون عن فعل
اخر بان يكون طلب مطلق الكف نحو الكف او يكون لخصوصيته مستفادة
من ذكر المتعلق نحو الكف عن الزنا فتدبر فانه دقيق وهو مقدور اه اقول
يعني ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه
ازليا وحاصلا مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال واستمراره
حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان لا يشتغل بذلك الفعل فالمطلوب
بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهي استمرار العدم جعل الشارح
فان قلت طلب شئ اعم من طلب الفعل في نفسه لا تعلق له بجعل
جاعل قلت مراده قدس سره ان الش جعله اعم منه من حيث الصدق
حيث ادخل تحته طلب الفهم مع انه غير متناول له كما سيجيء لا انه جعله
اعم منه من حيث المفهوم وقد عرفت بقوله وايضا المطلوب
بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم
وكيف لا اي لا يدل على طلب الفعل والمط من الغير سواء كان
مغايرا بالذات كما في امر المخاطب والغائب او بالاعتبار كما في

امر المتكلم نفسه وكذا في النهي على راي اي على راي من يقول
ان العدم ليس مقدورا والمط بالنهي الكف واما تخلل
عدمه اراد مقارنة في مجرد كونه مطلوبا لا في كونهما مطلوبين
من صيغة واحدة ولو قال وعدمه لكان اظهر الا انه ادعى تفننا به
لفظ فقط على راي اي من يقول ان العدم مقدور باعتبار
استمراره والمط بالنهي عدم الفعل اتفاقا اي بين الفريقين
فالاولى آه انما قال فالاولى لانه يمكن توجيه ان يفهم من كلام الش
على ما هو المشهور من ان المط في الاستفهام فهم لا تفهيم
المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبنيا على
التسامح بناء على ان الفهم اثر التفهيم فعليه طلبه واراد بالفعل
فعل المخاطب وما قيل انه يلزم ح خروج لا علم لان المط منه فعل المتكلم
فمدفوع بما عرفت من ان الطلب فيه مبني على التغاير الاعتباري
فيكون المط فيه علم الغير وفهمه ان بقاء اي اذا اريد ابرازهما
في القسمة واما ان يكون المقصود آه اي الغرض من طلب الفعل
حصول شئ في الذهن اي وجوده بوجود ظلي من حيث هو آه
اي من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحيثية للاطلاق
واما حصول شئ في الخارج اي وجوده بوجود اصلي سواء كان في
الذهن او في الاعيان وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم
لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه ح لا اعلم ولا افهم فان

الغرض منهما حصول شئ في ذهن المتكلم فيخرجان عن الامر ويدخلان
في الاستفهام فان المقصود هيهنا آه يرد عليه ان اراد بالمقصود
المدلول فالاستفهام ايضا كذلك كما اعترف به من انه موضوع
لتفهيم المخاطب وان اراد به الغرض منه فلا نم ان الغرض من علمني
وفهمني حصول التعليم والتفهيم في الخارج بل غرضه حصول
الفهم والعلم في ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما
وسيلة فظهر ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من علمني و
فهمني حصول شئ في الخارج وحصول شئ في الذهن لازم له و
في الاستفهام بالعكس لا يجدي بطائل وتحقيق الفرق يحتاج الى
تمهيد مقدمة وهو ان حصول شئ في الذهن على نحوين حصول
انضمامي اصلي يترتب عليه الاثار وحصول ظلي لا يترتب عليه
الاثار مثلا اذا تصورت كرم الكرام حصل في ذهنك صورة كرمه
الذي هو العلم وفرحت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه
اثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كرمه ايضا حاصلا في
ضمن تلك الصورة حصولا ظليا غير موجب للاتصاف بالكرم
وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه اثار ذلك
المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن الفرد في الخارج
اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة
بوجود الظلي وان كان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها

وذلك

وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الا تحصيل
المخاطب في ذهنه تلك النسبة اثباتا او نفيا والغرض في الامر هو
اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول
لا حصول شئ في الذهن وان كان يستلزمه في بعض الاحوال
بواسطة كونه اثر ذلك الحدث لا من حيث انه حصول شئ في الذهن
كما فهمت فان معناه الطلب منك تفهيما واقعا كما ان معنى اضرب
اعني الطلب منك ضربا واقعا الا ان التفهيم لما لم يتحقق
الا بحصول شئ في الذهن بل من حيث انه تفهيم كما ان حصول الاثر
اقتضى حصول اثره في الخارج وهو الالم فحصول شئ في الذهن ع
مقصد المتكلم وغرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم
فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق غفل عنه
الناظرون وحسبوه بينا وان الاحتياج الى قيد الحيثية انما هو
في الاستفهام لان الحصول في الذهن على نحوين كما في الامر و
النهي وان اعلم واحكم لان المطلوب بهما اتصاف المخاطب بالفهم
والعلم ووجودهما بوجود اصلي يترتب عليه الاثار وان كان
يستلزم حصول شئ في الذهن بوجود ظلي   الفصل الثاني
في المعاني المفردة الى تصوير مفهوماتها وتقسيمها والمذكور
في الفصل الثالث في احوال المعاني المفردة فانها احوال الكلي
ولذا زاد لفظ المباحث وغلط الناظرون في وجه الافراد

والامر بين اذ لا يتعلق بغرض علمي   المعاني هي الصور الذهنية
يعني المعاني اذا وقعت في مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل
الفصل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني يراد به الصور الذهنية
وليس المقصود تعريف المعنى فانه معلوم انه عبارة عما يقصد
من اللفظ والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول
كل منهما في الذهن الاول بوجود اصلي والثاني بوجود ظلي فهما
منطبق على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين
لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم
فقد توهم الاختلاف بين المذهبين واطال الكلام   من حيث
وضع بازائها آه لم يقل من حيث وضعت الالفاظ بازائها ليشمل المعاني
التضمنية والالتزامية حيث تطلق عليها المعنى لان كون
المعنى بازاء اللفظ يعم ان يكون موضوعا له وان يكون لازما
لما وضع له وما قيل ان تلك المعاني معان مطابقية لالفاظ
اخر ففيه انه لا يجوز في دخولها من حيث انها معان تضمنية
او التزامية   كما هو الظاهر لعدم الاحتياج   من عنى آه اما مصدر
ميمي منه او اسم مكان وكذا لفظ المقصد ولا حاجة حين كونه
مصدرا لا جعله بمعنى المقصود نص عليه قدس سره في تحقيق
لفظ المجاز في حواشي شرح مختصر الاصول واما كونه اسم مكان
فمبني على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه   اي المقصد

هذا الوجه

هذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ
بل من حيث آه اشارة الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه
تعلق قصد المتكلم به من اللفظ في وقت ما لكونه ماخوذا
في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع   غير معتبرة في الافادة و
الاستفادة فلا يقصد المعنى من اللفظ بسببهما   كما مر ثانيا آه
من عدم انضباطهما   فلذلك اي لاجل ان لا يكون قصد
المعنى من اللفظ الا بالوضع قال من حيث آه تنبيها على اعتبار الوضع
واما عدم ذكر القصد فلدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا
في مفهومه وقيل معناه اي لاجل كون الوضع سببا للقصد
من حيث وضع آه اقامة للسبب مقام المسبب تنبيها على ان
المراد القصد الجاري على قانون الوضع ويرد عليه ان الوضع
ليس سببا للقصد   بمجرد صلاحيتها آه سواء تعلق بها القصد
في وقت او لا فيشمل جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ
وغيرها   سواء وضع آه لم يقل سواء قصد او لا تنبيها على انه
لا يلزم في هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد
بالصلاحية اعم من القرينة والتعيين   يتصف بالافراد آه
فيكون قيد المفردة لاخراج المعاني المركبة   وعلى الثاني صلاحية
الافراد آه فان اريد بالمفردة ما يصلح ان يكون مفردة يكون
القيد لغوا لصلاحية جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب

الوضع الالفاظ وان اريد المفردة بالفعل كان اعتبار الصلاحية
في المعاني لغوا ليس المراد آه اي وصف المعنى بالافراد باعتبار
نفسه كما في قولهم الجسم اما مفرد او مركب على ما هو الظاهر المتبادر
من اجرائه عليه بل المراد آه هذه العبارة ظاهرة في انه وصف
للمعنى بحال متعلقه نحو زيد قائم الاب وقوله يفهم المعنى المفرد آه
يفيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب
وصف اللفظ وقوله فالافراد والتركيب آه يحتمل المعنيين
بان يراد بالفهم ما يحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفا
له بحال متعلقه وكذا قوله الش فان عبر عنها بالفاظ مفردة آه
لكن قوله المعاني المفردة يدل على انه وصف له بحال نفسه لان
الوصف بحال المتعلق لا يذكر بدون المتعلق فلا يقال في زيد
قائم الاب زيد قائم وعلى اي تقدير لا بد من صرف احدى العبارتين
عن الظاهر وحمله انه بيان للافراد بلا واسطة تقدير ولعبارات اخرى
معاني للاولى بالاجمالي والتفصيل ما لا يستفاد جزئه
هذا بناء على عدم اعتبار القصد في تعريف المفرد كما وقع
في عبارات المتقدمين او يقال ان الاستفادة تدل على القصد
لانها مطاوع الافادة والا فالمركبة التقييدية متوجه الى قيد
الافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل ان يحط الفائدة القيد
الاخير والكلام هاهنا آه اي في هذا التفصيل في المعاني المفردة

دون

دون المركبة فلذا خص العنوان بها لما تعرفه من انه لولم
يخص الكلام بالمعاني المفردة يبطل انحصار جزء الماهية
في الجنس والفصل مثل الجوهر الناطق فالكل مفهوم اي مفهوم
مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص في الشفاء على ان المقسم
للكلي والجزئي المفرد والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فمن حيث فهم من اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصد منه
يسمى معنى عبر بالمعنى في العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث
جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفي القسمة بالمفهوم لانها باعتبار
حصوله في الذهن ولو يوجد ما اريد الحصول بالفعل ويوجه
خاص ان اريد ما يمكن ان يحصل ملخص الكلام في التاج الملخص
شويد كردن اي ما ظهر وحصل بعد التفتيش والتنقيح من الكلام
في تعريف الكلي والجزئي هذا المذكور في العقل اي عند العقل
او في المدرك ليشمل الجزئي بمجرد حصوله اي مع قطع النظر
عن ما هو خارج عنه فرض صدقه اي تجويز حمله ايجابا بادنى
التقدير والاعتبار كما في تعريف المنفصلة حيث قالوا صدق التالي
على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء ولو لم يمكن له
تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عند
استحالته منه آه لان الهذية والهوية الشخصية مانعة له عن
تجويز ذلك فالكلية امكان اي كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك

فلا يرد ان الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى فكيف حمله
احدهما على الاخر والحاصل ان الكلية لا يقتضي الاشتراك في نفس
الامر ولا فرضه بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض والجزئية يقتضي
امتناعه واستحالته   لما كان ظاهر العبارة يدل اي اسناد المنع
الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك
اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة في العقل
بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه   والا لكان للمعنى معنى لان
المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزئي ان منع نفس تصور
معناه فيكون للمعنى معنى   فيقولون آه والمص غير المقسم
وسهى عن نفس التعريف   يريد انه لو قيل آه ظاهر عبارة التهذيب
على ان المقصد بيان فائدة قيد النفس حيث زاد في الموضعين لفظ
مجرد والسيد قدس سره تعرض لبيان فائدة قيد التصور ايضا فكيف
يصح قوله ويريد فقيل انه يريد بيانهما الا انه ترك بيان فائدة قيد
التصور لظهورها ولا يخفى انه مجرد دعوى لا شاهد عليه وعندي
ان مقصوده قدس سره ان ظاهر العبارة وان كان دالا على انه بيان
لفائدة قيد التصور لكن مراده بيان فائدة القيدين لان معنى
قوله ما يمنع الاشتراك آه ما يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر
بالنظر الى الامر الخارج عن نفس التصور اي عن المفهوم من حيث
انه متصور كمفهوم الواجب فان الشركة فيه ممتنع في نفس الامر

بالدليل

بالدليل الذي هو خارج عن مفهومه من حيث انه متصور فلو
لم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب في الجزئي اذ قيل ما يمنع عن الشركة
واذا لوحظ البرهان اذ قيل ما يمنع تصوره عن الشركة توقف
الدليل بالخارجي اشارة الى ان مراده بالخارج ما ذكرناه مطلقا ما
يقابل الذهني او ما يراد في نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر في حواشي
المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمنع تصوره
عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو اريد به ما يكون مستقلا فيه
فلا حاجة الى ذلك القيد فقيد النفس احتياطي لدفع توهم الخروج
لفهم منه آه او يرد لام الابتداء للدلالة على تأكد هذا الفهم لكونه
متبادرا على ما صرح به في حواشي المطالع فقيد التصور ضروري
في نفس الامر ظرف للمنع يدل عليه قوله منعه في العقل
اي امتناع آه يعني اسناد المنع الى المفهوم مجازي فانه
موصوف بامتناع الاشتراك الا انه تصور الامتناع بصورة المنع
واسند اليه مبالغة في الامتناع في انه منع بذاته حتى لو عقل
منعه اي المفهوم ويمنع منه ذلك اي يمنع من الاشتراك
ذلك المفهوم عطف تفسيري لقوله يمنع العقل كما عرفت   فلا يتوهم   فلا اه
فيه اشارة الى ما نقلناه من حواشي المطالع فان اسناد المنع الى
المفهوم ظ في استقلاله بذلك   صح مد ظله برهان التوحيد
اي برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر

لا يمكنه لانه مع حصول اليقين بالوجه كيف تجوز
التعدد   صدقها في نفس الامر اي حملها في حد ذاتها مع قطع
اعتبار معتبر وفرض فارض   على الاشياء الخارجية اي الاشياء
التي تكون الخارج ظرف نفسها سواء كان ظرفا لوجودها او لا
فيشمل النسب التي يتصف الاشياء في الخارج وان لم يكن موجودا
في الخارج وكذلك الذهنية فيشمل النسب التي يتصف بها
الاشياء في الذهن وان لم يكن موجودة في الذهن اي متصف
فان كل ما يفرض في الخارج اي كل ما يفرض ظرفية الخارج لنفسه
فهو متصف بالشيئية في الخارج لاتصافه بصحة العلم والاخبار
ولو بكونه مظروف الخارج وكذا في قوله كل ما يفرض في الذهن
واعتبار دقيقة الفرض بناء على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ
ان المعتبر في القضية المحصورة في جانب الموضوع اتصاف ذات
الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض تنصيصا على الم
لينتج عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف
ما اذا قيل كل ما هو في الخارج شيء في الخارج فانه يتجه عليه نظر
المناظر ان اللازم من كون كل ما هو بالفعل في الخارج او في الذهن
شيئا ان لا يكون اللاشيء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لا
عدم امكان صدقه عليه وان قيل اذا لم يمكن صدق اللاشيء
على شيء من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلي والحال انه قسم

من المفهوم وكل مفهوم شيء وكذا الغير في مفهوم حد التصور هو
حصول الشيء في العقل قلت مفهوم اللاشيء فرد للشيء ولا استحالة
في كون الشيء فرد النقيض والكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على
شيء من الاشياء في نفس الامر ممنوع فانه غير الناظرون في فهم و
او ردوا اشكوكا ذا لعين على انه على شيء   فلا يصدق آه فلا يمكن
صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرق لنفس الامر سوى الخارج والذهن
وقد عرفت ان ما يفرض فيهما فهو شيء فلو امكن صدق اللاشيء عليه
لزم امكان اجتماع النقيضين   وكاللاممكن بالامكان العام بمعنى سلب
الضرورة عن احد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف فلانه
غير شامل للاقسام الثلثة   فان كل مفهوم اي ما يفرض اتصافه
بالمفهومية بالفعل الخاص   فانه يصدق آه اما واجب او ممتنع او
ممكن خاص بالحصر العقلي وكل منها ممكن عام   فيمتنع آه لامتناع
صدق النقيضين على شيء واحد واما صدق الشيء والمفهوم على اللاشيء
واللامفهوم فهو صدق احد النقيضين على الآخر وهو جائز
فان كل ما في الخارج اي ما يفرض ظرفية الخارج له فهو موجود
في الخارج اما في نفسه او في غيره كالنسب والامور الاعتبارية فلا يرد
ان ظرفية الخارج للشيء لا يقتضي وجوده فيه انما يقتضيه كون الخارج
ظرفا لوجوده وكذا الحال في قوله كل ما هو في الذهن   لا يمنع العقلاء
او ليس مفهومها ما يقتضي ذلك الامتناع الا شرائطه بخلاف الجزئي

فان هذيته وتشخصه المعتبر في مفهومه يقتضي ذلك ففي
الجزئي الفرض ممتنع وفي الكليات الفرضية ممتنع بالاضافة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية اه اي ما يكون الذهن او الخارج
ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجوده فيكون محققا اي متصفا
بالوجود بالفعل اما في الذهن او في الخارج او ظرفا لنفسه
فيكون مقدر الوجود فيه فالمحققة والمقدرة صفتان للاشياء
مطلقا لا للخارجية يدل على ما قلنا ما سبق من قوله فان ما
يفرض في الخارج شئ في الخارج وما يفرض في الذهن شئ في الذهن
داخلة في الكليات اي في عدادها ومن جملتها ولم يقل في
الكلي دون الجزئي لان الاعتبار المذكور اعني اعتبار امتناع فرض
العقل لاشتراكها وعدمه ليس مغايرا لجملتها داخلة في مفهومه
فكيف يتفرع عليه بالفاء التوصل ببعض المفهومات الى بعض
اي من حيث المفهوم يشعر به لفظ المفهومات وذلك انما
هو باعتبار حصولها في الذهن اي لخصوص الوجود الذهني
مدخل فيه وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجي او الوجود مطلقا
فاعتبار احوال الذهنية آه اي احوال التي يعرض المفهومات
انفسها من حيث حصولها في الذهن من غير نظر الى حالها في الخارج
او في نفس الامر او الامر خارج عن التصور فيكون الكلي عبارة عما لا
يمنع نفس تصوره عن الشركة والجزئي ما يمنع نفس تصوره عنه وهو

معنى امكان فرض الاشتراك وعدمه ان افراد الكلي التي تحقق آه
اشارة الى ان الافراد التي بها يتحقق كونها عنوانا للمحصورات
الاربع بحيث يصدق الكلي عليها في نفس الامر كونه تلك الافراد
عطف على كلية ولفظ محققة ح على بناء اسم الفاعل وفي بعض النسخ
وكون تلك الافراد محققة غير لازم فالجملة ح معطوفة على قوله
اذ بهذا القدر او لفظ محققة على بناء اسم المفعول ا ذا
لم يمنع العقل آه ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبرا اعني من
افراد الكلي فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض النسخ ولو لم يعتبر
التصور وقد عرفت ان قيد النفس احتياطي فمآل النسختين واحد
والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيهما ويفهم ما لا يمنع عن الشركة
وما يمنع عن لزوم الدخول والخروج معا ولو ترك في احدهما لزم
الدخول فقط والخروج فقط فقوله الشئ دخل وخرج ايهم مما لا
يكون على سبيل الاجتماع اولا لان الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار
القيد في احدهما دون الآخر مما لا يذهب اليه الوهم فلا حاجة الى
نفيه فلا بد ان يصدق آه اي لا بد من الصدق في نفس الامر
بالفعل على راي الشيخ وبالامكان على راي الفارابي ويتصور آه
وهو ان ما وقع عليه الحكم في القضية المصورة وهو ما يكون فردا
في نفس الامر محققا او مقدرا الا ما يكون كلية باعتبار وان اخص
ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الكلية الموجبة

متعلق بقوله آه يعني انه متفرع ومترتب عليه وليس له تعلق
بقوله ومن همنا يعلم بل هو جملة معترضة لبيان فائدة
اشارة آه فالمراد بقوله غالبا العلية باعتبار انواع الكلي لا باعتبار
الاشخاص اذ لا يلزم ان يكون افراد الثلثة اكثر من افراد الاثنين
فان الجنس والفصل آه فبيان الثلث لجزئية النوع للشخص بيان
لجزئيتهما الاخرى للجزء جزء واما ذكر جزئية الحيوان للانسان
والجسم النامي للحيوان فللتنبيه على ان كون الكلي جزءا والجزئي كلا هو
بالقياس الى الجزئي الاضافي كالخاصة والعرض العام من حيث
انهما كذلك وكذا في الجنس والفصل والنوع لما تقرر من ان الكليات
للشيء تختلف باختلاف الاعتبار فيكون الجزئي كلا وهاتين
الاضافتين اعني كون الكلي جزءا والجزئي كلا لا يكفي نسبة احدهما
الى الاخر ولا شك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين اعني الجزئية
والكلية اللغويتين لا يكفي في نسبة احدهما الى الاخر لان الكلي
معناه شيء منسوب الى امر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة اخرى
وكذا الجزئي فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزءا لبيان انه قد يعرض
للجزء بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة
فيصدق عليه انه منسوب الى الكلية والكل معنى وهو معنى الجزئية
المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى جزئه وكلية الشيء
انما يكون آه هذا تحقيق المقال فدع عنك ما قيل او يقال هنا

اي كون

اي كون كليته بالقياس الى الجزئي وجزئيته بالقياس الى الكلي فيكونان
متضايفين انما يظهر في الكلي آه هذا مبني على ما ذكر في حواشي المطالع
من ان المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابله الجزئي الحقيقي تقابل
العدم والملكة ويقابل الجزئي الاضافي تقابل المتضايف ومن بعض
الشيخ في الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره من ان الكلي
له ايضا معنيان كما سيجيء تقابل العدم والملكة نص قدس سره في
حواشي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم
وفيه اشكال اذ اعتبار عما من شانه في مفهوم الكلية لا بد
فيه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات لاخراج التي ليست شانها
قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كذلك وارادة الايجاب والسلب
من العدم والملكة هنا كما يتوهم من عدم ذكر عما من شانه في
مفهوم الكلي تخالف لذكره مع التضايف المصطلح وان حمل على ان
مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لان معنى منع فرض اشتراكه
لا يمكن فرض اشتراكه وعدم المنع امكان فرضه فلا بد من اعتبار
قيد عما من شانه في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية والمفهومات
التصديقية عنه فانها لا تتصف بالجزئية مع امتناع فرض
اشتراكها فاطلق اسم العام لم يرد انه اطلق بطريق النقل
عن العام او بعلاقة العموم والخصوص على الخاص فيكون في الخاص
منقولا ومجازا لكونه منافيا لما سيجيء من ان الجزئي يقع بالاشتراك

على معيّنين ولا يرد عليه ان الجزء شرط في النقل ولا جزء ههنا
بل انا نقول اذا اطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام او الخاص بطريق النقل
من اللغوي اليه لمناسبة للمعنى العام المناسب للمعنى اللغوي
فيكون حينئذ اصطلاحية مشتركا فيهما ومستعملا فيهما فالاولى
انما اذا كان التصادق فيما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي
فالاولى من ذكرها ههنا ان يذكر آه واعلم ان الكلية والجزئية
آه قيل ان الالفاظ العشرة المتفرقة في المعاني لا يصح لان الالفاظ
جزئيات حقيقية لذواتها والجواب انها لم يعتبر حصولها في العقل
ووضع الالفاظ بازائها ليست بجزئيات لان المقسم المعنى المورد
على عام والافراد لا يتحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار بغير معاني
هذه المقالة اي المقالة الاولى اقتناص المجهولات آه لا اقتناص
لا اصطياد فيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر لان الجزئيات
آه اي الجزئيات من حيث انها جزئيات لا تنتهي اي ليس ادراكها
على الوجه الجزئي واقعا الا باحد الانواع الثلاثة من الاحساس والتخيل
والتوهم سمي الكل احساسا لحصولها باستعمال الحواس او تسمية
على ذلك او بصيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحد الحواس الظاهرة
او الباطنة لانه لا يمكن ادراكها بدونها لعدم توقف المقتضي على
عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك ولما الجزئيات
المجردة فلا يدرك الا بعض مات كلية فليس ادراكها على الوجه الجزئي

وكذا

وكذا الجزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا اسرعت من
جزئي مادي وح يكون ادراكها بالتوهم بان يحس آه بيان
لكيفية تادية الاحساس الى احساس آخر بالنظر بمعنى الترتيب يعني
ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا
مخصوصا بحيث يصير ذلك الترتيب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن
احساسا لمحسوس آخر ومرآة لمشاهدته المخصوص كما ان التادية
بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك الترتيب
باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة مجهول لا بد من احساس
آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية مكتنفة
بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في ان الصورة
الجزئية المكتنفة بالعوارض المتخصصة المنتزعة عن محسوس معين
لا يمكن ان يصير صورة جزئية لغير ذلك المحسوس آخر ومنه ظهر ان لا
يكون احساس موديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل امر التادي
الى المجهول الا انه قد يرى سرم لم يتعرض له لقلته وعدم تعلق الغرض به
كثير تعلق والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة عن امر واحد
بعد حذف المتخصصات يجوز ان يكون صورة بعضها مرآة لمشاهدة
بعض آخر للتصادق بينهما بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة
فلا يجوز ان يكون الصورة الجزئية لواحد منها مرآة لمشاهدة
محسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر ثم احساس محسوس يوجب

لانتخيل والوهم اي لحصول صورة في الخيال وصورة جزئية متعلقة
بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا تحصيلا بالنظر بل ايجاب في
واحساس لاحساس اخر وبما حررنا اندفع ما قيل ان التادية متحقق
في الاحساسات كالاحساس بالجزاء المودي الى الاحساس بالوجه
وكالانتقال من احساس صورة خاص الى تخيل انسان مخصوص وكـ
طعم شي الى تخيله فان في هذه ايجاب احساس لاحساس اخر لا كلام
فيه انما الكلام في التحصيل بالنظر بان يكون احساس بالترتيب
بالتحصيل مراة المشاهدة محسوس اخر وكذا ما قيل اذا كان مركب
خارجي من محسوسات مستور الكل وازيل الستر من احد الاجزاء
ثم من الاخر الى الاخر الاجزاء تحصيل من الاحساس بتلك المحسوسات
الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد التام وذلك لان
احساس كل جزء منها يصير سببا لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء في الحس
المشترك والخيال فيحصل صورة الكل فيهما فالاحساسات متتابعة
بوجيا احدهما الاخر وكذا الحال في الكلمة المسموعة بسماع حروفه
المترتبة وغير ذلك مما يتخيل فيها تادية الاحساس الى الاحساس
وذلك اظهر لان الاحساس اذا لم يكن موديا الى الاحساس مع
التناسب بين المحسوسات وكونها مدركة للحس فكيف يكون الصورة
المكتنفة بالعوارض المادية مراة لمشاهدة امر مجرد وما يتوهم من
كون احساس الباقة الجزئية الى ادراك الباقة الكلية فمنع تقليد

الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ما قالوا من ان الاحساس
بالجزئيات موجب لان يستعد النفس لفيضان صور كلية عليها لان
الاحساس بها ادراك الامر الكلي وانما اطلنا الكلام لانه مزلة قدم
الاقدام فالجزئيات لا ينتج فيها آه واما انه لا يمكن ان ينتج فيها
ولا يمكن تحصيلها به فلذلك امر اخر لا يتوقف المدعى اعني عدم
اشتغال المنطقي بها على ذلك فما قيل ان الكليات يستفاد من
الجزئيات بطريق الانتزاع فلم لا يجوز ان يكون بطريق النظر ايضا
وهم ولانها مما لا يحصل بفكر لما عرفت ان طريق تحصيلها الاحساس
فلا بحث عنها الا بان يجعل الجزئيات موضوعات للمسائل ولا
بان يجعل مفهوم كلي عنوانا لها بحيث يسري الحكم الى الجزئيات فلا غرض
للمنطقي آه لان غرضه عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر اذ لا تعلق
للفكر بالجزئيات فلا تعلق لغرضه بها ايضا بل لا يبحث عن الجزئيات آه
من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسائل في
العلوم الحكمية اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية تحصيل
كمال وهو التشبه بالواجب علما تبقى ببقائها اي لا تزول عنها اصلا
كما في علم الواجب تعالى والجزئيات متغيرة آه اي الجزئيات المادية متغيرة
ان كانت مفروضات منزلة الى كانت عوارض وذلك لانه من لوازم
المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فخروجها
اليها دفعة او تدريجا يستلزم التغير والتبدل فلا يحصل لها كما

آه لانه حين التغير ان لم يتغير العلم لم يكن كما لا يكون ته جهلا وان
لم يتغير لم يبق ببقاء النفس واما ادراكها بالاطلاق العام غير معينه
بزمان ونوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياتها
قبل الوقوع فهو ادراكها نفسي كلي منحصر في شخص واحد لعدم الانتزاع
عن المادة المخصوصة والكلام في ادراك الجزئيات المادية من حيث
انها جزئيات وايضا الجزئيات آه مما كان خاصا بالجزئيات المتغيرة
مفيد العدم البحث عن جميعها وعن بعضها وهذا يعم المادية والمجردة
مفيد لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب للنفس
كمالا يعتد به لعدم حصول التشبه بالمبدا به لذلك لمشاركته وذلك
للحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل ان ما لا يدرك كله لا يترك كله
فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا فلا بحث
الا عن الكليات اي لا بحث في العلوم الحكمية الا عن الكليات بان يجعل
المفهومات الكلية عنوانا للمسائل بحيث يسري الحكم منها الى الجزئيات
بعض العلم بها على الوجه الكلي الباقي في ابدا فلا يرد ان الكليات ايضا
غير منضبط فلا يبحث عنها ايضا فان قلت قد ذكر جزئي الحقيقي آه
ايراد على قوله فلا بحث له عنها بمعنى ذكر الجزئي الحقيقي لجعله قسما
من المفهوم وبتعريفه ولذا لم يقل عرف وكل واحد منهما يستلزم
حكما على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم الجزئي
الحقيقي عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي

ليس

ليس بحثا عن الجزئي الحقيقي لكونه كليا وسيذكر الجزئي الاضافي
بانه كل اخص تحت اعم وذلك حكم عليه ظاهرا او يتضمن البحث لتعريفه
ولذا لم يقل وسيعرف وذلك اي المذكور بحث عن الجزئي الحقيقي اي
يتضمن البحث عنه اما الاول والثالث فظاهر واما الثاني فلشموله الجزئي
الاضافي الحقيقي فيسري الحكم منه الى افراد الجزئي الحقيقي ايضا اما
ذكره هنا آه اي ذكره وان كان يتضمن حكما حكما على افراده لكن ليس المقصد
منه ذلك بل المقصد تصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة
الشيء بمعرفة مقابله واما الجزئي الاضافي آه اي الحكم عليه بانه
كل اخص تحت اعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي والجزئي لكن البحث عن
الاول مقصود دون الثاني لان البحث اي في الاصطلاح فالكلي اذا
نسب الى ما تحته الى ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين عن معتبرة فانه
بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلاثة ثم فيه مجموعة من الجزئيات
سواء كانت تبعيضية او ابتدائية اي حال كونه بعضا منها او ناشيا
منها للاشارة الى ان المعتبر النسبة الى جزئي كان لا الى مجموع الجزئيات
لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي
تلك الاقسام الثلاثة ثنا وثلثا ولا الى الجزئي الواحد معين لانه يصير
الاقسام متباينة وقد اعترض دفعها حيث ذكر المحشي في علم الماهية
وجزئيها بل هو معتبر على الاطلاق فيكون الاقسام متخالفة بالاعتبار
ما مر جوابه من جواز اجتماع الخمسة في كل واحد من الجزئي الواحد لا

يجوز ان يراد به الحقيقي ويخرج الاجناس والفصول العالية
والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التي هي اجناس
متوسطة او سافلة مثل الاضافي والانسان الا غير ذلك عند قوله ما
تحته هذا لكن يرد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم
دخوله في الكلي المنسوب الى ما تحته من جزئياته الا ان يقال انما
يحمل عليه شيء هو جزئي اضافي له ثم الظ ان الكليات الفرضية
داخلة في هذه الاقسام الثلثة كما يظهر في الحاشية المتوسطة
على قوله بل لفظ الكلي ايضا وذلك لان امكان فرض صدقها على
كثيرين نظرا الى مجرد مفهومه يستدعي امكان فرض الاقسام الثلثة
فيها وان لم يكن شيئا منها في نفس الامر فاندفع ما قيل ان فرض صدقها
في نفس الامر فجوز ان يستلزم المحال بان لا يكون شيئا من الاقسام
الثلثة وانه يجوز فرض صدقها نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة الى امر
واحد فيلزم صدق الكليات الخمسة عليها بالنسبة الى ذلك الامر
لان الفرض والمفروض كليهما ممتنعان اذ لا يمكن للعقل تجويز كونه
نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة الى امر واحد ويجوز ان يخرج الكليات
ويعتبر النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر بناء على عدم تعلق الفرض
للحكم باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف مع اد خال
مثل مفهوم الواجب [illegible] وهذا على طبق ما قالوا في النسب الكليات
فان بعضهم خصصها بما سوى الامور الشاملة وعممها بعضهم و

بعضهم

وبعضهم عممها اي عن الماهية لا عن التشخص اجزاؤها المقسمة
يريد انقسام الكل الى اجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم المقسم
الكلي الى الجزئيات والنظر الى الحاصل من القسمة قسمة الكل الى الاجزاء
اشارة آه سواء كان للتكثير على ما هو الشايع في الاستعمال او التقليل
على ما هو اصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان استعمال
الاول مطرد يعني ان افراد الانسان آه لما كان عبارة الشرح يوهم
ان افراد الانسان لا تزيد على مفهوم بلحوق العوارض المشخصة
من الكم والكيف والوضع وغير ذلك يكون زيد مثلا عبارة
عن الانسان المحفوف بالاعراض وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من
ان التشخص عبارة عن الماهية والتشخص وهو امر وجودي داخل
في قوامها دفعه السيد قدس سره بان المراد بعدم الزيادة انها
داخلة فيه وبالعوارض المشخصة المشخصات لانها الموجبة لمنع
فرض الاشتراك لا الاعراض اللاحقة بها فانها ليست بمشخصة واطلاقها
على المشخصات تجوز باعتبار لزومها للتشخص وكون التشخص فايضا
من المبدأ عند عروضها لما بينه في المحاكمات ثم النوع المعدد
الاشخاص قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا يكون
تحته اشخاص كمفهوم النوع فانه نوع الكلي ولا يزيد افراده بعوارض
مشخصة والا كانت اشخاصا لا انواعا والجواب ان افراده للمفهوم
من حيث هي هي اشخاص وان كانت باعتبار الصدق انواعا ولذا

ادرج بعضهم الطبيعة في التشخيص بحسب الشركة والخصوصية
في القاموس هذا بحسب ذا اي بعدده وقدره اي ان كان السوال
بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية تكون مقولا
في جوابه مع انصبابه على الحالية اي محققين ح والفرق بين معا
ومعا من وجعلنا جميعا ان معا تفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا
بمعنى كلنا سواء اجتمعوا ولا وكذا في الرضي فالمعنى حال كونه الشركة
والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ماهو ولا يقتضى
ذلك ان يكون المقولية في زمان واحد لتمام الماهية المختصة
بما هي المختصة به في السوال وذلك لا يقتضى عدم اشتراكها
في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان يكون
ماهية مختصة لشخص ولا يحتاج الى تكلفات بارادة اركبهما
انا ظرون كان طالبا الماهيتها بضمير الواحد المونث وهو راجع
الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها اي الى الروية وبضمير التثنية على ما
في بعض النسخ في الرضي لا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف
باو مع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل
او كثيرا في الاباحة صار كالواو وفي القران ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما وعلى هذا يجوز ارجاع الضمير الواحد المونث ايضا
الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها في انفسها وان كانا اثنين

من المعطوف وقد يجوز الناظرون في الارجاع وتمام ماهية الاشياء
لو قيل او شيئين اقتصارا على المانعة وحمل الجمع ههنا على ما
فوق الواحد خروج عن السياق لان السائل آه يعني ان كونه مقولا
في جواب ماهو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم
وجود فرد اخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة
ايضا فلا يرد ان هذا انما يتم لو لم يصح السوال عن المفرد المتعدد الوجود
فهو اذن كلي آه اي فهو اذا كان منقسما الى قسمين كلي مقول
آه وليس معناه اذ علمت ما ذكر لان كونه معرفا بهذا التعريف منوط
بانقسامه اليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد ما قيل ان في صحة
كونه بالنون ههنا نظر لان التقدير اذ علمت وكلمة اذ بالكسر لا بالفتح
والا لكان التقدير وان علمت مقول على واحد او على كثيرين آه ولا يمكن
الاكتفاء على احدهما لما عرفت ان المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولا
على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المختصة فلو لم
يذكر او على كثيرين لم يكن التعريف جامعا متفقين بالحقايق اورد
صيغة الجمع تنبيها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا كان الظاهر الحقيقة
ليدخل في الحد آه يعني لو لم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل
النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء
بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء بعلى
واحد ومن لم يتنبه اولا للدخول في الاول بوضوح الدخول لكونه داخل

في كلي مقول على واحد   متفقين بالحقائق ايراد صيغة الجمع
السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد لكونهم متفقين بالحقيقة بنى
ما يشعر به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية
معا فلا يرد ان الجنس ايضا مقول على متفقين في الحقائق نحو زيد و
عمرو وبكر حيوان بل وفي جواب ما هو ايضا فيقال ما زيد وعمرو وبكر و
هذا الفرس ويجاب بالحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه
مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان مقولية الحيوان عليهم لكونهم
من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة او اختلافهم فيها وما قيل ان قيد
فقط مراد في التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى
حصصه عن التعريف   مطلقا اي قريبا كان او بعيدا لما عرفت
في الحاشية السابقة   ويخرج العرض العام مطلقا اي سواء كان
عرضا عاما للنوع او للجنس مفارقا او لازما وذلك لان مقوليته
لكونه على كثيرين من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة او اختلافهم
وكذا الحال في الفصول البعيدة   وخواص الاجناس فانه وان كان آه
علة لاخراج الماشي مع كونه من افراد العرض العام يعني ان المقصود
اخراجه عن النوع بالاعتبارين يخرج الفصول مطلقا آه لكونه مقولا
في جواب اي شيء في ذاته او في عرضه   وكان اسناد آه لئلا
يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيد
آخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل فيها يعني ان الفصول البعيدة

وخواص

وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله متفقين في الحقيقة الا ان ذلك
مقصود منه   او الخروج به مطلقا مع مناسبة الجنس في العموم
واما اسناده آه يعني ان الشيخ راعى المناسبة بين العرض العام و
الخاص   فاخرجهما بقيد واحد   لا يقال في جواب ما هو وان كان
يقع في مطلق الجواب نحو الماشي ونحو لم واين   لانه ليس ماهية
لا هو عرض عام له وان كان ماهية حصصه وبهذا الاعتبار نوع
ليس مميزا لما هو عرض عام وان كان مميزا لما هو خاصة له كالماشي
فانه من حيث انه عرض للانسان ليس مميزا له اصلا عن جميع ولا عن
بعضه وانما تميز عنه باعتبار كونه خاصة للحيوان   لما كان فصلا
وخاصة له وقد عرفت فائدة التقييد بعرضه   واما النوع آه
اشارة الى ان هذا القيد بالنسبة الى متفقين بالحقائق اعم من وجه ليس
اخص منه مطلقا كما هو الشائع فانهما يجتمعان في النوع ويتحقق
هذا الثاني القيد في الجنس دون الاول   هذه المعاني اي المعاني التي
بها تمايزت الكليات الخمسة   على واحد فانه احسن المتون ما
يتعين ما ديه فقبله اشارة الى تعينه قيل فيه نظر لانه كما يصدق مقول
على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق مقول على
واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد
في جواب ما هو والجواب انه كيف يمكن اسقاط وهو يعم الكلي
كما سيجيء ثم لو كان المراد بالمقول على كثيرين بالفعل صح اسقاط الاكتفاء

على المقول على واحد في الخارج او الذهن   والصواب آه لان
اشتمال الكلام على المستدرك خطا سيما في التعريفات فان المقصود
منها تفتيش المجهول في الذهن وتصويره   وان كان المراد آه
وما ارادة الكثيرين في الذهن فقط فهو ظ البطلان اذ لا معنى
للترديد بل يلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج   بل لفظ الكلي
ايضا الزني بالنسبة الى مفاد لفظ ايضا حكم باستدراك لفظ الكلي
مع ان التكرار حاصل مع قوله على كثيرين بنا على وجوب ذكره بواسطة
تعلق متفقين وفي جواب ماهو بعينه لا تغاير بينهما الا بالاجمال
والتفصيل كما مر ادفان   ومفهوم المقول له بنا على ان المتبادر
الى الفهم الاطلاق العام   التزام ان سلم دلالته عليه اذ يمكن منع
كونه لازما بينا بالمعنى الاخص   الا الاصطلاح اي بالفرض كما هو بالقرينة
العقلية وهو ما افاده بقوله اذ لو اريد به المقول بالفعل لبقي لها
افراد آه سواء لم يكن لها وجود اصلا كالكليات الفرضية او كان لها وجود
واحد في الخارج والذهن كمفهوم الواجب بنا على برهان امتناع
تعدد الواجب خارجا وذهنا   وما قال المحقق الدواني فيه بحث
اما اولا فلانه يلزم ح ان يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الكل
الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة
بالنسبة الى المباينة مطلقا واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها
افراد ليست اجناسا للشيء وذلك اسبق وجها والجواب عن الاول انه الذ

يدخل فيها من حيث انها حقايق موجودة ومباينة ثم اذ لا يمكن
ح فرض صدقها عليها وان اراد انه يدخل فيها مع قطع النظر عن صدقها
الموجود عليها وكونها مباينة فمسلم ولا ضير في ذلك وعن الثاني ان مقصود
السيد قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات الخمس لا خروجها عن الجنس
فقط ولا شك ان القول بان مفهوم الواجب ليس شيئا منها بطلان
عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها اجناسا باعتبار امكان الفرض
وليت شعري انها اذا لم تكن داخلة في الكليات الخمس فما فائدة الحصر
في تعريف الكلي   وح يكون كل نوع آه من التعريف اي حين اذا عرف
بهذا التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو في نفس الامر علاقة
تعريفا للمص فان مفاده انقسام النوع الى القسمين   والمص لما
اعتبر آه بان المنشأ غلطه اي المص اعتبر في النوع مقوليته في جواب
ماهو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما
هو بحسب الخارج في بحسب الخارج متعلق باعتبر والمال واحد
يشتمل المواد كلها سواء كان من الموجودات الخارجية او الذهنية
فالمراد بقوله والامور الجزئية التي توجد فيها الامر الكلي لا انها امور
الحاصلات في الموجود والاشياع منها   فلان المقول آه يعني انهم
اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية ما لا يكون مقولا بحسب الشركة
اصلا وهو لكلام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم
من غير داع في قوة الخطابي ههنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه

يعرف المقول في جواب ما هو بالنوع والجنس اذ ما لم يعرف ان نوع
زيد مثلا ما اذ لم يعرف ان اي شي مقول في جواب السوال عنه
وعن زيد واذا لم يعرف جنسه لم يعلم ان اي شي مقول في الجواب عنه و
عن الفرس ولئن عرفتم الجنس والنوع بالمقول في جواب ما هو فيلزم
الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب على معرفة النوع
والجنس او يحصل تلك معرفة كونه تمام الماهية المختصة والماهية
المشتركة وفي الماهيات الحقيقية عسر جدا على ما قالوا ولا حقيقة للموجودات
لانه عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج لازم قطعا سواء اعتبر
المعقولة فيه بحسب الخارج او لا سوال عن الماهية ولذا فسره بما يجاب
به عن السوال بما هو ونسبوه اليه لم ينحصر الكلي آه وما قيل ان
الكليات الفرضية يرد نقضا على الحصر لان لحمل على الجزئي منتف في جميع
الاقسام ولا حمل فيهما ولا امكان حمل فسهو لانه لو لم فيها ايجاب حمل
لما صدق عليها تعريف الكلي المنحصر في الكلي اي الكلي الذي هو المقسم
الاقسام الخمسة هو الموجود في الخارج مثل العنقا خارج عن المقسم
فلا يرد نقضا على الحصر ولو في ضمن فرد واحد ليدخل مفهوم القائم
والشمس في الاقسام الخمسة لانه ما سبق آه تعليل المنفي الحواد بعد
ان ما ذكره عن السابق واللاحق فلا اعتداد به نعم او تقرير لما
سبق من ان التخصيص بنا في نظر الفن وبيان لمنشاء التخصيص
وهو كون المقصد الاصلي من الحكمة التي دون المنطق لاجلها معرفة

الاصلي لامعرفة احوال المعدومات الا انه مقصودة في الحكمة

احوال الموجودات وانما فيد المقصد ويكونها وسيلة الى تلك المعرفة
الان قواعد آه دفع للتوهم الناشي من السابق وهو انه
اذا كان المقصد الاصلي ذلك المعرفة فيكون التخصيص المذكور نظرا
الى المقصد الاصلي قواعد الفن آه فيجب ان يكون موضوعات
تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى يكون القواعد
شاملة والمقصد آه عطف على قواعد الفن آه يعني قواعد الفن
شاملة والمقصد الاصلي منها استعمالها في اكتساب معرفة الموجودات
وقد يستعمل في اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك
المعرفة كالهين المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة
مقصودة تبعا كذلك تشمل قواعد هذا الفن لها مقصودة تبعا
لولا الاعتبارات آه اي لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة
الموجودات العينية لانها مباديها ومن معرفتها يكتسب معرفتها
جزء الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب به عن السوال وهو
لا يكون الا كليا فلا يرد منع الحصر بالمتشخص وعند اهل الحكمة ما به الشي
هو هو وبين المعنيين عموم من وجه كما يظهر بالتامل وبين
نوع اضافي حقيقي ولا يلزم ان يكون للجسم من حيث انه تمام المشترك
بين الحيوان والجماد جنسا على ما هو لانه يصدق عليه في ضمن
الحالة انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي وان لم يصدق
من هذه الحيثية فتدبر هذا العدد آه يعني ليس اعتبار ذي حق

النوع الآخر لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم ان يكون تمام
المشترك بين النوعين او الانواع داخلا او لا يكون مل لاجل ان
هذا القدر كاف في تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة
الى النوعين او الانواع او لا فيكون معنى قوله او لا يكون او لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع   فانه اذا
كان الجزء آه الورا في الاصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعنى
الساتر وهو القدام وبمعنى المستور وهو الخلف ولذلك صار
من الاضداد والمراد ههنا الخلف اي لا يكون خلفه اي بعده جزء آخر
مشترك فيجوز ان يكون اي قبله جزء مشترك وهو جزء وانما
لم يقل او لا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعنى التمام
فان التمامية يدل على انه لا يبقى بعده شيء وحمله على معنى الغير
توهم لعدم الشاهد لدى ان المعتبر بلفظ الورا ثم حمله على معنى
الغير ثم تفسير الغير بالخارج اشتغال بما لا يعني   تفسير الجنس
تفسير لقوله جزء مشترك كما يوهمه القرب والتنكير لفساد المعنى
اذ يصير الكلام جزء المشترك الذي لا يكون غيره جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه بتقييد جواز كون غيره جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه ولا انه يصير الكلام مطلقا ثم تفسيره بالمقيد
ولا فائدة في اعادة جزء مشترك بل تفسير لتمام التعريف بيان المعنى
المستفاد من لفظ وراءه بلفظ اصرح فاندفع ما قيل ان التخصيص

اعتبر الشرط امرين اي كون الجزء مشتركا
وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على
الاول مع انه كاف في تحقق الجنسية
القريبة اشارة الى ان كلا الامرين
معتبران في الجنس قصدا ومحط للفائدة
فالنفي في قوله او لا يكون راجع الى كليهما
لا كما يفهم من الظاهر ان المقصود كونه تمام
المشترك وعدم كونه تمام المشترك وان
الاشتراك امر مسلم مفروغ عنه على ما يتوهم
قالوا من ان محط الفائدة القيد
قوله بين النوعين الاخيرين آه لم يقل
وبين كل نوع من انواع الماهية في
ذلك الجزء مع انه اخصر
تفنن متابعة للشارح فانه
لم يقيد قوله وبين نوع آخر في ذلك
الجزء قوله وستطلع عنه قريب آه
اي في قوله وهو قريب المكان آه ولا
يخفى لطف قوله عنه قريب

بعيد عن العبارة فيكون هذه العبارة اسند محل نظر   يعني
قوله وربما يقال آه كما يشعر به لفظ هذا الموضوع للقريب ولفظ البين
فانه في الاصل مصدر بان بمعنى الفرق استعمل ظرفا للمكان الفاصل بين
الشيئين الخارج بينهما فيكون ذكره استطراديا وليس التفسير الاول استطراديا
لان بيان لفظ الماخوذ في المقدمة الاولى لدليل الاعتبار والقول
بانه يجوز الحمل على مجموع التفسيرين اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا
ان يكون مقصودا اصليا لجواز ان يكون موقوفا عليه والمراد بقوله
ما كنا فيه هو المقصد الاصلي صرف عن الظاهر من غير ضرورة ويستلزم
ان يكون تعريفات اطراف المسائل ومقدمات الدلائل كلها واقعة
في البين   لا يكون مقولا محمولا على شيء آه لان مناط الحمل الاتحاد
في الوجود فليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام
العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما اصالة وللآخر
تبعا بان يكون منتزعا عنه ولا شك ان الجزئي هو الموجود اصالة
والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة منه على
ما هو تحقيق المتاخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي
صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو
محمول على العكس وعلى التاويل فاندفع ما قيل انه يجوز ان يقال زيد
انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين وظهر انه
لا يمكن حمله على الكلي واما على الجزئي فلانه اما نفسه فيصير لانه

اي المراد بالبعض الثالث
وبزيد المسمى بزيد ١٢

٢ اذا

بينهما اصلا بوجه من الوجوه حتى بالملاحظة والالتفات
على ما قال بعض المحققين انه لو لوحظ شخص مرتين وحمل زيد
زيد فهو كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار فعلما ويكفي هذا
القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن الحمل بينهما فضلا عن امكان
وابا جزئي اخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل
وان كان يتحقق ظاهرا لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين
على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيد المدرك اولا
هو زيد المدرك ثانيا والمقصود منه تصادق الاعتبارين عليه
وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين
فيه ففي الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود
الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما هو راي الاقدمين والوجود
الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث
التعدد يصح حمله على الكلي لاستوائهما في الوجود والاتحاد من
الجانبين ولعل هذا مبني ما نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل
الجزئي هذا ما عندي في المبحث الغامض والله اعلم بالصواب
٢ قال فلا يراد به ذلك الشخص بحيث لا يتغاير بوجه من الوجوه
ولو بالالتفات فكم يقولنا مختلفين النوع اي مطلقا لان النوع
على كثيرين لا تفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فيخرج الكليات الخمسة
بالقياس الى خصيصها ايضا فما فيل الجنس والعرض العام نوعا

٢ تصور

٢ على

٢ هذا

٢ قول

بالقياس الى خصيصها ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة نوعهم
ويخرج ايضا فصول ولان مقوليتهما لمسا واتهما النوع لا
للاتفاق والاختلاف ولذا لم يتعرض الشارح لاخراجهما مطلقا فلو
كان للانواع او للاجناس استند اخراجهما اليه تسهيلا على المتعلم
فلا يخرج آه لكونه مقولا على كثيرين لاجل اختلافهم حتى
لو فرض اتفاقهم في الحقيقة لا يكون عرضا عاما بقي ان الجنس يصدق
عليه حين كونه مقولا على مختلفين انه مقول على متفقين على
الخصوص فلابد من قيد الحيثية ليخرج منه بهذا الاعتبار فتدبر فانه
من المزالق العموم نحو الكليات اي الكليات المخصوصة كما بينه
بقوله فوضعوا والتفسير بالكليات الطبيعية او بعروض الكليات
المنطقية ههنا تفسير بالمجهول لا يخفى عليك آه لو جمع
في كتب القوم ما الترتيب المذكور بقوله فوضعوا آه ولم عمل
تلك الكليات المرتبة في موضع ان القدوس سره خلفاء بقوله لا يخفى
عليك آه وحاصله ان ايراد الامثلة لتوضيح المقام طريقة مسلوكة
بين العلماء فاصحاب هذا الفن ايضا سلكوا تلك الطريقة في فهمهم
ومن جملة مباحث الكليات فاوردوا لها امثلة ومن جملتها
ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط و
المفرد فمثلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيبا
بينه الشارح بقوله فوضعوا آه فالترتيب المحقق واعوم في تلك

٢ الذي

كالانسان والحيوان والاراد ان لم يوردوا في كتبهم ترتيب الكليات بنحو التفصيل اي بعروضها [illegible]
ابرادوا ترتيبا ووضعوا
الانسان اي النوع
تحته الجسم الحيوان
آه تفصيلا
بقوله
نحو
آه ١٣٠٥
دادو

الكليات المخصوصة لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو
المراد بقوله رتبوا الكليات حتى تسهيا لم التمثيل لا التصرح
بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مرتبة والغرض من
ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على المبتدي كان المقصود
من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن وما قيل ان الترتيب بين تلك
الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طبائعها فليس بشئ
بوضع القوم بل هو حاصل بين طبائعها فليس بشئ لان كون الانسان
تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزءا وتمام المشترك بين الانواع
وكذا ما فوقه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها
في القوم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل ان القواعد
الكلية آه وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه على
علة عدم اتضاحها الا بها فان النفس لالفها بالمحسوسات في بدء
الفطرة تعقل الكلي في ضمن الجزئي سهل لها من تعقلها اصالة
فاصحاب آه تفريع للحكم الجزئي على الكلي وكذا قوله فاذ ربه وآه كما به
اي بقوله فوضعوا الخ متعلق بقوله مرتبة اذا انقسم آه اي
اذا علمت تعدد تمام المشترك لانه علم اجمالا التعيين في القسمين فانه
موقوف على ذلك بالقياس الى كل ما يشاركها فيه آه كلما سواه
كانت موصولة او موصوفة يشمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما
اذا كانت موصوفة فلان المجموع من حيث انه مجموع ايضا مما يشاركها

فيه كما ان كل واحد واما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد بها الجمع بوصف
الاجتماع بل اعم من ان يكون مجتمعة او متفرقة وكذا الحال في لفظ الجميع
فهذا سوى فدس سوى بين العبارتين فقال اولا كل ما يشاركها كما في المتن
وثانيا جميع ما يشاركها كما في الشرح فالفرق بين العبارتين والنقض
بالجمع الثاني على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى حمل
البعض على العموم ومن جميع ما يشاركها فيه مجتمعة او متفرقة
وهذا يسمى جنسا قريبا لم يكتفوا في الجنس القريب بان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها فيه او بان يكون جوابا
عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ليظهر وجه القرب فانه يلزم
توسط جنس اخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد
الجواب وهذا يسمى جنسا بعيدا آه لتوسط جنس اخر وذلك
لان الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة اذ لا يمكن ان يكون للماهية
تمام مشترك في مرتبة واحدة فلا بد بينهما من الترتيب وايضا
آه يريد ان تعدد الاجوبة معلول البعد كما فصله الشارح بقوله ويكون
هناك جوابان او اكثر والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة واعلم
آه يريد ان القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين
بالاعتبار كل ذلك بان تتمثل الصادق في كون كل منهما تمام المشترك
بالنسبة الى ما يشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى
بعض اخر واعلم ايضا آه يعني لا يتوهم تصور الشارح القريب والبعيد

تفريع على المنفي

في الاجناس المتوسطة ومن كون القريب والبعيد من الاضافات
من انه لا يتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتب الاجناس
واجبا ولا تحته جنس بان تحته نوع فيكون جنسا قريبا
لكونه جوابا عن كل المشاركات له ومفردا فانه قيل ان فوقه من
جنس قريب مغن عن قوله ولا تحته جنس توهم هذا بيان
للشق الثاني اه اي اثبات لحكم الشق الثاني من الترديد الذي
لعبارة المص وترك الشرح به للاختصار اعتمادا على دلالة الترديد
الدائر بين النفي والاثبات عليه لعني الحكم عليه بكونه فصلا
بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف
منه وقوله وذلك اشارة الى البيان اما ان لا يكون آه اي لا يكون
ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع اخر او يوجد ويكون
عرضيا له ادخل اجزائه محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا
بين الماهية وبين نوع اخر ليكون جنسا ففي جميع هذه الاحتمالات
يكون مميزا للماهية اما على الاول فظ واما على الثاني والثالث
فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض
ومع قطع النظر عن تركبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عنه
لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء في انه لا يجب للفصلية
التميز عن جميع المشاركات بل يكفي التميز بجميع الاعتبارات
فاندفع ما قيل قدس سره في حاشية المطالع من ان مجرد الذاتي

غير مميز للماهية لوجوده في بعض ما يباينها من الماهيات ولو بالعرض
وان اعتبر بوصف كونه ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهية
ولا يكون فصلا لها وكذا اندفع ما قيل ان الماهية اذا كانت
من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة لا يكون جزؤها المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا
لشموله للجميع كالماهية لانه على تقدير تسليم جواز الشمول له الابتنا
على جواز تركب الماهية من امرين متساويين يكون مميزا لها
عن سائر المفهومات من حيث ذواتها وان لم يكن مميزا لها عنه
من حيث اعتبار صدقها واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات
الوصفية المختصة بها ليست عرضيا عاما لعدم شمولها لماهية اخرى
ولا خاصة لعدم التميز بها عن شيء فيكون عرضيا فلا يصح حصر
الخارج في القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة في جواب اي شيء
في عرضه متساويا له اما اختير الى الاثبات للمساوات اذ على سائر
التقديرات لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تميز الماهية و
الاخص يكون مميزا للبعض افراد الماهية عما لا يوجد فيه لا للماهية و
العام يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد تميز الماهية
اصلا فاما ان لا يكون مشتركا اي ذاتيا مشتركا لان الكلام في
الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلثة التي مرت وكذا قوله
او يكون مشتركا معناه او يكون ذاتيا مشتركا فاما ان يكون

هذه النسب معلومة للمتعلم ممكرر اما سبق في بيان قيود التوقيفات
المذكورة سابقا فلا يرد الايسب ناجزا عضا الكلي في الخمسة عن
مبحث النسبة والمراد النسب الاربع من حيث الصدق في بعض الامر
فانها المعتبرة في المفردات لا من حيث المفهوم فانها لا يكون بين الكليات
الا بالعموم المطلق او من وجه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا
في الاجزاء المحمولة اي على الماهية فلا يدعى ان يكون العقل في
عام المشترك محمولين على الماهية والامور الصادقة على شيء واحد
متصادقة متباينا اي متباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق و
لانها المناسبة للمحل دون الجزئية ولذا هو ذوا تركب الماهية
من الجنس والفصل الذي بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان
والناطق عند بعض لوجود الاعم بدون الاخص ليس المراد منه
الوجود في الخارج اذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن
اجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء
صدقه بدونه بل الوجود في الذهن وتصوره اي لجواز تصور
الاعم بدون الاخص اي لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود
الكل في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبديهية وقد نص عليه
الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مفهومات الماهية داخلة مع
الماهية في التصور وان لم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه
يجري في نفي المباينة ايضا كما لا يخفى الا ان ما ذكره اظهر وما ذكرنا

سنقال

ظهرلك

ظهرلك فاندفع اعتبار تحصيص قيد الجواز حيث قال والا لجاز
وجود تمام المشترك آه لان اللازم من كونه اخص هو جواز تصور
الاعم بدونه لا تصوره بالفعل ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال
المراد بقوله ولا اخص لا جائز ان يكون اخص فيلزم من كونه اخص
جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل ثم اشكل عليه في قوله
ولا اعم آه لان جواز كونه اعم لا يستلزم وجوده في نوع آخر بل جواز
وجوده فصرف العناية الى اعتبار مقدمة اخرى وهي انه لو كان
جائزا لما يلزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه البتة
فتوسع دائرة البحث لانه اعتبار اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه
بالنظر الى ذاته المحال وهم لا يجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير
وقال في بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل
ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود الجزئي دون الجزء وقيل
او ان المراد بوجود الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام في الاجزاء
المحمولة هو محال اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول له
وانت خبير بان هذين التوجيهين مع عدم تماميتهما على ما هية
بعض المتصدين لجميع مباحث تمام المشترك بعيد عن العبارة
بحيث لا يرضى به الطبع السليم ولا اخص مطلقا ولا من وجه
كما هو الظاهر من اطلاق الاخص لو يكن اعم من وجه فلا لزم
العموم من وجه للخصوص من وجه اي مطلقا بناء على انه المتبادر

ح

عن الاطلاق وتجعل ولا يعم آه ليبطل جميع النسب التي سوى

المساواة والحاصل آه يعني احد التعميمين لازم في اثبات

المساواة وليس مقصوده ففيه انه لا يعود الجمع بينهما لما

مر كان موجودا في نوع اخر وما قيل الاعمية لا يقتضي

الا ان يكون موجودا في نوع اخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا

يكون ذلك النوع موجودا في وقت وجود بعض تمام المشترك

فاذا وجد هذا النوع وجد تمام المشترك يكون ذلك البعض

اعم منه ايضا على الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان يكون الماهية

مركبة من تمام مشتركات لا ينتهي عند حد فلا يكون مركبة من الاجزاء

الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه لا يستلزم ازدياد ذاتيات

الماهية عند وجود الانواع وهذا الخبث من كون الاجزاء غير

متناهية بالفعل فالنوع الذي بازائه اي يوجد فيه البعض

بدون تمام المشترك اصلا موجودا ايضا في هذا النوع

فلا يتحقق نوع بازاء تمام المشترك اصلا وليس المراد انه لا يعود

ان يكون تمام المشترك موجودا في هذا النوع الذي فرض كونه

بازاء تمام المشترك فانه لكونه فرض المتنافيين فاندفع ما

قيل ان تحقق العموم لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام

المشترك في النوع الثاني بل يكفيه وجوده في النوع الذي بازائه

الماهية فانه يتحقق للبعض فرد ان تمام المشترك والنوع الذي

بازاء

بازاء الجزء الماهية وتمام المشترك لتناوله الافراد الواحد دهو النوع

لصدقه على تمام المشترك لفرض عمومه وعلى هذا النوع

لصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شيء يستلزم

صدق العام عليه فيكون له اي لبعض تمام المشترك فردان

لكونه صدق فرد صدق الكلي على جزئياته لا صدق احد المتساويين

على الاخر وانما احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص

مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلا بد من صدق

احدهما على كل افراد الاخر وعدم صدق الاخر على بعض افراده فاندفع

ما قيل يكفي في اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم

صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج الى اثبات الفرد

لاحدهما والفردين للاخر فيكون له فردان اي للبعض

من حيث انه مشترك فلا يرد ان له فردا ثالثا وهو الماهية لان

ذلك الفرد من حيث انه ذاتي لها لا من حيث الاشتراك وفرع على

ذلك قوله فيكون له فرد فلا يصدق على نفسه اي صدق

الكلي على الجزئي فلا يرد ان عدم الفردية لا يقتضي عدم الصدق

لان احد المتساويين ليس بفرد للاخر اذ لا يكون الشيء

اي الشيء اذ لوحظ انه من غير اعتبار خصوصيته لا يكون فردا

لنفسه لان الفردية ليست الا بالخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم

ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد لا يلزم ان يكون فردا لنفسه

مستغرق كل
انسان حيوان وبعض
الحيوان ليس بانسان

سابعض

قوله فلا يصدق على نفسه تنبيه لما اورد
فانه لو كان كذلك لم يتحقق المساواة بين
مفهومين اصلا لصدق كل منهما على الاخر و
عدم صدق الاخر عليه مثلا لا يكون الناطق
مساويا للانسان لصدقه على الانسان وعليه

مفهوم

مير صدر

ولا ان نفي الفردية ونفي الصدق متساويين في الجلاء والخفاء
فلا يناسب الاستدلال باحدهما على الاخر واما ما قيل الشيء لابد
ان يكون صادقا على نفسه اذ المغيرة مغايرة اعتبارية فتمام
المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جعله موضوعا
ومحمولا مغايرة بالاعتبار غايته انه لا فايدة في هذا الحمل تمامه
يوضح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين اعم من
الاخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم وهو
لا يصدق على نفسه وان لا يجوز الانتهاء الى تمام مشترك مساو
لان البعض المنتهى اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا
على نفسه والحال ان قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه
ان اراد انه لا يصدق بالحمل الطبيعي بدون الاعتبار التغاير
فمسلم لان الحمل يستدعي الاثنينية عبرنا فلا نه يصدق على نفسه
مع اعتبار التغاير وان اراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل
المتعارف فمم عنده فانه اذا اريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان
حيوان لا شك في صحة هذا الحمل فانه وهم ناشية من عدم الفرق
بين الصدق والفردية فجعلهما لو لا نعيد فان الصدق يقتضي
الاتحاد في الوجود والفردية يقتضي اعتبار خصوصية زايدة
بها يصير جزئيا للمحمول ومدار السلب الاول على الفردية دون مجرد
الصدق فان مفهومي المتساويين متصادقان لا يلزم ان يكون

احدهما فردا للاخر ولعمري هو فاسد فلذا التامل الكريم حقيق   بايجاب
خلاصة الجواب السلب وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع على اعتبار
المباينة فيجوز ان يكون جوابا بالتغير والا يكون بالتحرير   اما الطبيعي
مشترك كما اصلا اي ذاتا مشتركا كما عرفت له   عن جميع المباينات
نظرا الى ذواتها كما عرفت   في الجملة اي عن بعض المشاركات لان
مشاركات الجنس بعض مشاركات الملحقة   لان ذلك النوع مباين
للملحقة ايضا لان مباين تمام المشترك مباين لها فلو كان ذلك البعض
تمام المشترك بين تمام المشترك كالحيوان وبين نوع مباين لها يصدق عليه
انه تمام المشترك بين الملحقة وبين نوع مباين له فيكون جنسا
داخلا في القسم الاول وهو خلاف المفروض   لكن اه استدراك
لدفع تمامية الاستدلال الناشي من قوله فلا يخفى بذلك اه
الجواب ان يقال حين القول اذا قيل في كل ما يكون اه مثلا ماذا الانسان
الفرس والشجر ويشارك الفرس الانسان في تمام المشترك الجسم
النامي الحساس المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي
المنتصب القامة في الفرس والجزء اعني النامي اعم من الحيوان لوجوده
في الشجر المباين له   بازاء الماهية اي عن اشتراك في الذاتي
بالقياس اليه فلا يلزم استدراك قوله وما بينا ان الماهية
متباينتان ليكون لكل منهما تمام مشترك مباين للاخر كما هو
المفروض اذ صدق احدهما على الاخر يستلزم صدق تمام مشترك

ذلك الشيء

٥ صنف

وهو الحيوان ويشارك الشجر في تمام المشترك ١٢

عليه   مباينان للماهية ليكون تمام المشترك بين الماهية و
بين كل واحد منهما جنسا اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين
متحصلين متميزين بفصلين متباينين ولا يكون فصل جنس
لعدم المساواة   مما لا يخفى آه اي على الدليل المذكور ومن غير
تفسير وهذا الكلام ادعائي للتنبيه على قوة الاعتراض فلا يرد من
ابن علم انحصار الدفع في الثبوت المذكور قال الفاضل القوشجي
يمكن دفع الاعتراض من غير بناء على تلك القواعد بان يقال هذا
الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية
وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك
الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا
الى الثاني لانه يلزم ان هناك تمام مشترك ثالث بين تلك
الماهية وذينك النوعين المذكورين يكون ذلك الجزء المذكور
بعضا منه ننقل الكلام اليه فيلزم ان يكون تمام مشتركات غير
متناهية يكون كل منهما اعم مطلقا من الاخر انتهى اقول فيه بحث
لانه ان اراد من كلا النوعين مجموعهما فلا نم انه لو كان ذلك الجزء
تمام المشترك بين الانواع الثلثة يلزم خلاف المقدر لان المقدر
عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه مقابلة
ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة
واحدا كان او اكثر ليكون جنسا ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا

وان اراد كل واحد منها فلا نم لزوم تمام مشترك ثالث   الا
اذا ثبت آه في شرح الجديد للتجريد قالوا لو امكن جنسان في مرتبة
واحدة لم يتحصل كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع محصلا
بدون الجنس الاخر فلا يكون جنسا له والتقدير خلافه بل كل
منهما يتحصل بالفصل والجنس الاخر فعلى تحصل كل منهما هو المجموع
الحاصل من الجزء الاخر فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصل الاخر
فيكون تحصل كل منهما موقوفا على الاخر فيلزم المذكور انتهى
ويرد عليه اعتراضات يحتاج في دفعها الى اطناب لا يتحمل المقام
ايرادها   ولم يثبت ههنا من الاثبات ههنا اي في مقام
انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل المذكور ههنا
ناقص والحوالة الى العلم الالهي وتسليمه ههنا لا يفيد اطمينان قلب
المتعلم فالمتخلص ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لا يحتاج و
الى الحوالة   ماهي بسيط او المركب لابد انتهى بالتحليل الى البسيط
لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لابد فيها من الواحد لانه مبدأها
فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدئه ولذا قال في التجريد وجود
البسيط والمركب معلوم بالضرورة   عن الماهيات التي لا يشاركها
الاخر لا شك في ثبوت الماهيات المركبة المتباينة كل مركب لابد من
انتهائه الى البسيط للمعرفة فيلزم ثبوت الماهيات البسيط   وهو
غير لازم قيل يمكن ان تقرير الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك

بيان قوله الدليل ... ١٢

الثاني جزءا من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك لو كان
اعم لامكان يوجد في نوع مبد ونه فهو مشترك وذلك النوع ولا يعود
ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه
الثلثة فلا بد ان يكون الثاني جزءا من الاول والا لم يكن تمام المشترك
الاول تمام مشترك وهكذا فيندفع لانا نقول انه بعض تمام المشترك
بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول
ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا
بل ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية   وانما يلزم ذلك اي يلزم
الترتيب من الدليل المذكور وكلمة انما لمجرد التاكيد او للحصر والمراد انه
يلزم ذلك على هذا التقدير لا انه لا يكون تمام المشترك الاول تمام
المشترك   اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية على القول
بوجود الكلي الطبيعي وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى
القول بالعدم وجوده بان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من
الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى
لو فرض وجودها كانت غير متناهية وعلى التقديرين لا يجري
برهان التطبيق والتضائف فيه اما على الاول فلعدم تميز الاحاد
وبحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وبما
ذكرنا اندفع ما قيل ان المحقق التفتازاني من انه يستلزم حصرها
لا يتناهى بين حاصرين واستدل الشارح في شرح المطالع بانه يستلزم

بين الماهية وتمام المشترك ١٢

لا انما لتقدير كون المشترك الاول جزءا من الثاني

امتناع

امتناع وتعقل الماهيات بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة لو
ما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه وبمعنى
الاطلاع على الذاتيات ممنوع بل لم يدل دليل انما الثابت التعقل بالكنه
بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه كما لا يلزم التسلسل الاحد
لما ذكرتم من ثبوت الماهيات البسيطة   مجردة تميزها
عن تميز ذاتيا   في الجملة اي عن كل المشاركات او بعضها   الظاهر
في العبارة لا لان الشارح انما هو في تمام المشتركات فالظاهر اعتبار
الانتهاء الى واحد منها لا يوجد بعده اخر واما بعض تمام المشترك
فهو امر واحد الا ان وجود وصف المساواة فيه لما كان موجبا
لانقطاع تلك السلسلة بسبب الانتهاء اليه نسبناها واما ما قيل ان
المراد من بعض تمام المشترك فرده وضمير له راجع الى البعض الذي
هو جزء تمام المشترك فخروج عن سوق الكلام مع استدراك
لفظ البعض   ولا يعني بالفصل آه اي بعد كونه جزء الحقيقة تمام
المشترك ولظهوره لم يتعرض له   والى هذا اي الى ما ذكرنا من الاشكال
اي سواء كان تفسيرا من الشارح للعموم المستفاد من كيف ما كان
يخلل بين الشرط والجزاء اعني غير الماهية فهو من كلام المص داخل
تحت قوله بقوله وفي بعض النسخ فهي غير الماهية وهو فاسد اذ
لا يمكن حمله من كلام المص وجعله من كلام الشارح مع انه لا فائدة فيه
ولاحتياج الفاء الى تقدير الشرط جعل قوله كيف ما كان ناقصا عن

غير

بيان المشار اليه اللهم الا ان يراد كيف ما كان آه   من الدليل اي من
الدليل الذي مر وهو انه لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها
او بعضا منه مساويا له وكل ما كان كذلك يكون مميزا لها في الجملة
~~فانه لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة~~ وكونه نتيجة هذا
الدليل لا ينافي كونه مقدمة الدليل حصر الجزء في الجنس والفصل
كان فصلها اي فصل الذي ما انضم له الجنس كما هو المتبادر
من مقابلته بجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من امرين
متساويين يصدق على كل منهما انه فصل لماهية الانسان مع انه
ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل
بالمقسم او القريب فتقييد لا دليل عليه واحاله للمتعلم الى ما ليس
معلوما له   فيكون فصلا اذ لا نعني بالفصل الذاتي المميز وهو
كذلك وتوهم كونه اخص   ومباينا باطل لان الجزئية تنافي الخصوص
والحمل ينافي العموم   فيكون كل منهما فصلا ولا يلزم توارد العلتين
على معلول واحد لان التمييز الحاصل باحدهما غير التمييز الحاصل بالاخر
بعضها جنسا او بعضها فصلا اما مطلقا او من وجه كما اذا
كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند
البعض   او فصولا ولا يجوز ان يكون كلها اجناسا لانه لم يحصل
منها ماهية فظاهر وان حصلت كان كل واحد منهما مميزا لها عما
يشاركها في الآخر فيكون فصلا وجنسا بالقياس الى الآخر

مغالطة

فقوله فقد

قد يناقش آه والجواب ان عدم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار
التميز عنده بمفرده لا يحسم مادة الشبهة لانه يرد على المصرح الجوهر
الناطق باعتبار التميز عنده بمفرده والحق انه لا وجه لجعل الجنسية
والفصلية دائرة على الالفاظ   ورسموا الفصل بانه كلي آه اي
بعض الطرفين لا بجهة الرسم فلا يلزم اختلال الرسم في الرسم   في جوهره
في موضع الحال جوابا على التاويل او حق فيه ومعناه اي شيء هو كائنا
في ذاته او هو قطع عن عوارضه   وذاته اي نفسه عطف تفسيري
لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى ما يقابل العرض   فانه اذا سئل آه
دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس   انما يتم آه اي لا بما لجنس لنا
مميزا له فلا يرد انه يتم الجواب بتمامه وقابل الابعاد ايضا   اذا سئل
عن الانسان آه مقصود السيد السند قدس سره تحقيق المقام
وتفصيل جميع ما يقع في جواب اي شيء مع الانسان لا تفسير بعض
الالفاظ المجملة من لفظ في الجملة ولفظ في جوهره آه حتى هو انه ليس
المراد اختصاصه بكونه جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل باي جوهر
او جسم او حيوان مثلا لا يكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد به
اي شيء ولما لا انهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول
فان كلها تميز الماهية عن المشاركات في الشيئية   ما يميزه اي
عن المشاركات في الشيئية والضابطة ان السؤال باي يكون عما
يميز المسؤول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه اي   سواء كان آه

بحث نيكند

النظر

وما قيل تفسير في الجملة بما ذكره بجعل الترديد في السوال الاول في
الشرح فيهما فليقتصر على التعميم الثاني ليس بشيء لان مقصوده
قدس سره تحقيق مطلب اي وتفسيره كيف يصح الاقتصار
ولا يلزم فتح الترديد اذ يكفيه حمل العبارة لدى لها وان
تعين المراد منه على ان القصر المستفاد من انما في قوله انما يطلب
والتعميم المستفاد من قوله وكل ما يميزه في الجملة ينادي على
التعميم الذي ذكره قدس سره بالخاصة مطلقة كانت او مضافة
لم يصح آه لعدم كونها مميزا ذاتيا اي بالنظر الى ذاته وصح
بالفصول المذكورة لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركات
في الشيئية او بعضها الا ما عدا القابل لانه ليس مميزا عن
المشاركات في الجسمية وقس على ذلك ما سيأتي ثم ان طلب
التميز الجوهري آه بان ضم اليه في جوهره او في عرضه ونقول
يحمل على الشيء آه ان مجموع الفصل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم
فصل واحد لو نقل محمول في جواب اي شيء او كل جواب اي شيء هو
في ذاته كلا لا يتوهم لزوم وقوعه في الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد
صلاحيته له واما لم ينقل بعينه كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل
علة لحصة الجنس وكان مظنة ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع
حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل اذ الذهن الى التزم
فخرج النوع آه اي من حيث انها كذلك في الجواب اصلا او لا في جواب

ماهو

١٣٥

ماهو ولا في جواب اي شيء فانه يقال في جواب كيف كما اذا قيل كيف
زيد يقال صحيح او مريض فان قلت ايراد على التعريف بانه غير جامع
او غير مانع فيكون نقضا او به قوله يصح اي فيكون منعا على الاول
الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل انه ورد
السوال بالنوع اشد لوروده على شقي الترديد والجواب عنه بانه
اعتبر في اي شيء ان يكون جزء الماهية فتوهم اما الايراد فلان الطالب
باي شيء انما يطلب ما يميز المسؤول عنه عما يشاركه في الشيئية والنوع
نفس الماهية لا مميزها واما الجواب فلانه لا يكون النوع خارجا
بقوله في جواب اي شيء هو وقد يجاب عن السوال بان الجنس
من حيث هو جنس ليس مميزا لان الجنسية من حيث الاشتراك و
التميز باعتبار الاختصاص وفيه بحث لان الحيثية ان كانت
تقييدية يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الحيثية في
الماهية وان كان تعليلية فلا يفيد لان كون ذات الجنس مميزا
كاف في النقض وان كانت علة التميز الاختصاص لا يكفي آه
ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي
شيء لكن المذكور في كتب العربية ان اي شيء يطلب به المميز مطلقا
كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل
ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة
مقابلته بتمام المشترك مع عدم مساعدة عبارة الشارح وعدم

قال

حيث قال لان السوال باي شيء هو انما يطلب به المميز للشيء في الجملة

واذا اعتبار هذه القرينة في التعريفات يرد عليه انه يكون
الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في جواب اي شيء هو
ومحصله اي محصل قوله انه كلي يحمل اه لا محصل التعريف لئلا يكون
قوله ان الفصل الخ لو لم يكن الجنس العالي عاليا لوجود جنس
فوقه ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا لان هذا الفصل لكونه
مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا في نفسه وكان فصله
مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية
وهذا الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك او بعضه فيكون
للماهية جنسان في مرتبة واحدة اذ لا يجوز كون احدهما جزء
للاخر للزوم تكرر الذاتي والمميز للماهية من هذا الفصل فصل
الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون الفصل فصلا اخيرا لانه
المميز عن كل المشاركات وبما ذكرنا ظهر وجه تخصيص امتناع
التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط والعالي
لا يستلزم عدم كونهما متوسطا او عاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية
عن كل المشاركات وقيل ان المراد من الفصل الاخير القريب ووجه
اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين
هذا الفصل والنوع المباين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع المباين اما تمام المشترك او بعضا منه وعلى التقديرين
يكون هذا القيد للجنس جزءا من جنس الماهية لا العكس والا لم

لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا لا دخل له في التحصيل و
التمييز بل هو غير منضم في الحقيقة ويكون المحصل والمميز للنوع
في الحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون الفصل فصلا الاخير الاخير الا لانه
للفصل الاخير ان يكون محصلا ومميزا له وفيه بحث اما اولا فلانه
لا يلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزءا لجنس الماهية
لجواز عدم دخول واحد منهما في الاخر واما ثانيا فلجريانه في جميع
الفصول ولا اختصاص له بالاخير واما ثالثا فلان اللازم على التقدير
تمامه ان لا يكون الفصل بتمامه فصلا بل جزئه والمتبادر من العبارة
ان لا يبقى الفصل موصوفا بصفة التأخر وقيل ان العقل اذا حلل
الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم في جانب الجنس و
يعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا
يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر الجنس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس
والناطق فصلا بان يكون المجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب
الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا في جنس
الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا
اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما اولا فلان العقل
انما يعتبر الاعم في جانب الجنس اذا كان محصلا ومميزا له في الجملة
ويجوز ان لا يكون جنس الفصل اعم من ذلك جنس الماهية او مساويا
له او مباينا له والمجموع المركب محمولا عليه واما ثانيا فلان اللازم منه

علم الاشتقاد لا الامتناع واما ثانيا فمعنى تقدير ما مر بقيد عدم
كون المجموع فصلا لا عدم كونه اجزاء ان يكون الاجزاء مساوية
لامتناع كونها متباينة كل منهما اي مثلا فلا حاجة الى تقدير
او كل منهما في الشفاء واما في الاشارات فقال في الجنس او وجه
فان كان مميزا من المشارك الجنسي آه لم يقل مميزا للنوع
اشارة الى ان التقييد في المتن حيث قال والفصل المميز للنوع
بطريق التمثيل او لا يخص القريب والبعيد بالنوع الحقيقي واما
حمله على النوع الاضافي فبعيد او لم يعرف مما سبق معناه وان عبر
عن مشاركاته البعيدة اي فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض
التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن المشاركات في الجنس البعيد
ايض وانما اعتبر آه اي انما فسر القريب والبعيد بحيث
يختص بالفصل الجنسي ولم يفسره بما يعم الفصل الوجودي فلا
يرد انه ان اراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن اعتبارهما
الا في الفصل الجنسي وان اراد معنى آخر فليبين اولا حتى يتكلم
فيه فلا يمكن عد بعضها آه فيه اشارة الى انه لا يمكن تحقق
القريب بدون البعيد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يصح كون
الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ما قيل ان عدم صحة
انقسام مطلق الفصل اليهما بان يكون الفصول الوجودية داخلة
في القريب دون البعيد فقد وجد آه كما وجد احوال الفصول

تفاوت الفصول الوجودية في التميز انما يفيد عدم صحة تقسيمها الى القريب والبعيد لا عدم صح

الجنسية

الجنسية مختلفة في التميز فان فصلا واحدا يكون قريبا بالنسبة
الى ماهية بعيدا بالنسبة الى اخرى كالحساس فصل قريب للحيوان
بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة في التميز
بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف في التميز بفصل واحد
بالقياس الى ماهيتين واما التعريفات آه اعتذار عن عدم
تخصيص التعريف بالفصل الجنسي ودفع لما يقال ان الشارح اعترض
سابقا على المص بتخصيصه تعريف النوع بالخارجي وههنا جوز
التخصيص ووجه الاولوية ان التعريف للماهية من حيث هي دون
الافراد فلا يليق به الشمول للموجود والمعدوم ليس بمحقق
الوجود بخلاف الفصل الجنسي فانه ثبت تركب الجسم من المادة و
الصورة وكل منهما اذا اخذ لا بشرط شيء كان جنسا او فصلا
على ما حقق في موضعه كالجوهر مثلا تقرير الدليل في شرح
التجريد ان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان
الجوهر جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين وان فرض تلك
الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا متعلق بقوله
كالجوهر مفعول مطلق لتاكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف
فانه قد يعنى التمثيل ما يخص فيه المثل ويحتمل كونه متعلقا بالجنس
العالي فيكون اشارة الى جريانه في الفصل الاخير والجنس المفرد ايضا
ان كان عرضا الترديد بين مفهوم العرض والجوهر بعينه

وانما

فالمراد الترديد ما صدق عليه العرض وما يصدق عليه الجوهر
لزم تقوم الجوهر بالعرض اي يكون العرض محمولا عليه مواطاة
وذلك لاستلزامه اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة
القائمة بالخشب على ان في كون السرير بمعنى المركب من الخشب
والهيئة جوهرا مناقشة فاما ان يكون الجوهر نفسه اي يكون
الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي فرض جوهرا نفسه منصوب
على الجزئية وداخلا وخارجا معطوفا وانه محال لانه لا يبقى الكل
كلا والجزء جزءا لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره لاستلزام
كون الكل نفس الجزء واحتياج الشيء في تقومه لنفسه الخارج عنه
وتقدم الشيء على نفسه الجزء ذلك فلا يكون العارض آه مثلا لو
تركب الجوهر من ا ب و ا ش عرض له الجوهر الذي حقيقته ا ب وح
ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض ب يعني
ان الاستدلال آه تبتني التوجيهين اي المطارح جمع مطرح ظرف
مكان من المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول بمعنى المكتب
ومن المصدر المبني للمفعول بمعنى المقتل على التوجيه الثاني اي
هو من الباحث اي يعني انه كناية عن وقته والاعتناء بشانه لانه
ملزوم لطرح الافكار كانه مزلقة فيكون استعارة مبنية على
تشبيه بالمزلقة والمقصود آه اي من الامر بالنظر الاشارة الى
استخراجهما في الدليلين من الانظار الماهية الحقيقية اي الموصوفة

بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم
فيه احتياج بعض اجزائه الى البعض المتمايزة في الوجود العيني صفة
كاشفة للخارجية فان قالوا لم يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منهما ما
هية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع في جنب الانسان والاعلى
بداهة ذلك الحكم قوله فان احتاج احدهما الى الاخر من جانبين
كما قالوا في الهيولى والصورة فلا يلزم دور فقال بعض الناظرين
ان المراد بقوله فان احتياج احدهما الى الاخر الاحتياج من جهة واحدة
فيلزم الدور قطعا او الاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة
داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه خلاف ظاهر العبارة
لا فائدة فيه الا نقل النظر من موضع الى اخر متخالفين في الجهة
اكتفى لجواز التخالف بناء على مقتضى منصب المنع والا فالتخالف
واجب والا لم يحصل التركيب واما في الدليل الثاني آه وبعض
هذا الدليل بانه لو تم لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة
متساوية كانت او لا وبقي التركيب عن الاجزاء الخارجية ايضا كما لا
يخفى ولم يذكره فتدبر لان المقصود بيان الانظار الواردة على
مقدماته خارجا عن الماهية اي الماهية الافراد على ما هو الشائع
من قسمة الكلي بالنسبة للماهية ما تحته فالخارج عن الحقيقة
الشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق الشخص الى
افراده خارج عن المقسم وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو

قوله

لا كل منهما

فان الهيولى يفتقر الى الصورة في بقائها وتميزها لان بقاء الهيولى وتميزها بدون الصورة لا يقتضي وجود الهيولى بدون الصورة وانه محال لما عرف في موضعه والصورة محتاجة الى المادة في تعينها وتشكلها لما عرف ان تناهي الصورة وتشكلها بدون المادة محال

قال

قوله

الشامل للحقيقة الشخصية على ما وهم خروج من القسمة السابقة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اي لا يجوز ان يفارقه وان وجد
في غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم
لذات اللازم اولا مر منفصل كالسواد للحبشي وقوله كالسواد
هذا تفسير كونه مثالا للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه
مثالا للازم الوجود فلا حاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم اعم
من العرض اللازم لجواز ان لا يكون محمولا اعتماداً آه نكتة مصححة
والمرجحة مجرد التوسعة في التعبير كما يدل عليه لفظ الشارح فيها
لازم الوجود اي لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقا
اما مطلقا كالتحيز للجسم او ماخوذا بعارض كالسواد للحبشي فانه
لازم للماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي
لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا والا لكان
جميع افراده اسود او باعتبار وجودها الذهني بان يكون
ادراكها مستلزما لادراكه على ما سيجيء اما مطلقا او ماخوذا
لعارض فالحاصل ان اللازم لازم للماهية من حيث هي مع قطع
النظر عن خصوصية احد الوجودين او لازم باعتبار خصوصية
احد الوجودين اما مطلقا او ماخوذا مع عارض خارج عن
الماهية واما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى
ما يراد مثال للازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو اخفى

ذلك وظيفة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقي اعني الاكتساب
فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر
لازم الوجود استطرادا وبما ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدواني
من ان السواد كما لا يلزم للماهية الانسانية لا يلزم وجودها
ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني
الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة
ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي
تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية
ولازم الوجود واما ما قال في توجيه عبارة الشارح من انه اراد بلازم الماهية
ما يلزم النوع وباللازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله و
تشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور متغاير ان الا ان
القسم الاخير منهما واحد فيرد عليه ان المقسم لازم الماهية فكيف
يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم غير حاصر لان اللازم باعتبار
الوجودين ليس للنوع ولا للشخص واللازم ذكر بلفظ المظهر لاشتماله
لانه تقسيم للازم مطلقا لا العرض اللازم فانه مختص بالكلي الخارج عن
الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه يشمل انفكاكه عن الشيء كليا كان او
جزئيا وليس للازم معينا على ما توهم فانه حين تحقق اي
في الخارج والذهن وفيه اشارة الى ان الوجود كاف في لازم الماهية
ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج او في الذهن كالسواد للحبشي

المراد به الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها
فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشية والمراد بالسواد كونه
اسود بطبيعته والتخلف لمرض لاينافي ذلك لعدم ان المريض لا يبقى
له ذلك المزاج كذا افاد المحقق الدواني فانه مع الانفكاك آه لمحال
السائل مبطلا للتقسيم باستلزامه يصح كان منع لزوم المحال كافيا
لدفع السوال فلذا قال اولا لانم ان اللازم الوجود لكن ذلك غير كاف
في صحة التقسيم فلذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك
آه وهو استدلال بالشكل الاول ينتج ان لازم الوجود ممتنع الانفكاك عن الماهية
في الجملة لان ما يمتنع انفكاكه آه ودليل على كبرى يعني انه يصح قسمته اليهما اذا
صح قسمته اليهما كان صادقا عليهما كان للمحمول آه وكذا اذا كان متعلقا
بالانفكاك كالانفكاك ما يمتنع في الجملة اي بوجه من الوجوه فاذا اعتبر
آه ولعله اذا لو يعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية لا يمتنع انفكاكه وان كان
العلة متحققة فتدبرها فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين لم يكن له
معنى اصلا اذ المتبادر منه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى
له الا ان يقع آه بان يكون في الجملة عبارة عن الاطلاق ويحتمل بان
المراد بالماهية في الجملة ما يطلق عليه لفظ الماهية سواء كانت مطلقة
او معينة توهم لان ما يطلق لفظ الماهية مفهوم الماهية والمراد بالصدق
عليه مفهوم الماهية وقال المحقق التفتازاني اخذ الماهية في تقسيم
اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه وهو

عجيبة اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي هي الماهية المجردة لامتناع عروض
شيء لها فضلا عن اللزوم فالاولى آه انما قال ذلك لانه يمكن ان يراد
بالماهية في الجملة مطلق الماهية الشاملة المطلقة اي من غير تقييد
لشيء ولا الماخوذة مع الوجود لكن التقسيم ح لا يكون مفيدا للاقسام
المحصلة بل مجردة للاعتبارات المتعددة على ما قالوا ان اعتبار الماهية
بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء الماهية الموجودة فان الذي
هو المتبادر من الوجود وهو الوجود الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود
الذهني بطريق المقايسة وليكن الجملة على ما يتناولهما معا وقوله
فيما سياتي اي في الخارج يشير الى الوجه الاول ومال انه يلزم ح خروج
السلوب اللازمة للماهية المعدومة فليس بشيء لان المعدوم المطلق
لا عارض فضلا عن اللازم وكذا المعلوم في الخارج من حيث انه معدوم
من حيث انه موجود معتبر داخل في الماهية الموجودة اي في الجملة
كالاعتقاد فانه يلزم كونه طاريا على تقدير وجوده انما لم يقل
ذلك لح قال الحدسي في حواشي المطالع لو قيل ما يمتنع عن الشيء لا
ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود لتحقق كون الحيوان كونه لازما للمتحقق
وقد عرفت فيما سبق دخوله في لازم الوجود فاما ان يقع آه يعني
ان تصور النسبة مراد الا انه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين
وغير البين وعدم الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة
على نحو واحد في جميع التصديقات او يقع آه يعني ان اللازم البين

هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور النسبة بحيث يمتنع
الانفكاك عنه فيكون تصور الطرفين كافيا في الجزم كقولنا الاثنين
ضعف الواحد وما ليس كذلك فهو ليس ببين والمناقشة بان المثال
الذي ذكره الشارح ليس من هذا القبيل سهل فليكن فرضيا ولما قيل
ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم
فيستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشيء لانه يصدق
ح على اللازم الغير البين لان تصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك
يستلزم الجزم باللزوم ولان المراد منهما في اللازم البين بالمعنى الاخص
ذاتاهما اذ لا يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللازم
في جزم العقل فلو كان كافيا في الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم
بان الاربعة منقسمة بمتساويين اي بالضرورة يحصل الجزم
باللزوم فهو الذي يفتقر منه والافتقار الى الوسط لا يقتضي
ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذي يمتنع حصول الجزم باللزوم
الا لامتناع الجزم بل غايته الظن داخل في غير البين لانه يصدق
عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم اذا وقع خط مستقيم
على مثله بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه تحدث حادثتان
في الداخل ومنفرجتان في الخارج كتساوي الزوايا الثلث بقائمتين
متعلق بالتساوي والمثلث متعلق بالزوايا الحال عنها واما المثلث
اي الذي يلزمه التساوي فان مطلق المثلث قد يكون اصلا قسيما

ان

ان مقصوده منع الجمع فلا ينافي الخلو وتحقق قسم ثالث
لا يصدق واحد منهما لفوات الانقلابات اي المنفصلات افكا
اقسام اللازم وهو يفوت حين اذا اريد منع الجمع ووضحه انه لما
كان يجوز الاحتياج اللازم الى الشيء سوى الوسط خفاء اوضحه
بارجاعهما اي القضية الاولية والنظرية ولا شك في ثبوت الواسطة
بينهما ثمن ازاد حصره واما تفسير الكفاية في البين بمعنى عدم
الاحتياج الى الوسط فيدخل ما يحتاج الى امر اخر سوى الوسط فيه
كما اختاره المحقق التفتازاني فبعيد عن لفظ الكفاية ولفظ البين
الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوي لان اطلاق
الوسط على الحدس والتجربة لا يتخلف لعدم كونهما واسطة بين الشيئين
ولذا لم يرض بهما السيد قدس سره ما يقترن بقولنا لانه اي ما
يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال
على ثبوت شيء لشيء او نفيه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاد
المحقق التفتازاني فيخص بالشكل الاول لان دخل الاشكال باعتبار
رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو اريد به ما يقع بعد قولنا
لانه سواء كان حدا اوسط او لا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط
بوجه الجميع هذا هو اللازم المجرد لا وان كان العرض اللازم
الذي هو قسم المحمول الخارج عند اهل ضرورة وجوب كونه كليا
محمولا على الماهية وشيء منها لا يعتبر في اللازم فانه يجوز ان يكون

جزئيا وان لا يكون محمولا بالمواطاة وان يكون لازما للشخص فاللازم
فيد القسم اعم من المقسم وان لزوم شي سواء كان وجوديا او
عدميا محمولا بالمواطاة او بالاشتقاق اولا نحو العمى والبصر بحسب الوجود
الخارجي اي باعتبار خصوصه على انه يمتنع الخ لا على معنى وجود
الشي الثاني بل على معنى انه يمتنع وجوده في نفسه او في شي
في الخارج اي بالوجود الاصلي سواء كان في الاعيان او في الاذهان
منفكا عن الشي الاول اي عن نفسه كما في العدميات او عن حصوله
اما في نفسه كالعرض بالنسبة الى المحل او في شي غير الملزوم كالابوة
والبنوة او الملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها اقسام اللازم
الخارجي والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين لازما
خارجيا لكون لزومه اياه في الخارج وذلك لا يستدعي وجود
اللزوم او اللازمة في الخارج بل وجود الملزوم فيه على ما بين في محله
بحسب الوجود الذهني اي باعتبار الوجود الظلي بخصوصه و
هو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اصالة
على معنى انه يمتنع الخ لا على معنى انه يمتنع وجود الظلي بدون
حصول الشي الاول اصالة فانه باطل اذ الوجود الظلي لا يترتب
عليه اثر خارجي بل على انه يمتنع الوجود الظلي الاول بدون الوجود
الظلي الثاني وحاصله الخ يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجود
الظلي الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول الاصلي فيه

فاللزوم

١٤٢

فاللزوم بين على الشيئين الذين بينهما لزوم ذهني خارجي لكون
العلمين من الموجودات الاصلية على معنى الخ اي لا على معنى ان
الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يمتنع ان ينفك عنه فان
الماهية من حيث هي ليست الا الماهية منفكة عن كل ما يعرضه بل
على معنى انه يمتنع ان يوجد باحد الوجودين اي وجود كان منفكة
عنها فلا مدخل في الامتناع لخصوصية شي منهما منفكا عن ذلك
اي عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة لا عن حصوله في الخارج
او في الذهن والا لكان اللزوم خارجيا او ذهنيا بل انما وجدت
الخ اي في الخارج او في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر
الى الماهية نفسها لا الى احد الوجودين بما كان ظرف الاتصاف به بناء على
ان ثبوت شي لشي فرع لثبوت المثبت له في ظرف الثبوت سواء كان
للماهية وجودان كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما او وجود
في الخارج فقط كذا قيل ونفوس اي يوجد في الخارج منفكا عما يلزمه
لكنه بحيث لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه ايضا او وجود في
الذهن فقط كالطبائع فانها يمتنع ان توجد منفكة عما هو يلزمها
من الكلية والذاتية وساير المعقولات الثانية لكنها بحيث
لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولذا قيل فالوجود الطبائع
في الخارج باتصافها بها فيه ايضا على ما في شرح التجريد الجديد
قدس سره في حواشي شرح التجريد المعقولات الاول طبايع المفهومات

المتصورة من حيث هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا
يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والذاتية ونظايرهما يسمى
معقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره في حواشي المواقف
ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لا يعرض للمعقولات الا في
الذهن قلت كونها عوارضا ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس الا
باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان يكون امتناع انفكاكها عنها
نظرا الى ذاتها بمعنى انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها كالكلية
عارضة للحيوان مثلا في الذهن ومن لوازم ماهية بمعنى يمتنع
انفكاكه عنها اينما وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام للازم باعتبار
انقسام اللزوم فالواجب لا يصدق اقسام اللزوم بعضها على بعض
واما اقسام اللازم فالخارجي ولازم الماهية يكون لازما ذهنيا
واللازم الخارجي لا يكون لازم الماهية فتدبر فان هذا المقام من
المواقف كم زلت فيه اقدام الناظرين موصوف به اشار بذلك
الى ان امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا
انضماميا لا باعتبار حصول الحاق نفسها او في غيرها كما في اللوازم الخارجية
فان قلت آه مورد هذا السوال عدم صحة قسمة لازم الماهية
الى القسمين على تفسير لازم الماهية بما ذكر ومنشاه عدم الفرق
بين حصول الشيء في الذهن بالوجود الظلي الذي هو الادراك
وبين الاتصاف به فيه وان اشار اليه سابقا بقوله وحاصله

امر غير ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول وحاصل
الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصله بما لا مزيد عليه والازم
آه اي لان حصول صفة موجبا للشعور بها لازم من ادراك الملزوم
غير متناهية لان ادراك امر يستلزم حصول صفة في الذهن وهو
كونه مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا
وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن وهو كونه مدركا
وهكذا فتدبر فانه مما خفي على من يدعي على الاطلاع الدقايق بل
يجوز آه عطف على قوله ع واضراب عن نفي الوجوب كالشيب و
الشباب اكتفى في شرح المطالع على الشباب وهو الظاهر واما الشيب فهو
بياض الشعر او السن الذي يضعف فيه الحرارة الغريزية فمعنى كونه دائم
الزوال خفاه الا ان يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه يزول بالادوية بعد
مدة وسمعنا انهم يعالجون المعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض
اسود ويعود القوة التي كانت في الشباب وذكرها في كتبهم ورايت
شيخا بلغ عمره ستة مائة وعشر سنة فقد صار شعر لحيته البيضاء التي
اصله اسود ويبقى بياض في اعلاه يتبدل يوما فيوما بالسواد وهذا
تقسيم ليس بحاصر ولذا قسم شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق
بالفعل وقسمه الى سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم بعده
حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق مما يمكن انفصاله بوصفا دقا
عنه ابدا كالابيض للحبشي فيه ان المقسم الكلي بالقياس الى ما صدقه
من الافراد وهو لا بد ان يكون محمولا عليها فكيف يكون مفارقا ابدا

الكلي الخارج آه جعل المقسم الكلي الخارج وعممه اشارة الى ان الانسب
بالمصنف بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق وان يجعل المقسم الخارج
وتعميمه ليحصل مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة
والعام ويصح توجيه انحصار الكليات في الخمس من غير تكلف لانقسام
كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة وقيد
المقسم لانفسه فانه يبطل الانحصار ظاهرا ويحتاج الى الاعتذار
ان اختص آه على صيغة المجهول يقال خص بكذا واختص به في الصحاح
خصوص وخصوصية بالضم والفتح خصيصى بالفتح افصح خاصة كونه
يقال خصه بكذا واختص به وكان المناسب لما سبق ان اختص بماهية
واحدة الا انه اختار لفظ الحقيقة اذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية
المعدومة لان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يتصف بشيء وزاد
لفظ الافراد لان كلية الكلي بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع تنبيها
على ان المختص بفرد واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاستخصاص التي
هي الماهية كلية او لا كخواص الشخصيات لا يتعلق غرضنا
به اذ لا بحث للمنطقي عن احوال الجزئيات والمراد بالحقيقة اعم من النوعية
والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولا بد من اعتبار قيد الحيثية لان
خواص الاجناس اعراض عامة بالقياس الى انواعها واراد بها ماهية
الواحد فيدخل في التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة والحقيقة
اعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولا بد من اعتبار

الجنسية

الحيثية لان خواص الاجناس اعراض عامة بالنسبة الى انواعها
والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة انه لا يوجد في غيرها لانها
المقابلة للعرض العام والخاصة بالاضافية فهي ليست خاصة مطلقة
واطلاق الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظي على ما في الشفاء وكذا
يخرج فصول الاجناس اي بالقياس الى انواعها واما بالقياس الى الاجناس
فهو مقول على افراد حقيقة فقط لا يخرج بقوله قولا عرضيا وما قيل ان
المقول على افراد حقيقة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق
على افراد حقيقة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الايراد
الا بقوله قولا عرضيا مدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون
المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة
ليس غير الحقيقة الواحدة اعني الفصول آه يعني ان فصول الاجناس
بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير واما بالقياس الى الاجناس
فخارجة بقوله وغيرها كما لا يخفى واتم فانه قد خفي على بعض الناظرين
وذكروا ما ظنها نتائج مراتب التعقل مبنية على ان الجنس ايضا خارج
بقوله وغيرها بناء على انه يقع على افراد حقيقة واحدة جنسية لانه
كفصل الجنس والخاصة له وذلك باطل لانك قد عرفت ان التعريف فيفيد
مغايرة المقول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى الافراد
حقيقة الجنسية ويتحقق في الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو
ظ اي موجودة في الاعيان آه موجودة لوجود اصلي ليشمل

الصفات القائمة بالنفس الناطقة واما اعتبارية يعتبرها العقل
اما بان ينتزعها من امور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان و
الامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها
العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود اصلي ومعنى ثبوتها
في نفس الامر ومطابقة احكامها اياها ان مبدا انتزاعها موجود في الخارج
انه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها او يخترعها
من عند نفسه كانسان ذي راسين وانياب الاغوال وقد ظهر مما
ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابل الموجودة قسمان
احدهما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات
الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في الامر بدون اعتبار في ان
لم يكن موجودة كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور
المنتزعة الوجود في الخارج ولاشك ان التميز بين ذاتياتها وعرضياتها
في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار
المعتبر المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وهي التي تشرح ماهياتها
الموجودة في الخارج على اتفاق التميز بين حدودها ورسومها المسماة
بالاسمية اعني ما يشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يعتبر
لان كل ما هو داخل اه اي لانها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان
مبدا انتزاعها في الخارج او لا فكل ما هو داخل في مفهوماتها من حيث
الاعتبار فهو ذاتي لها ان كان محمولا عليها او في حكم الذاتي ان كان

غير محمول

غير محمول اما جنس او حكم الجنس او فصل او في حكم الفصل فلا اشتباه آه
لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج اما
جنس او فصل آه اي لا يخلو منهما فيجوز ان يكون كل واحد منهما جنسا
وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون
بعضها جنسا وبعضها فصلا وان يكون كل منهما فصلا بان
يتركب من امرين متساويين ورآء تلك المفهومات اي قدام
تلك المفهومات اي مقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات
خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها او لا فيكون التعريف بها رسما
حيث لم يتحقق ذلك على صيغة المجهول اي لم يتيقن ذلك من
قولهم تحققه اي تيقنته فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على تحقق هذا
الاحتمال لا عدم تحققه والحمل على ان المراد لو تحقق انتفاء ذلك بعيد
كل البعد حصل مفهوماتها اي الكليات فالاضافة من قبيل
مفهوم الانسان بالفرق بالاجمال والتفصيل واذا لفظ المفهوم
انسان الا ان هذا التفصيل في العقل دون الخارج صح بذلك
اي المذكور من التفصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى العقل
صححه قدس سره بتصحيح وليس اهل هذا الفن بحاجة فيه بذلك انما
قيل انه يحصل من التقسيم المذكور مفهومات للاقسام المذكورة
الخمسة سوى ما هو من التعريفات فالظاهر ان ماهيات تلك المفهومات
وضع الاسماء بازائها اي عن التعريفات بمعنى ان ضمير هي راجع

الى التعريفات لا الى المفهومات ولذا ابن ع ملزومه اعتبارا
للزوم بناء على ما هو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة
اللازمة وان جوز الشارح في شرح المطالع بالخاصة المفارقة ايضا
المساواة فليكن التعريف بها جامعا ومانعا ويكون هذه
المفهومات كذلك والمص ترك المسامحة آه يعني في ترك المثال
اللازم من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه القوم تنبيه على تلك
الغاية فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس لا سيما مع
العموم فيه وعندي لعل ان الشارح معنى آخر وهو ان تمثيل الكليات
الثلث بالمشتقات لا بالمبادي مع ان الاختلاف بين الكليات
ليس الا باعتبار المبادي اذ الذات المبهمة مشترك بين الكل على تلك
الغاية فلا حاجة الى اعتبار ترك المسامحة في مقام المسامحة
دون مباديها اذ ادبها مبدا انتزاعهما على ما بين في محله من الجنس
والفصل مبدا انما المادة والصورة وكذا العرضيات المحمولة
مبدا ها العوارض الغير المحمولة وقيل تسامح اذ لفظ النطق مبدا
اللفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدا المفهوم الناطق
بل النطق آه دفع لما يتراءى من ظاهر العبارة ان هذه التعريفات
المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لا يكون كليات
ان المص نفى كونها كليات بالقياس الى افراد الانسان لا بالنسبة
الى مصدرها ولما كان مودي العبارتين وهو الاتصاف لا الافعال

ها

كل في حمل المواطاة كان جعلها آه تعليل الانحصار بقيد الامكان
والحاصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى معبر
في انفسها صدق الا لم يكن تعقيبها بل يريد الا انه ضم قيود مخالفة او متباينة
لا تصحو كل الحصر منه امور مخالفة او متباينة فيكون اقسام
الاجزاء الى الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولوية ثلثة والاقسام المطلقة
تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام
الثلثة وان كانت اولوية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمات
واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله لا خمسة ح
اشارة الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة الى ان اسم العدد نص في
مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجازا على ما بين في الاصول
فلا ينبغي في جوابه ان يقف كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة وقد يتعذر
في الصراح عدد بها اعتذار عن ذلك وفيه اشارة الى ضعفه
لانه لا يكون لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل في التفريع اصلا
مع انه المذكور اولا على تقسيمه اي المص وليس الضمير راجعا الى
الخارج لان التفريع على تقسيم الكلي هيهنا اي في العنوان والمقصود
على ما ينساق اليه الدليل فانه يفيد انه لا شيء للمنطقي بذلك اصلا
لعدم توقف غرضه ومن هذا ظهر سماجة ما قيل ان ذكر الجزئي هيهنا
للتنبيه على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع
الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن الكلي

الثلثة لا يختص بالجزئي ايضا فاذا امكنا ذ يجزئي فهناك امور ثلثة
وانما قال هناك لان ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والمسورة
ليس باستطرادي لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية
لوقوعها كبرى الشكل الاول لكنه آه استدراك لدفع التوهم
الناشي من نفي البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره
فيما سبق بالتفصيل فاعادته هاهنا تذكر لما سبق فمناط الكلية
آه اي الملحوظ في الكلية والجزئية الوجود العقلي ولا يلاحظ في ذلك
الوجود الخارجي فيجوز ان يكون ما يصدق عليه الكلي ممكن الوجود
ممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان ايضا مناط الوجود العقلي
لا يضرنا لما قيل ان المراد ان الوجود العقلي المفصل سابقا من ان
تجرد العقل النظر الى مفهوم الكلي فلا يرد ان امكان الكلي وامتناعه
ايضا مناطا الوجود العقلي فلا حاجة اليه واما ان يكون ممتنع
الوجود آه اي ما يصدق عليه الكلي لان مفهومه ممتنع الوجود
في الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم
في قوله فامر خارج عن مفهومه دفعا لمن لم يتنبه قال الاظهر خارج عنه
اذ الكلي هو المفهوم لا ما له مفهوم خارج عن مفهومه اي
ليس من مفهومه لا شطرا ولا شرطا كما يدل قوله عليه لا يقتضيه نفس
مفهوم الكلي وحاصل البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن
امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود

فيلزم

فيلزم جواز جميع الاقسام احتمل عنده احتمالا مطابقا لنفس
الامر كما يشهد به الوجدان فلا يرد ان الاحتمال عند العقل لعدم
العلم باللزوم لكونه نظريا ويكون في الواقع مقتضيا لاحدهما
كشريك الباري اي ما يشارك ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود
في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن
اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته مقيد الجانب
الوجود الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة
العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان الذي يعم
الجميع فهو مطلق الامكان يعني سلب الضرورة عن احد الطرفين
الوجود والعدم كذا افاد المحقق التفتازاني فلا يتجه الان
المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا مطلقا ولا يندرج
تحته الواجب لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين و
الواجب ضروري الوجود والحاصل اي حاصل هذا البحث و
في جعل الاقسام الاولوية المعدوم والموجود تعرض للصفات
اللائق ان تقسيم هكذا لان هذا تقسيم للكلي باعتبار في الوجود
الخارجي فالنظر اليه في التقسيم اليه اولى من النظر الى احواله
وهو ايضا قسمان اي ممتنع امكان غيره او ممتنع امتناعه وهو
ايضا قسمان متناهي الافراد وغير متناهية فانحصر اقسام
الكلي اي اقسامه المتحققة في نفس الامر ولذا مثل لكل قسم بمثال

فلا يرد ان الكلي المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصرا في فرد مع
امتناع غيره اولا وان يكون متعدد الافراد المتناهية وغير المتناهية
فانه مجرد احتمال عقلي   وما وقع آه واما غير الاسلوب اعتبارا
التناهي وعدم التناهي   من قال بقدم العالم وعدم التناسخ الية
كارسطو فانه اذا كان نوع الانسان قديما ويكون لكل بدن نفس
يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية
واما عند افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانها متناهية
قياسه مقيس من ناصر   اذا قلنا الحيوان مثلا كلي اشار بذلك الى
ان في المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا الحيوان بانه كلي وان صح
ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قوله تعالى وقالت اخريهم لاوليهم ربنا
هؤلاء اضلونا اي عنهم وليست داخلة على المقول له كما في قلت لزيد
كذا وان دخول الباء في مفعول القول لكونه بمعنى التكلم على ما في
القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم   فهناك امور
ثلثة اي ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك امورا اخر كالحيوان
المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما   ومفهوم الكلي
اي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض
على ما بينه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلي ويرشد اليه ما يجيء
في كلامه قدس سره بقوله والحاصل آه وهذا المفهوم من حيث هو
هو ومن حيث انه يعرض له الكلية من حيث اشتراكه بين الكلي العارض

للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك اما على ما اختاره الشيخ فالكلي الطبيعي
والكلي العارض له كلي منطقي وهي في قولنا الكلي كلي ايضا امور ثلثة مفهوم
الكلي من حيث هو والكلي العارض المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا
في قولنا الكلي جنس والجنس جنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه قد
اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلثة على من يدعي انه مرجع حل المشكلات
لو كان المفهوم من احدهما اي من احد اللفظين اعني الحيوان
والكلي ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين يلزم ان يكون
المفهوم مفهوما على ما وهم والضمير في قوله من تعقل احدهما راجع
الى المفهومين اي مفهوم على طبيعة احدهما والمفهوم من الاخر غير مقيد
المحمول ذلك قوله فان مفهوم الكلي آه ولا عبرة ان التغاير بينهما
من حيث نسبتهما الى اللفظين لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر
ولو تعقل لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر   فالاول آه تفريع
على تصور المفهومات الثلث في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي
يصدق مفهوم الكلي يسمى كليا طبيعيا ومفهوم الكلي العارض له يسمى
كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض كليا عقليا فصل الكلام عليه
فيها معنى محصلا ممتازا عن الاخر وانه في الوهم العارض لبعض الناظرين
من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي لا يفيد ما هو المط
اعني تحصيل مفهوم الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره   جواز
تعقل احدهما اي واحد كان من قوله الى معنى كل واحد   مظهر التغاير

بين كل منهما آه فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعي التغاير بين
المفهومات الثلث والدليل يفيد التغاير بين اثنين منها وفي
الحاصل للمعروض والعروض الذهني بالامور الثلثة الخارجية حتى يتجه
تغاير المفهومات حتى الابعاض فان الاشتباه بينهما لاجل كونهما معقولاً
ذهنية حاله اعتبارية اي حالة ليس لها وجود الا باعتبار الاشياء
كنسبة البياض آه في ان كلا منهما قائم بموصوفه مختص به اختصاص
الناعت بالمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجود الذهني والاخر
من حيث الوجود الخارجي وعارض هو مفهوم الكلي فيه اشارة
الى ان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على شيء صدق
العارض على المعروض فلا فرق اذن آه اي اذا كان الحيوان
من حيث هو كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا ايضا كان مفهوماهما الا
الطبيعة من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث صدقه المفهوم
بخلاف ما اذا اعتبر فيه شرط عروض الكلية والجنسية مما قيل كون الحيوان
فردا لهما لا يوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص
فالصواب ان مفهوم آه هذا ما ذكره الش في شرح المطالع
وقال انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني وهذا
مصرح به في كلام المتقدمين والمتاخرين الا ان بعضهم صرحوا
بالقيد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلي
طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال في

الجنس

في الجنس الطبيعي وغيرهما ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في
الخارج ان الطبيعة التي يعرض له الاشتراك في العقل موجود
في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق
الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني
التي لا يمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد يوخذ من حيث هو
كل هي هي لا من حيث انها واحدة او كثيرة او كلية او جزئية او مجردة
او معروضة الى قوله فانها من حيث هي كذلك يسمى طبايع اي
طبايع اعيان الموجودات وحقايقها وهي التي يسمى بالكلية الطبيعي
آه او صالحة كلمة او للتخيير يعني انت مخير في اعتبار احد القيدين
لتحصيل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي
وليست للترديد او التعميم لانه طبيعة من الطبايع اي
حقيقة من حقايق اعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية
لا يجب اطرادها يعني يا خذا آه فليس معنى القضية انه يبحث عن
مفهوم الكلي بنفسه حتى يكون المسئلة طبيعية بل معناه انه
يبحث عنه من حيث انه منسوب الى مادة من المواد اراد بالمبداء
المشتق منه لا العلة بان يكون يراد ان الاتصاف بالكلية علة
لحمل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي لا يتاتى في الحمل والاتصاف
فان نسبة الكلية آه لما كان في كون الكلية مشتقا منه و
الكلي مشتقا حقا ازاله بانهما بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونهما

بمعنى المصدر واسم الفاعل لعدم تحققه اي تحقق المفهوم
لا في العقل لان التركيب من المعروض والعارض موجود في
الخارج كالابيض او قلنا البديهة لعدم كون العارض موجودا
ولا للمفهوم بكلا هذا بيان ذا بديهي على ما يستفاد من المتن فان
لفظة مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط لا المجموع الحيوان كلي لان
الفصل منعقد في مباحث الكلي ولذا قوم لفظ مثلا على انه كلي
اي قد يكون موجودا فيه وهو اذا كان [illegible] لما تحته وماتحته
موجودا فيه والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي حصته لا بحيث
بمعنى ان فيه ده موجودة فيه على ما ذهب اليه المتأخرون وكانت
ومن يتبعه لان هذا الحيوان اي الحيوان الجزئي المحسوس
مع قطع النظر عن كونه عبارة من الحيوان المعروض للتشخص او عن
مجموعهما والحيوان جزء منه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق
الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ الابيض على معانيه وكاطلاق
الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة امر خارج عنه بل نجزم بانه
متقوم به ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم لا يحصل بدون ملاحظة
مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود
يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص
يشارك بعضا اخر دون بعض في امر مع قطع النظر عن الوجود وعن
ما يتبعه عن العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص

قوله

في حد ذاتها

في حد ذاتها ولا بد من وجوده اما وجدت والا لم يكن متقومة به
فالاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان اريد انه جزء له في
الخارج فمم بل هو اول المسئلة وان اريد بها انه جزء له في الذهن فلا يلزم
ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج
وذلك لان الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن
بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم
الى خارجي اي غير محمول وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف
اعتبار بشرط لا شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف
بالذات لزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء
على احدهما مجرد اصطلاح كما قال المتأخرون من ان الاشخاص هو
باب بسيط في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تنبه المشاركات
والمباينات امورا كليا الا ان ما [illegible] ينتزع العقل منها بحسب تنبه
المشاركات والمباينات امورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها
يسمى جزءا وذاتيا وما ينتزع عنه بملاحظة امر خارج عنه يسمى
عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الاثار المطلوبة من
الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهية اذا
لم يكن تشخصها نفسها لا بد له من علة اما نفسها فينحصر نوعها
فردا والا يعلل بموادها واعراض يكتنفها فان الاحتياج في الاتصاف
بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو

يقتضي وجود الموصوف في الخارج والاعتبار على هذا المطلب
الاماقي لوامن انه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم
قيام وجود احد بامرين واما الوجود مغاير له فلا يصح الحمل
وان كل موجود في الخارج فهو مشخص بالبديهة وهذا هو
الذي قادهم الى الحكم بامتناع وجوده فتراجيحهم الاول مما
لا يحتمله المقام ايراده تحقيقه والثاني حكم وهمي كيف لا
والتفتيش المذكور ساق الى وجود الامر المشترك ولما
ذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله
تنبيه على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان
ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال آه خارج عن
انضافه لانها باخذها عاله دخل في الايصال من حيث
هو موجود اي مع قطع النظر عن خصوصيته زايد
على كونه موجودا كـ يريد آه يعني ان المشار اليه بقوله
هذا مجموع ما فهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة
وكونه وظيفة الحكمة الالهية واما الكليان لا يخفى ان مفهوم
الكلي قدر مشترك بين المفهومات الثلثة عارض لها كما يدل عليه
اسماؤها فما قيل ان تثنيته من قبيل تثنية اللفظ المشترك
وهم السببين الكليين آه هذا النسب من مقوله الاضافة
وحقيقتها النسبة المتكررة اي نسبة تعقلها بقياس الى نسبة

اخرى معقول له بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها
رابط بين الطرفين من غير اعتبار طروقها باحدهما وتحصيلها
به يقال النسبة بين الشيئين كذا وهذا الاعتبار واحدة اما
بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوي
والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين
كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص فعلى
كلا التقديرين يوجب اتصافا فكل من الطرفين بفرد منها موافق
للاخر او مخالف فالنسبة بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوي
والتباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او من وجه
وباعتبار قيامها بالطرفين متباينة فافهم والانصاف الحق ان يقال
العموم والخصوص المطلق نسبتان عندنا واحدة لعدم انفكاك
احدهما عن الاخر فانه وهم لا مراده في جميع الاضافات فيجوز
ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررنا لك اندفع ما قيل
ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق
اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغي
ان يطلق عليه اسم العام والخاص اذا نسب الحكم باحد الامرين
اعني الصدق وعدم الصدق لا لنفسهما فلا بد ان اتصاف
الكليين بالنسب ثابت سواء نسبا الكلي الى الكلي اخر اولا
باب اللا شيء واللا ممكن واما اذا كان لاحدهما من الكليات

الفرضية على اللاشيء او اللاانسان فيما ادخلان في المتباينين
بين نقيضيهما اعني الشيء اذ ا بينهما عموم وخصوص من وجه لصدق
الشيء بدونه في الانسان واللاانسان بدونه في اللاشيء واجتماعهما
في الفرس وتشبيه ذلك اللاشيء والباري فلذا اختص مادة
النقض بالكليات الفرضيات   واجيب آه قال المحقق التفتازاني
لا يتم المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب الامكان الفرض في
التقدير والنقيضان لكونهما كليان يمكن للعقل ان يفرض
كلا منهما صادقا على كل ما يصدق عليه الاخر فيكونان
متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق
في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد
المتباينين على الاخر وصدق احد المتساويين على بعض الاخر
صدق العالم على بعض افراد الخاص كان ذلك المفروض محالا بل
الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة
في العقل وهو لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة
في العقل ويصدق عليه الامران حتى ان اللاممكن المتصور
الصادق على شيء في الذهن والتناقض لتغاير جهتي الايجاب
والسلب والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في
الموضوع نفس المفهوم انتهى وحاصله ادخالهما في المتباينين
لكن انما يتم لو فسر التساوي بصدق كل منهما على الاخر واما

على نحو من صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر فلا
كما لا يخفى على انه قوله فهو لا شيء بالذات ثم لان مفهوم اللاشيء
انما اللاشيء ما فرض صدقه عليه فتدبر   بتخصيص الدعوى
لو رضيا بارجاع النفي في قوله لم يصدقا على شيء واحد الى قيد
الوحدة مع بقاء الصدق واخراجها على تعريف المتباينين لانه
يخل بانحصار النسب الاربع   او التي يمكن صدقها آه كلمة او
للتخيير لا للترديد او التعميم   بل في الكليات آه اي بل غرضهم
اصالة في الكليات الموجودة وبتبعاته الامور الصادقة على شيء
لان المنطق الذي دون للحكمة الباحثة احوال الاعيان الخارجية
على وجه كلي موضوعات مسائلها ومحمولاتها اما ذاتيات الاعيان
من كليات موجودة او عوارض صادقة عليها في نفس الامر
كالامور العامة وما ليس شيئا منهما فلا غرض للمنطقي في البحث
عن احواله قصدا لها اصالة وتبعا متعلق بالغرض ومن لم يفهم
وقع في خبط بيض   ولا يمكن آه يعني لو امكن ادراجهما
كما عم تعريفا الكلي ولو ادرجت فيه وان لم يتعلق الغرض بها
مع رعاية تلك الاحكام اعني الاحكام الآتية للنقيضين   في زمان
واحد تفسير للمعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق
فان النائم والمستيقظ متساويان في الصاح الاستيقاظ بيداد
شدة انجذاب فما قيل يجوز ان يتوارد على الاستيقاظ ولا يصير نائما

بل الموت مع عدم الاتصاف بالنوع فلا يصدق كل مستيقظ نائم
وهم منشاه عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ اعلم
بين النائم في الجملة اي وقت ما ونبه على ذلك آه فلا بد ان
يصدق العام على جميع افراد الخاص باطلاق العام وح لا يكون
تحقق العام بنفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لانه تحققه
ولا يكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي صدقه بالاطلاق
مستلزما لنفي الخاص واعلم ان المراد بقولهم في تعريف المتباينين
ان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر ان لا يجتمع ما يصدق
عليه احدهما من الآخر كما في قولهم العلة التامة جميع ما يتوقف
عليه الشيء سواء تعدد ما صدقا عليه اولا فيدخل فيهما الكليان
المنحصران في فرد واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا
الحال في العموم فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات والقديم
بالزمان اعم مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون
وجه ومرجع التباين آه مصدر ميمي وليس معنى ما يرجع اليه
اي ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا
بال ولعدم كونه مما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين في
الكليين الى سالبتين كليتين لا يقتضي ان لا يتحقق التباين
بدونهما فلا ينافي ذلك ما سيجيء من تحقق التباين بين الجزئين
وبين الجزئي والكلي الغير الصادق عليه كما بين كل السالبتين

واعلم

عن المفهومين الذين لم يصدق شيء منهما او واحد منهما
فقط على امر مع عدم التباين بينهما لان الصدق على امر معتبر في
النسب كلها الى سالبتين كليتين دائمتين لا لحصر وبين من
الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين
اي كل واحد من الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من احد الطرفين
اي ايجاب احد الطرفين وقوله من الآخر اي من سلب الآخر واما
ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشيتين من الطرفين
لان منشا القضية الموضوع والقضية لبيان فتكلف كما ان
تفسيره بالمركبتين من الطرفين غير جار في قوله من احد الطرفين
الى موجبتين كليتين اي مطلقتين عامتين كما عرفت في
النائم والمستيقظ على معنى آه لا على معنى ان كل كليين يتحقق
النسب الاربع بينهما فلا يوجد منها الا قسمان آه هذا مبني
على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على
تحقيقه قدس سره فلا امتناع حمله لما يتحقق شيء من النسب الاربع
في الصورتين فلو قال المفهومان آه تعريفه قدس سره
سر التوهم على وجود النسب الاربع بين الكليين يدل على ان منشا
التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان بعضها تحته كذلك فلا
يرد ان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون بجريانه في
كل ما تحته وليس اكثريا بل لا يكاد يوجد مثله لكان التخصيص

لغوا وكون البحث عن الكلي مقصودا بالذات لا يقتضي التخصيص لان
الاصل في القواعد العموم بادنى التفاوت اي بعد العلم بحقيقة
الاقسام الاربعة يعلم النسبة بينهما بادنى التفاوت على
المقصود آه يعني لو لم يعلم ما ذا بينهما فلا ضرر قلنا خلاصة
صح تصادقهما على تقدير تعدد المشار اليه ومع كونهما جزئيين
على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول لمجرد الاستظهار
اذ لا يذهب الوهم الى تصادقهما على تقدير التعدد وبذلك
لم يتعدد آه اي لسبب مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل لها في
تشخصه لم يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا اي كائنا في نفس الامر
بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنته بزيادات
متعددة لا يوجب تعددا حقيقيا بل فرضيا كما هو المتبادر
من العبارة اعني صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد في
نفس الامر لا بمجرد الفرض ولو عد جزئي آه واي لو عد جزئي واحد
بمجرد مقارنة الاعتبارات التي لا مدخل لها في تشخصه جزئيات
متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي مقولا على كثيرين لانه
مقارن بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر فهو
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه فانه دفع لما
قال المحقق الدواني ان لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع لان الكلية
تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات

واحد والمحقق هنا هو الثاني دون الاول وكذا ما قيل انهم قالوا ان الحد
التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوي بينهما نعم انهم
لا يشترطون في التساوي كون الطرفين متغايرين بالذات لان الكلام في
ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لان تعدد الاعتبارات
لا يعتبر في الحد مع المحدود اعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل حيث جعل الحد ما
موصلا الى الآخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا لتعدد الماهية كما فيما
نحن فيه بين العينين اي بين نفسي الكليين وذواتهما
اي كونهما صادقين على ما صدقا عليه من غير اعتبار العروض وصف كونهما
نقيضين لمفهومين اخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس
او عدميين كاللاانسان واللافرس وله العرض السيد قدس سره فيما
سبق على تعريف المتباينين باللاممكن واللاموجود في بيان النسب
بين النقيضين اي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين
من حيث عروض هذا الوصف اعني كونهما نقيضين لمفهومين فانه
مثل النسبة بين الانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين
لامرين متساويين لا من حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان
والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد يختلف فان
الامرين اللذين بينهما عموم وجه او مباينة باعتبارهما في انفسهما
يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر
فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق والا لكذب اي ان

لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر لانتفاء صدق
احدهما على بعض ما يصدق عليه لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب
الجزئي لكلمة على صلة الصدق الذي بتقدمته الكذب فانه عبارة
عن عدم الصدق باي تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقيق وغيرها
الواقع   ولا الكذب النقيضات اي لم يصدق شي منهما على ذلك
البعض وهو ح لانه ارتفاع النقيضين   عرآه فقوله كل الانسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال المقوله اي يصدق كل واحد من
نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر وقوله
الا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق مثال المقوله ولا الكذب احد
النقيضين على بعض ما يصدق عليه الاخر اي وان لا يصدق الكاذب
يصدق نقيض احدهما لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثلا وهو
مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقديره وبعض اللاناطق ليس بلا انسان
وقوله فيكون بعض الانسان ناطق مثال المقوله فيصدق عين احد
المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر وليس مثالا لقوله
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه
لانه حكم كلي شامل لصورة نقيضي المتساويين وغيرها
ولا ارتفع النقيضان اورد دليلا لقوله فيصدق عين احد
المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر فهو المحتاج
الى المثال وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض اللا

انسان

انسان ناطق ومثال المقوله فيلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق احد المتساويين بدون
الاخر ان لا يصدق عليه الاخر بل يصدق نقيضه وهو غير لازم من
قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض
الناطق لا انسان مستدرك لا احتياج اليه في محاذاة ما ذكره سابقا
من التمثيل   اورد عليه آه لا يخفى ان الايراد على المثال بعد
الاسند لا على المدعى لا معنى له الا انه اورده ههنا للوضوح ورده
فهو في الحقيقة راجع الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض
ما يصدق عليه نقيض الاخر ثم ان هذه المقدمة ايضا سند للتنقول
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عين الاخر فالمنع عليها
راجع الى المنع في قوله ولا الكذب النقيضان فلذا عرض اعرابان هذا المنع مكابرة
لان ارتفاع النقيضين محال بديهة واجاب بان النقيضين بمعنى العدول
يرتفعان وانما لا يرتفع النقيضان بمعنى السلب وقد اشتبه على
المستدل احدهما بالاخر هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام والحاصل ان كلام
المستدل في دعويها يستلزم السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة
فاورد عليه منع الاستلزام فانه لا اشتباه في كلام المستدل الى ذلك
ان السالبة المعدولة المحمول اي القضية السالبة التي يكون لسلب جزءا
من محموله اعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزءا من محمولها
ان الايجاب يستلزم آه اي صدق الايجاب يستلزم وجود

فخارجا ام
والمحكوم عليه في طرف الايجاب ان خارجا في ذهنيا فذهنا اي موجود
مفهوم وجودي اي موجود في نفسه او مفهوم او ما لا يكون السلب
جزء مفهومه او يكون جزءا منه يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له
في ظرف ذلك الثبوت لامتناع اتصاف المعدوم بصفة اجيب المنع
المذكور وهو انه يجوز ان يصدق الاولى لعدم موضوعها فلا يصدق الثانية
لانه يقتضي وجود الموضوع فان قلت آه اثبات المقدمة الممنوعة
بمعنى استلزام قولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن
وليس ابتداء ما استدلالا على ان نقيضان وبين متساويان على ما زعم
متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما اي اذا اعتبر مفهوم في نفسه
وادخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما
متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة يسمى هذا التناقض
بمعنى العدول واما اذا اعتبر صدقهما اي صدق ذينك المفهومين
المعتبرين في انفسهما لان نقيض آه بناء على ان نقيض كل شيء رفعه
ولا شك آه يعني فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء كانا
وجوديين او عدميين وكذا ذكروا فيما ذكر في اثباته لانه قضايا والمعتبر
في اطراف القضايا في جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع
والمحمول على ذات واحدة فاذا اخذ النقيضين لشيء من حيث كان سلب
صدقه على شيء لا ما هو نقيضه في نفسه فوضعت احدهما مقام
الاخر حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن فاذا لم يصدق اللاممكن يصدق

لمفهوم

الممكن والا لارتفع النقيضان فانهما نقيضان باعتبارهما في انفسهما
وقد اعتبرهما نقيضين باعتبار الصدق والمخلص اي الخلاص
اي ما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور باعتبار الصدق اي صدق
المتساويين على شيء لا بناء على رجوع المساواة الى الكليتين الموجبتين
فيكون نقيضاهما سالبتين اي سلب صدق المتساويين على شيء
لا سلبهما في انفسهما فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا
الطرفين يحكم فيهما بايجاب المحمول المسلوب عنه للموضوع والموجبة
السالبة الطرفين بناء على ان ما نحن فيه كذلك والمقصود ان الموجبة
السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع لان الايجاب اعتبار صرف
اعتبر العقل ان سلب شيء عن شيء ايجاب كذلك السلب وصورة
كذلك ولا ايجاب في الحقيقة بخلاف المعدولة فان الاتصاف بحقيقة
ان كان الصفة سلبيا فاذا مهدها في المقدمتين فنقول لو كذبت
احدى هاتين القضيتين تكذبهما اما لعدم الموضوع وهو باطل لعدم استدعائها
وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين احد المتساويين
مع نقيض الاخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق كان
كذبه بصدق نقيض ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق الناطق
عليه فيتم البرهان بلا اشتباه لاستلزام الموجبة السالبة المحمول
للموجبة المحصلة لوجود الموضوع وهذا الفن الاداة يعني
ان المنطق اعادون لاجل ان لا يوقع الغلط في الحكمة ولا نقضها حكمة

لا من المسائل ولا من المبادي التصديقية اطراد وهما من نقايض الامور
الشاملة فلا حاجة الى صرفهما فلا باس في اخراجها عن القواعد المطلقة
كما مر بقوله واعترض عليه بان اللاشي واللاممكن بامكان العام آه
الى غير ذلك من كون الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض
ومن كون نقيضي المتباينين متباينا جزئيا فان بين المعدوم
في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين مطلقا
خصوص وعموم مطلقا لصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين
المعدوم واللاممكن العام مباينة كلية لما مر من ان بين عين الخاص
ونقيض العام تباين كلي فيكون بين نقيضهما اعني اللامعدوم والممكن
العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام
بدون اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع افراد اللامعدوم لانه اما واجب
او ممكن خاص وهذه الاشكالات لا يمكن التفصي عنه الا بالتخصيص بوجه تكلفات
بعين ذكره الشارح في شرح المطالع وبين وجه عدم تماميتها وان شئت
فارجع اليه وفيه اشارة الى ما ذكره او لا ايضا تكلف بعيد لان القضية
السالبة المحمول اخترعه المتاخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكور
في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع ما فيه
فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لا يفرق
بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في الاحكام
العقلية كما اشرنا اليه بقوله وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم

والمخلص حاصل

والمخلص حاصل بان نقول ناخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق
لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا صدق كل ما ليس بممكن عام ليس
ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه
ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول اعني بعض ما ليس بممكن عام انسان
فيلزم صدق الخاص بدون العام او نقض البحث بما اذا لم يكن العام
من نقايض الامور الشاملة فنقيض العام والخاص وجب بصدقهما
على شيء خارجي او ذهني فيلزم الموجبة المعدولة والمحصلة
ونقيض الاعم مطلقا آه مطلقا الثاني متعلق باخص الاول لا حاجة
الى تقييد الاخص الثاني لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم مطلقا
اي يصدق نقيض الاخص آه بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى
كل فرد يصدق عليه كلي هو نقيض الاعم يصدق عليه كلي هو نقيض
الاخص والاعتبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين اخص مطلقا ما هو اعم ودفعه
ما مر من اعتبار القضية موجبة سالبة الطرفين او التخصيص
بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة فكيف
يستدل به الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه
اشارة الى ان ما ذكره الشارح ليس تفسيرا لما في المتن فانه طريقة علمية
تركها الشارح لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ما

صدق عليه نقيض الخاص لو بقي للعلم فرد سوى الخاص وذلك
يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام وبما حررنا اندفع ما قيل
ان المفهم كيف يمكن تفسير كلام المص في الاستدلال بما لا يرضى
به فالجواب بان الش نظر الى الواقع لا ينفع في دفعه بما لم يتبين
بعد اي بعد هذا البحث حتى يكون حمل على ذلك بل انما يتبين
فيما بعد بعكس النقيض على طريقة المتاخرين نظر الى الواقع وان
لم يرضى المص ولو يكتف اعلم يكتف في اثبات الجزء الثاني ٩
اعني ليس ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم بالعكس النقيض حتى لا يرد عليه ما ذكر بل استدل بما صح القدما
به عند المص اعني قوله او نقول وايضا او نقول وما قيل ان للمص
مدعيين احدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم والثاني
وهو مستلزم لصدق آه والذي بينه الش بعكس النقيض هو الثاني
وما يصح به التمسك عند المص هو استدلال على الاول فيلزم الاكتفا
فليس بشيء لان معنى قول الش بعكس النقيض بسبب كونه عكس النقيض
اي صدقه لا انه لازم بشرط عكس النقيض اذ لا مغايرة بينهما
يدل على ذلك قوله فليس كل لا انسان لا حيوان اي حيث اكتفى على عكس
النقيض قريب الطبع لان المحمول في القضية الموجبة الكلية اما
مساو للموضوع او اعم منه ولا شك في ان امتناع انتفا كل منهما
يستلزم انتفاء الموضوع واستلزم المتاخرين فاما هو في عموم وجوبا

فنحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق كل لا شيء لا ممكن لعدم وجود
الموضوع الذي يستدعيه الموجبة جزء الدليل اي صغرى
القياس وكبراه مطوية اي كلما كان كذلك كان نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم فهو بالحقيقة اي اذا كان الصغرى جزءا للمدعي
فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود فلا مصادرة
قال وما بعده اعني قوله اما الاول آه واما الثاني آه ان المفهم اي ليس المفهم
اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح لو كان المحدود معلوما بغير الحد
وفيما نحن فيه انه علم المحدود بهذا الحد بل المفهم تفصيل المدعي
الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على كل واحد منهما على افراده
اذ لا دليل يثبت المدعي بتمامه ويقم اي يصدق عطف تفسيري
لقوله يحمل اي المراد تفسيره الدال ان يورد بعده حرف التفسير ليستفاد
منه التفصيل لا لان يكون الغرض منه التفسير التعليل ففي الكلام
تسامح اي تساهل في اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف
التفسير يجعل التفسير اي ما هو في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل
بحسب الصورة بادخال لام التعليل عليه بمعنى قول الش وهو مصادرة
على المط انه مصادرة صورة وبما ذكر ومن سر ظهر كونه تسامحا
حقيقة ولا حاجة الى ان القول بالتسامح تسامح لانه خطا ولا الى
ما قيل ان التسامح واللفظ ربما يفضي الى الفساد كما يفضي الى
فوات الاولى فانه خلاف للمتعارف بينهم مصادرة على المط

في الصريح مصادرة حوت كسى اعال او حزيدن وفي الملخص
صادرة على كذا طالبه من المناسبة ظاهرة   حاصله آه لما كان
في كلام الشارح اطناب بين حاصله ودفع به ما قيل ان التباين
الجزئي ايضا يثبت المدعي لانه لا يتم بدون التباين الكلي ولا يستعمل
في مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو في لفظ التباين الجزئي
وبعض الشراح انه لو اطلق التباين لاحتمل ان يكون ذلك ثابتا
في احد نوعيه اعني التباين الجزئي الجامع للعموم من وجه فلا
يثبت نفي العموم بينهما   اذا لم يتصادقا آه اي لم يحمل كل واحد
منهما على الاخر باعتبار بعض الافراد لكون مرجعه الى سالبتين
جزئيتين فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح فان لم
يتصادقا آه وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لو يتصادقا
لم يجتمعا في بعض الصور   فان قلت آه معارضة منشاه توهم
كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في
سياق النفي وعدم التقييد بمادة من المواد   المراد انه ليس يلزم
آه بقرينة ان جميع القضايا التي اثبت النسبة فيها ضرورية
مع ان الشيخ قال ان القضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ف
لذا لا يتم هذا الجواب   لافادة العموم بناء على ان مهملات العلوم
كليات فيكون سالبة جزئية وليست من المسائل اذ المقصد
دفع توهم العموم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك على ان

ماذكر

ما ذكر عام لخصوص البعض كان حاصله آه كما لا يكون الغرض الاهم
مع تحقق خصوصيته باحد الطرفين ابهاما في بيان النسبة
ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر يعني في كلامه
قد سمعت ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجردا
عن خصوصية فردية فلا بد من وجود فردية   كاللاوجود واللا
علم اي اللاموجود واللامعدوم فان كل واحد منهما يصدق على
نقيض الاخر ولا يصدقان على شيء واحد مما قيل انه من الكليات
المفروضة فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة
في نفس الامر وهم   تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الاخر
في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا
كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي عن
البعض مع الاثبات للبعض وكانه قال وان صدقا كان بينهما عموم
من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي ليترتب عليه قوله فالتباين
الجزئي اي بالمعنى الاعم لانه جزما   يصدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الاخر بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة في نفس
الامر على ما مر بيانه في قوله ونقيضا المتساويين متساويان
وانت تعلم آه يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله كل المتباينين
لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظ كل او بجعل الاضافة
للعموم يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك ما في

المقدمات غير متعينة بخلاف استدراك قيد فقط فلذا اقتصر
في بيان ذكره على ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد فقط وبما
حررناك اندفع ما قيل ان المصنف لم يذكر قيد فقط متعلق
بقوله مع نقيض الاخر لا بقوله احد المتباينين ومحط الفائدة
احد الى المتباينين اي الصدق احد المتباينين لا احد النقيضين
مع نقيض الاخر لا مع عينه فيفيد الاول صدق احد النقيضين
بدون نقيض الاخر والثاني صدق نقيض ذلك الاخر مع عين الاخر
مثلا يصدق الفرس مع اللاانسان ويصدق اللافرس مع الانسان
فيكون مفاد هذين المثالين مفاد يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر وليس معناه آه اي ليس قيد فقط متعلقا بقوله
احد المتباينين ويكون محط الفائدة لفظة احد فيكون معناه
ما ذكره خاليا عن الفائدة فقط لا يخفى عليك حسن العبارة
الا هذا القيد متعلق بتركه بتضمين معنى الجمع وجعله
اللفظ آه لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظة احد الاضافة
الى المتباين لكن الخلل آه لا بالمعنى فالحمل عليه اولى اذ لا يفهم آه
لما مر ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع الصور في ضمن احد
الفردين بخصوصه قصور في بيان النسبة ويعلم من ذلك
آه عطف على قوله يفهم ان النسبة آه اي يعلم من ذلك القول ثبوت
التباين الجزئي في الموضعين اي في المثالين المذكورين من غير حاجة

الى

الى التصريح بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئي فانه
لا يفهم منه احدهما بعينه فيكون البيان قاصرا ولا شك آه
عطف على قوله بان معنى قولهم آه منقطعة ناشئة من الجواب عن
كلامه قدس سره تحسينا للجواب قيل آه جواب عن اعتراض ذكره الشارح
بقوله ثم لم يتبين لما ذكره المصنف النسبة بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه كما سيصرح به آخرا آخره ههنا الموقوف
على قوله يصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر في بعض الصور
وهو عين الاخص مع نقيض الاعم فاذا ضم آه انما احتيج الى الضم
لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم
من وجه في بعض اخر واما النسبة التي هي شاملة لجميع الصور فلم يعلم بعد
فاذا ضم ذلك الى ما يستفاد مما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد مع نقيض الاخر ظهر ذلك فانه جار فيهما اي ما ذكره في نقيضي
المتباينين جار في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
فبالجملة معترضة بين قوله فهي ولا وبين المعطوف عليه اعني
قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المقصود نفي ما يتبادر ينبغي نفي العموم
مطلقا حيث قال ليس بينهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه
بانه لاجل المبالغة في النفي ولم يتعرض للنسبة اي ثانيا
المتبادر آه انما قال ذلك لاحتمال ان يحمل على ان الكلي مفهوم واحد
يسمى باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار [illegible] يسمى

لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما يشير اليه كلامه
قدس سره لان التمايز بين آه فان عدم صلاحية فرض الاشتراك
وان كان متعلقا بالقياس الى كثيرين لكنه عروضه للشيء بحسب
نفس تصوره مفهومه ولا يحتاج الى وجود كثيرين فالجزئية
بهذا المعنى ثابت للشيء بالنظر الى نفس مفهومه وكونه اخص
امر عارض له بالقياس الى ما هو اعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن
عروضه للشيء الا بالقياس عروض العموم لشيء آخر متمايزين
كذلك اي يكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا بل معنى واحد اضافي
ولا شك انه امر نسبي اي النسبة داخل في مفهومه والنسبة
الى كثيرين لا يعقل عروضه للشيء واتصافه به الا بالقياس الى ذات
كثيرين ويستلزم نسبة اخرى عارضة لكثيرين وهو كونه مفروض
الاشتراك فيه هذا المعنى ويكون التعبير بقوله وهو الاعم من
شيء تعبير عنه اوضح في كونه اضافيا كما يشير اليه قوله قدس سره
في رسالة العارية ان كل واحد من الكثيرين يسمى فردا للكلي و
جزئيا اضافيا له وان اراد معنى اخر اي مغاير لذلك المعنى
المتقدم فلم يتنبه ومنشا السوال عدم الفرق بين صلاحية
الاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شيء الا من حيث التعبير
اعلم انه لو ترك السوال والجواب واكتفى بقوله معناه انه الذي
يندرج آه لكان احسن واخصر اذ الترديد في السوال والقول

بانه لم يتنبه بعد ان فسر الشارح الكلي الاضافي بقوله وهو الاعم
من شيء ثم الجواب بانه اراد معنى اخر وقد يقال بانه آه مستبعد جدا
الا ان الشارح في شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلثة
الجزئيين والكلي ولذلك رده قدس سره وكشكك في كون
المفهومات اربعة او ثلثة عند الشارح ولذلك سابقا المبادر
حتى يرجع الى المعنى آه فيه اشارة الى ان منشا السوال عدم
الفرق بين المعنيين لا ذهنا ولا خارجا كالكليات المعدومة اذا
لم يعرض لها فرد في الذهن سواء كان المفروض ممكنا كما في العنقاء
او ممتنعا كما في شريك الباري لان الاضافة فيه اظهر لان كون
الاندراج والاندراج فيه من الاضافة امر ظاهر في بادي الراي
بخلاف صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين ولذا قيد فيه
لكونه مقابلا آه فهو توصيف للشيء بوصف مقابله باجراء التقابل
مجرى التناسب وكونها اضافيا اي منسوبة الى الاضافة
نسبة الفرد الى الكلي موقوفا على تعقل الغير اعني الكثيرين لكونه
داخلا في مفهومها كما ان تعقل آه اي تعقل مفهوم الجزئي
الحقيقي موقوف على تعقل الغير اعني كثيرين لدخوله في مفهومه
ايضا لان تحققه في شيء وعروضه له لا يتوقف على تحقق
الغير ولا شك ان مفهوم الكلي عروضه لشيء لا يتوقف على تحقق كثيرين
فالتوقف في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معناه الحقيقي لا

يعني لا يستلزم على ما وهم مقابلة العدم والملكة هكذا صح في
حاشية شرح المطالع واحال بيانه على ما ذكره سابقا في القسمة
حيث قال المفهوم اي ما من شانه ان يحصل في العقل سواء حصل
اولا ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه باطل
على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم
منه ان الذي ليس من شانه الحصول في العقل واسطة بينهما
ففي مفهوم الكلي قيد ما من شانه ان يمنع اي من شانه نوعه وهو
المفهوم مطابقة معتبر والظ الايجاب والسلب اذ تحقق شيء ليس
شيء من شانه الحصول في العقل محل تردد ثم المراد ان التقابل بين
الكلية والجزئية اعني المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلي والجزئي
لانهما مفهومان من صفتها المنع وعدمه فليس احدهما عدما للاخر
حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة او الايجاب والسلب فيهما
متضادان   تقابل التضايف فالكلية والجزئية من مضاف
الحقيقي والجزئي والكلي من التضايف المشهور كما مر من ان العبرة
في الكلي الاضافي لا اندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان فرض الاندراج
وهو اخص منه بدرجتين   وهذا هو معنى الخاص بعينه
واما ما قيل ان معناه ان يقع موضوعا له في القضية الموجبة الكلية
حتى ان احد المتساويين عد جزئيا اضافيا للاخر مع كونه خلاف
المتبادر فيستلزم ان لا يكون تعريف المص به جامعا فلا يعود

الا يذكر

الا يذكر احدهما آه فيه اشارة الى تعرض الشارح لبيان الكلي الاضافي
معناه العام ليس لاجل ان تمام للنظر في تعريف المص موقوف
لانه ما اخذ الكلي الاضافي في التعريف بل لفظ الاعم فيكفي في تمامه
ان الجزئي الاضافي معناه الخاص وكان الخاص خاص بالنسبة آه بل
لتعميم الفائدة وهي انه يجوز ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي
الجزئي الاضافي والخاص   مقدم على معرفة المعرف لكونه معرفته
سببا لمعرفته فلو اخذ احد المتضايفين في تعريف الاخر لزم تقدم
الشيء على نفسه لم يتبين تعقل الاعم آه يعني ان الاعم من حيث
انه دال على زيادة العموم ماخوذ في التعريف وهو متوقف
على تعقل زيادة العموم على عام اخر فيلزم اخذ المتضايف في التعريف
بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلث مراتب
مع ان المفضل آه وان كان اللفظ مستعملا في المعنى التفضيلي
كما يقتضيه الاصل اعني من الخلل اي على تقدير فرض الخلل فيه فيرجع
الى معنى اصل الفعل فلا يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في
عبارة المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل عن يكون نصا
في الزيادة   لا معنى الزيادة والتفضيل والا لزم ان لا يكون
الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه ولا فوقه كليا بالنسبة
اليه   افوعيص الذهني لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه
اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الاخر   فالاولى

ان لا يقتصر آه المقصر منه ان في كلام الشارح نقضا اجماليا لابطال
السند الاخص فلا يرد انه ليس من المناصب الثلثة فلا وجه لايراده
انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات
تعريفه اي الشارح ومما قيل ان التعريف هو الاخص من شئ
خارج عنه ففيه نسبة الخصوص الى شئ اخر معتبر في مفهومه
مع زيادة وهو تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف عليه
وان لم يسلم بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته ومعنى
الخصوص عدم الشمول لما يشمله الاخر وهما معنيان متغايران
وان استلزم احدهما الاخر ينتفي الاشكال لان اللذان
ذكرهما الشارح ومامر من لزوم تعريف الشئ لما يصادقه وعدم
جواز ذكر لفظ كل واما لزوم تعريف الشئ بنفسه وبما يتوقف
عليه وان اندفع ايضا لكنه اشكال اورده قدس سره الا ان
المقام اي المقام مقام بيان معنى اخر للجزئي ولذا شبهه بالمعنى
الاول فهو يقتضي الاغتناء به فيكون القصد الى التعريف
وهذا منقوض آه اي دليلكم على ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي
ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه الخ وهو ان يكون للانسان
ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه ومما قيل انه نقض تفصيلي
للمقدمة القائلة ان كل جزئي حقيقي داخل تحت ماهية المراة
فهو لان المانع سائل لا مبطل وكذا ما قيل انه نقض اجمالي لتلك

المقدمة بناء على كونها مسلمة بزعم المستدل ونوجيهه ان
اي دليل اورد عليها ليس بصحيح اذ لو كان صحيحا يلزم منه آه
لانه من صحة صحة تلك المقدمة مع انه بطل لان المقصود بيان
عدم صحة الدليل ببيان عدم ثبوت تلك المقدمة فلا معنى للاستدلال
لعدم صحتها على عدم صحة اي دليل اورد عليها كما صرح به اي الشارح
حيث قال المفهوم اي ما حصل في العقل اما جزئي او كلي وليس
من شانه آه ان كان المقسم معنى الحاصل في العقل بالفعل فالغرض
لنفي الشان للمبالغة كانه قيل ليس شانه نعم الحصول في العقل
بالفعل فالغرض فضلا عن حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى
من شانه الحصول فيه فالامر ظ حتى يتصف بالجزئية فهو
واسطة بين الجزئي والكلي وكذا الحال في التشخصات الجزئية
فانها كذلك نعم في كونها متشخصة بنفسها لا بامر زائد عليها والا
لزم التسلسل ومن هنا ظهر كون التقابل منهما تقابل العدم والملكة
بل لا يعقل آه اي فيما اذا اريد تعقله بالوجه المختص به
فالمعلوم بها كلي بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان العلم
بالشئ بالوجه نفس العلم بالوجه على ما هو التحقيق فلا يرد ان
كون الوجوه الكلية مراة لمشاهدة لا يستلزم كون المعلوم المعلوم
كليا ورد بان معنى الجزئي آه كيلا يخرج منهما شئ من المفهومات
على ما هو اللائق لعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية

من عوارض الماهية لان هذه الحيثية مانعة للاشتراك اما وجدت
ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وبما قالوا ان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما من المعقولات
الثانية فمبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على
اتصاف صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والممانعة في عدمها
انما يتصف بها الشيء بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة
بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات وذي الصورة
بالتبع فان مطابقة صورته لكثيرين صفة وان كانت المطابقة
صفة للصورة او فسر بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة
مانعة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين اي حمله عليها سواء
قلنا ان العلم نفس المعلوم او شبح ومثال فتدبر فانه دقيق بالتأمل
حقيق ولا يلتفت الى ما قيل انه يفهم مما ذكره قدس سره في حواشي
المطالع ان الكلي والجزئي معان اربعة الاول الشركة الجمعية و
ثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها
كون الشيء بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى
الاول لا يعرض للشيء لا في الخارج ولا في الذهن والثاني والثالث
يعرض في الذهن والرابع يعرض للشيء في الخارج ولا الى ما وقع
في المواقف من ان الكلية والجزئية صفة الصورة على رأي من
قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة المعلوم على رأي من ذهب الى

العقلي

بالقول بالشبح والمثال ولا الى ما وقع في شرح التجريد الجديد انه لا
يصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية صفة المعلوم
على ما نص عليه المنطقيون والمطابقة وعدمها صفة الصورة على
ما حققه السيد السند بمعنى انه آه اورد كلمة لو اشارة الى ان
فرض الحصول كاف في الجزئية حصوله لمنع الشركة او عدمها فلا علاقة
عقلية بينهما والايراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز
ان لا يكون مستلزما لشيء منهما او مستلزما لكليهما لان المح
يجوز ان يستلزم المح مدفوع بانه لا بد للزوم من العلاقة ولا يخفى
للشيء علاقة بالنقيضين كما يشهد به البديهة وقولهم المح
يجوز ان يستلزم المح مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية
على ما هو التحقيق اذ لم يرد به كونه مفهوما بالفعل ولا
كونه من شانه ذلك والا لخرج الامور الغير الحاصلة بالفعل فيما
ليس من شانها ذلك عنهما واكتفى بنفي الاول لانه المتبادر الى
الفهم وذلك المذكور من معنى الجزئي الحقيقي يصدق على
الواجب تعالى على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل
مانع عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن شخصيا وايضا
الممتنع آه بناء على انه لا طريق معتد به الى حصول كنه الشيء الا
التحديد والبسيط يمتنع تحديده لا ذاته على وجه يعرض له
الجزئية اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي

يكون مرآة لمشاهدة ذاته المخصوصة وما قيل ان ضم الكلي الى
الكلي لا يفيد الجزئية فليس بكلي على ما بين في محله كيف لا و
قد صرحوا بان لفظ الله علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار
شيء بعينه في ذهن السامع فلو لم يكن احضاره بوجه جزئي
لم يحصل الغرض من وضع العلم واجاب العلامة التفتازاني عن
النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج ولا ينافي ذلك
تحليله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون داخلا تحت ماهية
المعراة ولعمري ان هذا مصداق ما قيل ان لكل عالم هفوة
لانه مصرح في كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته تعالى بحيث لا
يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى
فرد للوجود والتشخص ولسائر الصفات مع كونه قائما بذاته
وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية نسبة الفصل الى الجنس
في كون كل واحد منهما رافعا الابهام مبني على تقدير صحته انما هي في الماهيات
الممكنة ومما ذكرت من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي
النسبة بين الكليين وهو ان الكلي الاضافي اخص من الكلي
الحقيقي بدرجتين او بدرجة وصدقه بدونهما آه قيل فيه بحث
اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الاخر والا لم يكن شيء منهما شاملا
بل يندرج تحت نفسه والجواب انه اراد بالاندراج كون كل منهما
موضوعا للآخر فلا ينفع في كونه جزئيا اضافيا منه الجمهور وان

اراد به

اراد به كون كل واحد منهما اخص من الاخر مع ان العموم والخصوص
باعتبار الصدق ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة
جزئية فيهما فليس بمعتبر آه فليس فيهما اضافة وانه على ما اعتبر في مفهوم
الكلي الا انه عرض له الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف النوع الاضافي
واما لم يقل ههنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقله و
ان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير
لان تحقق النوع الاضافي واتصاف شيء به يتوقف على تحقق الافراد
ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والسر في ذلك ان مفهوم الكلي
والجزئي اعتبر امكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا
بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة فلا يدخل نوعيته اي
مع ما اعتبر في النوع الحقيقي فيكون مباينا له اي يكون النوع
الاضافي مباينا للجنس وبهذا ظهر انه لا يجوز اخذ احدهما في تعريف الاخر
الا انه لم يتعرض له ههنا لظهوره مما تقدم وبيان ذلك اي التضايف
بينهما ان الجنس آه بيان لسبب التضايف بينهما كالتولد سبب
لتضايف الاب والابن فلا تشك آه بيان لترتب الاضافة الحاصلة
بذلك السبب للنوع الاضافي اعني مقوليته للجنس عليهما في جواب ما
هو كما ان صفة الجنسية وكونه مقولا على مختلفين في جواب ما هو
متضايفان مشهورتان عرضهما ايضا فان المتضايفان وهو
كون الجنس مقولا عليه في جواب ما هو وكونه مقولا عليه الجنس في

جواب ما هو دائما لم يكتف في بيان نقضا فيهما بكون تمام المشترك جاء ومنه ما

فيه لان ذلك كونه جزئيا لانوعا اضافيا اشارة آه يعني انه موافق

على المصنف بناء على ما هو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات

رسوما حتى يرد انه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم كما هو الظ آه ما قالوا

انه لا حقيقة لها سوى تلك المفهومات ورعاية لطريق القوم آه

تعليل لقوله لا بداء فلا يرد انه على تقدير كون المذكور في التعريفات

حدودا اسمية تامة يجوز ان يكون ما ذكره المصنف حدا ناقصا

واذا اعتبر آه بيان لوجه تسمية اخرى بالنوع الاضافي وهو

اشتماله على اصناف اخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي على نحو ما قيل في تسمية

الفصل بالحقيقي والاضافي هو الصورة المعقولة من شئ اي الماخوذة

من شئ بحذف المشخصات لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بما هو

وهو ان لا يكون الا كلية والصورة كما عرفت يطلق على العلم والمعلوم

والكل منهما مناسب ههنا والصورة العقلية اي الماخوذة من

الشئ فلا يرد صور المجردات على حصولها وجزئيات الامور العامة

فانها عقلية وليست بكليات غاية ما في الباب فيه اشارة الى منع

كونه لازما ذهنيا بنوع الاشخاص ههنا مثل قولهم سلسلة الممكنات

ينتهي بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة النوع الحقيقي المقيد آه

فالتشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص

كما يدل عليه قوله نفي زيد مثلا فما قيل ان اول كلامه يدل على العرض

اخرى يدل على الجزئية وهم هذا تعريف الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة

الكليات ولا يرد انه منقوض بذاته تعم والمراد بالنوع ما يصدق عليه

النوع كالانسان مثلا لا مفهومه فما قيل انه لا يصدق عليه النوع المقيد

يصدق عليه النوع المطلق لكنه ليس كذلك وهم الشمس هو النوع

المقيد بصفات عرضية كلية وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف

فالصنف مركب من الداخل والخارج في الخاصة كما صرح به بعضهم وفي اخفائه

لفظ المقيد على المصنف اشارة الى ان النوع المقيد بصفات عرضية

مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المقيد

بصفة مساوية له كالحيوان الماشي واذا حمل كليات اي ذاتيات

متعددة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي

عليه لكن لا في جواب اي من حيث انها فصول وخاصة وعرض عام

فلا يرد انه قد يحمل عليها الجنس في جواب ما هو اذا كانت داخلة تحته

لانها بهذا الاعتبار انواع اضافية فان الحيوان آه تصوير للحكم

الكلي بصورة جزئية ليقاس عليه غيرها وليس اثباتا له بها حتى يرد ان

المثال الجزئي لا يثبت القاعدة اي الحيوان مثلا انما يتحد مع زيد في

الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص

على ثبوت الاعم استدلالا لم يتم زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد

حيوان فان الحيوان المطلق اعم لا بشرط شئ الذي هو الجنس

لكونه اعم منهما محتملا للانواع كثيرة ما لم يصير انسانا اي نوعا محصلا

يعم الفصل فيه لم يكن محمولا على زيد اي بحذا مع فرد من افراد النوع
لانه يلزم منه تحققه في الخارج قبل تحصيله فيلزم منه جواز كون
زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من انواعه وذلك بط   فان قيل
اي لو كان الحيوان المطلق محمولا على زيد من غير تحصيله انسانا او نوعا
معينا لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع اخر اعني ما ليس بانسان
مثلا لكن الحيوان الذي ليس بانسان مسلوب عنه فدل ذلك على ان حمله
عليه بعد تحصيله انسانا وما ذكرنا اندفع ما توهم من ان عدم صحة حمل
الحيوان الذي ليس بحيوان لا يثبت عدم صحة حمل عليه ما لم يصر
انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان قيل الحيوان
جزء للانسان متقدم عليه فلا يكون محمولا ما له قلنا لا نزاع في ذلك
لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر علة في الوجود لثبوت المتقدم لشيء
اخر كذا في حواشي المطالع وهو ماخوذ من كلام الشيخ في الشفا حيث
قال فليكن الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك
مانعا ان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان فربما وصل المعلول
المعلول الى الشيء بل علة بالذات فكان سبب الحملية عنه اذا لم يكن
وجود العلة في نفسها وجودها لذلك الشيء واحدا في مثل وجود
العرض في نفسه ووجوده في موضعه فان العلة فيهما واحدة وليس
كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان
انتهى كلامه لكن لا حاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لا شيء اعني المادة

والمحمول

والمحمول لا بشرط شيء فالمحمول غير المتقدم   لما كان مضايفا للجنس
اي لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره وبيان ذلك آه
اندفع ما قيل انه اذا اعتبر قيد الاولى في تعريف الجنس كان المضايف
للنوع الجنس القريب لا مطلق الجنس فالحكم بانه لا يكون الاجناس العالية
اجناسا للماهية التي هي نوعية بالقياس اليها بل لا يكون مضايفا
بالقياس اليها ولا اشعار له فيه   ويقال النوع الاضافي آه فقوله كلي
جنس وقوله مقول في جواب ما هو لاخراج الصنف والخاصة والعرض
العام والفصل ويقال عليه على غيره الجنس في جواب ما هو لاخراج الجنس
العالي   دون الحقيقي حال من مراتب النوع لا من فاعل اراد ان
تفسير الحصر انما النوع حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقي غير
موجودة فيه واستفيد ذلك المجاوزة من ايراد ضمير المفرد الراجع
الى النوع الاضافي ولذا قال يشير دون يبين لان ذلك مستفاد
بطريق الاستنان حيث لم يتعرض له لان المقام مقام البيان واعلم
قالوا ان النوع الاضافي دون اقسامه لحصولها بوقوعه
تحت نوع اخر او وقوعه لا بحسب انقسامه اليها في نفسه
لان النوع آه دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لا الوجود في
النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله واما النوع الاضافي
جنسا او عرضا او فصلا وجنس او ان لا يبقى التحتاني نوعا حقيقيا
لضرورة تتمة الدليل لانه كلمة اما في قوله واما النوع الاضافي

يمنع العطف على اسم ان ولانه ذلك المدعى ليس مذكورا صريحا
وذلك آه اثبات الملازمة وحاصله ان مقتضى النقض لزوم كونه
جنسا لما تقتضيه الترتيب حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع
الملازمة بان اللازم اما تفرد الماهية بشئ واحد وخلاف المفروض
لا يبقى الفوقاني نوعا حقيقيا لجمهور بل ينه صنفا تمام ماهية
افراده لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف في النوعية الا ترى
ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه مع عدم كونه تمام
الماهية بالنسبة الى جميع افراده بالقياس الى كل فرد من افراده
حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى الافراد النوع التحتاني ايضا
لانها ايضا من افراده على تقدير كونه فوقه والامكان الذي
يقتضيه آه اي الامكان الخاص المشتمل على الفوقاني الذي هو تمام ا التمام
ماهية افراده وعلى امر خارج منها كلي فيكون التحتاني اوفى
حكمة فلا يرد ما قيل لا يلزم من كون الشئ مشتملا على تمام الماهية
وكلي ان يكون صنفا فان المركب من الانسان لا امتناع ان يكون
لشئ واحد حقيقيان هذا خلف اي خلاف المفروض وهو
كونه نوعا حقيقيا فتعين آه اي اذا لم يمكن ان يكون الفوقاني
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة
الى التحتاني بعض تمام حتى لا ينافي نوعية التحتاني فيكون تمام
المشترك بين التحتاني وبين افراد التحتاني وبين افراد نوع

والظاهر ان كلمة ... بعض
...

اخر فرض كونه تمام الماهية بالقياس اليهما فيكون جنسا بالقياس
الى التحتاني وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث
فرض كونه نوعا حقيقيا حال كونه فوق التحتاني فيلزم كون الكلي
الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا وجنسا والامر
فيه من اللاحق قد تحير فيه الناظرون فبعضهم انكروه رجما
بالغيب وبعضهم قابلوه بالتشنيع والريب وتوضيحه آه
زاد في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وتركه
في الحل لظهور فساده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
اي تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعيته الفوقاني
في نفسه فاكتفى على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا
ثم ابطل بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراده و
ههنا اعتبر نوعيته بالقياس الى افراد التحتاني فلذا رتب عليه
قوله لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد
الانسان لم يكن شئ منهما تمام ماهية ضرورة احتياج
تحقق الكل الى كل واحد منهما بل جزء منها لعدم كونها
خارجين عن الماهية وح اي حين اذ ثبت ان تعدد الماهية
المختص مح فلا يكون تمام الماهية الا احدهما فاذا كان الفوقاني
وحده تمام المشترك الماهية يلزم كون التحتاني صنفا وان كان
التحتاني وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد

التحتاني عام الماهية المشترك فيكون جنسا لما مر من
استلزام جنسية النوع او صنفيته ما تحته او تعدد الماهية
المختصة الا مفرد لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع
الحقيقية اما مفرد آه لانه لا يكون تحته نوع بل اشخاص فان
لم يكن فوقه يكون مفردا او الاقسام فلا اما مفرد آه اي
لا يجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا والا لزم النوع الحقيقي
تحت حقيقي وقد سبق بطلانه ايضا متعلق بقوله تحته
اي كما ان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس نظرا الى ملاحظة
آه فكانه قيل وهذا انما باعتبار وجود الترتيب وعدم اربع
يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فان لفظ قد يدل على
ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل
عالما باعتبار عدم العلم على ما وهم بل قبيل جعل الانسان
قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه هذا المثال آه تعريض
للشارح بانه ترك احد الامرين اللذين لا بد منهما في صحة التمثيل
للنوع المفرد بالعقل واللام في قوله متفقة الحقيقة للعهد او
عوض المضاف اليه اي حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق
في الحقيقة لا يكفي في التمثيل وكذا ما اورده على الشارح من
ان كون العقول العشرة متفقة في حقيقة العقل لا يكفي في صحة
التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق

في الحقيقة لا يطلق آه اذا كان تمام الماهية وكذا اكتفوا في تعريف
النوع الحقيقي بذلك القدر هو ان يكون هناك نوع ان
الترتيب سواء كان في الانواع والاجناس بصحة الاضافة فيهما
ولما كان النوعية الاضافية باعتبار الاندراج تحت الجنس كان
معنى نوع النوع تحت نوع آخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون
الترتيب من عام الى خاص ومن خاص الى الاخص هكذا فيكون بطريق
التنازل ولما كان الجنسية الى ما تحته كان معنى جنس الجنس
فوق جنس آخر فيكون الترتيب من خاص الى العام ومن عام الى الاعم
هكذا فيكون بطريق التصاعد ان النوع السافل آه وكذا النوع
المفرد ولظهوره مما سبق لم يتعرض له وعليك باستخراج الامثلة
قال في شرح المطالع اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما دقهما
فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما
بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع و
النوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم
النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في
الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون وما بين الجنس والنوع
المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم و
الحيوان وقد عرفت آه تعريض للشارح بان تخصيص فساد احد
التمثيلين بالترديد بين ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة

او يختلفهما ليس على ما ينبغي لان صحة التمثيل الاول يتوقف على
كون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني على عدم كونه جنسا لا يخفى
ان هذين التفسيرين ايضا لا يجتمعان كتفسيري الاتفاق والاختلاف
في الحقيقة واحد التمثيلين فاسد نظرا الى احد التفسيرين ايضا
اذ يكفيه الفرض آه لكن يبقى وجه تخصيص هذا المثال
بالفرض بناء على كل واحد من التفسيرين المتنافيين مع كونه متوهما
بفساد احد التمثيلين   لما نبه آه انما قال نبه لان معنى النوع
الحقيقي الا انه مما تقدم تسميتها بتلك الاسمين حاصله انه
لا يبعد اي من ان الشرطية المذكورة بقوله لما نبه مستدركة اذ يكفي
قوله فقد ذهب فيهما المتطفلين الى اخر الكلام في شرح عبارة
المتن وحاصل الدفع ان المقصود منه التنبيه على ان المقصود الاصلي
من قوله المص والنوع الاضافي آه بيان النسبة والغرض لنفي
العموم مطلقا استطرادي لتحقق النسبة بالعموم من وجه
لكن لما كان آه في ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قوله
الشارح وقد ذهب آه استينافية جواب سوال كانه قيل فلم تعرض
لنفي العموم المطلق   اولا فضرح لما علم من كلمة ثم في قوله ثم
بين قوله اعم من قولهم اي من حيث التحقق   وهو اي ما هو اعم
فقال تفسير لقوله رد   فقوله آه تفريع على البيان السابق
اي ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى مذهب القدماء وان قوله

اعم صفة لدعوى وان قوله وهي راجع الى الدعوى وان الاعم
هو المنفي دون النفي فانه رد له   اي تلك الدعوى فسر
التركيب الوصفي بالمعنى الجزئي بناء على ان الاوصاف في الاصل اخبار
للتنصيص على ان العموم صفة المنفي دون النفي فيتضح الخلل
في قوله وهو ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار المنفي دون النفي
وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رده الشارح
باعتبار تاويل الخبر بالقضية فيه انه لا اشتهار له وقيل ان الضمير
راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية
بادني ملابسة والمراد منها الرد فيصح العبارة من غير تكلف
ولا يخفى انه على جميع التوجيهات لا يظهر للفظ الصورة
فائدة ولا للتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه
وانه ليس دعوى القدماء ولا دعوى المص والوجه عندي
ان المراد من الدعوى هو المنفي ومعنى كونه اعم من رد قولهم
وفاد لفظ الصورة لان المص اورده في صورة الدعوى
حيث جعلها يلتجئ للدليل وليست دعواه حقيقة لان مقصد
الاصلي الرد   يعني الحقايق آه ليكون انواعا حقيقية يكون
الجوهر جنسا لما تحته من العقل والنفس والهيولى والصورة
والجسم فيكون انواعا اضافية   وكونها مختلفة الافراد
اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي انواع حقيقية

كل واحد منحصر في فرد واما النفس فلان النفس الفلكية والانسان نوعان
اما حقيقيان او اضافيان داخلان تحتها ونذيل تحقيق آه
اما في الموضع الاول فلان النقطة تحته النقطة التي هي طرف للخط
والنقطة التي هي طرف سطح المخروط والنقطة التي تعرض في وسط
الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون كل منها نوعا مندرجا تحت جنس
النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية
والوصفية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضع الثاني
فانهما مندرجان تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين
اضافيين وخلاصة المناقشة في الموضعين ان الثابت انها هي
بسائط افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن لجواز
ان يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة
تحت احد المقولات العشرة اولا ولا يتوهم تعدد المادتين باختلاف
العبارات وليست انواعا حقيقية اي ماهيات لها افرادها الحقيقية
والاخرى انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية
اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بامر
خارج وعدمه يعني اذا سئل بما هو عن التعريف المسند اليه
المسند وان اراد وقصر كل منهما على الآخر الا ان المقصود هنا هو
قصر المقول في جواب ما هو على الدال لا العكس وانه محط القصر
ما يفيد اعني المطابقة لا نفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن و

والالتزام لا يقالان في جواب ما هو اذ ربما اشتمل آه يعني
في جزء ما وضع له داخل لانه مجاز والمجاز مشروط
بالقرينة المانعة عن الموضوع له فالمعنى وان كانت اذا استعملا
استعمالا صحيحا في المعنى التضمني او الالتزامي لا بد ان يكون معهما
قرينة مانعة من ارادة معناهما المطابقي فلا ينتقل اليه اصلا
لكن لا يجوز ان ينتقل الى جزء آخر والى لازم اذ القرينة المعينة
للمراد لما يجب ان يكون قطعية الدلالة على تعيينه اذ يجوز للعرف
او العادة او لخصوصية المقام او اعتبار خطابي مدخل فيه
فلا يرد ما يتوهم ان الظاهر ان يقال او ربما انتقل الذهن الى معناهما
المطابقي ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها
ولا حاجة الى ما اعتبر فيه من الانتقال الى الجزء الآخر او اللازم
الآخر فيجوز ان يدل عليه مطابقة كما يقع في جواب ما هو ما
بحيوان ناطق وح لا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا
لان المسؤول عنه تمام الماهية لا ما يوجب تصورها وباعتبار
التفصيل حد موجب لتصور المحدود وتفصيله في جواب المطالع
وان يدل عليه تضمنا بان يقع في جوابه انسان لان
جميع اجزائه مقصودة فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود معتبرة
كلا او بعضا اي معتبر في كل الجواب وجزئية وقس على ذلك
هذا اي الحكم المذكور من هجر التضمن كلا وهجر الالتزام مطلقا

نقد قيل آه لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيهما جزء وهي
ظ لكونها مركبة وكلا ايض لان الرسم الاكمل يدل على ماهية المحدود
تضمنا ان الالتزام مهجور يعني لا يجوز ان يذكر لفظ يدل
بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله عدم جواز ذكر
الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسوم فان المفهومات
المطابقية موجبة لمعرفة المعرف والاولى جواز آه لما يعرف
من جواز استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات مع القرينة
المعينة للمقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى التعريفات وكونها مشروطة
باللوازم البينة المساوية للمحدود فقلما يوجد لوازم لشيء واحد
كذلك ولو وجد فكل واحد منها موجب لمعرفة المحدود فلا يضر
الاشتمال لما غير ما قصده صاحب التعريف اي بلفظ يلبس
جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل يلبس الكل بالجزئي لا من
قبيل يلبس المدلول بالدال فلا يرد ان المقول وجزءه من قبيل
اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة ولا يحتاج
الى ان يقال المراد جزء مفهومه انسب بالمدلول مطابقة لظهور
الوقوع فيه كما ان الدخول في الثاني اظهر وان كان لكل منهما
اي من الواقع والداخل مناسبة مع كل من الجزئين اي المدلول
بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول
للاخر نظر الى ان الحيوان آه فان قيل فلم جعل قوله توهما دون

عالمؤثر

من المراد قلت لان معنى تحصيل الفصل المقسم من الجنس تحصيل قسم له
في نفس الامر لا في مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل امرا عدميا
لاندراجه في الجنس المتوسط اي في حكمه لاشتراكهما في
ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا في له لاندراجه في النوع المتوسط
اي في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لا يجب ان يكون جنسا متوسطا
ولا الجنس السافل نوعا متوسطا كاللون فانه نوع عالي لدخوله
تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال
في النوع المفرد فانه في حكم النوع السافل في وجود المقوم له
لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا
الحال في النوع المفرد فانه في حكم النوع السافل في وجود المقوم له
لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته وفي الجنس
المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجود المقسم له لكونه جنسا
دون المقوم كالحيوان لبساطته ولم يتعرض قدس سره لبيانها لان
الكلام في بيان النسبة بين الفصول التي للاجناس والانواع
الواقعة في الترتيب والمفرد ليس منهما اراد بالعالي ما يكون
لحكمهما شاملا للمتوسطات ايض لان جميع مقومات العالي آه
اي على تقدير وجودها فيشمل المتوسطات والعالي بان تركب
من امرين متساويين وانما لم يقل لان العالي مقوم السافل
لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة كان جميع مقوماته

آه لا جزء للجزء جزء   لان الكلام فيها يعني ان الحكم المذكور وان كان
صحيحا في نفسه لكنه خروج عن البحث لان المراد بقولنا كل مقوم
للعالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم فيعني العكس ايضا بحسب ارادة
فرضا متعلق بالمشتركة   اتحد العالي والسافل ماهية الا باشتمال
كل منهما على ماهية العالي والفصول المقومة للسافل   فانه اذا
ثبت آه تعليل لقوله لبقي السافل امر وراء ماهية العالي الا الفصل
المقومة آه   وهو مختص بالسافل اذ لا نسبة الى ما يكون عاليا بالواسطة
اذ السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة يمتاز بفصل
واحد لا بفصول وهذا بيان لحال السافل بالقياس الى العالي الذي
فوقه بلا واسطة فلا يكون نوله فلذا فرض مشتركا لم يبق فرق
بينهما اعاده بقوله فاذا فرضت مشتركا احد السافل والعالي
حاصل التعليل ان كل سافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة
لا يمتاز الا بفصل واحد مقوم له فلو فرض الاشتراك فيه بينهما
لم يتمايزا كذلك السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بالواسطة
الواحدة لا يمتاز عنه الا بفصلين وهكذا فلو فرض الاشتراك فيهما
لم يتميز عنه   ما يستلزم تصوره آه اي الذات كما هو المتبادر
فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة
استلزامه لتمام الحد   بطريق النظر هذا التقييد اولى مما قيل
ان المراد الاستلزام بطريق السببية او لا الاستلزام بطريق الاستعقاب

فانه

فانه لا قرينة على هذا التخصيص من ان الاختصاص بالملزومات با
بالنسبة الى اللوازم البينة لا يندفع   مما تقدم آه ليس المراد انه
مذكور فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد منه على ما ذكره قدس سره
في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق
وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن
اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور
النظري يسمى قولا شارحا فمن تأمل في مقالاتهم هذه علم انه لازم
ما ذكره وههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره مستلزما
بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء   وكيف يصح قرينة
اخرى على التقييد   بيان طرق اكتسابه آه والاكتساب لا يكون
الا بالنظر   بان تصور المعرف آه وذلك لان معنى الاستلزام ح
امتناع الانفكاك بين التصورين فكما ان تصور الحد بالكنه يستلزم
لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات
الا ان الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للمسبب ومن جانب
المحدود استلزام المسبب للسبب فما قيل ان تصور المحدود مجملا
غير مستلزم لتصوره مفصلا عين الحد فلا استلزام اصلا و
منهم منشأه عدم الفرق بين الاستلزام والسببية   تصور لوازمها
آه بالكنه او بوجه يمتاز عما عداها   اذ ليس شيء منهما آه وكذا
اندفع ان تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب مثلا من غير ان ينتب

الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم وحصول الانسان في الذهن فكيف
يستلزم تصوره بكنه الحقيقة وامتيازه عما عداه لا يحصل الا من
تصور جميع اجزائها فانه اذا تصور بعض الاجزاء بوجه عرضي كان ذلك
تصورا للشيء بالرسم واذا تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصورا له
بالحد الناقص بناء على ان تصور الشيء بالوجه تصور بذلك الوجه
حيث اعتاده بذلك الشيء وكان الحد مركبا من ذلك العرضي او الذاتي
مع ذاتي آخر فتدبر لانه قد يستلزم آه وذلك اذا كان بينهما علاقة
موجبة لامتناع الانفكاك في التصور ولكن قوله او امتيازه آه
حكم باستدراكه بناء على ان اخره في الذكر والا فاللازم استدراك
احدهما من غير ان يوصل اه بناء على ان العام اذا قيد بالخاص
كان المراد منه ما عدا الخاص فكلمة او للانفصال الحقيقي فالرسم الاكمل
خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والفصل
او الخاصة او منهما وان كان موفيا بصدق تعريف المعرف عليه
وبعض الناظرين اي من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه بعض
داخل في الرسم ويكون كلمة او لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذا
القيد التقييد فان الاطلاق اظهر فيما قصد منه ولذلك
حكموا فيه ان الاخص يوجب الامتياز عن كل ما عدا المعرف فرديه
عدم وجوده في اغياره ولذا عللوا عدم صلاحيته للتعريف بكونه
اخفى وغاية ما يفهم ان الاخص لا يكون الا ومراة لمشاهدة بقية

لكن من حيث اعتاده بالاعم فلا يكون مميزا للاعم من حيث عمومه
واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة مما ذهب اليه
المتأخرون اذ به يحصل التمييز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف
من جميع ما عداه مع التوجيه بالوجه فيد بذلك لان التصور
بالكنه لا يكون معه الا التمييز التام او لا يمكن آه لان التمييز
لازم للتصور وما قيل انه يجوز ان يتصور الشيء بامر شامل لجميع
المفهومات فلا يفيد التمييز اصلا فوهم لانه يوجب التمييز
عن نقيضه وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر فيهما
يصلحان آه فلا بد من ادخالهما في المعرف والا لم يكن المنطق
جميع قوانين الاكتساب قال ثم المعرف آه فان قلت تعريف
المعرف عام يستفاد منه مغايرته للمعرف فالتحديد المذكور فيه
قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه ولا يلزم ان يكون
ذلك من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف
او غيره قال لا جائز ان يكون نفسه آه اي من ان يكون نفسه آه
اي من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لا يغاير بوجه من الوجوه
هذا موقوف آه اي هذا الحكم الكلي كما هو المطلوب موقوف على تلك
الامور فلا ينافي وجود الخاص معقولا بالكنه اي التفصيلي لا
الاجمالي فانه لا يستلزم تصور العام لم يلزم آه والسر فيه ان
العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التعقل بل بحسب الصدق والحمل

في نفس الامر اذ جاز آه اذ ليس العموم والخصوص بينهما
في العقل وجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز
حصول الخاص في العقل بدون حصول العام فيه والمعرف
لابد اجلى ان يكون من المعرف اي المعرف من حيث الوجه الذي
هو معرف لابد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف
بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والسبق
في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد بالنسبة الى
السامع لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وفهمهم
ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر كذا افاده قدس سره في
حواشي شرح المطالع وانما قال اجلى لان للمعرف ظهورا في الجملة
بالوجه الذي هو المطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم
كما لا يخفى فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين وطول
الكلام فكل ما يصدق المعرف آه الاول بكسر الراء والثاني
بفتحها ان يكون المعرف متناولا آه الاول بكسر الراء والثاني
بفتحها وكذا في تفسير المنع بلازم للكلية الثانية آه الصواب انه
عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير
الاعتباري وهو بلازم الكلية الاولى لكونه عكس نقيضها اي
ما لم يصدق عليه المعرف بفتح الراء يصدق عليه المعرف بكسرها
منع وجد المعرف آه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير

الانعكاس

الانعكاس يثبت الملازمة آه اي اللزوم من الطرفين التي ادعاها
وان لم يكن لها مدخل في المقصد اعني استلزام القضية الثانية
للانعكاس والمفهمان آه يعني ان مصحح الاطلاق في المنقول
هو النقل لانه وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا
اللفظ على غيره من الالفاظ وجود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف
المجاز فان المصحح فيه وجود العلاقة والمناسبة بين المعنيين لمجرد
ترجيح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ وجود المرجح لا يكفي في الاطلاق
بخلاف المجاز فان المصحح فيه وجود العلاقة والمناسبة فكلما توجد
فيه يصح الاطلاق ما يتركب من الجنس آه او ما في حكمهما بان يقام
تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد بالجنس والفصل الحاصلين
بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه المعرف ايضا فورد
ذلك الوجه في التعريف لا الجنس او الفصل واما المركب من الفصول
المساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق
اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان
شرطنا في المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد
بها الا باخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران
فيكون رسما لا حدا وان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك
الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث
عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص

من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لاستباعد في الماهيات
الحقيقية   واما لو يعتبروا آه فيه اشارة الى انها داخلة في
المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يرد ان نفرضها الى
ينقض بها نفي الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان الناطق
الضاحك فانما لم يعتبروه في الاقسام فلانه في الحقيقة اجتماع
القسمين   وكثيرا آه فيعرض على اطلاقاتهم بانا لا نم كونه حدا
لعدم اشتماله على الذاتيات   واعلم ان الحقايق الموجودة آه
ذكر الموجودة مع ان الحقيقة يقع للماهية الموجودة تنصيصا للمراد
ودفعا للحمل على الماهية مطلقا والمراد الموجودة في نفس الامر سواء
كانت في الاعيان او في الاذهان كالامكان والوجوب
نظرا واصلاحا للفقد لانه لا يقدر على الاصاحب النفس
القدسية الذي ليس علمه كسبيا   رئيس القوم اي الشيخ
ابا علي بن سينا   فتحديد المفهومات اي من حيث انها
مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة او الاصطلاح
يسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم لانها شارحة لمفهوم
الاسم اما بذاتياتها او بعرضياتها   بحسب الحقيقة لكونها شارحة
للماهية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات او العرضيات
واما الاطلاع عليه آه فيه اشارة الى ان في عبارة الشرح تسامحا
اذ ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع

على

على المحدود بالذاتيات   هذا الفرض الاخير هكذا في اكثر النسخ
ولا فائدة في لفظ الاخير والظاهر هذا الفرض ايضا   والعرض
العام قد يفيد الثاني وهو ما اذا جعل الله المعرفة شيئا
لا ان يكون جزء معرف لجواز ان يصير المركب من العرضين
العامين خاصة مساوية كالطاير الولود   فالصواب آه
ولا اشارة الى هذا الرسم الناقص في وجه الحصر لم يقيد بقيد
يخصه بما ذكره او لا يمكن على ما ذكره الشارح المركب من العرض
العام والفصل والفصل مع الخاصة داخل في الرسم الناقص بخلاف
ما ذكره قدس سره   قال المصنف   في القضايا واحكامها
اي تعريفات القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اي احوالها
من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم زاد لفظ في
القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد
المقالة الثانية مما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها
لان معنى قوله في القضايا انها الموضوعات الحقيقية لهذه
المباحث ولا يصح ذلك المعنى في قوله واحكامها اذ احوال القضايا
ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالمراد اما ما صدق
عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام
واما انفسها والمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون
قوله واحكامها على نهج قوله في القضايا وما اجيب من ان المراد

فكلا الموضعين انما موضوعات ذكرية ليسا بشيء منشاهما
قلة التدبر على انه لا معنى لكون القضايا موضوعا ذكرية اذ الموضوع
الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو مفهوم تصوري
لما فرغ من مباحث القضايا ه قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه
القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع في آخر تنشيطا
للمتعلم وتجديدا للطلبة فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدا به
من العلم وتنبيها على انه ان وقع مسالة مما يتقدم فيما تأخر فهو
بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صح
به في اول فصل التعريفات والمعنى لما فرغ المصنف من مباحث المختصة
بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان يشرع
في المباحث المختصة بالحجة ولما توقف تلك المباحث على مباحث
القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اي قدمها عليها
محط الفائدة هو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة
على حدة فللتميز بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصول الاصح
الا نكتة انما المحتاج اليها جمعهما في مقالة واحدة في القول الشارح
وقوله ورتبتها معطوفة على الجملة الشرطية لا على الاجزاء اي
استئنافية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات
الى التكلفات والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين افمن
يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم

وما قيل

وما قيل ان لم يفرد له المباحث المتعلقة بها في خلال مباحث القضايا
ولذا قال مباحث القول الشارح للتوقف فقوله شرع على حقيقته ولا
يحتاج الى التأويل بارادة يشرع اذ حان ان يشرع في انه صرف
اللفظ من المبادر بالحقيقة قوله ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها كما ان للقول الشارح آه يريد بيان جهة التوقف
التي اجملها الشارح وحاصله انه توقف بعض المسائل على البعض لكونها
مبادي له والمقصود التشبيه توضيحه بما هو علم سابق من توقف
مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح مباحثه
لان المقصود بيان جهة التوقف المباحث على المباحث ايضا فالكلام
سره وهي مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادي لمباحثه لا
لذاتها واما المبادي لذاته فنفس الكليات لتركب المعرف منها
اي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها
مبادي لمباحثه يعني ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد في
معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الايصال
فيكون مباحثها مبادي لمباحثه كذلك الحجة اي لمباحث الحجة
مبادي يتركب منها من موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة
قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كما ان للقول
الشارح مبادي لتخلل الفاصلة الكثيرة وكان الظ تركه والناظرون اعتبروا
نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا

فاشكل عليهم امر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله
وهي مباحث القضايا فتكلفوا بما لا يرضى بسماعه الاذن الكريمة
وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه على تقدير
لم زاد لفظ المباحث ولم يقل وهي الكليات وهي القضايا فان
المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث فان القضية آه تعليل
المقدمة مطوية مستفادة مما سبق اي انما قيد الاقسام بالاولية
لان القضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما في بعض
النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما في اكثرها فهي
جزاء شرط محذوف اي اذا كان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلذا قيد العنوان بها
والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى الطبع السليم
بل اقسام ثانوية اي ليست باولية سواء كانت ثانوية او ملحقة بها
فالغرض آه فقسمة الشرطية الى المتصلة او المنفصلة
ليست بمقصودة في المقدمة بل استطرادي ولا يخفى ما فيه
والوجهان ايضا اراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما لها
بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية و
الشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها
باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي والشرطي الاتصالي والانفصالي

الذي

الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية
والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الكلية والجزئية
والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول
قوله صح آه لم يقل قوله يقع آه اذ لا يلزم في القضية ان
يقع بالفعل لقائله انه صادق فيه او كاذب ولم يقل قول قائله
صادق فيها او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان
كلامهما وان كان في نفس الامر صادقا في كلامه او كاذبا الا انه
لا يقال لهما انه صادق او كاذب في العرف لان كلامهما بالحان الطيور
ليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قول صادق او كاذب
لئلا يتوهم الدور حيث اخذوا في تعريف الصدق والكذب
الخبر المرادف للقضية ولذلك التعريف المشهور لعينها
يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان ان الاحتمال
المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر فقطع النظر عما هو خارج
عنه حتى عن خصوصية الطرفين اما المقدمة آه اي اما
تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلا بد من تقديمه
على مباحث الآتية في الفصول الثلثة لان البحث عنها موقوف
على معرفتها ولما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فيما لا حاجة
اليه في تلك المباحث فكانه اورده تكميلا لتعريفات القضية
وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة الانكشاف

حيث ينكشف من حيث التحقيق ايضا وتعيين الاقسام الاولية
بحيث لا ينتصور بغيرها وكان التعريف من تتمة التعريفات المقسم
والاقسام فقول المصنف واقسامها على القضية والتعريفات كلها
مقصودة في المقدمة فما قيل التقسيم اذا كان من تتمة التعريف
لم يستحسن ذكره في العنوان وما قيل ان التقسيم اذا كان لتعيين
تلك الاقسام ناسب ان يجعل هذا وجها للتقديم لا يجعله من
تتمة التعريف وهم مبني على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف
تعريف القضية فقط وان قول المصنف واقسامها عطف على تعريف
القضية ومعناه وتقسيمها الى اقسامها ثم الحملية الى ضرورية
والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من
الاقسام الاولية ظاهرا لكن الاختلاف الايجاب والسلب و
الكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة اقساما
ثانوية لان المعتبرة لا بها الموصوفة بالصدق والكذب و
الايصال الوجه مختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من
ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز على المجاز فسميت آه
اي اطلقت عليه لا وضعت له والا لكان مشتركا وكذا القول آه
التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب والمركب
صفة اللفظ لانه ما دل جزءه على جزء معناه والمعنى انما يوصف
به بالعرض على ما نص عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة

فالقول

فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية اذ
لا يمكن ان يقول لفظ القضية منقول من القضية الملفوظة
الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل
المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان
المعقول يشترط فيهما بحر المعنى الاول ولا يجرهما على ان جعل القدماء
الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع لجواز ان يكون ذلك
الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا
على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية والمعلومات التصورية
والتصديقية ثم القضية آه بيان للفرق بين القضية و
التصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام لاعتبار الحصول في
الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار
حصولها في الذهن ولاطلاقهم التصديق عليها وحاصل الفرق
ان القضية من قبيل المعلوم والحصول في الذهن شرطها و
التصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق اما على التجوز باعتبار
انه متعلق التصديق او على ارادة المصدق به من التصديق
هو العلم بالمعلوم آه لمعنى الاذعان والتسليم لا لما بمعنى
التصور له فالمعلومات آه حصول المعلوم لان حصول الحاصل
لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلوم حصول اصلي
انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق

والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الاشياء
انفسها في الذهن الا باعتبار والقيام بالذهن وعدم القيام
على ما تقرر في محله   لا يتعلق الا بها تعلقات اطراف القضية
فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعني الوقوع و
اللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق مصحح لان يطلق بمعنى
المصدق به عليها فادعاء الحصر يكون لاطلاق التصديق
بمعنى المصدق نوع اختصاص بالقضية   وقوله يجري الاحكام
آه اي في حكم الفصل في حق الاشياء فان الفصل يشترط ان
يكون مفردا محمولا   اما ان يحلل طرفيها باعتبار طرفيها د
بالنظر اليهما الى مفردين فالقيود المذكورة في جانب الموضوع
او المحمول كالجهة غير معتبرة في الانحلال حتى يرد انه قد يحلل الحملية
الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار   القضية لابد
فيها آه متضمن لبيان ان زوال الربط بين الطرفين انحلال الحملية
من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما مر سابقا ولاحقا لكن
بشرط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة
في الذهن فلا ينافي ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من
ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعني الايقاع و
الانتزاع دون الوقوع واللاوقوع   فهما اه الفاء للتفسير
او جزاء شرط محذوف اي اذا كان لابد فيها من امور ثلثة

بمنزلة

بمنزلة المادة في كون القضية بها بالقوة كالجسم بالمادة وانما
قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام ونحو ذلك قوله
بمنزلة الصورة   واغلال القضية آه فان الاغلال في اللغة
كشاده شدن كره وهو ابطال للصورة مع بقاء الحبل بحاله
كلمة ليس آه لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجي
والا على رفع النسبة الايجابية فلا يكون د الا على ما يربط المحمول
بالموضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع
النسبة السلبية فيكون رابطا بينهما وبمنزلة الصورة للقضية
السالبة فيصح الاغلال فيها فيشملها التعريف   هو
المحكوم عليه اه بالحملي او الاتصالي و الانفصالي فيدخل فيهما
المقدم والتالي ان يحذف آه كما لابد في القضية الملفوظة مما
يدل على الحكم المذكورة لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة
لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها وان النهاية ابطال
لصورتها واغلال الاجزاء بها المادية فيشمل نحو زيد قائم
مقام زيد بلا رابطة وحمل المحشي هما على الترك لفظا او
تقديرا الثنائية بناء على حمل الادوات على الالفاظ الدالة على
الربط لا يصح تفسير الاغلال به فانه ابطال للصورة ثم ما ذكره
الش ع معنى اغلال القضية الملفوظة اغلال القضية
المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة   ان الحكم

بان احدهما هو الآخر اما صريحا كما في الجملة الاسمية او ضمنا كما في
الفعلية كما سيجيء في كلامه قدس سره وا عالم بعبرو الجملة الفعلية
قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار وبقدر
الامكان   ان حكم فيها بان احدهما ليس الآخر اي قصدا كما هو
المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي
فيها الايجاب   يعني الشمس طالعة والنهار موجود لما سيجيء
من ان كلامهم رابط زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله
كلمة ان مع مدخولها اولا ان معنى كانت الشمس طالعة الشمس
كاين طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في
شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر في جانب المحمول كما سيجيء واما
القول بان ايراده لمجرد رعاية ان حرف الشرط لا يدخل على الاسم
لامدخل لها في القضية فلا يطابق كلامهم   المراد بالمفرد اما
المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اي ما يعمهما فكلمة او للتعميم كما
في قوله كونوا اخوانا او صديقا يأت بكم الله جميعا واما لمجرد التأكيد
وليس للترديد والتقسيم   وهو الذي آه تفسير للمفرد بالقوة
يعني ان لفظ القوة على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظ آه وعلى
صلاحيتها وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد   وانها
آه اي اقل الالفاظ المفردة التي يمكن التعبير عنها من اطراف
تلك القضايا ومشتقه هذه الالفاظ وقل مؤنتها ظاهرة لعدم

احتياجها

احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها والظاهر ان
كلمة ان كما لا يخفى وقرائتها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد
قوله كما يقتضيه ان تحقق آه   يعني ان الحكم في الشرطية لما كان بايصال وقوع
نسبة بوقوع اخرى او بانفصاله عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه
بالمفرد وما قيل انه مقدم في ضمنها شيء الى آخره يعني واندفع بالتعميم   ابدا خ ص
المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة من المعرفين لكن بقي الاشكال
امر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق
التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد الاعلال اعني حذف الحكم الاتصالي
والانفصالي لانه كان مقتضيا ملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا
من التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير بالمفردين فيصدق
على جميع الشرطيات انها يحتمل طرفاها الاعتبار بالمفردين بالقوة اندفع
ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الاعلال بمفردين
لان اعلال القضية لا يمانه تركيبها لان تركيب الشرطية من
قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعده والحكم الشرطي
المقتضي لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون اعلالها للمفردين
بالقوة فتدبر فانه خفي على الناظرين   والصواب في التقسيم
والضمير في قوله يرد عليه راجع الى القول المدلول عليه بقال دون
وقولنا زيد ابوه قائم باعتبار على تقسيم المص يخرج عن القسم
الاول ويخرج عن الثاني بخلاف هذا التقسيم وكذا ورود بعض

النقوض عليه مما قيل ان الواجب تثنية الضمير في الموضعين وبدل
لما يرد بقولنا الا انه لا يرد ويم لان معنى لئلا يدخل احد القسمين
في الاخر والاولى آه لم يقل الصواب لانه يمكن توجيه ما
ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني
من ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال
كونه جزءا من القضية وعند افادة حكمها وبالجملة ينحل الى
شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم
بينهما الحملي بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند
افادة الحكم الشرطي لا ينحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين
عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا التوجيه تمحل
في تفسير المفرد بالقوة ولزم استدراك قيد الاعمال قال
الشارح والاولى واما ثانيا انما اخره ومع انه حقيقي والاول
الالزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من
افراده فهو اقوى من الاول فقيد ترقى من الاضعف الى الاقوى
ومن انصف اه والسر في ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد
الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد ان
يكونا مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم
بالاتصال وقوع نسبة بين شيئين بوقوع اخرى او بالانفصال
بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة والطرفين مفصلا

قولنا

قولنا هذا ملزوم لذاك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية
معناها معنى الشرطية سميت حملية نادر لفظ التسمية اشارة
الى انه مفهوم اصطلاحي هذا هو المطابق آه في المختصر اشارة
الى ان ما قاله المتأخرون من زيادة لفظ الاعمال غير لازم
الى اجزائه الموجودة فيذاي المادية كما يشعر به اخر كلامه و
قول الشارح ما منه التركيب فان التركيب مبتدا منهما الى الحصول
الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا ينحل اليها
الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا اي اعتبر الوقوع او اللاوقوع
حال كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت مرادا لا يرتبط
بعضه ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى الشيئين قصدا
وبالذات وعدم صيرورته محكوما عليه او به لعدم اقتدار
النفس على ذلك لا يستلزم عدم انضمامه شيء من القضيتين
في نفس الامر حتى يلزم ان تنقلع القضيتين على ما وهم
ان يصير محكوما عليه او به بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي
فما لم يجرد القضية عن الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله
في الذهن فلا يرد انه كيف يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم
الاتصالي او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين اللتين
هما في المقدم والتالي ما لم ينضم اليه الحكم بمعنى الوقوع و
اللاوقوع من حيث انه حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد

فقد وجد الحكم في الاطراف لا الوقوع واللاوقوع من حيث
حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم
لا ينافي العلم بكذبه لان القضية قد يكون كاذبة وان
اردت آه هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء
نحن ننقله لك بعبارته فانه يوجب التشفي عما نحققه في
تحقيق معنى الجملة والشرطية والقول الجازم يحكم فيه بنسبة
معنى الى معنى اما بايجاب واما بسلب وذلك المعنى اما ان يكون
فيه ايضا مثل هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه
لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول
الجازم ليس ببسيط والاحملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين
قولنا الشمس طالعة وبين قولنا فالنهار موجود فاوجب تلوثا
نيهما الاول وكقولنا اما ان يكون الشمس واما ان يكون
الليل موجود افقد اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين
وبين اجزاء كل واحد من القولين في المثالين تركيب ايضا يحكم
فيه بهذه النسبة اعني النسبة الجاعلة للقول جازما فان قولنا
الشمس طالعة قد يستعمل على ايجاب من حيث هي بهذه الصفة
وجميع ما كان على هذا الوجه يسمى شرطيا وما جرى مجرى الاول
يسمى متصلا وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان لم يكن

كذلك بل كانت التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا
زيد حيوان او بين معنيين فيهما تركيب لا صدق فيه ولا
كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق
مائت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت تركيب جهة
الصفة ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان او تركيب فيه
صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها
لفظ واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان يمشي قضية
وانه ليس ملتفت الى حال الانسان وحال حمل المشي عليه بل الى
الجملة التي يجوز ان تسمى قضية وكذلك قلت سمعت انه رأى
عبد الله زيدا وما اشبه هذا بجميع هذه التي لا يراد ان يحكم في
اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية وان كان يتفق في بعضها
ان يكون في الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل التأليف الايجابي و
السلبي كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه
باسم واحد ان اريد من حملي وخاصيته ان المنسوب اليه فيه في
ايجابه انه هو ما جعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حيوان وفي
السلب خلافه واما في الشرطي فاما يقال في ايجابه انه تبع الاول تال
لذلك او معاند له لا يقال لاحد الجزئين انه الآخر انتهى ويتأمل فيه
المعاني الجزئية بحذافيره تحقيقا وانما بيان الاقسام شافيا
عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره قدس سره في تفصيل المرام

الانسان حيوان بناء على ان معنى الحيوان جسم نام
حساس لا شيء ذو حيوة والا لكان مشتملا على النسبة التقييدية
تقييدية المراد بها ما عدا التامة بمعنى ما يصح السكوت
عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتزاجية في نسبة
المشتقات الى فاعلها   فيكون القضية ايضا حملية لانه لابد
من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم بالاتحاد   كقولنا زيد ابوه
قائم وكذا زيد ضربته لانه لا يقع محمولا الا بتاويل مقول في حقه
ملحوظة اجمالا بان لا يلتفت الى نسبته قصدا بل الى المجموع
من حيث المجموع   ايضا حاجة لصحة الحكم بالاتحاد   ملحوظة آه
اي يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا وذلك يستدعي ملاحظة
طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد   كقولنا ان كانت الشمس طالعة
آه وكذا ان جاءك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع الانشائية
جزءا بلا تاويل او بتاويل   على النسبة التقييدية مطلقا اي
من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت تقييدية [illegible] ايضا
حملية وذلك لانها لا يكون ملحوظا الا اجمالا الا انه لو فرض حال
المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه   لان دلالته اي المشتمل
المذكور اذ لا يمكن ان يستفاد آه لما عرفت من ان النسبة فيها
ملحوظة قصدا وبالذات وذلك يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك
ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور الغير المتعددة

مفصل

مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة
مرتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مرتبة بناء على ان الدلالة
تابعة للوضع فجوابه انه قدس سره نفى الامكان الوقوعي لا الذاتي
تحكم
اراد ان كل واحد آه وهو ان جاءك فاكرمه داخل في الشرطية بناء
على ما حققه قدس سره من ان الجزاء الطلبي يأول بالخبري اي يجب في
حقه اكرمه وما اورد عليه من نقض القائل به ليس الا تعليق الطلب
بالشرط واستلزامه للاخبار لا يقتضي اعتباره فالحق ان مفهومه ليس
قضية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك لا ينافي ما حققه في
حواشي المطول لا يليق المحض بيانه   فيكون قضية بالقوة القريبة
من الفعل اذ لا يحتاج فيها الا حذف الرابط الى شيء سوى الاذعان
لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة
البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا   فيصح
التقسيم بهذا الوجه اي باعتبار اشتماله للقضيتين وعدمه
لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي
اعتبر فيها من حيث انه حاصل في الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب
الشرطية الصادقة من كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع
النسبة الاولى سواء وقعتا النسبتان اولا   فان ادوات الشرط
والعناد آه اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشائع فلذا قابله

بالفساد   اخرجت اي على تقدير وجود الحكم فيهما قبل دخولها
كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ
توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اخراجهما
عن صلاحية الحكم في كونه متعلقا محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية
لما عاد الحكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي   المتصلة التي
آه لما كان تعريف المتصلة في المتن اعني وهي التي حكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى بعدما افاد الش ء ان المراد
بلا صدقها سلب الصدق لا العدول فالاخرج السالبة ولزم
اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ما يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق اخرى ولانه
خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق نفي
فيه ايهام اختصاصها باللزومية فان المتبادر من صدق قضية
على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضي ذلك وايهام
ان الحكم فيها باي وجه وان معنى الصدق هو لانه بعد الاضافة
ان تبين انه ليس بمعنى الحمل لكنه يحتمل بمعنى المطابقة للواقع والتحقق
تعرض قدس سره لتعريفها وبيان اقسامها بحيث يندفع ذلك
فبين ان الحكم ههنا بالاتصال في التحقق سواء كان بعلاقة اولا
وان الصدق هنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة
للواقع والا لتركب المتصلة الصادقة من مطلقتين عامتين

ضرورة

ضرورة دوام صدق المطلقة بالعامة وليس كذلك فانه يصدق
قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق
كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما   تحقق قضية يعني
تحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر والمراد من الحكم فيها
بالاتصال ان يكون مدلوله المطابقي ذلك لئلا ينتقض تعريف كل
من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات
وسيرد عليك آه اشارة الى ما سيجيء من ان لكل واحد من الانفصال
المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما وخاصا
فكلهما قد يكذبان اشار بذلك الى ان المراد المانعة الجمع
بالمعنى الاخص اعني ما حكم بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم
الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقة ايضا وكذا الحال في
مانعة الخلو   فلا يكون حملية اي لا يصح اطلاق الاسامي عليها
كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلة في تعاريفها
او ما صدق بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب بحيث لا مرية
فيه لا معنى لنفيه عنها   ما ثبت ما موصولة اي لان الحملية و
المتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي يثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال والحمل على الغالب وارجاع الضمير الى السوالب ولم
يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك
النسبة واقعة او ليست واقعة وبمعنى النسبة الحكمية يتحقق

في السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام
في الاطلاق بالمعنى اللغوي الاصطلاحي على ان ما ذكره لا يطرد
في المتصلة والمنفصلة بحسب المفهوم اللغوي اعني ما
اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بمعناها الاصطلاحي
وان لم يكن معنى الشرطية آه وهو المنسوب الى الشرط
بمعنى تعليق شيء بشيء وقد يتوهم آه التوهم ناش من
تخصيص السوالب وفي التعبير بالوهم وتجهيل والعلل اشارة
الى كمال الضعف فلذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب
بواسطة ان الكلام فيها لا لنفي الحكم عن الموجبات يشهد عليه
بيانه بقوله ومفهومات الاصطلاحية آه ولذا قال والاظهر
ولم يقل الظ فقد يتوهم من هذه العبارة فان معناه واما
المناسبة المحققة للنقل في السوالب فانه يدل على تحقق النقل
ايماء التعليل بقوله فلمشابهتها يدل على ما قلنا حتى يكون التوهم
مندفعا بالعناية بان يقال معناه يعم المناسبة المحققة للنقل الى
المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما في الموجبات آه والقرينة
على انها منقولة الى المعاني الاصطلاحية العامة فيهما سبق من
قوله ومفهوماتها الاصطلاحية آه وقد صرح الشارح في
شرح المطالع فلا حاجة الى التزام آه وكيف يلتزم وهو يستلزم
ان يكون اطلاقها على الموجبات مجهولا لان النقل مشروطة

لبحر المنقول عنه هي الحملية والشرطية واما ما وقع في الاشارات
من ان اصناف التركيب الخبري ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد
منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونها جنسا لهما ليس اصنافا
محصلا كان مفهوم آه انما قال كان اولا لان الايجاب و
السلب خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل
الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل
مفهومها الابهما ان انقسام القضية آه لانه حصر دائر بين
النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين
الانحصار باي تقسيم القضية من الاقسام المذكورة واما كون
كلا طرفي الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنقل
الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفردا بالفعل او
بالقوة واحد مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية
واما ما قيل ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة
الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما نسبة ما منجزية وليست
بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد ولا بالفعل ولا شك ان احد
طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا
عالم وزيدا قائما ثانيا ويل قيام زيد ولو صح دخول ان المخفف
عليهما والمجموع فضلة خارج فضلة عن النسبة التامة
الجزئية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل

بالمفعول نسبة تامة جزئية تلزم ان يكون مثل ضربت زيدا
قائما في الدار وقت الظهر مشتملا على نسبة جزئية ملحوظة
قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله فان الحملية آه
يعني ان الحملية مركبة في نفسها من اجزاء ثلثة فليس ببسيطة
بمعنى ما لا جزء له من الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها
بمعنى انها اقل جزءا منها ولم يكتف بكونها اقل جزءا منها
بان يقول الشرطية لا بد فيها مع ما لا بد منه في الحملية من المحكوم
عليه وبه والنسبة ان يكون طرفاهما مركبة بخلاف الحملية
لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الحملية على مباحث الشرطية
فلذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لا حاجة الى اعتبار الشرطية
كما لا يخفى ولا يعني آه اي من قولنا انها تقع جزءا للشرطية
التي هي سوى الحكم اي الوقوع او اللاوقوع من حيث حصولها
في الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة في كونها
قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبر في الشرطية ايضا الا انه معروض
بها مذعن في الحملية ووصف الجزء لا يدخل له في الجزئية فيكون
الحملية بجميع اجزاء جزء الشرط من غير حاجة الى ما يكلفه السيد
قدس سره فكانها آه اي اذا كانت باعتبار اكثر اجزائها
جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فيكون متقدمة
عليها طبعا فاستحق التقديم في البحث ليوافق في الوضع

الطبع

الطبع ويسمى موضوعا اي المحكوم عليه في الحملية
لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا اي يدل
بلفظ المسوية بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها
بلفظ ما كان اولا واللفظ الدال ههنا بناء على الاكثر والا
فالرابطة قد يكون مركبة كما سيصرح به لان محصل معناه آه
معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارات وبهذا الاعتبار يتحد
القضية في الحملية والشرطية وان اختلفا القضيتان في
المدلول الاول الذي يختلف بحسب العبارات والاشارة
الى ذلك زاد لفظة محصل فما قيل لا يلزم ان محصل معناه ذلك
بل هو معنى اخر لازم لمعنى هذه القضية وهم اما النسبة
التي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق
بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازاني في
الشرح العضدي الوقوع واللاوقوع هو الايجاب
والسلب اي ثبوت شيء لشيء او انتفاؤه عنه وفي توصيف
النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بغيبة الايجاب والسلب
توضيح لتغايرهما على ما هو راي المتأخرين من ان ثم
للقضية جزءا اخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة
الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع
النسبة او لا وقوعها وان اجزاء الحملية اربعة على راي

المتاخرين والتحقيق ما ذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث
هي ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان تصوري
من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقة
للنسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقة اياها
فان النسبة ما لم يعتبر معهما آه فهي رابطة بالعرض والمتبادر
من قوله بها يرتبطان يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع
واللاوقوع فيكون في قوله بما يرتبط اشارتان تاديان
بعبارة واحدة احدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام
فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما توهم وان كانت
التامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة التي ادركت بين
المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر وتعبيرهم ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها بادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة
اشارة الى ان المراد بكون الادراك بطريق الاذعان لذلك
الوقوع او اللاوقوع الذي هو امر اجمالي هو ربط النسبة لا ان
الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والا لزم اعتبار
القضية في القضية والتصديق في التصديق الى ما لا يتناهى
ولهذا اخذ جزءا واحدا اي في القضية الملحوظة وهذا متفق
عليه بين الفريقين انما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة
حتى اكثر الاجزاء اي اجزاء القضية الملحوظة ثم الرابطة

اعصر

اداة

اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة يعني ان
النسبة آه دفع لما اورده المحقق التفتازاني من انه لو كان
توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع
الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات وحاصل الدفع
ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة
على نسبة الة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها كسائر
الحروف معاني واشار اليه الشارح بقوله على النسبة الرابطة فانها
باعتبار ملاحظتها حظتها من حيث ذاتها ليست برابط وهي
غير مستقلة وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد لظهور
هذه القيود وتركها وما توهم من ان ليس هو مركبا فمندفع
بما ذكره قدس سره سابقا من ان المجموع موضوع بوضع النسبة
السلبية وقد يناقش آه اجاب المحقق التفتازاني بان
ليس مرادهم ان لفظ هو رابط في لغة العرب بل الناقلون
للمنطق الى العربية استعاروا اللفظ هو للرابط الغير الزمانية
بمنزلة است في الفارسية واستين في اليونانية ورده
المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الشفاء حيث
قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور
الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم
كقولك زيد هو حي فان لفظة هو جاءت لا لتدل بنفسها

بل ليدل على ان زيدا هو ام لم يذكر بعدها دام يفهم الان
يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة
ملحقت بالادوات لكنها بتشبيه الاسماء انتهى ايضا اتباع لهم على
الاستعانة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب لفظ هي رابط بل الاعراب
عليهم ان يقولوا لا رابطة في لغة العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين
لا يسلمون ان هو راجع الى موضوع ليكون عينه بحسب المعنى بل هو
على انه اداة في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع
المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين ولا يخفى انه تحكم لان
اختلاف حاله بالتذكير والتانيث والافراد والتثنية والجمع
باختلاف المرجوع اليه استفادة الحكم بدون ذكره ينادي على عدم
كونه مستعملا في لغة العرب للربط واي دليل على ما ادعوه والملخص
رجم بالغيب من غير دليل يدعوا اليه فلا يكون رابطا ولو قيل
المراد به الفصل والعماد فيقول الامثلة التي اوردوها فيها ليست من
مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل ايضا لا يدل على الربط بل على
التخصيص والتاكيد والفرق بين النعت والخبر كذا في شرح المطالع
ويقرا عطفا على ناقص والناقض والقايل والش في شرح
المطالع هو حركة الرفع قال المحقق التفتازاني ان كان الموضوع
والمحمول مبنيين فالقضية ساذجة وان كانا معربين فثلاثية بانه
وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع

لفظا

لفظا او تقديرا او محلا لم يكن القضية في لغة العرب ساذجة زايد
على مدلول الرابط فلا يكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون
رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يدخل
كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة وما قيل ان الرابط
ما دل على نسبة شيء الى شيء مما خارجان عن مدلولها سواء كان دالا
بالمطابقة او لا فلا يدخل الافعال التامة مع كونه خلاف المتبادر من
تعريف الرابطة يرد عليه ساير الافعال الناقصة وافعال المقاربة
باعتبار الرابط قيد به بذلك لانها باعتبار اشتمالها على السور بعضه والسلب
والايجاب والجهة تقسيمات اخر لاشتمالها على ثلثة اي من حيث اعتبار
الروابط فلا ينافي اشتمالها على الاكثر من ثلثة باعتبار اخر من الاعتبار
والسلب والجهة ثلثة معان اي لافادتها فلا ينافي دلالة الرابط
الزمانية لا غير مقتصر بالافادة وقد يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان
الله غفورا رحيما ولا يرد ان المعاني اربعة لان وقوع النسبة و
النسبة معنى واحد لشدة الالتيام بينهما وان حذفت اي ترك
نحو ضرب زيد ثنائية والقول بانه خارج عن القسمين لاستفادته
من الرابطة والتقسيم بقضية بينها رابطة فيه انه ان اراد بقوله فيها
رابط مدلول الرابط فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله فالحملية
انما تتم من اجزاء ثلثة وان اريد بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية
قسما لها بشعور الذهن ليس قيد الحذف بل بيان لوجه الحذف

الوجوب آه اي وجوب استعمالها ولامتناعه وجوازه وفيه بحث لانه ان كان مراد القايل ضبط الاحتمالات المشار اليه بقوله فلا يخفى بعد لان كون الاحتمالات التسعة واقعة في الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله في شرح المطالع وعدم الصور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض فوجه بعيد ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في المقام الاطلاع ولا فايدة يعتد بها في معرفتها ربما لا يستعمل الا رمانية كانت اوغير زمانية وكذلك الحذف ولغة العجم اي اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها ويشعر بها بدلالة الامثلة وما وقع في بعض الكتب اللغة الفارسية بدلها ونقض ذلك آه اي نقض بقولهم زيد آمد وايد واجب تخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو ما لا يكون المحمول من الافعال التامة فانها ترتبط لدلالتها على النسبة الى موضوع معين ولذا لا يتعقل معناها بدون ذكره فان قوله معرآه فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد بالرابط المذكورة يربطها بالموضوع ولو سلم فالمراد لا يستعملون القضية بدونها على انه وقع في بعض العبارات واللغة الفارسية في الاصل لا يستعملونها بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون هذا الكلام من اصل اللغة هذا التقسيم بان آه لم يورد المص جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا يسمى كذا فلذا صح الشارح بكونها

تقسيمات

تقسيمات ومعنى كونه اولا وثانيا وثالثا انها كذلك في الذكر لا انها كذلك في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم لا بقوله ثان فلا يتوهم انه يقتضي ان للقضية تقسيما اول باعتبار النسبة وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة اي التقسيم المذكور وما قيل في تعريف الموجبة لا يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس محمولا فلا يقتصر فساد التعريض على عدم الانعكاس لعدم اطرادها ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر والتعريض على عدم الانعكاس لعدم اطرادها ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم فوهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة البتة نسبة لسببها يصح ان يقال ان المحمول موضوع وكذا في الكواذب الموجبة فيشملها قطعا لان النسبة التي هي مدلول الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القايل كذبها اما الكواذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح بزعم القايل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان يراد بما هو بحسب زعم القايل ما هو كذلك نظرا الى اللفظ والى ما يستفاد من كلامه

ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازاني النسبة التي تفهم من
قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقع الموضوع ليس
محمول وان لم يصلح ههنا ههنا وهنا في غاية الموضوع هذا
لكن للمانع ان يمنع انعقاد النسبة في الكاذبة الصادقة ثم لا يجوز ان
يكون للطرفين مدخل في ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب
التعبير اي بصحة التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع او لا
اي على كمية الافراد او سواء دخل على الموضوع او المحمول او على
متعلقاتهما بحصرهما وضبطهما بحيث يخرجها عن الشيوع
الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض ايضا من
غير حاجة الى تمحل انه يسمى باسم الكل فلا اشتمالها على السور
ووجود صحة التسمية في المخرفة نحو تبيد بعض الانسان لا يصح
اطلاق السورة عليها لعدم وجوب اطراده وسورها كل
وكل ما يؤدي معناه من اي لفظ كانت اي كل واحد لا الكل
المجموعي اي سورها الموجبة الكلية الكل الافرادي الذي
لشمول الافراد لا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول
الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه
على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل هي مهملة ولفظ كل عنوان
الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على
الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافي كونه مهملة

بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كاله العالم وواجب
الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فيه تم لانه لابد في المهملة
ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان لان الانحصار في فرد
انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه لا عنوان ولا
افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعري بالقول
هذا الفضل في نحو كل زيد حسن فانه على اجزاء معينة لشخص
معين لم ما قاله من ان ادخال البعض على ما انحصر في فرد ليس
غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه
افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني اي بعض
الافراد اي انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية
اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض
اجزائه نحو الزنجي اسود فانه لا يكون موجبة جزئية بل
مهملة لان لفظ عنوان القضية الاسورة كانه قيل جزء
الزنجي اسود وله مفهوم كلي ليصدق ليصدق على كثيرين في
الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها الا ليس
كل لا آه يعني ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة
على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه
التركيبي على رفع النسبة على الوجه الكلي جزء الزنجي اسود وله مفهوم
كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراد

او بعضها   ان ليس كل د الآه بمعنى ان ليس كل لدخوله على القضية
الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية او ثلاثية
يدل باعتبار وضعه التركيبي على رفع النسبة على الوجه الكلي
ويلزمه السلب الجزئي كما فصله والمجموع يدل على وضع
السلب الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابط معا لا
لانا دنه بنفي الربط الكلي   وعلى السلب الجزئي بالالتزام
هو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع
النسبة السلبية فلا يرد ان ليس هو في قولنا ليس الانسان
هو القائم يدل على رفع النسبة بينهما بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعه عن
كل واحد وعن البعض فقط وعلى التقدير يتحقق السلب
الجزئي فيلزم ان يكون المهملة السابقة بل كل المهملة
الموجبة ايضا مسورة والرابطة سورة الا انها دالة على
الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في
السالبة المهملة وهو في الموجبة لم يستعملا في المدلول الالتزامي
فاما ان يكون المحمول آه وذلك لان ارتفاع الايجاب
الكلي اما بارتفاع القيد اعني الكلية او بارتفاع المقيد
اعني الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد فانه محط
الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض والثبوت للبعض

نحو

فهو في المقامات الخطابية واما في المقامات البرهانية
فيتوجه اليهما لا للتيقن   جزما اي صدقا لا شبهة للعقل
اصلا فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين اللازم احدهما
لا على التعيين رفع الايجاب الكلي ان عدم تحقق رفع الايجاب
الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب
الجزئي مما يدل على اللزوم الخارجي ومجرد ذلك لا يثبت كون
دلالة كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض
انه سور للسلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمقصود
ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع والسلب الجزئي
خارج منه لازم له يدل على هذا اكتفاء الشارح ههنا وفيما سابق
على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم في نظر العقل او في الذهن
على ما قيل تكلف لا يساعده عبارة الشارح على السلب الجزئي
بالالتزام ما لم يثبت اللزوم الذهني بينهما   من ضرورته تفهوم
اي مما لا بد منه وقوله ومن لوازمه عطف تفسيري له وثبوت
ما في بعض النسخ المصححة اي من لوازمه   لا ينفي آه معارضة
مبناه على شيوع اطلاق السلب الجزئي على احد فرديه اعني السلب
عن البعض والثبوت للبعض كما اشار اليه الى ذلك بتفسيره
للسلب عن البعض فقوله اي السلب الجزئي والمراد من عموم
رفع الايجاب الكلي منهما عمومه من حيث الصدق او بحسب ان

يفهم السلب الكلي والرفع عن البعض رفع للايجاب الكلي فلا ينافي
ماسيجئ من انه مشترك بينهما لان العام اه اي لفظ الدال
اما عدم دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام
والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم ان لا يوجد العام بدونه
واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام
فضلا عن لزوم الذهني وتحققه في بعض الصور كدلالة
العالم على المعلوم الذي هو اخص منه فذلك لاجل اللزوم
الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص لانا نقول امنع
عموم الرفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي حين منشاء غلطه
بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب ولهذا
العدل لم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل
المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا
انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين اعني السلب الكلي والسلب
عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان
السلب الجزئي لازما له فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي و
السلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا
وبيان اخر آه اي بدل لقوله واذا انحصر اه وفيه اشارة
الى ان مآل التحريرين واحد كما لا يخفى يكون مفهومه الصريح
آه وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل

فلا يفهم بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة
للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد
غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع الايجاب الجزئي
والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي
مدلولهما المطابقي توهم بان سلب ليس معناه الا رفع الايجاب
والاختلاف في التعبير فقط واما ايهما بدلا لان المعترض
لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال
ان بينهما تعاكسا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي
فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب
الجزئي وليس بعض وبعض بالعكس لان تعيين بعض الافراد
آه اي ليس مدلول القضية ومفهومها منه في الجزئية فلا يكون
النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحتمل الحمل على السلب
الكلي فاشبه النكرة اعما فان ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض
الا مضافا او بابدال التنوين من المضاف اليه نص عليه الرضي
فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمة له وقالوا النكرة
في سياق النفي آه اي قد يفيد العموم اذا قصد منه نفي الجنس
دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطول
ومعنى وقوعه في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه بل
اعتبر البعض اولا وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد

اعتبار فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس بمجرد الربط
فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه
بالفارسية بقولنا بعض انسان نيست ان بعض كاتب ومن لم
يفهم مقصد الشارح رجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب
انما هو اي لفظ البعض واورد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا
يخفى ان لفظ السلب زايد اذ يكفي ان يقول بل انما هو وارد عليه
هذا الكلام ظاهري اي منشاه النظر الى ظاهر اللفظ حيث
دخل ليس على بعض في الاول وليس على بعض في الثاني واما في الحقيقة
فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول
بالبعض سواء تقدم ليس او اخر فان اردت تحرير السلب آه يعني
ان ليس رابط يفيد سلب الربط لكن له اعتباران ان اعتبرت
السلب اولا واعتبر البعضية ثانيا ويكون معناه سلب المحمول عن
الموضوع من غير نفي البعضية كان سلبا جزئيا وان اعتبرت
البعض اولا واعتبرت السلب ثانيا ويكون بمعنى سلب القضية
الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله
وان اردت سلب القضية آه ان يجعل النفي متوجها الى القضية
حتى يرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمحققة يجعل
القضية شخصية والقضية بتمامها اسم وليس وخبره محذوف
فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية

التي ذكر فيها كل او بعض فعلى هذا آه هذا على عكس ما ذكرنا في
فانه ان اعتبرت السلب اولا واعتبر الكلية ثانيا كان سلبها
كليها وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا
جزئيا كما حققه اي في ليس بعض وفي بعض النسخ كما حققه
اي الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب ان يقال ليس
بعض اما ان يعتبر سلبه بما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان
اعتبرت القياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي
وليس بعض للسلب الجزئي بامر كان آه اشارة الى ان
قوله وان لم يبين آه عديل لقوله وان بين معطوف عليه
وذلك لطول الفاصلة اما ان يصلح لان يصدق
كلية وجزئية غير عن ذا على بصدق اي يصدق الكلية
والجزئية في ليس حالا او ليس المقصود في القضية حال
صدقها الكلية والجزئية فان الانسان في خسر ان يصلح
لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق في حال كونها
كلية وجزئية او المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية
حتى يقارن صدقها بما يلاصقه من حيث الكلية والجزئية
ولا مصدرها او اللفظ كليا وجزئيا بان يكون اه تفسير
للصلاحية يعني ان صلاحية الصدق بالجهتين عبارة

عن ان يكون الحكم فيهما على الافراد فانه مناط الصدق المذكور
وليس المراد معناه الظاهر ان يصح ان يتصف بالصدق وكلا العنوانين
حتى يخرج مثل الحيوان انسان الكاذب نحو الانسان حجر عن تعريف
المهملة ويرد ان ذكر احد الوصفين كاف في التعريف وذكر الاخر لغو
وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات اعني حمل الحد على المحدود
ومثل الانسان حيوان فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية
مع انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون
الحكم على الافراد وليس الحكم فيهما على الافراد وحال كونهما طبيعية ثم
اذا اعتبر الحكم فيهما على الافراد كانت مهملة ولله در الشارح حيث دفع
كل تلك الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقة واورد
الاعتراضات المذكورة ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية
واخرها المصنف لتعلق بيان الحكم بها ثم بعضهم نفى اختيار الشارح
التمثيل به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور ههنا اي في قولنا
الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان ماش فان
المحكوم عليه فيها ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على
الطبيعة فان القيد آه يعني ان الزاعم المذكور لم يفرق بين
قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات ما اذا لوحظ حال الاثبات
ويعتبر في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره
فان قيل قيد العموم ذا صريح في جانب الموضوع وان لم يجعل اعتباره

حصل هناك قضية خامسة بقولنا الانسان من حيث العموم
نوع قلت كيف ما كان فالقضية طبيعية وان كان الحكم على احد
القسمين على طبيعية الكلي المقيد في الامر على طبيعية الكلي الغير
المقيد كذا في شرح المطالع وان لوحظ آه اي ان لوحظ قيد
الثبوت حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتباره مثلا القيود
والمعتبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية وكونه
تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم او يتعدد القضية باعتبار
لا يكون القضية محصورة في خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية اخرى
كما انها باعتبار قيد العموم قضية غير طبيعية احسن مما في
المتن اما اولا فلما في قوله ان يصلح لان يصدق كلية وجزئية
من الابهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح واما ثانيا فلانه قوله
وان لم يبين فيها كمية الافراد يتبادر منه ان الحكم فيها على
الافراد لكنه لم يبين فيشموله للطبيعية بناء على ادراج النفي
الى القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبيعية تخالف المخصوصة
باعتبار كون الموضوع فيها كليا والمسورة والمهملة باعتبار
عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل في التقسيم
عديلا لجميعها ولا يجمع بشيء من تلك الاقسام واما ما قيل في
وجه الاحسنية ان الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف ما يكون
الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال

المذكور اولا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت ان تقسيم المص
متناول له ولو سلم فهو لا يفيد احسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم
المص قد اهمل في التاج الاهمال عرو كذا شتن فهو يقتضى الصلاحية
فلذا قال لان الحكم فيها آه كقولنا الانسان نوع حمل على ان اللام
للعهد الذهني ثلث القسمة في التاج البيهقي التثليث سه كونه
كردن ونيكي چنانچه دو برخ بشود و سيكي بماند ونوعي ساختن
از عطرها از امثلة خوانند وسه خالف اسر بستن وفي الحديث
شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه يهلك ثلثة نفسه واخاه
واما صاحبه انتهى فعلم ان التثليث مستعمل في اللغة وليس مستحدثا وانه
يقتضي سليقة حاله فما قيل انه مستحدث وانه بنيا درهند انه كان
قبل التقسيم الرباعي فثلثة البيني وسم لخروج الطبيعية اى عن
الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تقاسيم تلك
الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة اعلم اللازم دخول الطبيعية
في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم
عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع في العلوم اي في العلوم
الحكمية مطلقا وذلك لان مسايل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار
انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريفنا المنطق فمن
قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل حيوان جسم
بعيد فكل معرف يجب ان يكون احلى على الطبايع فقد سها لان

الحكم على الافراد الا ان افراد تلك القضايا الطبايع وليس الحكم شيئا منها
على طبيعة الموضوع من حيث هي لان الموجودات اى الموجودات
التى تترتب عليها الاثار في الخارج انما هي الافراد والطبيعة انما
توجد في ضمنها بمعنى انها امور انتزاعية على ما هو راي النافين
لوجود الطبايع او بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القايل
بوجودها وانضمام التشخصات اليها لانه لا يبحث فيها
عن الاشخاص لما عرفت من انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها
لا تكاد ينحصر في عدد هي معتبرة في ضمن المحصورات فان الحكم
فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلي عنوان احضا رها
على الطبيعة فانها ليست آه وما توهم من ان الحكم في قولهم
الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على الطبايع
من حيث انها افراد للموضوع لا من حيث انها طبايع لا على
الطبايع اي من حيث انها طبايع في النظر انما قال ذلك بناء
على ما حققه سابقا من انه لا يرتقي الحقيقي عن حمله على شئ واما
على تقدير جواز حمله على ما ذهب المحقق الدواني فالشخصية
يقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايض يقوم مقام الكلية فلها
مناسبة تامة لمسايل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد
ان الطبيعية يقع صغرى للشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص
لها في العلوم حتى يكون مناسبها موجبة لاعتبار في العلوم

والطبيعية بدون ياء النسبة وفي بعض النسخ فحينئذ يحتاج الى
تقدير المضاف اي موضوع الطبيعة ليست من الافراد لان
عدم الانحصار في التقسيم عدم انحصار واما تناول الاقسام
شيئا لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم لا عدم انحصار
المهملة في قوة الجزئية بمعنى مقابل الفعل اي ليس جزئية
بالفعل الاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا
يوجب الاختلاف في حقيقتهما فيكونان متلازمين في الصدق
فتفسير القوة بالتلازم تفسير للازم وانه مبني على تفسير الملازم
لئلا يلزم المصادرة والدليل سابقه يصدق الحكم على بعض
فلا يرد النقض بقولنا الشمس معين خارجا والواجب قديم
حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب في
الافراد الخارجية لا يتعدد ولابد منه في دخول البعض لا يقال لا نم
اقتضاء دخول البعض وجود التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس
وجد في الخارج فهو معين وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء
كان محققا او مقدرا فهو قديم يصدقان كليتين فكذا الجزئيتان
المصنف في تحقيق المحصورات الاربع في التاج التحقيق
بيان حقيقة كردن وبدانستن و في الصراح حققت الامر اذا
عرفته على يقين تحقيق درست وراست كردن وكلام المحقق
اي رصين وجيد من المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض

من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية
اليهما ليس بحقيقيه ولذا قال الحبر تارة كذا وبعبارة اخرى كذا
فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه
لجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق عن الموضوع
وعن المحمول اي عما يقع موضوعا في القضايا
الموجبة الكلية وعما يقع محمولها الا من مفهوم الموضوع و
المحمول اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما نقضه الكاتبي
وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما
اعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين لمشاركتهما
سائر الاسماء الثلاثية ولانه او التلفظ باسميهما يفهم منهما
الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم
منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع
القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا
فيعلم انه يعبر عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطأ خطأ والعجب
انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء لان اسم
لحروف الهجاء بسيطا وان حروف الهجاء لكونها مبنى قبيل
الحروف لا حاجة في التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما في قولنا
زيد ثلاثي واختار هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا
يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا

للحرف الاول اعني الباء ثم للحرف الثاني الذي يتميز عن ج في
اللفظ وعكس الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ج ب للاشعار
بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما
فكانهم قالوا كل موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا في القضايا
الموجبة الكلية يصح عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص
كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا
اشد لعدم شمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان
في هذه المادة اه وان ضم معها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا
في عموم الموجبات الكلية واحتمال ان يكون المراد ما يكون
بنوعه آه اي تصور مفهوم القضية الموجبة الكلية اعني
ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وبني على ذلك
وجردوا اه اي لم يعتبروا حصوله في صورة معينة وليس
المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون
التجريد متفرعا على التصور بل على ما قلنا من غير اشتمال
على مادة من المواد وبحثوا عن احوالها اي عن احوال مفهومات
الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها على
الاشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول لجميع
المطالع بالنسبة لجميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد
منها لما تحتها ولذا صارت الخ لانه لما صارت مباحث الكليات

والقضايا

والقضايا قوانين والبحث في القول الشارح والقياس انما هو من
حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين بابهم كل موضوع محمول
آه في عدم ابهام هذه القضية التخصيص تردد لان العنوان لا مدخل
في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص
هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا
معنى له في نفسه حتى يتوهم الاختصاص يعني اخذ واه تفصيل لما
اجمله الشارح وقوله الشاملة اي انها صفة للمفهومات بعد صفة اي هي
الشامل تلك كل مفهوم مطلق بالاشتراك على الكلي وعلى الكل المجموعي وعلى
الكل الافرادي كذا في شرح المطالع مفهوم وحقيقة تخصيص
بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما
تحته على ما قال في شرح المطالع ان تفسير القضية لا بد ان يكون عاما
منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين
كلية فلو كان المراد ما صدقه لا يتناولها حقيقته وكذا لو كان
المراد حقيقته من الافراد اي الافراد الحقيقية كما هو المتبادر
من لفظ مسمى اي مفهومه المطابقي لعدم كونه فردا خرج المساوي
الاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق والنامي
والجسم وخروج الافراد الاعتبارية اعني الحصص فانها لا يعتبر في الحكم و
قولهم كل موجود كذا حكم على افراد الوجود بين الوجودات الخاصة لا على
حصصه على ما وهم مستعبد او الاستعمال كل بمعنى الكلي نادر في

فى كلامهم سيما الداخل على النكرة لفظين مترادفين اى المراد
سواء كانا مفردين او مركبين او احدهما مفردا والاخر مركبا سواء كان
ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا و
للاخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كالاحكم فى المراد
لا يكون الحكم ههنا ولذا اسقطه السيد قدس سره فان قلت آه
يريد ان ابطال رد المفهوم منها الا بعد الاضراب المذكور المذكور
بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب لجواز
ان يكون ماصدق عليه من الخاص بقى احتمال ان يراد
المفهوم ماصدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لا يمكن ذلك
الاحتمال فى المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد السند لانه
قصد بيان المعنى بدون السور فقوله آه ابطال للاحتمال المذكور
ليتعين المط اولا لاحتمال سوى الاربعة فكان ضروريا الثبوت
آه لان الوصف العنوانى والمحمول الة لملاحظة الطرفين بوجه التغاير
والحكم انما هو باتحاد ماصدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول
وهو فى الطرفين واحد فيكون بثبوت الشئ لنفسه وهو ضرورى
فما قيل اذا اعتبرت الافراد فى جانب الموضوع من حيث يصدق عليها
واعتبرت فى جانب المحمول من حيث يصدق عليها كان الحكم فى
القضية بان ماصدق عليه ج هو ماصدق عليه ب وعلى هذا
لا يلزم انحصار القضايا فى الضرورية لاحتمال ان يكون صدق

على

على ماصدق عليه ب بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون
الفعلية او فى بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعلية دون الدائمة
كلام منشأه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول الة لملاحظة
بين ان يكون محمولا على ذات الموضوع ولم يصدق آه اشار
الى ان الانحصار اضافى بالقياس الى الممكنة الخاصة التى هى نقيض
الضرورية فالمراد ان الانحصار لانه اذا صدق فى الضرورية صدق
كل ما هو اصدق واعم منها ايض فتصور هناك آه وذلك لان
الحكم الحملى عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين الذاتيين
او بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فما قيل ان
الاحتمالات زائدة على الاربعة منشأه عدم احضار معنى الحكم الحملى
سواء اعم آه اى سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم
منه واما اعتبار آه جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر
الاتحاد فى المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة
اللفظين فغير ملتفت اليه اذ التغاير فى اللفظ لا يوثر تغاير
الاحكام لعلاقة التغاير من حيث المفهوم وهو ايض آه اى
كما ان اعتبار التغاير فى مفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت
اليه كذلك هو الاحتمال الغير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية
التى يراد لكل واحد من طرفيها الافراد وليست بمعتبرة كذلك هذه
القضية وهم لان ذلك الاحتمال بط لانه غير معتبر او المقصود منها

اي من القضايا المعتبرة في العلوم اجراء الاحكام آه لان المقصود
من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة
البشرية فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان
وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطراد على
او بطريق المبداية   هذه شبهة آه اشار بذلك الى انه ليس
اعتراضا على ما سبق فان كلامه كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية
الموجبة الكلية وهذه ابطال الحمل اورده لتعلقها به فالسائل
مستدل والمجيب معارض وما تكلف الناظرون من انه منع
لقوله فقد ظهر ان معنى القضية اه بان ابطال الاحتمالين
لا يستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن
هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة
لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحمل فكانه ادعى ذلك و
ادعى بداهتها والمعارضة على هذا الطريق بان يكون
ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه خارج عن كلام لا يخفى شناعته
على ذوي الافكار السليمة   فاما ان يكون مفهوم آه اي
ما يفهم منه عين ما يفهم من ب   وليس المراد من المفهوم ما
يقابل الذات فان الشبهة وارده بعد ما حققه الشارح من ان معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب   لان الترديد
المذكور جار فيه بخلاف ما يقول في تقرير الجواب ان معناه

ماصدق

ما صدق عليه ج يصدق عليه ب   ويجوز صدق الامور المتغايرة
آه فانه بعد ذلك ينكشف المقصود وينحل الشبهة وما قيل ان ايراد
هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضائع لانه قاعدة بالتحقيق
ليس بشيء منشأه عدم الفرق بين العبارتين او لا حمل آه يعني ان
القول بعدم الافادة بالنظر الى الصحة من حيث اللفظ واما من حيث
المعنى فلا حمل وانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الغيرية تقتضي وحدة
الاثنين   هذا الجواب معارضة لا آه قرره معارضة لانه لا يمكن حمله
على المنع وهو ظ ولا على النقض لان الدليل لا يستلزم ما ادعى بل ثبوت
المدعى مستلزم لبطلانه فيكون باطلا   فلا يصح هذا الجواب
قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس
كذلك فانه يمكن ان يقرر في قولنا ليس   اما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب   فلا يفيد السلب وان يكون غيره
فيمتنع وفيه ان تغايرهما لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان
لا يكون المتغاير عالما بذلك وما قيل ان للمجيب ان يعود ويقول
ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء فيفسد جوابه انا
نقرر الدليل هكذا لو صح الحمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين
مفهوم المحمول او يكون غيره وكلما كان عينه يلزم الخ اعني اثنينية الواحد
وكلما كان غيره يلزم الخ اعني وحدة الاثنينية فلو صح الحمل يلزم الخ وما
قيل للسائل ان يقول انا لا ندعي الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان

وجودا وعدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة
حملية ولا يخفى فساده لان المدعي ابطال الحمل لا اثبات المنافاة بين
الافادة والامكان   بل يجب ان يتم آه هذا الجواب منع الحصر ان
اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل
الوجوه ومنع للملازمة ان ردد في القسمين بين السلب والايجاب
ان مفهوم   هو عين آه زاد لفظ المفهوم مع ان الظ
على طبق ما في الشرح ان   نفس لتعيدات الحكم لوحدة الاثنين
مطلقا في سواء اريد المفهوم او الذات رعاية لمطابقة كلام
السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم عين مفهوم
فالمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ السائل للذات والمفهوم
ان ما صدق عليه آه والاتحاد من حيث الذات والتغاير من
حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين   فقد حمل آه
يعني ان معنى الصدق الموصل لعلى هو الحمل فيكون معنى قولك
ان ما صدق عليه مفهوم   يصدق عليه   اي ما حمل عليه
مفهوم   يحمل عليه مفهوم   ويؤدل الى ان الشيء الذي
هو مفهوم   وهو مفهوم   فيعود الترديد المذكور
في الصنفين وتضاعف الاشكال سواء فرض منهما اتصال
اخر ورد لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور الامور
متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج الا انها

لشرط الاتصال بينهما وحصول ذات واحدة منها وحدة
حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض   اتحاد
المتغايرين ذهنا اي في الوجود الظلي هو اعم في الخارج
اي في الخارج من الوجود الذهني الذي مغايران فيه سواء
كان في الوجود الخارجي المحقق او المقدر او في الوجود
الذهني الاصلي المحقق او المقدر فالاول كالحيوان والناطق
المتحدين في ضمن وجود زيد والثاني كجنس الاعتقاد وفصله
المتحدين في ضمن وجود فرده والمقدر والثالث لوجود جنس
العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك
الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني المقدر سواء
كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات
والعدميات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما اي وجودا
ظليا في الوجود المتأصل المحقق والمفروض لان المتأصل
في الوجود هو الاشخاص فتبين الموضوعية والمفهومات
المحمولية وهذا امر خارج من مفهوم الحمل   يسمى ذات
الموضوع المراد ما يستقل بالوجود وبالوصف ما لا يستقل
سواء كان ذاتيا او خارجيا والاضافة اما بيانية اي الذات
الذي هو الموضوع الحقيقي او لامية اي يصدق عليه الموضوع
الذكري وكذا الحال في قوله وصفا لموضوع   فلا بد ان يكون

احد الاقسام الثلثة كما هو اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين
كما لا يبعد ان يكون الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضا ونوعا
وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في الحصر المذكور ما هو المشهور
من ان الشيء بالقياس الى آخر اما نفسه او جزؤه او خارج عنه
فانه يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير وغيرهما من افراده
دون حصص لما عرفت سابقا من ان الحكم على الافراد الحقيقية
دون الاعتبارية فحصل مفهوم القضية اي القضية الموجبة
المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين و
المراد بالعقد والاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تعبير احدهما بالآخر
تركيب تقييدي لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة
بمفهومه ولفظ كل للاستغراق والشمول فمعناها الاشياء
اي مقام تحقق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع
والمحمول وغيرها افراد مطلقا اي سواء كانت حقيقية او
اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل المراد الافراد
الحقيقية بل الافراد الشخصية آه في شرح المطالع التقييد بالجزئيات
ليس لاخراج مسمى فان مسمى لا يصدق عليه بل لاخراج
المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج ما يصدق عليه ج سواء كان
كليا او جزئيا لكن المعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات
الاضافية لا الحقيقية والكلي جزئيات اضافية كيف يتفق حمل

طبيعة اذا قيدت بقيد او عرض تكون داخلة في كل بل
المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان نوعا او ما يماثله من
الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا او
نحوه من فصله والعرض العام انتهى فما قيل ان المفهوم من
شرح المطالع ان ادخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول
والاجناس مع انها والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف
بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبني
على دعوى انتفاء العرف واللغة ذلك فان تم تم والا فلا اقول
محصل ما فهمه مما في شرح المطالع اخراج المساوي والاعم
من الحكم وما قيل ان المراد من النوع اعم من النوع الحقيقي سهو
كيف ولا فرق بين الشيء الطبائع النوعية بقوله من الانسان
والفرس وغيرهما وظنه ان يخصص الافراد المتحصلة في الخارج
وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير
متحصلة في نفسها كالاصناف والحصص والافراد الشخصية و
النوعية لكان آه لا يخفى هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا
نوع كذا وكل كلي كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم
الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم
منها ما لم يحتج الى تعريف وتعليم من قصر الحكم مطلقا سواء
كان الموضوع نوعا او جنسا وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق

حيوان يحض ذلك بما سوى والمحمولات التي تتصف بها الطبايع
استقلالا نحو كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن الا ان القرينة
دالة على ارادة التخصيص لما ان الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة
في العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال للموجودات المتاصلة
في الوجود واتصاف الطبايع بها انما هو في ضمن اشخاصها
وان وقع البحث فيها عن احوال الطبايع ايضا على سبيل البداية
او استطرادا نادرا لان اتصاف الطبيعة بالمحمول اي في
القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح في اخر البحث
ليس باستقلال اي بذاته بدون الاشخاص بل الاتصاف
تشخص آه لا بمعنى ان هناك اتصافين احدهما سبب للاخر ولا بغاير
بين الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافان
يكون احدهما سببا للاخر بل بمعنى ان هناك اتصافا واحدا
يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء او بالقياس الى الطبيعة بعد
انتزاعها من الاشخاص او كليهما اليه والاعتبار الاول سبب للثاني
اذ لا وجود لها آه سواء قلنا لوجود الطبايع في الخارج زيادة
الشيء علينا في الخارج كما هو مذهب الاوائل او قلنا انها من
الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هو الهوية البسيط
لانه لما اعتبر آه ثبوت المحمول مع الاشخاص اي لتشخص تشخص بحيث
لا يشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادي لا المجموع من حيث هو

المجموع

المجموع كما يوهم ظاهر العبارة فقد اندرج فيه الاشخاص صريحا
وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بانه لا تكرار بين اعتبار
الثبوت الصريحي والضمني والتمحل للجواب كلاهما ناش من قلة
التدبر ههنا اعني في الاحكام المشتركة قيل بحث لانه يجوز ان
يكون من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالا
لا تبعا للاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام في القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب احوال الموجودات
المتاصلة في الوجود واما صدق وصف آه اي في القضايا
التي لم يعتبر فيها عقد الوضع بجهة من الجهات والامكان بحسب
نفس الامر بحسب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقدة
الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق في
العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان
متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا بالامكان فهم
والحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور
صادق ايضا اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان فبالامكان آه
والامكان العام المقيد بجانب الوجود ليشمل ما يكون وصف
الموضوع ضروريا للذات وما اورد المحقق الطوسي من ان
النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب

كل انسان حيوان فجاء الغلط هناك من اشتراك لفظ الامكان
بين الامكان الذاتي المراد هيهنا وبين الامكان الاستعدادي
الثابت للنطفة ما امكن ان يصدق آه اي الذات الذي
امكن صدق عليه يعني ان كان آه يريد بقوله مسلوبا عنه
ليدخل تحت ما امكن ان يصدق قيل اما عدل اه في الشفاء
قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض دائما او غير
دائم كان موضوعا الابيض موصوفا به او كان نفس الابيض
وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل
ابيض لا يفهم منه البتة انه كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما
هو موصوف بالفعل بانه ابيض كان وقتا غير معين او معينا او دائما
بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط
فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان
كقولك كل كرة محيط بذي عشرين قاعدة مثلثة والا الصفة هي
على ان يكون الشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل
موصوف بالصفة على ان العقل لصفة بان وجوده بالفعل يكون
كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما
يوصف عند العقل بانه يجعل وجوده انه ابيض دائما او في وقت
كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه بعين هذا الفعل الذي
اعتبر في اتصاف ذات الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود

او ربما يكون

او ربما يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما
في القضايا الهندسية ولا الصفة ملتفتا اليها على ان يكون
للشيء من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا
اليه من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة اي بمفهوم
الموضوع على معنى ان العقل يصفه اي يحكم اتصافه بان في وجوده
بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع
ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع
لمفهوم باعتبار وجوده بالفعل ففي قولنا كل اسود كذا يدخل
للبشري الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهو
المعنى الموافق للعرف واللغة الا ان يعتبر العقل اتصافه به
بفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي في الحكم
المذكور على ما قاله الشيخ في شرح المطالع من ان الفارابي
اقتصر على هذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد
فيه الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني
والوجود الخارجي فان ذات الطائفة مدخل في الموضوع اذا فرضه
العقل موصوفا بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في
الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان
يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأي
الفارابي فقوله لا يتوقف على هذا الفرض وحده ذهب اليه الشيخ

فى الشفاء هو موجود من حيث قال وهذا العقل ليس عقل الوجود
فى الاعيان فقطو دبما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث
هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على
ان العقل لصفة بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد
وقال فى الاشارات اذا قلنا كل   يعنى به ان كل واحد واحد مما
هو بوصفه كان موصوفا فى الفرض الذهنى او فى الوجود الخارجى
وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك
الشئ موصوف بانه   فالظاهر انه صريح فى ان اعتبار عقد
الوضع يعم الفرض الذهنى والوجود فانه فاسد من وجوه اما
اولا فلانه لا يبلغ من اعتبار امكان الاتصاف فى نفس الامر ايضا
كما اعترف به الشيخ والا لدخل الافراد الممتنع الاتصاف او الفرض
اتصافها وليس عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل هو صريح فى
نفى اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل واما ثانيا فلان
مخالفة الفرق باق على حالها اذ الفرق واللغة لا لحكم يدخل الرومى
فى الحكم المذكور واما ثالثا ولان لا اثر لهذا الاختلاف فى الاحكام
من اشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الاول وعدم انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ما سيجئ واما رابعا
فلان عبارة الشيخ لا يساعد فانه على ان العقل بصفة بالفعل
يكون كذا لا على ان العقل بصفة بها واما خامسا ولانه لا دلالة

فى كلام الشيخ على التعميم الذى افاده الشارح بقوله بل ما يعم الفرض
الذهنى والوجود الخارجى اعنى المستفاد من كلامه تعميم
الافراد حيث قال سواء وجد او لم يوجد وهو المراد من التعميم
الذى نقله من الاشارات لا تعميم الاتصاف   سواء كان
فى الماضى او الآن على سبيل الحلول او يشمل الدوام   لا يقال ما ذكرتم انما
هو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل
فى نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه لا فرق
بين المذهبين الا بالاعتبار   بحسب الحقيقة اى على تقدير حقيقة
الفرض لكثرة استعمالها فى هذا الاعتبار فهى نسبة الشئ الى المحقق
الذى هو كالحقيقة له   والمراد الآن للخارج عما هو حقيقة لان
هذا الاعتبار ايضا معنى حقيقى له ولذا قال سابقا كانها حقيقة
الفضية وسوى بين الاعتبارين بل يعتبر تارة كذا وتارة كذا
للخارج عن المشاعر اى عن ادراك الشاعر فلا يشكل بوجود المشاعر
المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجية عن المشاعر بل
فاعرها   هى القوى المدركة الى النفس والانها بل جميع القوى
العالية والسافلة ولما كان كلها قابلة للعلوم الفائضة
من جنابه تعالى بلا واسطة او بواسطة كانت كلها مواضع
الشعور على انها ويكون اسناد الادراك اليها مجوزا كاسنادا
القطع الى السكين لا كما توهم من ان اطلاق المشاعر على النفس تغليب

لانها شاملة من الافراد الممكنة في نفس الامر ولا ينافي كونه في
الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة
انه لاخراج الافراد الممتنعة بل على تقدير وجوده آه عمم التقدير
هٰهنا حيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة الوجودية
قوله على افراد المقدرة في الوصفين المعدومة بقرينة المقابلة
بالموجودة وانما قيد الافراد آه اي في تفسير الحقيقة الموجبة
الكلية فان لم يصدق الكلية لم يقيد بالموجبة مع ان الكلام
فيها اشارة الى اعتبار القيد المذكور يصح الكلية ولا مدخل للكلية في
ذلك والا لان اعتبار القيد المذكور في الجزئية مع اعتباره في الكلية
يحقق التناقض بينهما يعني اعتبر المصنف آه يعني ان في قوله وانما
قيد اشارة الى ان صح قوله من الافراد الممكنة تقييد لاخراج الافراد
الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة او الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال
الافراد والمقدرة المعدومة في الخارج في القضية الحقيقية ومن جملتها
الممتنعات في الخارج فلا يصدق في الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الامر
ايجابا كان او سلبا صادقا فلا يصدق قضية كلية اصلا لانه لو
كان الحكم في جانب المحمول ايضا بطريق الفرض كان صادقا في نحو
قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس لاخراج الافراد
المستحيلة بل هو لتعميم الافراد لا يتوهم ان اعتبار صدق العنوان بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة لو الشرطية

في المقدورات دفع ذلك التوهم والى دفع ما قيل من ان التقييد
المذكور لابد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار الصدق
بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان
لم يصدق في قضية اصلا لان لو وجد لكان ... بالامكان او بالفعل
لا يوجب امكان لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء
بالامكان او بالفعل ولا يكون الشيء بالامكان ولا بالفعل لان
ايراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق
حتى يكون معناه استلزم تقدير الوجود كون الشيء بالامكان
او بالفعل ولا معنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجيء تفصيله في كلامه
قدس سره وهذا الفتداه هذا البحث اورده المحقق التفتازاني
ولم يتعرض للبحث السالب وهو ان الايجاب امتناع صدق المحمول على الفرد
بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم ذلك لو
لم يكن ذلك التقدير الا الظهور انه فاسد لان المعتبر صدق المحمول
في نفس الامر لا بطريق الفرض والمقول يجوز صدق المحمول في نفس
الامر على الفرد المقيد بنقيضه كما في صدق الكلي آه على
بالاخير فلا حاجة الى اعتبار آه اذ لا ينفك امكان صدق
او وصف عن طرف من امكان الافراد فيه فاندفع ما قيل ان في نحو كل
ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها فلا
بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان

عليها انما هو في الذهن وافراده ممكنة فيه وذلك لا ينافي استحالتها
في الخارج   اما الموجبة آه اما عدم صدق الموجبة الكلية فلان
اذا قيل كل   بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد
المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق فهو
يدعي دليله ما بعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما وهم وتكلف
في دفعها   لان ليس   لو وجد آه اعترض بان المحمول اذا كان
امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان شي اذ الانسان
الذي ليس بشي لا محالة يكون شيا والجواب ان عقد الحمل يعتبر
نفس الامر فالانسان المفروض ليس شيا لعدم تحققه في الخارج
والذهن لا يكون شيا في نفس الامر بل مفهوم الانسان الاتي
فرد منه لكونه امرا ثابتا في الذهن وعلامة الاستدلال ان كل مفهوم
له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه
المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة
وانه تناقض آه واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة
وهو المط   هذا ان   مع الاستلزام فرض ليس   بصدق
الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسند انه يجوز ان لا يكون
فردا له والحكم في القضية انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى
بالجواز   لانا نقول آه وما قيل لكن ان يدفع ذلك بان الفرد
الذي يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به

السور يصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد
بالامكان فحاصله ما ذكره قدس سره سابقا من اعتبار امكان
صدق العنوان في نفس الافراد ومع الفعل لمن اعتبار هذا
القيد قال لكنه يجوز آه اكتفى هاهنا بالجواز لان المدعي انه بعد
التقييد بقيد امكان الافراد يجوز ان يكون يصدق الكلية
ولا يمنع ذلك   فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان
المدعي تحقق صدقها فانه لا بد من الجزم بامتناع وجوده
هذا بحسب الظاهر آه تحقيق المقام ذكر الشارح في شرح المطالع
ان لا يستفيد هناك آه اذ ليس هنا حكم يتحقق نسبة على
تقدير آخر   وقد عرفت آه اذ معناها ان كل ما فرض   ان
يكون معناه متصلة فان الاتصال نسبة بانه جزئية   لكنه على
اي عقد بين الطرفين هو هو لا عقد بالاتصال في التحقق بين
الطرفين   فان كلمة الشرط آه سيالو فانه استعماله في المقدرات
اشيع   فلعوا براده آه نديه فائدة لو لم يذكر لتوهم ان
ما فرض   بالفعل   قال ولزومهم ايضا عطف على قوله لزم
خروج اكثر آه والخروج والحصر المذكور ان متغايران من حيث
المفهوم وان متلازما في التحقيق فلذا جعلهما لازمين
وفي بعض النسخ اي نسخ المتن   على ما فسره اي فسر المصنف حيث قال
اي كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب مما قيل ان الوجود الاحد

فی تفسیر صاحب الکشاف واشتغل ایاه کونه غلطا فاحشا
فلیکن الغلط فی التفسیر خطأ فاحشا   ولا یعنی الواو العاطفة
بین اللازم والملزوم ای من حیث انهما کذلک بان یقصد بذکر
هما افادة الملزوم منهما عطلا فیما اذا لم یقصد ذلک فانه یدخل
الواو بینهما نحو الانسان والضاحک متساویان   لیس بمثبتة
ایضا آه ای کما انه لیس مبتنیة علی التفسیر المذکور   لا بد له من
جواب یمکن ان یقال قد جرد له عن الشرطیة ویستعمل لمجرد الفرض
کما قال صاحب الکشاف فی قوله تعالی ولو اعجبک حسنهن معنی
اعجابک حسنهن وهو المناسب للمقام اولا ولا معنی للاتصال فی
تفسیر الحلیة فکانه قیل کلما فرض وجوده وکان ۔ لانه خبر المبتدا
ولا یجوز ان یکون ما ساعی الجزاء لانه یکون جزاء بحسب المعنی
فیکون من تتمة المبتدا فلا فائدة فی الاخباریة بعد اعتبار
فی جانب المبتدا وکل ۔ فی الخارج ب فی الخارج لانه فی الحکم
فی الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول ولوصفها ای
یصدقهما علی الذات فان کان ظرفا لذات الموضوع والمحمول
فیقول الحکم ما بینا فی الخارج یکون مستدرکا لان ذات الموضوع
هی ذات المحمول بعینها وان کان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف
ربما ینعدم فی الخارج کما فی المعدولة وان کان ظرفا للصدق
فهو ایضا باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتباریة فکیف یوجدان

فی

فی الخارج لانا نقول الفرق ما بین قولنا یصدق علیه فی الخارج
وبین قولنا الصدق متحقق فی الخارج فلا یلزم من بطلان هذا
بطلان کذا فی شرح المطالع والفرق ان الموجود فی الخارج ما یکون
الخارج ظرفا لتحققه لا ما یکون ظرفا لنفسه الا تری ان قولنا
زید موجود فی الخارج فان زیدا موجود خارجی دون وجوده
وبما ذکرنا ظهر ان یکون کونهما فی الخارج لا ینافی کونهما من
المعقولات الثانیة   سواء قلنا کان انضاف حال الحکم اراد
بالحکم الوقوع واللاوقوع لا الایقاع والانتزاع اولا لتشریعی
اذا احد وقوع الاخبار من الماضی والمستقبل للعدد بین حال الحکم
یستحیل ان یکون ۔ فی الخارج وفی نسخة السید السند
یستحیل ان یکون ۔ فی الخارج فلذا قال لان ما لم یوجد اصلا
لم یصدق ۔ فی الخارج ای ما دام هو معدوم فی الخارج فلا
ینافی کونه ممکن الوجود فی نفسه فاندفع ما قیل ان ما لم یوجد
فی الخارج ازلا وابدا یصح ان یکون ممکن الوجود فی الخارج فیصح
ان یکون فی الخارج فلا یستحیل   تعلیل لقوله فالحکم آه لا لتتمیم
المدلول علیه بقوله سواء کان کما یوهم القرب منه   لان ما لم یوجد
اصلا ای فی وقت من الاوقات لم یصدق علیه ۔ لما تقرر من ان
ثبوت شیء لاخر فرع ثبوت الاخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا
فذهنا وان فی نفس الامر ففی نفس الامر   ای دفع لما ذکره بعض قوله

فان الحكم تفصيل لمعنى سة مطوية مستفادة من قوله دفعا للتوهم
من ظن اي وقع المص ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس آه
ليس على وصف الجسم بان يكون محكوما عليه او شرطا له اذ طرفا
له بل هو آلة لملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره
والعنوان يجب ان يكون آه يعني انه لو حكم كل ج ب يعتبر تارة كذا
فاعل منطقية لان ما لكل قضية موجبة كلية يعتبر باحد الاعتبارين
فيجب ان يكون شاملا لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل
للقضية الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق
التفتازاني من انه انما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل
اما حقيقية او خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين
غير معتبرة في العلوم الحكمية نقله شه ان ذلك يستفاد فيما اذا
قدم لفظ تارة على يعتبر وههنا لم يعتبر على تارة فيفيد تنويع
الاعتبار الموضوع على الوجهين لكل فيستفاد الحصر لحقية
انه مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي اوردها بعض
الناظرين وتكلفت في اجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم انقلها
ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب اي في اغلب
مباحث تلك العلوم فالمقصود قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة
كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية يعتبر باحد
الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها ممتنعة يستعمل

في تلك العلوم

في تلك العلوم نادرا انهم يلتفتوا اليه وادرجوها من جميع انواعه
اذ الم يمكنهم ادراجها سهولة وفي تقديمه قدس سره الحارد المجرد
اعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشرح متعلقة بقوله المستعملة
الا انه احترس الجر لتوسعهم في الظروف ذلك ان تقول انه حال من
ضمير ماخوذة والمراد اغلب افرادها باحد الاعتبارين قال
العبارتين واحد الا انه حمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد
بقرينة ذكر القضية بلفظ المفرد وفي عبارته قدس سره المباحث
لذكره صيغة الجمع تدبر ولا يغتر باختلاف العبارات فلذلك
وضعوهما عليه ذكروهما وعرفوهما واستخرجوا احكامها من العدول
والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك دفع لتوهم ان
القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت ماخوذة باحد
الاعتبارين الا ان اللائق بالمباحث التعميم لانها آلة لاكتساب
المجهولات مطلقا وما قال الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة
فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة على بيان الاحكام تسهيلا
وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح على جميع
القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن
محققا او مقدرا يصدق عليه ب والمفهومات الثلاثة جزئيات
له يتناول الافراد الموجودة في الذهن الظاهر المراد بها
المحققة الوجود في الذهن فيخرج منه كل شريك للباري ممتنع

اوليس له فرد محقق في الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجا
وذهنا على ما قالوا دائما ويلزم بالسالبة دون كل ممتنع معدوم
هكم فان قلت لابد من تصوره والا امتنع الحكم عليه فيكون
موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الممتنع
اعني شريك الباري واتصافه به بمجرد الفرض والتقدير لا في
نفس الامر فالحق تعميم الوجود الذهني ايضا كالوجود الخارجي
فالاولى آه اي جعل اقسام القضية ثلثة فالاولى ان يجعل
للحقيقة الشاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
ولا يخص بالافراد الخارجية المحققة والمقدرة كما جعله ذلك
البعض ليشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها
شامل للافراد الذهنية ايضا انما قال الاولى لانه يمكن ان يقال
ان المقصود بالذات هو الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة
للذهنية ايضا وذلك لان المقصود معرفة احوال الاعيان الموجودة
قسم يتناول آه اي قسم يلحق الماهية من حيث هي مع قطع
النظر عن خصوصية احد الوجودين فاينما وجدت الماهية
كانت متصفة وهذا القسم شامل لجميع افراد الماهية لازما اولا
لما كانت عارضة لها من حيث هي وما يترائ في بادي النظر من
القيام بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن وبعضها في الخارج و
التركيب وعدم الانقسام له باعتبار بعض افراده في الخارج

والذهن

والذهن مندفع بان القيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول
قيام المتقوم بمقومه والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم
القيام بالغير اعني الاختصاص وكذا التركيب الخارجي وعدم الانقسام
الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس
شي منها من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجي
او من عوارض الذهني الوجود   كالزوجية للاربعة اي يساوي
الزوايا آه اورد الامثلة اشارة الى انها قد تكون بينة وقد تكون
غير بينة   وقسم يختص بالوجود الخارجي اي يكون لخصوص
الوجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قوله يختص بالموجود الذهني
كالقضايا الهندسية آه فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث
يشمل الافراد الذهنية ايضا بل الذهنية ممتنعة في الخارج كالكرة
التي يفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض ضلعه
اعظم من طرف الفلك الاعظم   كالقضايا الطبيعية اي المستعمل
في الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي وشكل طبيعي
كالقضايا المستعمل في المنطق فان موضوعاتها معقولات
ماهيه لا لاتحادها امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية
بالفعل اما في القوة العاقلة او القوة الخاصة فلا حاجة في
ادخالها في الافراد الذهنية الى تعميم الافراد الذهنية للمحققة
والمقدرة   فانما هو بحسب الصدق آه اي المعتبر فيما يلزم

ذلك لانه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع من
اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات الثلث وانما اعتبرها
كذلك لان رابع المفهومات الوجود العدمية خلاف اعتبارها
من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التي لها تحقق في
نفسها او في شيء كما مر في بحث النسب   لان القضية
يحمل على مفرد آه لان كون نسبتها بانه مستقلة في ملاحظة العقل
مقصودة بالافادة يمنع ان يلاحظ ارتباطها بشيء اخر على
وجه يكون تلك النسبة مستقلة في التعقل مقصودة بالافادة
اذ توجه النفس الى الشيئين قصدا بالذات في ان واحد في
غاية التعسر اه قيل سر اي عن هذا الكلام ان المراد من النسبة
المذكورة هي النسبة بحسب التحقق وليس كذلك اذ النسبة
المذكورة انما هي بين مفهومي القضيتين لا بين فرديهما وهما
من قبيل المفردات اقول النسبة بين المفهومين هي التباين
اذ لا شيء من افراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية
الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في احديهما على الافراد
المقدرة وفي الاخرى على المحققة الاصلي والثابتة فالنسبة
بالعموم والخصوص انما هي فيما صدقتا عليه باعتبار التحقق
لا بين المفهومين   اي تحققهما في الواقع اي كونها ثابتة
بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فلا ينافي كونها

الامور

الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج   والصدق
بمعنى الحمل آه اي لا بد في الاول من اعتبار كلمة على مع كونه او
محذوفا ولا يتم معناه بدونها وفي الثاني من اعتبار كلمة في
كذلك وذلك لان في استعمال الاول لغة وبعد ذكر كلمة على في الاول
دون الثاني واما كلمة في فمشترك في المعنيين   رفع الايجاب
والايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع او للايقاع في القضية
السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الشيئين و
اذعان انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان الثبوت
الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة
ولا حاجة اليها فاذا قال الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب جزء
من مفهوم السلب بمعنى انه لا يكون تعقله الا مضافا اليه و
ليس جزءا منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءا
منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في الاعمى   ايجاب على بعض
الافراد مطلقا اي يستلزمه الا انه عينه ضرورة ان الايجاب
المخصوص على الافراد الخارجية مغاير للايجاب على الافراد مطلقا
اي الشامل للمحققة والمقدرة   مباينة جزئية متحققة في
ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يبينه ان المعلوم مما
سبق في بيان النسب بين المعاني المفردة هي المباينة الجزئية
لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه قال المص

في العدول والتحصيل لم يقل في المعدولة والمحصلة تنبيها على
المقصود ان البحث عنهما انما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يلتفت
اليهما البساطة لانه اراد بالتحصيل ما يشملها لان حرف السلب
السلب آه تقسيم القضية الملحوظة اليهما متضمن لتوزيع محققه
واما تقسيم المعقولية اليهما فات يتم اما ان يكون معنى السلب
جزء الشيء من طرفيها او لا فلا يرد ان زيدا عمي معدولة على ما نص
عليه في شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزءا من طرفيها لا
نحو اللاجماد حجرا واسمي بالاجماد شخص فان حرف السلب جزء من
الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاول معدولة من حيث
اللفظ والثاني بالعكس وغير اي اداة استعمل بمعنى لا انما
وصفت آه فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم ثم
وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب
الشيء في نفسه فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة
ومعبرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوت واذا قصد الى
الثبوت نعدل بها ولبرها دون السلب او وضع اخر في ايها
ثبت له الجار والمجرور في محل رفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله
وكذا في سلب عنه ثم ذا ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض الخبر
وثبت له في الموجبة المعدولة والموضوع او عن شيء في الموجبة
المعدولة المحمول وسلب عنه شيء في السالبة المعدولة المحمول

فقد عدل به اي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي
اعني سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بحال جزئه
وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدولة بها
على الحذف والايصال والاستتار كما في المشترك فان العدل
على ما في التاج بكشتن ويعدى بعن ثم عدل عنه واما ان
اشتقاقه من العدل بمعنى صحيح لان العدل بمعناه داد دادن
ويعدى بعلى وبرابر كردن چيزي بچيزي ويعدى الى المفعول الثاني
بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم ليس جزءا من طرفيها اي
من شيء من طرفيها فبساطته بالقياس الى المعدولة ولذا
خص هذا اللازم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريك معها
في عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها لان جميع الامثلة
اعكل واحد منها حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار
بايجاب آه رفع الاشتباه الناشي من قوله فهي سميت القضية
معدولة موجبة او سالبة فقد عرفت يعني ان قول
المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف
اي بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة والا لكانت ذلك
لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها
لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية
فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة الايقاع النسبة

ودفعها اذ الموجبة ما اشتمل اشتمال الدال على المدلول
في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط في القضية
المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط في المشروط
لا اعتبار الجزء في الكل حتى يرد ان الايقاع عدم فكيف يكون
الجزء المعلوم متى كانت النسبة واقعة الموافق للسابق
واللاحق حيث قال من قوله ان تقول هو بعينه الا انه اراد انه
في الذهن فان الحكم فيهما اعم لولها والمراد باللاعالمية
مفهوم اللاعالم تعبيرا عن الشيء مبدا اشتقاقه كقولنا
لا شيء من المتحرك بساكن كون السكون وجوديا بناء على
ان المراد منه المعنى اللغوي اعني الاستقرار كما قال المحقق
التفتازاني في عكس السالبة المحصلة الطرفين هو لنا لا شيء
من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمها الطرفين ههنا
ان يكون حرف السلب جزءا من لفظ الا ان يكون العدم معتبرا
في مفهومه فان السكون عدم المتحرك مع انه ليس من العدولة
في شيء محل بحث كيف وقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا
بتداء عمر معدولة كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم اشار الى ان
قول المص فان قولنا كل ما ليس بحي وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
مثالان لما تقدم الفاء للتفريع دون التعليل او الجزئي لا يثبت
المدعى الكلي وادخال كلمة ان لمجرد التاكيد كذلك يكون آه

الصواب

الصواب ترك كذا العدم بعد العهد ما بالتشبيه السابق
فحين ما شرح كلمة ما اما زائدة او مصدرية وان حين من الظروف
التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اي وجب التعريض
لاحكامها وقوله خصص عطف عليه وليس ظرفا تخصيص بدليل
ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام ثم ان المحصلات
اه سوال بانه كانه قيل ثم يقول ان المحصلات آه وليس معناه انه
بعد التخصيص المعدولة المحمول ان المحصلات آه حتى يرد انه ما
بقي التخصيص الموجبة المعدولة المحمول لا السالبة للمعدولة
المحمول فكيف يصح قوله كثيرة اي يوجب اختلافها فاذا آه حاصل كلامه
قدس سره ان اختلاف المحمول لكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف
مفهوم القضية مطردا بلا شبهة بخلاف اختلاف الموضوع
فانه لا يوجب مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانات
وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة
ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يوثر في اختلاف القضية
اصلا لان الوصف العنواني انما هو الة لملاحظة الذات غير
موثر في اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي
وعدمي فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية
وان جعلا محمولين اختلف واختلاف الذات في قولنا كل كاتب
جسم وكل لا كاتب جسم ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف

بينهما انا نشق انفسهما او العنوانات الا لملاحظة تلك الافراد
المختلفة ولا يخفى ان هذا الوجه انما يدل على اعتبار العدول في جانب
الموضوع وقول الشارح والحكم على الشي لا يختلف باختلاف العبارات
ادل عليه ان عدم تاثير اختلاف العنوان في القضية حقيقة لا
يقتضي عدم تاثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تاثير
في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف شي
بالعنوان والدال الاستدلال على اختلاف العنوان فلان
اعتبار العدول آه حاصله ان ههنا اربع قضايا وست نسب
بينها خمس منها ظاهرة وفي واحد منها اشتباه فلذلك تعرض
لها فلعدم حرف السلب آه بنا هذا الفرق على عدم اعتبار
السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد
ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المذكور قولنا اللاحي جاد وفيه حرف
السلب ومن الموجبة المحصلة من المعدولة اللاحي الاعلم وفيه حرفا
سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة
ووجودها في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرفي السلب في
السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة
بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب
على ان المفهوم اما وجودي واما عدمي واما بمعنى رفع الا

والله اعلم

واما عدم العدمي فمجرد عنه عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد كاتب
معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب
فالالتباس ان حرف السلب موجود فيهما واحد بنا على ان في
كل منهما سلبا موجودي الا ان احدهما سلبا في نفسه وفي
الاخرى سلبه عن شي اما المعنوي فحاصل الفرق ان
بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لا مفهوم احدهما ثبوت
ومفهوم الاخرى سلب ولا ينعكس اي كليا وهو اجتماع النقيضين
معنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما محال
بالبديهة وان جاز تصادقهما بنا على ان ثبوت شي لشي يقتضي
وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا وعدميا فلان
الايجاب لا يصح على المعدوم اي في الطرف الذي فيه الايجاب
ضرورة ان ايجاب الشي آه اي صدق الايجاب الشي بغير
فرع على وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته بغيره وثبوت
بغيره فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الطرف اذا كان الثبوت
حقيقيا سواء كان الثبوت هو هو اي الاتحاد في الوجود او بالاتصاف
كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشي
ما لم يوجد لم يكن اتحاد شي معه في الوجود ولا حصول صفة له
بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع
ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاء شي عن شي وثبوت

ذلك الاشتراك له الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف
حقيقيا لزم سلب شئ عن شئ وجود اتصافات غير متناهية
في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد السند ان صدقها لا يقتضي
وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة فان
انتفاء شئ عن اخر يستلزم اتصاف الاخر به وبالعكس مع الاتصاف في
بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود
الموضوع فكذا ما يلازمها كما يصدق قولنا شريك الباري ليس
بصير والمثال بمجرد ايضاح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب
فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها
ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا او مقدرا
بل يشمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق حقيقية او خارجية
بوهم لان الصدق فرع فرع مفهومها لما كان معدوما اي
في الخارج والذهن بجزئيته قوله صح سلب كل مفهوم عنه في نفسه اي
قطع النظر عن الفرض سواء كان في الذهن او في الخارج لا يشمعه
لدليل قوله بخلاف السلب او نقيضه باستلزامه المحال ولا يجوز ان يكون
سوالا انه بدل وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يقتضي
الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة
الجزئية فتوهم ان السؤال وارد على الاختلاف بينهما الاختصار لا اختصار
له باقتضاء الايجاب الوجود ولا لعدم اقتضاء السلب اياه الحكم في

السالبة

وص

السالبة ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتان
في الجواب في جميع المواضع للعهد اي السالبة الجزئية والموجبة
الكلية ولفظ الجمع بمعنى كل واحد بدليل قوله اي كل واحد من
الافراد الموجبة فتنتفي عنه المحمول ايضا اي كما انتفى عنه الوجود
فانه ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة لم يكن شئ
من الافراد موجودا انما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان من الافراد
موجودا يصدق الموجبة الكلية اعني كل الموجود
لا دخل في بيان الفرق اي ليس ذلك مناط الفرق وان
كان موضحا للفرق حيث يندفع به الشبهة فكانه جواب آه
يعني انه يذكر في كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح
جوابا له فاظن انه جواب لذلك السؤال وليس ايضا في الجواب عدم
الاشارة الى ذلك السؤال فلذا قال فكانه ليس الا في القضية آه
المفهوم منه تصديد تنبيه على ان المراد الموجود في الخارج على التفصيل
المذكور والاختصاص بالجواب لاختيار الشق الاول وتعميم الوجود
فيشمل المحققة لا في معلق القضية الموجبة وجود الموضوع
على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح ان الموجبة الممكنة
ليس قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعي الامكان
الموضوع لا وجوده وذلك اذا لم يكن الموضوع موجودا
واشاره الى ما سبق من قوله وهو لا يلزم من صدق السالبة

البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله مثلا زمان ق
ليس انسان لا اعمية السالبة البسيطة ولولا الفرق بالاعمية
فان وجود الموضوع لا ينفي الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة
الا ان قول المص؟ واما اذا كان الموضوع موجودا فيهما
مثلا زمان عديل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع
معطوف على مقدر اي هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا
ودليل العموم مركب من مقدمتين احديهما مطوية وهي
يصدق السلب عند صدق الايجاب تركها المص؟ لظهور
على ما يدل عليه تقدير الش؟ فيما سبق ولم يحمل قوله واما اذا
كان الموضوع موجودا فهو مثلا زمان على انه مقدمة
ثانية للدليل لان وجود اما وادعاء التلازم بالمعنى
كما ذكرته اي في قوله فالاولى قوله اذا احدث ذهنية اي
يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم ان القضايا
الذهنية على اقسام منها ما يكون افرادها موجودة في الذهن
متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع
المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاول
في الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان احدهما مناط
الحكم وهو الوجود الذهني الظلي الذي به يتغاير الموضوع
والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحاد المحمول بالموضوع

وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة
ومنها ما يكون محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه
والمعدوم المطلق مقابل للوجود المطلق فالاطلاق قوله
وكذا الحال في الموجبة آه يقتضي ان يكون في هذا القسم ايضا
للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق
وتحقيقه ان مناط الحكم هو حضورها بعنوان الموضوع
ومناط الصدق هو الوجود الذهني الفرضي الذي باعتبار
فرديتها للموضوع كانه قال ما يتصور بعنوان شريك
الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس على ذلك
وقال المحقق التفتازاني ان هذه الذهنيات وان كانت
موجبة لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب
من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة البديهية التي يبنى
عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت
المثبت له اذ التخصيص لا يجري في القواعد العقلية وقال الش؟
انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة و
الايجاب لا السلب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة
على الوجود او في نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير
او موجود فالموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر

القضايا ولكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لا ينافي ان يكون
لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدا الانتزاع
هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم
اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة
بهذا الوجود انتزع عنها وجود وامكان ووجوب اي
باعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعي تقدم وجود يكون
مصداقا لهذه الامكان وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن
دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما اوردنا هذه
الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبته
بهذا الكتاب لئلا يتحير المتعلمين كيلا يقعوا في الشكوك
التي اوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
واما اللفظي آه فيه اشارة الى ان قول المصنف والفرق
بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة وهو الظ وليس متعلقا بقوله واما اذا كان
الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه و
الفرق بينهما في اللفظ فقط اذ الاختصاص بهذا الفرق
حال الوجود وهو ان القضية اي القضية التي اشتملت
كونها معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون
حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع لان من شان

الرابطة اي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شان حرف
السلب المراد حرف السلب التي في تلك القضية فانها لكونها متاخرة
عن الموضوع يكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد
قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس
زيد عالما بان ينوي ربط السلب او سلب الربط فيكون هذا
فرقا لفظيا اي متعلقا بارادة المعنى من اللفظ وانما قال المحقق
التفتازاني يعني ان الفرق اللفظي ساقط لان هذا الفرق في نفسه
ان ذكره عين الفرق اللفظي بالجعنه وكذا ما قيل انه اذا نوي ربط
السلب يجب جعله مؤخرا واذا نوي سلب الرابطة يجب تقديمه ما هو
ايضا فرق لفظي لظهور تقدير الرابطة لان النسبة لا يستلزم التقدير
اذا قلنا آه يعني ان ثبوت الموضوع للمحمول وان كانت متصورة
بين الموضوع والمحمول الا ان له مزيد اختصاص بالمحمول وهو
كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك اضاف النسبة الى المحمول
سواء كانت ايجابية او سلبية على ان ايجابية او
سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة لا تكييف على توهم الفرق
بها لان الكيفية لا يكون سلبية وما قيل ان الاضرورة واللا
دوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشا من التعبيرات بالسلب فيهما
في المعرفة عبارتان من الامكان والاطلاق العام كما سيجي
كالضرورة واللاضرورة آه المراد بهما معنى سائغا او لو اريد ما صدقت

عليه كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت اللاضرورة
فان كل نسبة اه تعليل لقوله لا بد اي كل نسبة فرضت و
تعلقت بين الشيئين او قيست الى نفس الامر واعتبرت وجودها
بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض يكون منحصرة في الضرورة
واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في المصدوق عن الموجود
موجودا فافاد بهذا التعليل ان المراد بالمادة المذكورة الكيفية
وانه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيدا اذا نسبت
الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض
وجودها في نفس الامر لا كيفية في نفس الامر اصلا او ان
ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
حصر النسبة في الاربع كما يوهم جعل الكل مثلا او جعل الحصر فيها في اثنين
اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر الاثنين
تكثير الجهة على ما ابط والمراد باللاضرورة واللادوام معناها المصطلح
او لا واسطة بين العام والضرورة و الاطلاق العام والدوام الامكان م
في الصدق وان وجدا لواسطة في المفهوم يسمى مادة القضية
بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر وعنصرها لكونه جزءا
من القضية المربوبة الاجزاء واللفظ الدال عليها اي على
الكيفية الثابتة في نفس الامر لا بمعنى ان مدلوله النسبة المتصفة
بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على

الكيفية

الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه لا ينافي تحقق مخالفة الجهة
المادة بل بمعنى انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء
كانت ثابتة فيها او لا وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر يجب
الحمل عليه بقرينة ما سيأتي من قوله لان اللفظ او دل على ان كيفية
النسبة آه او حكم آه لكنه شرط ان يعتبر قيدا في القضية
المعقولة او لم يعتبر كذلك لا يكون جهة للقضية بل حكما
براسه لم يكن الحمل آه لان الحكم في القضية مقيد بهذا
القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى
احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع وتلخيص الكلام ذكر
فيما سبق فان النسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر
وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يتخالفان لما في نفس الامر
فيكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمال من حيث
ان وجود الكيفية في الظروف الثلثة فرع وجود النسبة
وان النظر مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني
وانه كيف يكذب القضية مع تحقق حكم فصل في هذا
التلخيص ما لا مزيد عليه فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في
الظروف الثلثة واوضح قياسها على الموضوع والمحمول
وسائر الامور الموجودة في نفس الامر واثبت ان العلم
قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور

فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية
باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة
اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع نسبة المحمول
الى الموضوع اي النسبة الصادقة في القضية الملحوظة
او الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها
في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله حينئذ ان يكون آه من الاشياء
التي لها وجود آه وفي بعض النسخ بدون التي والاول نظرا الى
التعريف والثاني كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية
كالنكرة اما مطابقة للواقع آه اختيار جريان المطابقة و
اللامطابقة والتصورات وهو الظاهر ومما قالوا من ان التصورات
كلها مطابقة للواقع ولخطا انما هو في الحكم الضمني فقد وقع الاصطلاح
ان التصورات لا تتصف بها اما في عبارة صادقة او كاذبة
فالحكم على التصورات بالمطابقة واللامطابقة وصفا للعبارة
الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا او اختصاص الصدق و
الكذب بالاخبار لا ينافي ذلك فلذلك اي مثل ذلك الشيخ بكيفية
نسبة الحيوان او صح جريان المطابقة واللامطابقة في كيفية
النسبة التي هي من المعقولات جريانها في الصورة المحسوسة من
الشيخ وبه يظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارها
القضية اي الموجبة فقوم يسمونها الى البسيطة والمركبة

عكس على اختيار المصنف الى بسائط والمركبات والمراد بالاشتمال
الاشتمال الدال على المدلول الاعم منه ومن اشتمال الكل على
الجزء فيعم التقسيم الملفوظ والمعقولة على ما وهم فانه
التفريع في قوله فالقضية البسيطة بكذبه اي معناها
فسر الحقيقة بالمعنى حقيقة القضية الملحوظة الالفاظ
مخصوصة الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى فكانه
حقيقة التي هو بها هو اذا حكمت آه تفصيل لتعريف المركبة
واشارة الى ان اعتبار قيود فيه تركها الشارح لان مقصوده
امتياز المركبة عن البسيطة لا تعريفها الجامع وهو ان يكون
السلب مقصودا في القضية كالايجاب لا يكون لازما غير مقصود
للمتكلم وان يكون السلب قيدا للايجاب لا ايجابا مستقلا
لان يكون السلب نفيا لكيفية النسبة لا لنفسها نحو
الشيء اما موجود او ليس بموجود فمن حيث آه وذهم
انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية وكذا الحال آه عطف
على قوله اذا حكمت بايجاب آه يكون موجهة لان العقد
الدال على السلب جهة للحقيقة وليس كل موجبة مركبة لجواز
ان لا يكون للجهة دالا على الحكم السلبي او الايجابي هي التي
آه اي القضية الواحدة فلا يرد مجموع النقيضين المختلفين
بالايجاب والسلب ملتئمة من ايجاب وسلب ولا يرد

نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي
وعلى حكم ايجابي وهو بان ذلك السلب ضروري لدوام كون
الحكم الثاني جزءا من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم
السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد
بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح
المصنف بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الكم توضيحا
لانه ربما يكون قضية آه خلاصة ان قيد الامكان لعدم اشتماله
على صرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان
ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة لفظا اه
غير محصورة في عدد لان الكيفيات التي يمكن اعتبار
عروضها للنسبة غير منحصرة   الا ان التي جرت آه لم ينقل الا
ان التي يبحث عنها الان من الموجهات قضايا يورد في العكس
والنقيض كما سيجيء الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها دون ضبطها
للمحقق التفتازاني انها ثمانية عشر   والقياس عطف على
الناقص بحذف المضاف اي تاليف القياس منها وهو عطف
المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوي وارادة النسبة
بين الموجهات منها او جعله عطفا على الضمير المجرور في
عنها وارادة القياس المؤلف ومن غيرها من مواد الاقيسة
خارج عن القياس   ثلث عشر نصح صاحب الكشاف في

تفسير قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه
اذا لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس
الوجيان انه المطرد ويجوز عكسه لنا بينت فقوله ثلثة عشر
صحيح فيصح ما قيل الصحيح ثلث عشر غير صحيح   وهي التي يحكم
فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع سواء كان
منشاها نفس الذات او امرا غيرها فالضرورة لاجل الموضوع
فردها نحو كل جسم متحيز بالضرورة ما دام ذات الموضوع
موجودا بان يكون اوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا
فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة
ويصدق تعريف الضرورية لان الضرورة فيها شرط الوجود
لا في زمان الوجود وما اورده عليه انه يلزم خروج الضرورية
الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب
او الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات
وجوده مدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري
في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان
بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا وعدما
وما قيل في الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والكلام في
القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لان
كل قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها الوجود يرد

اشكال المعنى كل مركب موجود فان المحمول ضروري الثبوت ما
دام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان الامكان الخاص الحكمي يمنع
فلا يكون وجوده وعدمه لاجل ذاته لا ينافي الضرورة الذاتية
بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروري الثبوت لذات الموضوع
مع عدم امكانه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة
معه منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيه الاشكال
هو ان زيدا يصدق عليه انه ضروري الثبوت له ما دام موجودا
فتدبر فانه غلط فيه من يدعي التحرير فان الحكم فيهما بضرورة
سلب المحمول آه يعني ان المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول
عن ذات الموضوع في جميع اوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين
على ان مرة الشمالية ليست اعم من المعدولة لان السلب يقدم
بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع د
قالوا معنى قولهم السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
مقيدا اذا لم يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب لعدم الموضوع
وعند عدمه يبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم
ح ان يكون قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة والحق
انه ظرف للثبوت التي يتضمنه السلب اي ثبوت المحمول لذات
الموضوع في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة فح
يجوز ان صدقها بانتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بانسان

بالضرورة

بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات وجود
كذات نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات
وجودات نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الخسوف
ضروري له في وقت الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات
وانما سميتا آه اي انما اعتبر في هذان اللفظان واعتمادنا بذلك
لانه لم يقع التسمية بكل واحد من اللفظين لعدم تقييد
الضرورة آه يعني ان الضرورة التي يذكر في افرادهن القضية لا
يقيد لشيء من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان ما
بالضرورة وان كان في مفهومها قيد ما دام ذات الموضوع موجودا
مميز الاحراز الضرورة الوصفية والوقتية فمن قال ان في جميع الاوقات
ليس تقييد الا تعميما له يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما
صدق عليه ولم يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا
ما دام ذات الموضوع آه موجودا المتبادر من التعريف
ان يكون المحمول مغايرا للموجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف
ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع
ما دام ذات الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون
بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا
زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام
على قياس ما مر اي دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة

لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف   مامرّاي بادنى تغير
هو تغيير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما   قد عرفت آه
اعاده لما مرّ للتنبيه واذا لا علاقة لكنهم عما سبق   امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ايجابية كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك
السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت
المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورة بل تغيير مفهوم لبيان منفصلة
ليظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة
وسلب الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور   وليس
متى كانت النسبة آه معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها
امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية لجواز
امكان انفكاكها فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك
كاف في ثبوت المدعي ولا يرد ان امكان الانفكاك لا يستلزم امكان
الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك محتملا لا
حاجة الى ما قيل ان المراد جواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم
الوقوع والى التصديق لان امكان الامكان فيستلزم امكان
الانفكاك اذ غاية الجهة بصحيح امكان الامكان لا عيان فانه
اعتبار وفي الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى
ان النسبة بينهما وكذا في سائر القضايا انما تعتبر بالنسبة الى
مفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم

الضرورة

الضرورة اذ لا بد له من علة يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها
الى واجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها
يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا في الضرورية
الموجبة والسالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع
بشرط ان يكون آه متعلق بضرورة لا بثبوت فان الضرورة
مقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف
منشأ للضرورة نحو كل منجسف ضاحك ويسمى الضرورة لاجل الوصف
او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا   وهي التي يحكم آه
صرح بتقييد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة بقوله بشرط ان
يكون ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية واما يكون الوصف
طرفا ويقوله ما دام متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة
الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك
الاصابع ما دام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة   مطلقا
اي غير مقيدة بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات الذات
بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة
فلا ينافي ضرورية له في مادة اخرى لامر اخر كالمرتعش
حاصله ان المشروط اذا اعتبرت آه يريد ان ثبوت المحمول فيها
وان كانت لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في
الضرورة كان ينسب اليه الضرورة ايجابا او سلبا لمجموع الذات

والوصف نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
كل ذات متصفة بالكتابة ثبتت له التحرك بالضرورة بشرط
اتصافه بها فانه دفع ما توهم من ان المحمول ليس ثابتا بالمجموع
الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق
بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تاويل كلامه
قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد
وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له
يرد عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقدير
دخول الوصف من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات و
التقييد وان كان خارجا لم يكن فرق بين المعنيين قوله
فايدة آه لان اعتبار الظرف لبيان اوقات الضرورة وقد
استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه في تحقق
تحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لم يكن ضرورة للمجموع واعتبار
الضرورة بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات
على ما زعموا الشارح الا ان ذلك مبني على زعمهم من ان نور
القمر مستفاد من الشمس وانه في نفسه كمد وان مدار حركة
يتقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين اذا كان احدهما في
نقطة والاخرى في الاخرى يقع الارض حائلا بينهما مانعا من وصول
من وصول ضوء الشمس اليه فيترتب على علمه الاصلية خالية

الاصلية مع القمر كانها عنه لكونها مقتضى طبيعته لان ما دام
الوصف اعم مطلقا منشا ان عدم اما عدم الفرق بين الظرف
والشرط واما النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف لا بد له
علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت
ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية اي يكون آه
تفسير للشرط المجرور في قوله بشرط لا يكون حتى يلزم الاجتماع
الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ما وهم والمقصود من التفسير
ان ليس المراد من الشرط ما هو المتبادر منه حتى يكون الضرورة
للذات والوصف خارجا فان الضرورة للذات والوصف خارجا
فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالقيد
بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات
الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة وانما قالوا بشرط
الوصف لكونه خارجا من الضرورة وان كان داخلا فيما ينسب
اليه الضرورة فما قيل يريد بقوله دخل اعم من الاستقلال و
المدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم سبب تسميتها اي
سبب اطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل
ليس ضرورية الثبوت لذات اذا كانت اعني افراد الانسان
فلا بتا في ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب الارتعاش
فما ظنك بالمشروطة ضرورته بالكتابة على ما قال الشارح في شرح

المطالع فان الكتابة بعضها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب
في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا
انتهى اراد التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة
مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى التكلف
بشيء وهو ان المراد بالمشروط بها الضرورة كما يقتضيه اضافة
الشرط لا لتحقق الضرورة فان الكلام كون تحرك الاصابع
ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها   ذات
الموضوع اي حقيقته   فاذا تحد آه فانه اذا كان المحمول ضروريا
بالذات الموضوع والذات انما هو ذات بحقيقة كان الحقيقة
ايضا دخل في تلك الضرورة   ولم يكن للوصف مدخل اه سواء
كان الوصف خارجا كما في مثال الشرح او ذاتيا نحو كل ناطق
حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة
الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما
للماهية فح ايضا يصدق القضايا الثلث نحو كل ناطق
متعجب بالضرورة او دائما وما دام ناطقا نحو كل ناطق متعجب
ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر صورة الاتحاد
لاجتماع القضايا الثلث بطريق التمثيل واحتاز بكونه مطردا
من غير اشتراط بخلاف ما اذا اعتبر فانه لا بد من اشتراط
ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه

عرفيه من يدعي الفطانة   كقولنا كل كاتب حيوان آه
مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة وليست بمشروطة
وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة اي مثال ذلك
قولنا كل كاتب حيوان متلبسه بالضرورة والدوام وعدم
تلبسه بالضرورة بشرط الوصف   لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان آه ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعني افراد
الانسان كاتباع قطع النظر عن الكتابة   من الضرورة
التي فيه الكلام دعوى الضرورة في جميع اوقات الوصف واللام
للعهد او مطلق الضرورة بان لا يوجد الضرورة اصلا لا
في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة
اذ لا يكفي لخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في
جميع اوقات الوصف   لم يعتبر هنا معنيان آه يريد ان
ما دام لتوقيت حكم هذه ثبوت خبرها لفاعلها وذلك التوقيت
قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية الصرفة
ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة
لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية اعتبر
للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا يختلف
باعتبار المدخلية والظرفية علم يعتبر له معنيان ولم يفرق
بين الظرفية والمدخلية ولذا فرق في عباراتهم ما دام الوصف

من غير تفصيل و فى المتن بشرط الوصف وليس مقصوده
ان احد المعنيين يعتبر دون الآخر فيتردد فى ان ايهما معتبر
وايهما متروك على ما وهم لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اى العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب
العرفية المقيدة بقيد ما دام وهى التى يكون بين وصف موضوعها
ومحموله تناف نحو لا شئ من النائم بقاعد وهذا القدر كاف
لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم فى جميع
السوالب فما قيل نفى انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف فى ليس
رجل فى الدار ولا فى ليس الانسان حجرا وامثال ذلك وهم وكذا ما
قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا فى الايجاب فانه يفهم
الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس
بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسيم
القوة وهو كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن
لان القضية اذا اطلقت آه يعنى ان القضية المطلقة التى
لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب والمطلقة
الا انها اذا اطلقت يفهم منها من سمى المقيد باسم المطلق
لغلبة استعماله فيه كذا افاده الشارح فى شرح المطالع ويستفاد
منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة
ثم قال المحشى ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا

وقوع

وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة
الذى هو الحكم واما عد المطلق فى الموجبات بالمجاز كما عد
السالبة فى الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية
بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم واما هو قضية بالقوة القريبة
من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول وعدها من
القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب
من المحقق التفتازانى انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح من
الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل
ج ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومعناه ان
ب ثابت آه من انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت ولا يخفى
ان القضية الان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات
الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل فكل منهما كيفية
زائدة على نفس النسبة لانه ليس نظره الى التفصيل ما ذكره الشارح
اولا بقوله القضية المطلقة على الذى لم يذكر فيها الجهة
بل يتعرض فيها آه ولانه لا يدفع ما ذكره من ان القضية لا بد
فيها من وقوع النسبة ولا وقوع فى مادة الامكان فان
اراد بقوله اى قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم انه يشتمل
على وقوع النسبة ثم وان اراد مشتمل على صورة الحكم كما يشير به
عطف الرابطة عليه فمسلم لكن انما يعتبر به قضية من حيث الصورة

كالمخيلات لا بحسب الحقيقة والذين يقتضيه النظر الصائب
ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا للامكان الثبوت
كالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة
وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان
وان يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي
القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها في
صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فانه الحقيق
بالقبول لانها اعم من الوجودية اللادائمة لم يقل لانها
اعم القضايا المذكورة ليكون العموم والخصوص في جميع القضايا
دسرم واحدة وكذلك في الممكنة العامة وهي الحكم
فيها آه لم يقل ما حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالامكان
اشارة الى ان الممكنة انما يشتمل على الحكم باعتبار الجهة بحسب
ذاتها لاصدقها على الامكان اي لاشتمالها على جهة
الامكان اشتمال الكل على الجزء فلا يرد جميع القضايا الموجهة
مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق
والصدق والاعم من الاعم اعم اذا كان العموم والخصوص
من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم
من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه
والتفسير ان متساويان اي تحققان ضرورة احد الطرفين

يستلزم

يستلزم امتناع الطرف الاخر وعدمها يستلزم عدمه من المركبات
المشروطة اه لم يقيدها بالاولوية اشارة الى ان الاولية
المستفاد من قول المصنف الاولى المشروطة الخاصة اولية
ذكرية وليست اولية رتبية مع قيد اللادوام يعني ان
اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة
لان كونها بسيطة انما يقتضي ان لا يشتمل على حكم اخر بطريق
الجزئية ولا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد فما قيل
ان اطلاق المشروط على الجزء الاول منه باعتبار انه كان مشروطة
عامة قبل التقييد باللادوام لان المشروطة العامة الكيفية
بكيفية واحدة لا الكيفية بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق
بين اعتبارها بطريق التقييد وانما قيد اللادوام آه
يعني ان الدوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي
فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللادوام الذاتي او اللادوام
الوصفي ولا ثالث والتقييد باللادوام الوصفي وكذا باللادوام
المطلق غير صحيح فتعين التقييد باللادوام الذاتي فمعنى قوله
فان قيد تقييدا صحيحا لان الكلام فيه لان المشروطة العامة
اي بجهة المشروطة العامة والضرورة بحسب الوصف دوام
بحسب الوصف اي مستلزم له لادائمة في بعض اوقات الوضع
ظرف مستقر اي كائنة في بعض اوقات الذات فيه اشارة

الى ان سلب الدوام الذاتي فيهما انما يتحقق باعتبار بعض اوقات
الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في
جميع اوقات الوصف الذي هي بعض اوقات الذات ولهذا لو لا
ان يكون الوصف فيها وصفا مفارقا على ما سيجئ ومن لم يتنبه
لهذه الدقيقة والاولى لا دائمة في جميع اوقات الذات او غير متحققة
في بعض اوقات الذات بناء على زعمه ان قوله في بعض اوقات
الموضوع ظرفا لغوا متعلق لا دائمة لان ايجاب المحمول للموضوع اي
في القضية الملفوظ كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما بان قيد
باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس
متحققا في جميع الاوقات اي تحقق ذلك الايجاب في جميع الاوقات
منتف فالجار والمجرور متعلق لمتحققا وليس ظرفا للنفي لان رفع الدوام
انما يقتضي رفع استمرار الحكم لا استمرار رفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب
اي اذا انتفى تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة
اي في جميع الاوقات او بعضها لمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه العرفي
مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض
الاوقات بناء على الجزء الاول الذي قيد باللادوام انتفى تحقق
الايجاب في زمان الوصف ثمرات قوله لا دائما عطف على ما دام وهي
ترقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت
بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة فيكون اللادوام نفيا للدوام

تلك

تلك الضرورة وبما قررناه ظهر اندفاع الشكوك الثلثة التي اوردها
بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد
الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما تحقق السلب في الجملة الثاني
ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت
وفعلية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة
العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة
عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب دوام
الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع
لانه نقل عنه اللفظ عطف دائما على ما دام الكلمة لا فيكون ظرفا
للضرورة كما دام ملتئمة من الايجاب والسلب فيكون مشتملا
عليهما فكيف يكون احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة
ما اشتمل على الايجاب والسلب والجزء الثاني اه جملة ابتدائية
لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد والنسبة
بينها وبين القضايا مبتدا خبره محذوف دل عليه ما بعده اي
مفصلة بهذا التفصيل وعد بل اما منوي في الصور الاتية و
والمقيد اخص من المطلق اي بحسب التحقق مفادها الذات الموضوع
متعلق بوصف لا بمفارق والاولوجيتين والوصفية مسلمة
لكونهما ماخوذة في مفهومهما فلهذا لم يتعرض لا ثباته واثبت وجوب
كونه مفارقا ولم يتعرضوا احكامها من العكس والنقيض وتركيب

القياس في الصراح النوف شناختن صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام
الوصفي واما لا بالضرورة فلانه اعم من اللادوام وصدقهما
بين وبينهما في مادة الضرورة التي يكون العنوان عين الذات نحو
كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما سياتي في الوجودية
اللادائمة هي التي حكم فيها آه صرح بقيد الضرورة ما ليس الحكم
بالضرورية اعني المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان د
بقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يجوز فيهما تعيين الاوقات
بوجه من الوجوه بقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان
والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف كالمثال
المذكور اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات لكون الوصف
مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين من غير عكس اي ليس
متى تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات تحققت الضرورة
في اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
لا دائما بحسب الذات معطوف على ضرورة ليصير المعنى التي حكم فيها
بالضرورة المنتشرة حال كونه ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم
الدوام الذاتي ان يوجد آه اذ وجود الوقت الغير المعين محال
فضلا عن ضرورة ثبوت شيء فيه او سلبه ولا يلزم من امكان

الايجاب آه لان الممكنة لا تجب وقوعها لا يقع يلزم خلو الواقع
عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على الدوام
في النقيضين مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص صادق مع اجزيتها كلاهما مرتفعان الواقع وهذا القدر
كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم
فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب
بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع
النقيضين لا يضر في ذلك واعم من الدائمة لجواز خلو
الدوام من الضرورة كما مر لتصادقهما اي الممكنة في مادة
الوجودية اللاضرورية اذا كانت الاطلاق العام في
مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل
وما دام فلكا لا بالضرورة حيث لا ضرورة آه نحو كل عنقاء
موجود بالامكان الخاص وفي مادة الضرورة اي الذاتية لا اذا
كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان
بالضرورة على وجه اي اذا فسرت بالضرورة في جميع اوقات
الوصف بخلاف ما اذا كان فسرت بشرط الوصف فانه نوع اخص
من الوقتية من وجه كما مر ومتوافقتين هما في الحكم بناء على
انهما رفعان للنسبة التي قيدت بها من غير تفاوت في
تركيب القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة و

اعلم ان عبارة المتن والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة آه يحذف لفظ الاشارة عن
الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين
من غير تقدم المجرور فلما كان آه وكان حصول الاحضار
ليترتب الجزء عليه ولا يرد انه لو لم يستعمل الاشارة في اللادوام
في المعنى وفي اللاضرورة ليكون مشتركة بينهما فان الاشارة
يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيره اشيع
وكون استعمال الاشارة بهذا الوجه لنكتة لا ينافي ان يكون
لاستعمالها نكتة اخرى لكون كل منهما امرا اجماليا لو فصلنا
رجعا الى القضيتين وعدم مراعاتهما في الاتفاق في الكم في
الجليات آه جمعهما اشارة الى انواعهما المختلفة كما في انواع جميع
الطهارات والمراد من انواع ان الجليات الفراغ من تعريف
انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك
انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا
كان جزء من المقدم والتالي كان العدول في اطرافها لا في
الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال
بين النسبتين او الانفصال وسلبهما سواء كان النسبتان
موجبتين او سالبتين او معدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم
والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي كيفيته وكذا الحقيقة

والخارجية

والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة
ولا يقتصر على التقادير المحققة قد سمعت تذكير لما مر في
المقدمة من تعريفها الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة
ليترتب عليه تقسيم المتصلة اي اللزومية والاتفاقية بقوله
وهي اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت
المسموع والقضية آه معطوف على قوله قد سمعت
وليس داخلا تحت المسموع بعد سبقه تفسير لقول المص
والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا وقدم بيانهما لكونهما
ماخوذين في تعريفي اللزومية والاتفاقية والمراد بما لكونه له
القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض
التعريف بالقياس عند الاخر عن مثلثة الاول ظرف
مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي
زمان حصول الاخر سواء كانت آه تعميم للشرطية
ليفيد ان المقدم والتالي يعمان المتصلة والمنفصلة في
جعله تعميما للقضية اولى ويتم خلوه عما هو المقصود مع ايهام
ان القضية لا يكون جملة لتقدمها في الذكر بمعنى
اذا ذكر الجزء الا ان تقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملحوظة
والمعقولة والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول
آه استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس بمعنى

ان المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول اي المقدم ان يكون
التالي اي الثاني مصاحبا له سواء كانت موجبا او لا فيكون
قد يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه ليس بمقصود فتفسير العلاقة
حتى يرد ان العلاقة شيء بسببه يستصحب شيء شيئا ولا اختصاص
له بالاول والثاني كالعلية والتضايف هذا بناء على مذهب
ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس احدهما
علة للاخر ربما يكون من غير ان يتحقق الارتباط بينهما تاما
ويتمثلون في ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان
المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالابوة للاب
والبنوة كل منهما محتاج الى ذات الاخر فان الابوة يحتاج
وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو
الرابط الموجبة واما المتضايفان المشهوران فلانهما
معلولا علة واحدة كالعقل وكل منهما يحتاج لا كله بل بعضه
الى الاخر لاجل هل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي في
المحاكم فبان يكون المقدم علة للتالي اي علة موجبة
له هو ما بحسب وجود المعلول ناقصة كانت او تامة
او معلولا له اي المقدم معلولا للتالي فان وجود المعلول
يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت او لا او يكونان
معلولي علة واحدة كيف ما اتفق والا كانت الموجودات

باسرها مثلا لازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك
من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمتنع
الانفكاك بينهما كما لا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول
والعقل الثاني كذا افاده المحقق الطوسي ومن هذا تبين
ان الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي ان
يكون المقدم والتالي على معلولي واحد بان يكون احدهما علة
تامة والاخر علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء للتامة
فالاستلزام بينهما من حيث ذاتهما من استلزام المعلول
للعلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايفين
ومن حيث اسناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة لان
يكون كلاهما علتين مستلزمين وان يكونا معلولي علتين
متضايفتين او على معلولين متضايفين او الشرط علة
متضايفة للجزاء او بالعكس فان في جميع هذه الصور مجرد
مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول واما
التضايف فبان يكونا متضايفين اي لا ينفصل فيهما
في العلية فلا يرد ان الحل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما
كما هو علة الاستلزام تضايف علتيهما ومعلوليهما في معلول
احدهما مع الاخر كذلك فوهم لان تضايف علتيهما او معلوليهما
لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمكن ان يمتنع الانفكاك

بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما وهذا التعريف لا يتناول
آه بناء على ان المتبادر من في لنا هو الذي صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر
لو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا لها سواء
طابق الحكم الواقع آه اولا يشمل الكاذبة ايضا فكذلك الحال
فالاولى اولا في شرح المطالع من ان هذا تعريف الصادقة و
تعريف الكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة لعدم اعتبار آه
لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق
التالي فيها لعلاقة ثم اما على جميع التقادير ان كانت كلية او
او على بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه يتناول الكاذبة
الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما المقدم صدقها
على بعض التقادير اولا لعلاقة وهم لان المعتبر في تعريف صدقه
التالي على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا وان جزئيا فجزئيا
على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف
يتناول الاتفاقيات يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا
لا تحقق ان الاتصال الاتفاقي لموجب لان الممكن لا يتحقق
الا لموجب لما عرفت ان مجرد الاتصال في التحقق لموجب لا
يكفي في كونه لعلاقة توجب ذلك بل لا بد ان يكون ذلك

مقتضيا الارتباط بينهما والا لكانت مجرد مصاحبة
لما في معلولي العقل الاول والسرانه موجب لكل واحد لجهة
غير ما يوجب ايجاب الآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما كان
الحكم متحققا اي بين الطرفين وكذلك العلاقة لا ان يكون
متحققين في انفسهما حتى يرد ان الحكم والعلاقة ليسا
من الموجودات لعدم الحكم اي صدقهما او بشركه
من غير علاقة فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون صادقا
اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا في الواقع وليس هنا
من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم
كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الدليل لا يوجب بطلان
الحكم النظري تدبر لا لعلاقة قال المحقق التفتازاني
اي من غير وجود علاقة يقتضي ذلك او من غير اعتبار فعلى
الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني لمجرد
توافق الجزئين بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون
ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل او توافق الجزء
ان في التحقق كان المقدم متحققا لما فائدة اعتبار صدقه
قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط
والتعليق بانه لا علاقة بين ماهية الحمار آه كلامه يدل
على انه لا علاقة في الاتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق

الطرفين على الصدق بعض في ذلك وهو المستفاد من ثنايا
كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات وكلام في شرح
المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية
في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة مجوزة ومنع بان وجود
العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما
من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا
المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما
ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها
بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة
في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من ان الاتفاقية
نادرة الوقوع   على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق
التالي على تقدير صدق التالي حتى لو كان التالي الصادق
منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق
لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق
الش‍ يشعر بانه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق باي
تقدير يفرض   وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب ط التعاريف الثلثة
يشعر بان المنفصلات الثلث لا يتركب الا من جزئين و
اليه ذهب الش‍ ره وتبعه المحقق التفتازاني وقال ان

مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع ومثل هذا
الشيء اما ان يكون شجرا او حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان
يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا منفصلات متعددة بناء على
ان الانفصال وح ظهر ان القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقة
من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشيء من نقيضه او مساوي
نقيضه ولا يكون للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة
الجمع ومانعة الخلو فرقا بين غير فارق لان المنفصلة الواحدة
لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة حقيقية كانت او غيرها و
المنفصلة المركبة من منفصلات متعددة يمكن تركيبها
منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات
حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان الدليل المذكور
فيه مصادرة لانه اراد بقوله والنسبة الواحدة لا يتصور الا
بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت او حملية فهو
محل النزاع وان اراد ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك فمسلم
ولا ينفع وكذا ما قال الفارق من ان الحقيقة لا يتركب الا من الشيء
ونقيضه او مساوي نقيضه مم لم لا يتركب من الشيء ومن
شيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه كما في الامثلة المذكورة
اما قيل اذ تركب الحقيقة من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق
فيجتمع مع الجزء الصادق من ذلك الجزئين او صادق فيرتفع

في الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى
الجزء الثالث فاللازم منه ان لا يكون الانفصال حقيقيا بين
كل واحد من تلك الاقسام الاجزاء بالقياس الى الاخر لا ان لا يكون
بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف
اكتفاء على اقل ما يوجد فيه الانفصال فتدبر صدقا فقط
اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب
وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق
فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية فهي
احق باسم المنفصلة لكمال الفصل وان كان يوجد في غيرها ايضا
فالنسبة للمبالغة كما في احمري بل حقيقة الانفصال المنافي لما سواه
بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكل كقرشي والحقيقة معنى
ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز على ما وهم مطلقا قال المحقق
التفتازاني هذا يحتمل معنيين احدهما ان يكون الحكم في مانعة
الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء
من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المص
ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب اخر لا الى
الحكم بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم
البتة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والاخران
يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب

بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه ويحكم
في مانعة الجمع بالمعنى الاول مشروط بالحكم بعدم التنافي في
الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم
الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين
الامرين فكل منهما اعم عما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل منهما
بالمعنيين الاخرين اعم من الحقيقية اعتبار المواد وبالمعنى الثالث
خاصة اعم منهما باعتبار المفهوم ايضا وهذا المعنى يكونان
اعم اي من الحقيقية ومنهما بالمعنى السابق حيث شرف وصفه
بالترادف للتهكم سواء كان لغفلة من كلامه او وصفه من عند نفسه
لكن الشيخ نص على الجمع بينهما اذ لا يكون واحد كثيرا
من جهة واحدة في هذا النظر اي فان يكون المراد عدم
الاجتماع بحسب الحمل وقد اجمعوا آه وذلك لان تحقق الملزوم
يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وربما من الله آه بصيغة الماضي عطفا على ما قال وفي
بعض النسخ بصيغة المصدر فهو معطوف بتقدير العامل الماضي
نفي ذلك القائل قال وارجو من الله ان يفتح على الجواب اظهارا
لصعوبة دفعه الا انظر انما اراده من عبارة القوم منهم
انه مراد القوم من عباراتهم الا انما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل
عليه اخر كلامه من قوله فعند بيان ان الاشكال انما نشا من سوء

الفهم لم يعتبروه الا بين قضيتين لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي
بين القضيتين ايجابا او سلبا فما قيل انه يجوز ان يريد بالمنافاة
عدم اجتماع محمول القضيتين في الصدق وهم فانه مورد
من المفردات اى على مفرد احد من المفردات ضرورة امتناع حمل
القضية على المفرد واما ان الشيخ آه بيان لمنشا غلط ذلك
الفاضل لا يقم آه منشا هذا السوال اطلاق قول الشيخ ليس مرادهم
بالمنافاة في الجمع خلاصة الجواب تخصيص المنافاة في الجمع في
القضايا بقرينة ان الكلام فيها فان اردت المنافاة بين هذا
واحد آه اى ان اردت المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين
القضيتين فيتعدد بعد اما الثاني لموضوع اخر فالقضية حملية
كانه قيل هذا الشئ متحد باحدهما فالحكم واحد والترديد في المحمول
شبيهة بالمنفصلة باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين
وقد يكون اه جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين
المفهومين كانت القضية منفصلة لاشتماله على التنافي
بين الحكمين كانت حملية لاشتماله على حكم واحد وهو ثبوت
احد الامرين وبالجملة اى مجمل ما تقدم وخلاصته لا يمكن ان
يكون مخالفة لها آه فان المفهوم الصريح للمنفصلة الانفصال
بين الحكمين وللحملية كون احدهما ملزوما للاخر وان كان
المفهوم الصريح متخالفا فيهما فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم

بالتنافي

بالتنافي بين الحكمين و للحملية بثبوت احد الامرين الموضوع
ولا يخفى ركاكة العبارة فانه اسند التخالف الى امر واحد والصحيح
وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيه والمنافاة آه معطوف على
قوله كان الحملية آه وهو المقصود من الاجمال وما سبق كان تمهيدا له وقد
يعتبر في المفردات آه لم يعتبر في هذه الصورة التقريب كما اعتبر في صورة
المنافات بينهما في الوجود اولا يبقى المنافاة في الصدق حين التعبير
لا بقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح في ان مدلول الحملية الشبيهة
بالمنفصلة الانفصال في الصدق ومدلول لا ثبوت احدهما للموضوع
فانه لازم لما قيل ان المقصود بقولنا هذا الشئ اما واحد او كثير ليس
الانفصال بين صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال
بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها
الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت
قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت
واما ان يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين مدفوع لان مدلول
الحملية الشبيهة انفصال المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول الاول
افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني مادا افاد ثبوته لعدم منافاته
اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة
من موضوع واحد الا انه قد رود في محمولها فعد الشبيهة
الانفصال في الثبوت معا فقولها اذ نسبتها الانفصال و نسبة

الجملة الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشئ فهذه حملية
صرفة لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد وان عبرت عنها آه
اى ان عبرت بما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل على
حكم واحد مردد فى محموله كان حملية ولا ينافى ما مر من ان هذا الشئ
اما واحد او ما كثير محتمل ان يكون منفصلة وان يكون حملية
كما ان المنفصلة آه اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات
الثلث الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهمه جعلها
قسمها بل باعتبار انقسام المنفصلة اليهما كانقسام المتصلة
الى اللزومية والاتفاقية لاجل المقسم كل واحد منهما تنبيها
على وجود القسمين فى الاقسام الثلثة فنسبة العناد آه تفريع
على التشبيه المذكور اى نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات
الثلث فى كونهما قسمين الانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام
فى القسمة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات فى كونهما قسمين
الاتصال من غير خصوصية شئ منها فى القسمة التى يكون الحكم آه
زاد لفظ الحكم ليشتمل الكاذبة وفيه اشارة الى تعميم شمول تعريف
المتن لها كما فى اللزومية وسر التنافى الذات الجزئين من ذاتهما فانه
لا يتصور الا بين الشئ ونقيضه مع تحقق العناد بين الشئ ومساوى
نقيضه او اخص منه او اعم منه وان لم يقتض اه لا بنفسه ولا
باعتبار ما يستلزمه قد عرفت اى من التعريفات المذكورة

معنى من المعرفة وقد قرئ على صيغة المجهول من التعريف
لان تعارضها آه فهى تعريفات يفهم منها بقرينة قوله وسالبة
كل واحد منها والضمائر المذكورة فى التعريفات راجعة الى المد
المذكورات فى القسمة باعتبار قسم منها وهى الموجبة والاولى
التخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب بتفصيل
السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزا تاما هى التى يحكم فيها
حكم به موجبتها فقد العائد المحذوف فى عبارة المتن اشارة
الى ان ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة
كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم يكن معلومة
بخصوصها ثم المذكور مجمل التعاريف المنفصلة بعينه وليس
تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف
للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريفها ما حكم
فيها بلزوم التالى اللزوم والعناد والاتفاق انواع الحكم
الاتصالى كما سيجئ فى كلامه قدس سره فالقول بانه
كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة الكيفية لا بد
بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة الكيفية به كلام خال عن
التحصيل فان التى حكم فيها بلزوم السلب آه اى بلزوم سلب
شئ عن شئ لا امر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم لا
ان اللازم سلب اعنى كون الطرفين موجبتين سالبتين

آه فيه اشارة الى ان طرفا القضية لايكون معدولة وان
كان طرف طرفيها معدولة اغا هو مطابقة الحكم بالاتصال
اي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق
والانفصال اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من
الانفصال الحقيقي او منع الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا
لنفس الامر اي الحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال
في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض لانهما اما ان
يكونان صادقين آه اي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما دالا
ادوات الشرط والجزاء حالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن
الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي
فيهما مطابقة لما في نفس الامر او متحققا فيها فلا فرق بين
بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق
فلنبين آه على صيغة الامر المتكلم او على صيغة المضارع
المتكلم مع لام الابتداء ان كلا من الشرطيات المتصلة و
المنفصلة من اي هذه الاقسام الاربعة يتركب والمنفصلة
ايضا يتركب من الاقسام الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن
ممتازا عن التالي بالطبع اعتبر القسمين فيها قسما واحدا
من صادقين اي معلومي الصدق وكذا قوله من كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق لصحة مقابلتهما بمجهولي الصدق

والكذب لامتناع آه استدلال على عدم التركيب
المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى
على ما قيل على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون في
القضايا او في المفردات لايقال آه معارضة للدليل السابق
الدال على منع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور
في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية
واللازم من العكس صدق الجزئية وموجبة السؤال المنع
مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة لنفسه
كما لايخفى لانا نقول ذلك اي عدم التركيب من مقدم
صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا
كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهي
قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية
فان قلت حاصله ان اعتبار حمل الجزئيين في التركيب ينافي
حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم
في بيان التركيب ويزاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك
الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر وهي
الاقسام الزائدة المفهومة مما نقول مداخلة في تلك الاقسام
الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشاه الغفلة
عن البيان الذي ذكر سابقا في بيان الاقسام واما نعرض

لحوق الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما يتركب منه الشرطيات
حيث قال ثم اذا نسبناهما الى نفس الامر هذا اذا كانت المتصلة
لزومية اما التفصيل المذكور سابقا في تركيب المتصلة الموجبة
الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاذا كانت تلك الموجبة
الصادقة اتفاقية فيصدق عن الصادقين ويكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية فلفظ هذا في بين اشارة الى مجموع ما تقدم وهو
قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فان قيل اراد
المصنف مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله ويصدق
من كاذبين اذ الاتفاقية لا يصدق عنهما ولا يتم قوله في
بيان عدم تركب الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة
الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد وهذا اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن كاذبين محال وثم بين بصدقها آه فيه
اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن الصادقين يتضمن بيان
صدقها عن صادقين فلذا ترك التوضيح له لان الكاذب لا يوافق
شيئا فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع
فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان
حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع
لجواز استلزام محال لمحال واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان

يكون

٢٣٧

يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع حقا لا يكون
حقا على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء
في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة لذا في شرح المطالع
نعم المتصلة آه فيه اشارة الى رد من اعتبر في الاتفاقية
عدم ملاحظة العلاقة بانه لا يلزم ان يكون المتصلة
المطلقة اتفاقية لا يكفي فيها اي في صدقها صدق
الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق الثاني اي في
الاتفاقية العامة بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
اي على ما ذكره المصنف في تعريفها حيث قال وهي التي يكون ذلك
فيها لمجرد توافق الطرفين على الصدق فما اجاب به المحقق
التفتازاني من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية
عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة
اصلا غير نافع في دفع البحث عن المصنف بمقتضى تعريفه لانه
يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المتقدم
بعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق في نفس الامر فيجوز
كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة
او عامة وعن مقدم صادق وتال اذا كانت عامة
لما سنعرفه آه فالقسمين المتنافيين بحسب الوضع راجع الى
قسم واحد كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما

عبثا وبين الانقسام عبثا وبين اعم من الزوج لوجوده
في المقادير فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام
يجتمعان فيكذب مانعة الجمع عنهما الموجبة الحقيقية
العادية لما وجب تركيبها آه هذه الاحكام الثلثة التي ذكرها
قدس سره مبنية على ان الانفصال لا يكون الا بين قضيتين
اما اذا تحقق بين اكثر منهما فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق
هذا اذا اخذنا اي مانعة الجمع والخلو كما ان كلية الحملية
اي الكلية التي صفة الحملية ليست ولسبب كون موضوعها
او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا
الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار
كون الحكم فيها كليا اي شاملا لجميع افراد الموضوع فالباء في
لفظة الكلية الاولى للنسبة وفي الباقيين للمصدرية
لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان كذا في بعض النسخ وهو
المطابق لقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها وتاليها
كلي اي موضوع مقدمها وتاليها كلي اي مقول على كثيرين فالمقابلة
بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي
اراد بالاوضاع الاحوال آه في الصراح الوضع نهادن بجاى
ولما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة السبب الوضع
اطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الحال ولم يقولوا

في جميع

في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة في
نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة
كانت اولا ولذا قال وقع في عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ الفروض
تخصيصا لما يدل عليه الاوضاع بالالتزام وح اندفع ما قال الاشم
في شرح المطالع ردا على من ذكر الفروض بعد الاوضاع واما
الفرض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع المقادير كانت شرطية على التقدير
والكلام في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور
الممكنة الاجتماع فقد اغني عن ذكره الاحوال فالشرطية انما يكون
كلية آه لاشك ان كون اللزوم والعناد في جميع الازمان و
الاوضاع صفة اللزوم الكلية صفة الشرطية فالكلية ليس
نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونهما بحيث يكون
اللزوم المستفاد منه كذلك ولذا قال الشيخ اذا كان التالي آه
فلما كانت تلك الصفة مسببة عن هذا الحصول تسامح المص فقال
وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم كما في تعريف الدلالة
بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن
ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت
والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية

والمعاندة الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالي
لازما او معاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر وان حمل على
ان يكون ذلك مستفادا منها سواء طابق الواقع او لا كان
شاملا للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروك البيان
لعدم الاعتناء بشانها ولا يتركب القياس الاستثنائي منها وكلية
السالبة بالمقايسة بناء على ما هو غير مرة من ان السلب رفع
الايجاب   في جميع الازمان لا نتوهم من هذا انه يخرج منه الا
القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان
المقدم غير زماني فيها نحو كلما كان الله موجودا كان بالماء
ونفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا
لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا
في طرفه لا ينافي ان لا يكون لزوم شيء له في جميع الازمنة بمعنى
مقارنة اياها ولا كونه نفس الزمان ان يكون لزوم شيء
له في جميع اجزائه فتدبر   فان الانسانية آه يعني ان
الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه
تحصل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مفارقا لها والامور
كونها مقارنة له والمراد بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة
بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد من كلام الشارح من تسمية
الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي بين

المقدم وبين الامور الممكنة لا عن المعنى المصدري
فلا يرد ما قيل ان الاقتران ان كان مبنيا للفاعل فهو
عين مقارنة لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو
مضائف لكونه مقارنا لها وعلى التقديرين لا يصح تعليله
بالاقتران وما سيجيء في كلامه قدس سره من ان الضرب سبب
للضاربية والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان
المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمبني للمفعول
بمعنى كون الشيء مفعولا فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع
والاقتران المعنى المصدر لا النسبة التي بين المجتمعين و
المتقاربين وكذا الحال في الضرب   وقد يفسر في كتب الميزان
الاوضاع الحاصلة آه لعل الغرض عن الشارح بالاوضاع باعتبار
انها تحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم
لان دهمه بعيد اذ لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى
الشارح   سواء كانت قضايا او غيرها في هذا التعميم المستفاد
من قول الشارح مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة آه
ورد لتخصيصها بالشارح فانها لا تتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة
الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى للقياس بخلاف ما اذا كانت
المفردة كالقيام والصعود او قضايا لا يصح ضمها مع المقدم
بكون الشمس طالعة مع زيد انسان يستفاد من تمثيل الشارح

وجماعة الرد وهو انه قد يكون مقارنة مع تلك الامور بدونها
لكونه دائما او قاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور اعنى الاقتران بتلك الامور كما يدل عليه
السياق وبذلك اى بما بينا من ان الحالات عبارة عن المقارنات
المخصوصة يندفع ما قيل لان المراد مثل كونه مقارنا بكونه قائما
وقاعدا وكون الشمس طالعة في جميع الازمان لا بمعنى
كما في كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا او موصوف
عبارة عن الوقت وجملة الشرطية صفة فيفيد عموم الازمان
بحسب الوضع اللغوي ولسنا نقتصر على ذلك آه اشار بذلك
الى ان عموم الاوضاع امر اعتبره القوم في كلية الشرطية زائدا
على ما يستفاد من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل اردنا
به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الاحوال
والازمان ومن هذا ظهر وجه اقتصار الشيخ الرئيس ومن تبعه
على الاوضاع لان عموم الازمان مفهوم ثابت في اللغة اعنا
العناية بامر اعتبره القوم في كليتها اصطلاحا وما قيل ان العموم
الاوضاع وبالعكس يلزم لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا في
جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة او ان
يكون متحققا في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة
بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعا وما وقع في

شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان لكان وجه فقيه
ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها لا
عموم الاوضاع الممكنة التي لم يحصل الاظهر في العبارة
اشار الى ان ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض
المقدم على وجه عدم التالي وعدم لزوم التالي كان احد
الامرين ماخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا لوجوب
استلزام المقيد لا تقيده وان لم يكن مستلزما له نظرا الى ذاته
لكن ما ذكره قدس سره اظهر اذ لا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام
وكاف في الطاعون عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع
وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه
ان فرض المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما
بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه بان المراد من قوله استلزام
انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما
معناه لا يجب ان يكون لازما وقوله والا لكان آه معناه يحتمل
ان يكون المقدم مستلزما للنقيض وتوجيهه بالمراد بفرضه
على عدم التالي او على عدم لزوم التالي فرضه على احد الامرين
بالضرورة فيح عدم ورود الاعتراض لما عرفت وكون التوجيهين
خروجا عن ظاهر العبارة انما يفيد ان صحتهما لا كونها ظاهرة
وما اورد على الست بانه يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى

فلا يصح بيانهما بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض احدهما
لا يلزم التالي فكيف يبين بان المقدم اذا فرض على شيء
من هذين الوضعين استلزم التالي فحينئذ لان الدعوى
ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة لا يستلزم التالي
ولا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع
المفروضة فرض عدم التالي او عدم لزومه ولا استلزام على
هذا الوضع والا لاجتمع النقيضان والا لكان المقدم على
هذا الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازاني
بانا لا نسلم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع منافيه
لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا
كالمقدم على الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه
في المتصلة ويعاندها التالي ونقيضه في المنفصلة وح
لا حاجة الى القيد المذكور اول الكلام في كلية الشرطية بحسب
نفس الامر على ما مر نقلا عن شرح المص وهذا المطالع ولا شك
انه ح لا يكون التالي لازما للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف
خفي هذا على الفحول وتمحلوا بعد ما لا يرضى به العقول من
انه لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم و
الملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس احق فسادا
من استلزام الشيء النقيضين لمن يجوز الاول على التقدير

المفروض

المفروض الخ يجوز الثاني ايضا ومن اطلاق الاوضاع وتعميمها
يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان الخ وان جاز ان يستلزم
النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة فان للمانع ان يقول
على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا يجوز ان يكون
هذا الخ مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب كصدق
الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لانه اذا اخذ
المقدم مقارنا لصدق التالي لازما له بالضرورة وقيل المراد
يجوز ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالي معناه
فيجوز ان يكون التالي آه وقيل المراد كصدق الطرفين بالفرض
على قياس ما عرفت في اللزومية واما حصر هذه التفسير آه
اي تفسير كلية الشرطية او تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم
والعناد في التفسير في الاتفاقية اي الخاصة يدل عليه جعل
والنتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا او المقدم
اذا كان ذاته مفروضا لا معنى الاوضاع معه فافهم ولا يلتفت
الى غلوطه الوهم ولا ذلك اشارة الى قوله ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع الى قوله بل الاوضاع الكائنة آه لان المقصد
بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر آه بيان للواقع وليس داخلا

في الدعوى يفصح عنه القضية عند النتيجة المذكورة بقوله
فلا يكون التالي صادقا آه   فلا صدق الكلية الاتفاقية اي
المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة ليست بسبب الجزئية   اي الجزئية التي هي صفة المنفصلة
التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعض الازمان والاحوال
والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه اخر كلامه وليس الجزئية
في شيء من المواضع بالمعنى المصدري اعني كون الشيء جزئيا
او جزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة   في بعض الاوقات على
بعض الاوضاع اي بعضه كليهما لان بعضه احدهما لا على التعيين
يستلزمه بعضه الاخرى كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون
الزمان والازمان بدونه واما القضية التي حكم فيها في
جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس فغير متميز فيما
بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية   عندهم
مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة   على وضع كونه من اه
العنصريات فان الجماد لا يطلق على الكيفيات   فيتعين بعض
الازمان والاحوال اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت
فيه متعين دون الوضع وزاد في شرح المطالع قوله او دائما
فيكون مثالا للتعيين كل واحد منهما ولكليهما فان كلمة او لمنع
الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان
عنوان جزئية دائما كما مر او في زمان معين من غير تعرض

للاوضاع

للاوضاع كما قال الشارح داخلتان في المخصوصة واما القضية التي
فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع
الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما الثانية فظاهر ولان عموم
الاوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق
جميع الاوضاع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين
ان كان متحدا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا
لتشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على
وضع معين في زمان معين فاندفع ما قيل ان القضيتين
المذكورتين واسطتان بين الاقسام   عنوان جزئية اللزوم
فكونه مثل لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم
لكن توقيت الملزوم من حيث انه يستلزم توقيت اللزوم ضرورة
فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصلح مثالا للمخصوصة او
ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت
معين وبين اللزوم لما في وقت معين فانه قال في شرح المطالع
ومما يجب ان يعلم هاهنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية
للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء
منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والملازمة هو هو
بل هو مع اخر واما في الجزئيات فلهذه مدخل في اقتضاء التالي
فان كانت متخرجة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء

فيكون هناك امرا زائدا على طبيعة المقدم اذ الضم اليها يكفى المجموع
فى الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس
الى طبيعة المقدم جزئية ثم افاد انه باشتراط الدخول فى اقتضاء
الدخول الجزئي سقط ما قيل من انه يثبت اللزوم الجزئي بين كل
امرين فرضا فان كلا منهما لازم الاخر على بعض الاوضاع وهو
وضع كونه مجتمعا معدوما لا يصدق السالبة الكلية اللزومية
واراد بكل امرين مطلقا فلا يرد ما يتوهم انه ثبت اللزوم الكلى
متحقق بين الشئ ونقيضه لا محالة ولا يضر انه مستلزم له
بشرط الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب الالزام وكلامنا فى
اللزوم بحسب الواقع   واطلاق لفظة ان آه اى اطلاق هذه
الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكره لانه معلوم
من اللغة انه لا يذكر بدون عديلها التى هى اما الثانية او لفظ
وذكر المصنف اما او لان الانفصال مدلولهما   كان تركيبها اى
ابتداء   لا مزيد على هذه الاقسام لان التركيب الثانى من
الثلثة منحصر فى هذه الستة   لان مقدم المتصلة آه اى مقدم
المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها فى الفن واما الاتفاقية
فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل من ان المقدم
فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم
مفعول ليوم لان طرفيها متوافقان فى الصدق وليس شئ

منهما مستصحبا للاخر ولا يوجد العلاقة بينهما على ما مر من
ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول الثانى ولعله لم يفرق
بين المصاحبة والاستصحاب   اى بحسب المفهوم الطبيعي
بمعنى الحقيقة وطالما يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم
لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم   لان مفهوم المقدم
يعني ان مفهوم فى القضية اللزومية بالنظر اذا نظر الى
مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم
التالى لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم
وذلك لان معنى قولنا هى التى حكم فيها بصدق اللازم قضية
على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التى حكم فيها بصدق
اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم للشئ من حيث انه ملزوم
له يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان فى بعض المواد التلازم من
الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم فى المتصلة
اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي
متعين بان يكون تاليا لكونه لازما وبما حررنا لك اندفع ما قال
المحقق التفتازاني من ان الامر ان اللزوم مدخلا فى مفهوم المقدم
والتالي وبعض الناظرين قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم
فى القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر
عن وضعهما فى القضية وكذا فى قوله ومفهوم التالى كما لا يخفى عليك

انه بعيد عن عبارة الشيخ وان لفظ المفهوم ذا يدرج فان اللازم
ح وان يقم وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه
التالي لازم وان كون ما يصدق عليه احدهما ممتازا عن ما يصدق
عليه الاخر بصفة الملزومية واللازمية لا يقتضي امتياز احدهما
عن الاخر بحسب المفهوم في المتصلة ما لم يعتبر انهما من حيث انهما متصفان
بصفة الملزومية واللازمية ماخوذان فيه بخلاف المنفصلة في
العناد فان مفهوم التالي معنى فيها اي بعد اعتبار كونه منافيا
المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند
اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما
ولذا قيل في تعريفه هي التي حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين لا كون
التالي منافيا للاول او بالعكس والمعاند لا بد ان يكون معاندا لان
المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل
احدهما فاعلا صريحا والاخر مفعولا صريحا وهو المعنى قوله لان عنا
واحد الشيئين لاخر في قوة عناد الاخر اياه اي يتضمنه بحال الكل لواحد
من جزئيه عند الاخر الواحد اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ
معهما الوصفان المذكوران وعما ذكرنا ظهر اندفاع ما قال المحقق
التفتازاني من ان يكون الشيء في قوة الاخر لا يقتضي عدم تمايزهما
بحسب المفهوم لان غايته التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم
المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو

بعد اعتبار

بعد اعتبار الوصفين فيهما واما بالنظر الى ذاتيهما فليس بينهما
الا التعاند وهما متساويان في ذلك   في لواحقهما واحكامها
لواحق القضايا هي القضايا التي يلزمها التناقض والعكس ولازم
الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات توجد منها
فيلزمها قضية لذا او منعكسه الى كذا ولازم لذا والاحكام الاربعة
مشتملة على بيانهما   لتوقف عليه آه لان اوله عكوس القضايا
وتلازم الشرطيات يتوقف على احد النقيضين   وهو اختلاف
آه اجمال جهة احدا او رسما بان كون تعريفات المفهومات ٧
الاصطلاحية حدودا او رسوما قد سبق في تعاريف الكليات
الجنس ما الاخر يرد عليه   كون الاول صادقة آه لفظ الاول واقع
في مقابلة الاخر فهو بمعنى احدهما ووقع في بعض النسخ احدهما
جنس بعيد جزم بالنسبة اما لكونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي
واما لان ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف مطلقا عند المتاخرين
لانه قد يكون واذا كان لذلك لانه فيتعدد الجواب عنه
فيكون جنسا قريبا   بخرج الاختلاف آه لم يصح في القيود
المخرجة بكونها فصولا او خواص اعتمادا على التحقيق السابق في
تعريف الكليات او لعدم تعلق الغرض بتعينها   لذاته وصورته
اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة
الذات بذاته يقتضي ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ما وهم

بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضيتان قد يجري
في المفردات آه قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان النقيض
للمفرد قد يوخذ بان يلاحظ مفهوم في نفسه ويدخل عليه النفي يكون
نقيضا له بمعنى العدول وقد يوخذ بان يلاحظ نسبة الى شي ويرفع
تلك النسبة فيكون نقيضا له بمعنى السلب فلا يصح تخصيصه
آه لانه يلزم ان لا يكون جامعا فعرفت بالمغايرة فلا وجه آه
متفرع على قوله المص هنا تعريف بناقض القضايا وقوله واما
بناقض المفردات جملة معترضة بل لخصوص المادة اي لخصوص
المادة اعني كون المحمول اعم من الموضوع في تينك القضيتين
مدخل في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق احديهما
كذب الاخرى فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا بصدق
احديهما كذب الاخرى بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا
القضيتان آه اي القضيتان المتغايرتان فلا يرد نقض الحصر
بالطبيعة على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفتان
بالايجاب والسلب لاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض
فليس شي اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار
الشرائط في تحقق التناقض بينهما فالتناقض لا يتحقق بينهما
الا بعد تحقق ثماني وحدات يعني بعد تحقق تلك الوحدات فلا يتحقق
التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء عن السلب الكلي و

دلك

ذلك اذا لم يعتبر فيهما الجهة خلاف المحصورات فانه لا يتحقق بينهما
الا بعد اعتبار شرط اخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ما قيل
ان اريد انهما يكفي في تناقض المخصوصتين فلا نم ذلك لانه لا بد من
الاختلاف في الجهة والمراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين ان
اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون ساير الوحدات اذ قد يكون
الحكم لاما يقبل التقييد بالشرط او الزمان والمكان والقوة والفعل
بل المراد انه اذا اعتبر في احدى القضيتين واحدة منها لا بد من اعتبار
في الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف
انما يفيد معرفة مفهومه وجزء ما عداه لا طريق عمله ويحصل
في الاقيسة لا لاجل النقيض فلذا ذكر واشرائط تحققه واورد
المحقق التفتازاني ان الشرائط المذكورة لا تكفي في تحقق التناقض بينهما
فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي
على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على قرطاس
اخر ودفع ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فان المراد
به قيد اعتبر في الحكم سواء كان وصفا او الة او محلا او غير ذلك
فالوحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المص بين
تناقض الشرطيات على حدة فالوحدة الشرط اي اذا اعتبر في احديهما
قيد لا ان يعتبر ذلك في الاخرى لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر

الشرط في احدهما دون الاخرى اذ يعتبر في كل منهما شرط مخالف
بشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط
لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروط وغير مشروط مع انه ليس
فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت و
جوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي مطلقا من غير تقييد للبياض فانه اذا اختلف الكل
والجزء لم يتناقضا مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلفا بان يكون
الحكم في احدهما على جزء وفي الاخرى على جزء اخر نحو الزنجي اسود
اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه كان انتفاء التناقض
بطريق الاولى اي بعضه وهو جلده وشعره اي كله فان
عظامه وبعض اسنانه واظفاره وبعضه ليس باسود حين القوة و
والفعل اراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال مع امكانه وبالفعل
الحصول في الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات
الاربع لانه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففي الحقيقة
هما قيدان للمحمول وليسا كيفيتان للنسبة يعني لا بد في التناقض
آه اي معنى قوله يتحقق التناقض حيث لم يتقيدا بالمخصوصين
انه لا بد منهما في تحققه لا انهما كافيان فيه اذ لا بد من الاختلاف
في الجهة في الكل واختلاف الكمية في المحصورات وليس مراده
انه لا بد في تناقض المخصوصين منها وان لم يكن كافية فيه

حتى يرد انه لا وجه للتخصيص بالمخصوصين والاسب والاقوى
لان الشرط في الاغلب وصف الموضوع وحال من احواله وكذلك
الجزء انما هو للموضوع والبواقي قيود الاحداث دون الذوات فالمناسب
في المحمول الذي هو عبارة عن المحمول المفهوم اولى يعني ان
انتفاء التناقض آه حاصله ان اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورات
انما يثبت ان الاتحاد في الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض
وقد ثبت الاول بقوله لكذب الكليتين فيما اذا كان المحمول اعم
واما الثاني فلا يثبت بصدق الجزئيتين منه لان صدقهما كما انه
مقارن لاتحاد الكم كذلك مقارن لعدم اتحاد في خصوصية الموضوع
فلم لا يكون الاتحاد فيها شرطا لتحقق التناقض في الجزئيين فلا يثبت
اشتراط الاختلاف في الكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع ان التناقض يحصل لكل واحد منهما مع اعتبارها في الشرائط حتى
يرد عليه ان اعتبار الاختلاف في الكم انه كاف في تحقق التناقض
في جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي
لتحقق الاتحاد مع الشرائط الباقية في الكليتين مع عدم التناقض
فلم لا يكون الاتحاد آه اشار بذلك الى ان مقصوده الشارح
استلزام صدق الجزئيين لاشتراط الاختلاف مستند بجواز ان يكون
الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوى حيث
قال انما هما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية

بطريق الاستظهار انما هو مفهوماتها وما قيل انه قد اعتبر
في التناقض الوحدات الثمانية التي هي سوى وحدة الموضوع و
المحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فمندفع بما عرفت
من ان المراد اعتبار تلك الوحدات فيه انما اذا اعتبرت احديهما
في مفهوم القضية تعتبر في نقيضها ايضا خارجة عن مفهوم
القضية لان الحكم فيه على البعض المبهم فانها داخلة في مفهوم
القضايا لان الكلام في المحصورات الاربعة هذا سوال متعلق
آه منشاه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع
في القضايا الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله في المحصورات
المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام وحدة الموضوع في الذكر
اي يكون عنوان القضيتين واحدا انه اعتبر الاختلاف في
الكلية اي الجزئيتين ومع اعتبارهم آه عطف على قوله ان القوم
قد اعتبروا الاتحاد ان حاصل السوال آه واما حاصل السوال الاول
فهو المذكور سابقا انهم اعتبروا وحدة فيكون السوال متعلقا
باصل المدعي اشتراط الاختلاف في الكم معارضة لدليله كيف
يشترط آه على سبيل الاستفهام الانكاري لكذب الضروريتين
آه في شرح المطالع لا يتم هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل
على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت
الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها واحقا فان رفع الجهة

اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا يكون الجهة محفوظا
في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر اطلعه بايراد الضرورة والامكان
على ضرب من التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة
قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجها
بتلك الجهة فيكون الموجهة متحدة في القضيتين وقد يكون
باعتبار رفع الجهة فقط مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة و
ما يساويه اعم من الرفع الكيفية بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف
بالجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او ما يساويه
فانه قد ما قيل ان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من
رفعها الموجهة بها اعم ومن رفع النسبة الموجهة بجهة اخرى
فينبغي ان لا يكون نقيض الموجهة لان الجهة الاخرى مساويه
لرفعها او عين رفعها سنبه الشارح واما ما قيل ان رفع النسبة
مقيدا بوقت معين يساويه رفع النسبة في ذلك الوقت و
لذا اثبت صاحب الكشاف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين
حيث صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق
ليس اعم من اطلاق الرفع والا تحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق
اطلاق الرفع والايجاب معا وان رفع الامكان ليس اعم من امكان
الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب ومع امكان الرفع فجوابه
ما اشار اليه الشارح في شرح المطالع من ان الكلام في الموجهات

وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذلك الامكان فان
الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان يكون موجهة وان
التناقض بين الوقتين لم يثبت اصلا لانقسام الوقت الى
اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم اذا
اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق
عليه بحسب التعارف ثم اقول لا نم ان رفع النسبة مقيد الوقت
معين يساوي لوقوع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق
رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق
وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب
ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا
يكون مساويا لرفع الاطلاق الذي هو نقيض الاطلاق وكذا الحال
في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان لا يجامع الضرورة
وامكان الرفع يجامعها فتدبر   اعلم اولا ان خيل بيان نقائض
للموجهات فان هذه المقدمة ماخوذة في دلائلها على ما سنقف عليه
فيما ستسمعه آه يعني ان تلك المقدمة سواء كان القصد منها
للحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل او تعريفه لا يصح لعدم شموله الايجاب
مع كونه نقيضا للسلب فاذا كان تعريفا لم يكن جامعا واذا كان حكما
يلزم حمل الخاص على جميع افراد العام   فان السلب نفي آه لك ان
تقول لا نم نفي شيء بل هو لا شيء من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث

ان مفهوم من المفهومات لصحة تعلق العلم به والمتبادر من الشيء
ما يكون في نفسه شيئا سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال لان
السلب نقيضه الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر
فيه الاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب لم
يتحقق التناقض بينهما لكان اولى   وليس الايجاب رفع السلب لان
رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب بخلاف الايجاب
فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه لا انه يكون حكما بالعام على الخاص
يجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب واما ورود ان
يكون لشيء واحد نقيضان وان لا يصح تعريف التناقض لان سلب
السلب نقيض السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب
فمشترك الورود بين العبارتين والصعوبة حل هذا الاشكال
اختار السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان
ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعني سلب
السلب فالعبارتان عنده متساويتان في افادة المقصود ولا يخفى
ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف
بين النقيضين بالايجاب والسلب وان لا يكون التناقض بنسبة
منكرة ضرورة ان نقيض الايجاب السلب ونقيض السلب سلب
السلب وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني
ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب وليس سلب السلب نقيضا له

لانه في قوة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة
وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة
المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السالبة
السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا له فعلى هذا لا يلزم
ان يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض ويكون التناقض
منحصرا بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق
الاول ولا نم ان سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول
انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب عن الشيء اما اذا اعتبر سلب
النسبة السلبية التي بين الشيئين في نفسها فلا نم لو ثبت
انه لا يمكن تعقل السلب الا بين شيئين فلا يمكن تعقل سلب
السلب الا بان تعقل سلبه عن شيء لتم المرام لكن دونه خرط
القتاد واقول لا شبهة عند عاقل ان النسبة بين شيئين في نفس
الامر الا بالثبوت او بالسلب لان التصديق بان الشيء اما ان
يكون او لا يكون بديهي اولي وليس في نفس الامر نسبة بين
شيئين هي سلب السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي وتعبير عن
النسبة الايجابية بما يلازمه فلا منافاة بين الايجاب وسلب
السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدق عليه انما هي في العقل
فلا يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان وهذا معنى ما قاله الشيخ
في مبحث نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة

الايجاب

الايجاب عين ضرورة الايجاب يعني انهما في نفس الامر لا من
حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب
فيكون ضرورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين
فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة الايجاب
يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان وعلى هذا معنى قولهم نقيض
كل شيء رفعه ان نقيض كل شيء وجودي اي ما لا يكون مفهومه
سلب شيء كما هو المتبادر من مقابلة شيء مع الرفع رفعه واذا كان
الرفع نقيضا له يكون ذلك الشيء الوجودي ايضا نقيضا له وهذا
هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب
الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى انما يتحقق اذا
كان السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة بينهما
وكون التنافي بينهما بالذات وانما لم يقولوا نقيض كل ايجاب سلبه
ليشمل تناقض المفردات فانه سيجيء ان نقيض ضرورة الايجاب
امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب بمعنى قولهم
مرفوع نقيضه او رفعه
رفع شيء عن شيء على ما في الحواشي الجلالية فوجد في نفسه في القضايا
والمفردات واخذ نقيضها بمعنى العدول ورفع عن شيء اذا اخذ
نقيضها بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس
ونحوهما الا المعنى المصدري كما لا يخفى فتدبر هذا ما ابتنا الكريم
من الشاكرين ولا تلتفت الى ترهات الناظرين فانها كسراب

بنقيضه عند الطمانينة . الان يريد استثناء من قوله
فيه مناقشة اي فيه مناقشة في جميع الاوقات الا وقت تلك الارادة
لكن تلك الارادة باطلة عند قوله وهذا القدر كاف قوله واطلق اسم
النقيض عليه تجوزا وبنا فيه كون هذا الكلام تمهيدا لتعميم
النقيض ولعل مراده قدس سره بقوله فيظهر صدق آه انه يظهر
صدقه في نفسه وان لم يكن مناسبا لهذا المقام وهذا القدر
اي هذا المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في اخذ نقيض القضية بل
في اخذ نقيض اي مفهوم اريد ولفظ حتى ابتدائية لا غائية
لكن استدراك لتوهم ان هذا القدر الاجمالي اذا كان كافيا في
الحاجة الى بيان تناقض الموجهات مفصلا فقضية ما آه يعلم
اراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا
من قوله من القضايا فهو متعلق بنقيضه ومن قوله لازم
مساو ومن قوله تناقض القضايا واما صورة نفي النقيض
في الملفوظ مع ان الاصل القضية المعقولة لان فهم المعاني في
قالب الالفاظ اسهل واظهر لازم مساو له متحد معه في الاطراد
فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان نقيضا لقولنا بعض
الناطق ليس بحيوان فاطلق اسم النقيض عليه تجوزا من باب
اطلاق اسم الملزوم على اللازم لعلاقة التجاوز وليس هذا
نقيضا حقيقة لان المعتبر في التناقض ان يكون الاختلاف لذاته

مقتضيا

مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى وما ذلك الا بين النفي و
رفعه كما عرفت في الاحكام اي العكس وعكس النقيض وكذا في قياس
الخلف فالمراد بالنقيض آه اي لفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل
قد يراد نفس النقيض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد
به اللازم المساوي كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة فلفظ
النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في
المعنى المجازي او في المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على
طريق عموم المجاز اي ما يطلق عليه النقيض واما تفسيره بان
المراد بالنقيض ما يصدق على امرين من المفهوم الاعم يوهم ان
المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما سلب
الضرورة عن الجانب المخالف اعني الجانب المخالف اي الجانب الذي
قيد بالامكان العام فضرورة الايجاب آه اذا اعتبر الضرورة
مفهوما وجوديا وكذلك امكان الايجاب اي اذا اعتبر الامكان
مفهوما وجوديا اندفع ما قيل انه لما تبين بان الضرورة نقيضها
الامكان ثبت ان الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة
فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك هو الذي بعينه
ضرورة السلب اي في نفس الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة
الى ما نقلناه من شرح المطالع سابقا وكذا في قوله هو بعينه ضرورة
الايجاب ومن مقصد الشارح واضح في خصوصيتها منافية الايجاب

في النقيض وبالعكس اي بيانا في صدقا وكذبا هذه العبارة تدل
على نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالقول
بيا فيه لطلاق الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس يلزم من صدق
الحكم بالفعل صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع
نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت
كما يقال الزمان موجود في الجملة ومقدار الحركة او غيرها دام الذات
كذا افاده الشارح في شرح المطالع فما ذكره الشيخ هنا فسره في العبارة
وليس مقصوده انه لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة
العامة المشروطة بالمعنى العام اعني ما اعتبر فيه الضرورة في وقت
الوصف لا بالمعنى الاخص بل يثبت بذلك كون نقيضها المطلقة
المنتشرة ايضا بعضها للدائمة لان نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه
الثبوت في الجملة اعم من ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في
البعض فقط اولا في وقت وهكذا البيان في ان النقيض المطلقة
العامة اي اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجود ما يكون نقيضه سلب
الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف على ما وهم لان
سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما
اذا اعتبر شرط الوصف قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة
لا سلبها كليهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما اعني

كل

كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتب ما دام انسانا
واما اذا اعتبر قيدا للضرورة فلان سلب الضرورة الكاتبة بشرط
الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا
بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي بشرط الكتابة مسلوبة في
غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض اوقات
الوصف كما يشهد به المثال وح يرد عليه ما اورد عليه الشارح في شرح
المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة
اذا فسرت المشروطة بالضرورة في اوقات الوصف اما لو فسرت بالضرورة
بشرط الوصف فلا لكذبهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع
دخل فيها فلا يصدق وكل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا
ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما
في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضرورة نحو
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك
الاصابع بالامكان حين هو كاتب ورفع المجموع انما يكون
برفع احد الجزئين اي رفع المجموع لا يوجد الا ملابسا ومما
لو رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان مغايرا له بالذات
او بالاعتبار على ما بين في محله من ان رفع الجزء عين رفع الكل بالذات
او غيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزء ان تحقق المجموع صدق

كلما لم يتحقق بالمجموع لم يتحقق الجزء اما بارتفاعهما معا او بارتفاع
احدهما فيكون المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع
احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد ان
كون رفع المجموع برفع احد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما لجواز
كون رفع المجموع اخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لنقيض
المركبة لا على التعيين متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعيين
الرفع مانع تعيين الجزئين ورفع احد الجزئين اي على التعيين
في القضايا الكلية واحد نقيضي الجزئين كان الظ ان يقول هو
نقيض احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو
احد نقيضي الجزئين في فلذا اسقط الواسطة وهو المفهوم
المردد آه اي احد نقيضي الجزئين هو المفهوم المردد بينهما لان احد
النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضي الجزئين او غيرهما مفهوم
مردد بينهما بان يقم اما هذا النقيض وما ذلك فيكون احد نقيضي
الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان المدعي في قوله ونقيضا عطف
تفسيري لقوله مرددا بينهما وفي بعض النسخ يردد بصيغة المضارع
وهو الاظهر فهي مساوية لنقيضها لا لنقيضيها فلا يرد انه
لا اختلاف في الجهة حتى ولذا لم يتعرضا لتفصيل نقائض المركبات
كالبسائط بحقائق المركبات فيما تتركب منه لا الاحاط

لمفهوميهما

لمفهوميهما ونقائض البسائط عطف على الحقائق ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة آه اي المفهوم المردد بينهما
لا احدهما كما هو السابق الى الوهم يكون نقيضه اي بالمعنى الاعم
بعض الاضراب وانما اضرب لان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم
المساوي اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة والمطلقة بيان
للجزئين فثبت ست قضايا آه لم يذكرها في القضايا وادرجها
في بيان النقايض تنبيها على عدم شهرتها فلا يكفي آه فيه اشارة
الى نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وشيء زائد
عليه كما سيجيء من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلث مفهومات
ثانيها عين نقيضي الجزئين بل الحق احترازا عن الباطل فالمراد بالحق
ما يقابله لا معنى الراجح على ما وهم ان يردد آه اللازم في كل واحد من الجزئين
كما في المردد بكم ثم لا يخفى ردد بكم ثم لا يخفى ان نقيضي الجزئين قضيتان
لا معنى للترديد بينهما لكل واحد اذ القضية لا يثبت لشيء فالمراد
ان يردد بين نقيضي محموليهما بمعنى السلب بان يردد لكل واحد بين المحمول
وسلبه سفيد ايجمعي نقيضي الجزئين فيحصل قضية كلية يسند محمولها
الى كل واحد واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجميعي نقيضي
الجزئين كذا ذكره الش في شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع
الايجاب المنسوب الى كل واحد لا يخلو عن نقيضها الغير منع الخلو
مع انهما لا يجتمعان ايضا ولا واسطة بين الايجاب لكل واحد وسلب

٢ بثبوت صح

ذلك الايجاب لانه الواجب في كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل
لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى   اولا يثبت اي لا يثبت الحيوان لجسم
واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب الكلي مقيدا بجهة
الدوام وليس سلبا كليا حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع
الاصل في الكذب ولا سلبا جزئيا فيجتمع مع الاصل في الصدق
والاسلب الدوام فانه ليس بجهة من الجهات فضلا ان يكون نقيضا
الاطلاق العام كل ذلك ظ بالتامل الصادق فتدبر ولا تغتر اي
ما يتجر به بعض الناظرين في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام
ولي بما اعترض به بعضهم من انه ان اريد بالجزء الثاني ودوام السلب
فلا يتناول ودوام السلب للبعض دون البعض وان اريد سلب
الدوام فلم ينحصر في دوام السلب لكل واحد ودوام السلب للبعض دون
البعض بل يتناول دوام الايجاب في البعض لا دائما الذي هو مفهوم
الجزئية المركبة فيكون النقيض مشتملا على مفهوم النقيض الاخر وانه
مح ولا يحتاج لما قيل انه فرض ان المركبة الجزئية ليست بمتحققة و
اخذت القضية لنقيضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذي هو عين المركبة
الجزئية في نقيضها فانه اوهن من نسج العنكبوت   والجزء الثاني
مشتملا آه في شرح الاشارات ان قولنا كل ج ب دائما   واما
ليس ج ب   يصدق في ثلث مواضع احدها ان يكون ايجابه على
البعض وسلبه عن البعض   دائمين لان قولنا واما ليس ج ب

يشمل

يشمل السلب الكلي والجزئي انتهى وبهذا ظهر فساد آه ما قيل ان المراد
الجزء الثاني مما ذكره في البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد
فان قلت آه استفسار من سر التفاوت كما يدل عليه قوله والا لما
الفرق   مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم آه لاتحاد الموضوع
فيهما وهو جميع الافراد   واما مفهوم الجزئية المركبة فهي ليس
بعينه آه لعدم الاتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اتحد الم
الموضوع متحدا بان يقيد في السالبة بما يثبت له المحمول كان
المفهوم المرددين يقتضي جزئي الجزئية مساويا لنقيضها
كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان دائما
او لا شيء من الجسم الذي هو حيوان دائما وهذا طريق اخر لاخذ
نقيض المركبة الجزئية ذكره الش والمحقق التفتازاني فمعنى قولهم
لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية احد نقيضي الجزئين انه لا يكفي
بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى البسيطتين والمر
دد بين نقيضهما   بعينه موضوع السلب لكون الجزء الثاني
قيد الاول   فيصدق نقيضه بصدق الجزئين الدائمين
فنقيض الكلية منها الجزئية آه فان قلت قد مر ان المنفصلة
المانعة الخلو المركبة من ثلث مفهومات نقيض المركبة الجزئية
فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد في
فضلا عن الاتحاد في النوع قلت المراد ههنا بيان النقيض الحقيقي

وما هو مساوٍ للنقيض فالمراد بالجزئية المسورة بليس كلما وليس
دائما كما يدل عليه الامثلة فنقيض اللزومية صرح في اللزومية
بالاختلاف في الكيف واحمل في العنادية فاما ان يفيد بالموجبة
والجزئية بالسالبة على قياس السابق واما ان يجري على الحلاة
اي العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة
لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية
والمراد سوا في الشرطيات الحقيقة ومانعة الجمع والخلو من احكام
القضايا اي من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدري وهو
معنى اصطلاحي كما يدل عليه قوله وهو عبارة آه وقد صرح به
في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه ايضا حقيقة
لكثرة الاستعمال في ذلك واليه يشير عبارة السيد السند في شرح
المطالع انه بطريق التجوز ولك ان تجمع بينهما بان العكس نقل
اولا من اللغوي الى المعنى المصدري ثم استعمل في القضية المخصوصة
بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالنقلة
وعرف بانه اخص قضية آه العكس المستوي لا يختلجن
في وهمك من تقييد العكس بالمستوي واضافته الى النقيض ان
للعكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل بعد تخصيص العكس اللغوي
بالصفة والاضافة استعمل كل من المقيدين في معنى اصطلاحي
وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ لا يدل على وضعه للمعنيين

على ما وهم واما سمي مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل في
الطرفين بخلاف عكس النقيض فيه استوى بالماء المفتشة وقيل لانه طريق
سوي لا امت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضي ان يكون توصيفه
بالمستوي توصيفا للمشبه بالمشبه به على المبالغة وهو بعيد عن الفهم
جعل الجزء الاول من القضية آه ملفوظة كانت او معقولة فقولنا
بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مساوٍ للعكس في
اللبس بعكس له ومعنى الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفا به
بانه ثانيه اي المحمولية في العكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع
اذ ليس فيه تبديل الصفة الجزء ان في الذكر لا في الحقيقة افاد
بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة
وتبعا كما في القضية المعقولة فالتبديل آه الا انه في القضية
المعقولة تبديلهما اصالة وذكرهما تبعا وفي الملفوظة ذكر الجزئين
اصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ في المحمولية والموضوعية
بتبعية المعاني فعلى هذا آه يعني على ارادة الجزئين ما ذكر يلزم
وجود العكس المنفصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم فالصحيح ارادته
معارضة للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكورة هذا هو
الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف ما لو اريد الجزءان الحقيقيان فانه
لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع او المعاني من الطرفين
لانا نقول آه حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم

لان المراد بقولهم بانه لا عكس يترتب عليه فاينة المنفصلة وهذا هو
الجواب المذكور في شرح المطالع حيث قال والجواب ان المراد بالتبديل
المعنوي اي تبديل بغير المعنى وحينئذ لا يتغير معنى المنفصلة بسبب التبديل
اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيهما التبديل او لا لو بغير
التبديل لها فكانه لا تبديل انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة
تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يغير التبديل لها فكانه لا تبديل لها فمعنى
قولهم لا عكس معتبر لها والقول بان هذا الجواب مبني على تفسير التبديل
بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور هنا مبني
على اجراء التبديل على ظاهره والتاويل في قولهم بكذبه قولهم بغير
التبديل المذكور وقوله وكانه لا تبديل لها فان المفهوم من قولنا
آه قال المحقق التفتازاني الحكم في المنفصلة اما هو بالعناد بين الطرفين
على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها على ما وقع في الشرح من ان
الحكم في الاولى بمنافاة الزوجية للفردية وفي الثانية بمنافاة الفرد للزوجية
ثم اقول الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون
من احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الاخر تبعا على ما قالوا من خاصية
باب المفاعلة ففي كل قضية منفصلة يكون احد المعاندين ملحوظا
قصدا والاخرى تبعا فتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا
انه مغايرة لا تاثير لها في المقصود اعني الحكم بالعناد ليشمل عكس
الحمليات والشرطيات فهما اولى لا فائدة ان حقيقة العكس فيهما

واحق بخلاف اخذ الموضوع والمحمول فانه وان كان المقصود تعريف
عكس الحمليات يوهم اصلا في حقيقة فيهما ان يكونا صادقين
كما هو المتبادر من لفظ البقاء بل المراد آه بان يراد بالمعية المعية
على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل بالصدق قائم من المحقق والمقدر
بدليل قوله عالما ان معناه مع بقاء الصدق سلبيا كالاصل
كونه محققا او مقدرا وكذا معنى بقاء الكيف كالاصل من كونه
عدوليا او محصلا او سلبيا وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله كالاصل فيهما
واندفع ما قيل انه زائد وانما اعتبروا آه بيان لسبب اعتبار اللزوم
في الصدق في العكس بالمعنى المصدري وحاصله ان العكس بمعنى القضية
الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق
اللزوم بدون اللازم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق لازما للعكس
بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في المعنى المصدري كيلا يكون القضية
الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكسا للدعوى
كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق وليس بعكس لها وانما
صح اعتبار اللزوم في الصدق وكذا معنى قوله ولم يعتبروه آه ولم
يصح اعتباره في الكذب على ما وهم فانه رفض من الظن غير ضروري
واما دفع الاصطلاح عليه لانهم آه اي ليس هذا الشرط بمجرد اصطلاح
بل هنا شيء اخر يستدعي اعتباره لانهم سموا القضايا اي
القضايا المستعملة في العلوم مما وجدوا في اكثرها سبب التبديل صادقة

لازمة لها الا قضية موافقة في الكيف لا مخالفة لها فيه
واما قال في الاكثر اشارة الى هذا استقراء ناقص يفيد
الظن بذلك الحكم المبني عليه الاصطلاح المذكور وليس
المراد انه وجد وانى الاقل قضية صادقة لازمة مخالفة
لها فيه على ما وهم بعض الناظرين ومثل له بقولنا كل جسم حيوان
فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان ونقيض الحيوان
ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس بلازمة بعضها
لها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم انهما بني ولعمري
هذا سد قلة التامل اكثر من يحصى فجرت العادة اي
عادة المنطقيين لا ينافي ترك بعضهم التقرير لانه نادر
خلاف العادة ولو اريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد
عادة اكثرهم لان منها آه ولان بيان عكس بعض الموجبات
يتوقف على عكس السوالب لانه انتج لانه يصح لكبرى الاول
واضبط لحصول الانتاج الجميع اتحاد الموضوع لان كل متحقق اشكاله
فهو بالضرورة لان الاتفاق عبارة عن الاطلاق العام لانه لو انعكس
الاعم آه وتحقق اللزوم بين المتعاكسين لا يقتضي ان يكون
الثاني بواسطة الاول فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص
قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا تحقق الواسطة
واما قوله ان العكس لازم الاعم آه فهو بيان الاستلزام فيكون

لزوم الاعم للاخص يكون بواسطة في الاثبات دون الثبوت فتدبر
فانه مما خفي على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد لا يكون
بواسطة تبديل آخر والاعم لازم الاخص بناء على ان المعتبر في
العموم والخصوص بين القضايا بمجرد جواز وجود احدهما بدون
آخر لا وقوعه وكذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولو لم يكن
الاعم لازما للاخص لجاز تحققه بدونه فلم يكن الخاص خاصا فلا يرد
ان الخاص لا يتحقق بدون العام لانه لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون
العام لازما له واعلم ان معنى انعكاس آه لان العكس لازم
القضية وقواعد العلوم لا بد ان تكون كلية فاذا قلت الضرورية
ينعكس الى دائمة كان معناه ان كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا
معنى يلزم العكس لزوما كليا واذا كان معنى الانعكاس ذلك
كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي بل يحتاج الى
برهان آه قيل يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام
المواد يحصل من الجمع لزوم العكس في جميع المواد اقول لا بد من
لزوم العكس منها بان يترك قياس هكذا القضية اما هذه او
تلك وكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج في
بيانه الى براهين متعددة والا لصدق آه وان لا يجب صدقه
جاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج
المحال فيكون هو ان صدق النقيض مستلزما الامكان المحال وهذا

المحال يصحه فيكون واقعا في نفس الامر فلا يكون مستلزما
للمحال والالزم استحالة فضلا عن وقوعه فيصدق سلبه
عن نفسه اعلم ان السلب والاثبات لكونه نسبة لا يعقل
الا بين شيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشئ
لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشئ باعتبارين
يكونان مراتين للملاحظة ولا يكونان ماخوذين في جانب الموضوع
والمحمول ثم ان اثبات الشئ لنفسه وسلبه ان الشئ بعد
اعتبار ثبوته يثبت له نفسه او يسلب عنه كما في ساير الصفات
فبطلانه ظ فان اريد به اثباته في نفسه وسلبه كذلك
صح ذلك وهذا مراد الشارح فان الشئ اذا كان معدوما يصدق
سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتا
ومادونا الذوق ما قيل كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه
مع ان السلب نسبة لابد له من امرين وقيل في جوابه ان هذا القول
لا توجيه له لانه ينفي عقد الحمل في قولنا بعض ج ليس ج
لا صدقه ونفي عقد الحمل لا يضر السائل لانه ينتقل منه من كذب
اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشئ ونفسه
لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع
الحكم كالصدق وفيه انه ح حينئذ لقول المستدل بعد تركيب
المقدمتين فيلزم سلب الشئ عن نفسه وهذا محال لا يعقل

فضلا عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السؤال ونحن نجيب بان المراد
هو انه فيصدق سلب الشئ عن نفسه يصدق سلب الشئ
عن افراد نفسه وهذا الجواب وهذا والجواب في هذا المقام صحيح
لكنه غير مطرد في القضية الشخصية وما قيل انه غير مطرد في الجزئي
ليس بجري نفيه انه ليس من قبيل سلب الشئ عن نفسه فان معناه
الجزئي ليس بموصوف بالجزئية لوجود بعض ج الذي هو محكوم
عليه في النتيجة لان عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس
المفروض صدقه وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة
اخص قضية لانعكاس للدائمتين بعد التبديل لا شئ من ج ب
دائما اي بالفعل هنا على ان عقد الوضع [illegible] بالفعل فبعض ب
ليس ج حين هو ب لم يقيد بالضرورة اذ الدوام بيانا للنتيجة
المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة فنتيجة
النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة
فنتيجتها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى
بحذف المعطوف او بقيد الاثم النتيجة [illegible] فقد احل [illegible] الشيخ
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني اي معلوم بالضرورة
عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما
هو في الموجبة فاندفع ما يوهم من تجويز العقل انفكاك الثاني
عن الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لجريانه في كل لزوم

عنى
بين فهذا البيان لا ينفي العكس المذكور بل ينفي العلم به على
انا نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات
الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ومجموع
ذات الموضوع ووصف المحمول والا ثبت وصف الموضوع لمجموع
ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف
المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة
اما الاول فللعلم بعدم الاستلزام ههنا وفي اللازم الجزئي البين علم
الملزوم بالاستلزام واما الثاني فلانه انما يتم ما ذكره لو كان ذات
الموضوع والمحمول متحدا وههنا ليس كذلك ومثله الشارح في شرح
المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذهن يصدق
لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا و مفهوم المنافاة
بين وصفي الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو
الذهن وهو لا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد
بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان هذا
اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف
فكذلك لا ينعكس لنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع
ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم
منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما
على شيء انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع

ووصف

ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع في جميع اوقات وصف المحلى
واحد منهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات
الموضوع مثلا يصدق في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة ما دام حمارا بل يصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان حين هو حمار نعم لو فسرت بالضرورة لاجل الوصف انعكست
كنفسها لان المنافاة بين الوصفين تمنع وصف المحمول امتنع صدق
وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف
الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كذا فصل الشارح
في شرح المطالع وهذا ظاهر ان يفسد المشروط بقوله هي التي وصف
الموضوع فيها دخل في الضرورة بان للوافق وليس احترازا عن
المشروط بالمعنى العام نعم يمكن جعله احترازا عن المشروط بمعنى
ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكنه لا ذكر له في هذا الكتاب
والله الملهم للصواب ويكذب لا شيء من الساكن اي ساكن
الاصابع وكذا في مثالين الناسس لان الساكن اي ساكن
الاصابع ما هو ساكن الاصابع فإما كالارض فان السكون عدم الحركة
ويصدق على الارض انها ليست بمتحرك الاصابع دائما لعدم الاصابع
وما قيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لا شيء
من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غلطا

توجيهه انه نقض للساكن الا انه نبه بذكر الاصابع الى وجه سلب
السكون عنه وهو انه لابد من تحريك الاصابع من ثم مبنى على ان
حركة الجزء في الاين تستلزم حركة الكل وهو باطل فان الحركة الوجود
يخرج بها الاجزاء عن امكنتها ولا يخرج الكل عن مكانه قد عرفت آه
فذلك لما تقدم ليذكر المتمم والاهمال محفوظ فانهما ينعكسان
عرفية خاصة ولا عكس شانه اذا اثنا فى وصفا الموضوع والمحمول في
ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول اصل وعكس الجزء الاول بلا احتياج
والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهى ينعكس كنفسها لان
ذلك انما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحد ويجوز ان
يتغايرا في السالبة كما مر وهو ظ لانه صدق الحيوان على ذات
الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو ج حينا فلا يظهر صدق
د على ج بحكم لا دوام الاصل تدعى ظهوره وما صدق ب
على د بحكم الادوام بحكم من السالبة بحكم لان الوصفين اذا
تقاربا آه قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين
اذا اثبتا في ذات واحدة لم يثبت شي منهما له في وقت الاخر ظاهرة
فالطريق الاخصر في بيان ليس ج ما دام ب التمسك بالدعوى
الناسه وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض
افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض افراد المحمول لجواز
تنافيهما في البعضين وتعيين البعض خارج عن مفهوم

القضية فانه لما صدق آه تفصيل للاجمال السابق وكل واحد
من جزئي العكس لما لازم فيه فلا يرد ان صدق بعض ب ليس
ج ما دام ب الاداعيا لا انها مما سبق بديهية لا حاجة فيه الى
الاستدلال واخص الاربع المفروضة مطلقا من الدائمتين
العامة والوقتية والمشروطة بمعنى الضرورة ما دام الوصف
وجد لها في المشروط العامة المفسر بالضرورة بشرط الوصف و
اذا لم ينعكس للاخص من وجه صدق ان العكس عرض لازم للاعم
من الانفكاك عنه في مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل ان لازم
الاعم من وجه ليس لازم الاخص من وجه فلا بد في المشروط العامة
في بيان مادة التخلف ثم صرح هذا الطريق اخره اى ما ذكر
هنا طريق اخر سوى ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم
مستلزما لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق
الذي ذكره السائل على ما وهم فهي لا تنعكس كلية لما كان
انعكاس سالبة جزئية بديهيا لاجتماع وصفي الموضوع والمحمول
في ذات الموضوع فبها بين انها لا تنعكس الى اخص منها اعنى
الكلية ليثبت كون الجزئية اخص قضية لازمة بعد التبديل
فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس ف
امتناع حمل الخاص آه اى بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع
وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي ما لا النسبة

المفردات يعني انها مطلقة عامة لا ضرورية لان النسب بين المفردات
بحسب نفس الامر او ما دام اراد به الجهة المشتركة بين العامتين
فهو عطف على قوله بالضرورة او دايما فان المراد بهما الذاتيتين على
ما هو الشايع في الاستعمال لما قيل انه عطف على معنى اي بحسب الذات
انكشف لا يحتاج اليه ويغفل من اختصاص والتشبيه بشرط الوصف قلنا
قوله ينتج لا شيء من ج ب بالضرورة او دايما ان كان الاصل ضروريا
او دايما ما دام ج ان كان احد العامتين لمنع استحالة اي
اذا كانت ضرورية او دايمة واما اذا استحالة على تقدير كونه احدى
العامتين فسرانه يلزم سلب الشيء عن نفسه في اوقات وجوده
ينتج لا شيء من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشيء عن
نفسه صحيح اذا كان معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء
الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى جزء الاول ايضا وانه اجتماع النقيضين
اي يستلزم ذلك بما بين النقيضين انما هو بين الكلية والجزئية
هذا اي البيان المذكور في اللادوام والجزئية لا ينتج آه وان
حملته صغرى ونقيض العكس كبرى فلا يكون القياس على هيئة
الشكل الاول فلا بد في الخلف ان يكون القياس منتجا للحكم كذلك
ولو اجري هذا الطريق آه من تخصيص المص الخلف بالاصل الكلي والافتراض بعض
بالاصل الجزئي والافتراض بالاصل الجزئي ان احدهما لا يكفي في ثبوت
المط في كلا الاصلين وليس كذلك الافتراض كان فيهما ان اجري

فالاصل

في الاصل الكلي ايضا لان فرض الموضوع شخصا معينا لا يتاتى في كلية
الاصل او اقتصر على البيان بطريق الافتراض في الاصل الجزئي لان
الجزئي اعم من ان الكلي وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص
وفي بعض النسخ الورد لجامعة بدل او وكلاهما صحيح لشاركهما
في الكفاية والوقتتان آه قيل يمكن اقامة برهان واحد على
ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا حصر منها من غير حاجة
الى التمسك بالنقيض فانا نعتمد الوضع مطلقة عامة على
الضرورة واللادوام فاذا حمل المحمول لصدق القضية مطلقة
عامة لا محالة ولا يلزم صدقهما مقيدة بخصوصية خصوصيات
اخر اصلا وفيه ان المقدمة الاخرى ممنوعة اذ العامة عدم العلم
باللزوم صدقهما مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمط
هو الثاني وهو ضم نقيض الاصل اي الخلف المستعمل في العكوس
هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المط بابطال نقيضه
مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا او بجزء او باحد جزئيه ان كان مركبا
كما عرفت في الامثلة السابقة وهو عرض آه انما اعتبر الفرض
ليشمل القضية الخارجية للحقيقة فالفرض هنا بالمعنى الاعم المجامع
للتحقيق وحمل وصفي الموضوع آه حمل وصف الموضوع يكون
بالايجاب وحمل وصف الموضوع كما هو في الاصل ايجابا او سلبا
يحصل العكس بان نرتب من تلك المقدمتين قياسا ينتج العكس

المط اي يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معها كما عرفت في
بيان عكس اللادوام في الخاصتين فانه يعم الجميع اي جميع
الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منها لما عرفت من
عدم جريانه في عكس لا دوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين
بل انما في الاصل سواء كان نقيضاه وهو في المطلقة العامة الجزئية
اذا خص وهو فيما عداها كما يظهر من التفصيل الآتي وهو اخص
من نقيض الاصل بحسب الكم كذلك يطلق آه فيه اشارة الى ان
كلا المعنيين اصطلاحي بل الاول اصل بالنسبة الى الثاني ولم نقل
منه اليه فما قيل ان اطلاقه على المعنى الاول بطريق التجوز لا يعبأ
على القضية الحاصلة بالتبديل لا مطلقا اخص القضايا
اللازمة من التبديل المذكور واذا قال آه عطف على قوله في
الضابط اردنا انه يجب صدق العكس لان المقص اثبات لزوم
العكس لا مجرد الاتفاق في الصدق ويلزم منه اي من امكان
صدق النقيض مكان الخ لا وقوعه لجواز ان لا يقع النقيض في
امكان الخ محال لانه يلزم الانقلاب بمعنى قوله ويجتمع مع الاول
امكن جمعه مع الاصل وغرضه معناه تجتمع مع الاصل على تقدير
وقوعه فيلزم الخ فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم فرض
وقوعه محالا لتحصل البيان ابطال الامكان باثبات استحالة
ولا حاجة فيه الى اعتبار الامكان ان الخ محال ففيه ان خاصة

الممكن

الممكن ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته اما بالنظر
الى الغير فيجوز ان يستلزم الخ بواسطة امتناعه بالغير كعدم
المعلول الاول وفيما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لا بد لنفيه
من دليل فلعلم تامية ترك التم في شرح المطالع والسيد السند
قدس سره ههنا فان قيل آه منع لقوله فيكون مما لا يمنع
لزوم قوله نقيض اي يكون لا ان نقيض العكس من السابق
لجواز ان يكون لا انما المجموع من حيث المجموع قلنا آه اثبات
للمقدمة الممنوعة بتجويزه بحيث يندفع عنها المنع وهو ان
المراد من قولنا فيكون محالا يكون اجتماعه مع الاصل وكذا اللازم
من قوله من نقيض العكس من اجتماعه مع الاصل وذلك لان
المقص لزوم العكس الى الاصل لا صدقه في نفسه على ما ذكره
اي المقصود عاقل الملكان من التوقف لا وجه له وهي ست
قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة وهي
اربع قضايا الدائمتان والعامتان وهي قضيتان الخاصتان
في الجميع اي في جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كما تأخرها
وفي غير المطلقة العامة اي اذا كانت موجبة كلية واما
في المطلقة العامة الموجبة الكلية يكون عين نقيض الاصل من
حيث الجهة ايضا اي كما انه اخص من حيث الكمية كما يظهر
فيما اذا كان الاصل جزئيا اذ لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي

في الانعكاس من حيث الجهة   واما اقتصر آه يعني ان المقصود بيان
انك اذا عكست نقايض عكوس هذه القضايا الست يكون العكس
اخص من نقايضها فلا بد من جريان طريق العكس فيهما وذلك انما يجري
في الجزء الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه   لا يمكن اثباتها بطريق
العكس لان نقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة
كلية دائمة وعكسها جزئية مطلقة موجبة وهي لا ينافي الاصل
التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض اوقات
الذات لا ينافي الثبوت في اوقات الوصف   واخص من نقيضي
الخاصتين آه فلا حاجة لها لهذا البيان لان المثبت بطريق العكس
هو عكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فتكون العرفية
العامة اخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هي نقيضا
العامتين سواء كانتا قضيتين او جزئي الخاصتين كما قيل ليس
عبثي لان كون العرفية العامة اخص من نقيضي جزئيهما لا
يكفي فيما هو المقصود اعني كونهما اخص من نقيضهما ما لم يبين
ان نقيضي الجزئين اخص من نقيضهما   فيكون العرفية لانها
اي الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزء الاول
من الخاصتين   فيكون العرفية العامة اخص اه نحو بعض ج ب
ما دام ج لا دائما عكسه بعض ب ج حين هو ب ونقيضه لا
شيء من ج ب ما دام ب وهي بعكس الى لا شيء من ب ج ما دام ج

وهو

وهو اخص من نقيض الجزء الاول اعني لا شيء من ج حين هو ج
الذي هو اخص من نقيض الاصل اعني كل ج ب حين هو ج
او لا شيء من ج ب حين هو ج او بعض ج ب حين ج وليس بعض
ج ب حين هو ج   مثلا اذا صدق بعض ب ج بالفعل لم يتعرض
بقيد اللادوام ههنا ايضا لما عرفت انها سالبة دائمة ويمكن
اثباتها بطريق العكس   فيكون اخص من الاخص اي فيكون
السالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس   فيكون اخص
من الاخص اي من نقيض الاصل لان الممكنة الوقتية والممكنة
الدائمة اخص من احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض الاصل
فهي اي السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول من الوجودية
اعني المطلقة العامة لان قيد اللادوام لا يمكن اثباتها بطريق
العكس   فيكون اخص من نقيضهما اعني احد المفهومات
الثلثة   لان بيان انعكاس السوالب يفيد انه لا يمكن اثبات
عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس
احديهما من معرفة عكوس الاخرى بطريق اخر فلما ذكر المصنف السوالب
واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكنه ان يثبت عكوس
الموجبات بطريق العكس بخلاف عكوس السوالب فانه لا يمكنه اثباتها
به لانه يلزم البيان بعد وهو وان كان جائزا لكن تركه بقدر الامكان
اولى وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه آه

اعكسه من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان عام يبين مطلقاً
بل لا بد يبين عايس في علم اخر ان الاقتراضي ايضاً فيه البيان عام
يبين بعدما عرفنا انتاج الشكل الثالث ممكن ولا تنعكس الممكنة
الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان
الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق
كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب
الانسانية ليس بضروري عن الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع
ما توهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة
لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة
لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا باللفظ ومتى لم تنعكس الاخص
لم تنعكس الاعم واذا ثبت عدم الاعم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة
ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه
القدماء ولا يتوقف المصنف وذلك ان اللازم مما ذكره عدم انعكاس
الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما ذهبوا
الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي كذا الوقت المصنف فيه
فبعض ب ج بالامكان يرد عليه انه لا بد من اثبات كونها
اخص قضية لازمة بعد التبديل وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم
كونه ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا
ايضاً ظهر ان الاشكال لا اعانة على مذهب انما زاد على

انتاج

انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المصنف قوله مع الكبرى الفرعية
لان القرينة فيما نحن فيه كذلك والثالث لم يتعرض المصنف
بناء على انه يمكن اثبات بعض ج ب بالامكان من غير ملاحظة كون
المقدمتين الاقتراضي على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذ
القلب وصفان مع ذات واحدة يكون كل منهما ثابتاً في وقت
اخر ولو بالامكان وسترى انها حقيقة وانما اكتفى المصنف
مع عدم التحقق حيث قال فكل منهما غير متحقق لانه كان في عدم
تمام الدليل ولا حاجة الى ادعاء البطلان وان لا يخرج آه
ولو فرض خروجه يكون بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل
فلا يكون الممكنة اخص قضية يلزم انعكاس السالبة الى
قوله ويكون الممكنة العامة منتجة في صغرى الشكل الاول و
الثالث بالاشتباه لاندراج الاصغر في الاوسط بلا اشتباه واذا
كان الصغرى الممكنة منتجاً ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس
الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الفرعية
كنفسها لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة صدق لا شيء
من ب ج بالضرورة ولا يصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان
فتنعكس الى بعض ج ب بالامكان وهو يناقض الاصل والسر
في ذلك ان الممكنتين اذا كانت متلازمتين كان نقيضاهما
متلازمين قطعاً وبما ذكرنا ظهر ان تقديم انتاج الممكنة

على انعكاسها وتقدم انعكاسها على انعكاس الضرورية في الذكر
اولى والامر في سهل ولما كان ترتب الاحكام الثلثة على مذهب
الفارابي في غاية الظهور لم يتعرض بنفسه بل تعرض لبيانه
والنقض آه عن احكام الثلثة لتعلقه بجميعها فانه لو
ثبت المثال المذكور يبطل الاحكام الثلثة كما لا يخفى اذ لا
يصدق على مذهب الفارابي ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة
يصدق نقيضه لان بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار
بالضرورة فيصدق بعض ما هو مركوب زيد بالامكان ليس
بفرس بالامكان   بزعم المتأخرين فيه بحث لانه لو اعتبر
ايضا فيه بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق الشيخ يكون الاحكام
الثلثة ثابتة ايضا بناء على تلازم الامكان والفعل بحسب الفرض
بحيث لا يثبت آه اي عدم الثبوت والانتفاء واجب
ليتفرع عليه بطلان توقف المصنف   فتوقف المصنف آه قال
المحقق التفتازاني قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في
انه الفعل بحسب الامر او بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب الفرض
هل هو مساو للامكان لا اشئ وفيه ان اعتبار الفعل بحسب
الفرض انما هو تحقيق الشيخ لم يسبق اليه احد قبله فبناء تردد
المصنف عليه مما لا وجه له كما لا وجه لما قيل لعل ذلك التوقف لتوقفه
فيما هو الحق من مذهبي الفارابي والشيخ لانه يلزم من ذلك

ان يكون

ان يكون المصنف متوقفا في جميع المسائل العلمية   ويتضح لك آه
فيه اشارة الى ان جزم المصنف بعدم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين [illegible]
وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام
بينهما   قال ذلك بطريق العكس الا انه اذا اثبت عكس احديهما
بطريق العكس لا بد من بيان عكس الاخرى بطريق اخرى لئلا يلزم
الدور كما اثبت الشيخ انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لانه
يصدق بعض ما هو ج بالامكان الخ   ان كانت موجبة قدم
بيان حكم الموجبات هاهنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة في كل
لان الايجاب اشرف والسوالب الحملية انما استحق التقديم لانعكاسها
كلية وهي اهم في العلوم واضبط الشرطيات ليست مسائل العلوم
بالخلف لم يبينه بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى
مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك
بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثبات عكس الاخرى بيانه بطريق
آخر   فكما هذا الصادق آه يعني ان الصادقين متوقفات
من حيث تفاوت ان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع
والاحوال المتحققة معها في نفس الامر فما قيل ان موافقة
التالي للمقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له لجواز ان يكون
التالي اعم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي

لو كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وبم تدبر لجواز موافقة

آه لان الصادق صادق على اي تقدير فرض اذ لو كان يمكن

الاجتماع بعينه ونقيض الجزء الاول ماينا في بعض النسخ والاول

ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين و

المجرور مقدم مع بقاء الكيف والصدق على الدوام قد عرفت

فيما سبق ان المراد بالجهة اللازمة ومن بقاء الصدق على البقاء

في القضية الحاصلة بعد التبديل مثلبسا على الدوام من كونه محققا او

مقدرا والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فيخرج القضية

اللازمة التي هي اعم من عكس كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين

للضرورية وهذا التعريف بعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة برمته

بيان الموجبات بدون من ادرجه على قوله وهذا خلف بانه لا ينافي

بين بعض ج ليس ب وكل ج ب المطلقة العامة لجواز ان

يكون البعض ليس ب في وقت وب في وقت اخر واجاب بانه

لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل

بالضرورة او دائما مثلا وانعكاسه لكل ما ليس ب ليس ج

دائما والا فبعض ما ليس ج ب بالفعل وتنعكس بالعكس المستوي

الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالضرورة

او دائما هذا خلف فقد خرج من المراد واطلاق الكلام يدل على

اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة

الكلية اما من متساويين واخص واعم مطلقا وقد ثبت ان

نقيضي المتساويين متساويان ونقيض الاخص واللازم اعم و

اخص وفيه نظر لان الثابت عادة كون ان صدق الموجبة المركبة

من نقيضي طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقهما والما اثبات

للزوم بينهما منفك ان سالبة جزئية ولا تنعكس سالبة

كلية يصدق قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعض الانسان

بفرس وكذب لا شيء من اللافرس بالانسان او بعض الافرس

كالحجر لا انسان وقد دفع ذلك آه قد دفع بالتخصيص بان لا يكون

المحمول من المفهومات الشاملة فح يكون النقيض للمحمول امرا

موجودة فيتلازم السالبة المحصلة والمعدولة ونعمم قولهم

النقيض انما هو بقدر الحاجة وتقدم مثل ذلك في قوله في نقيضا

المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل في العلوم

عكس النقيض على راي المتقدمين اذ لا مسئلة في العلوم يكون

موضوعها من المفهومات الشاملة فليس لاعتبار المتاخرين لا وجود

وتعميم القواعد من غير ثمرة علمية ترتب عليه لانا ناخذ بنقيض

الطرفين آه ولذا اورد كلمة ليس الدال على سلب شيء عن شيء و زيد

لفظ ما حيث لا ايهام الى العقل ولو اريد العدول تقبل كل لا ب

لا ج مساوية للسالبة لان السلب عن الشيء واثبات السلب

له لا تنافي بينهما في نفس الامر بالاعتبار في الموجبة في حكمه السالبة

في عدم اختصاص الموضوع فلابد ان يصدق وذلك لان كل
الموجبة المذكورة اعني كلما ليس ب ليس ج اما لعدم الموضوع او لعدم
ثبوت المحمول والاول باطل لعدم اقتضاء وجود الموضوع لكونها
في قوة السالبة فتعين ان يكون بالاعتبار الثاني اعني باعتبار سلب
سلب ج عن ما صدق عليه سلب ب واذا كان سلب ب واذا كان
سلب ج مسلوبا عما صدق عليه سلب ب كان نقيضه اعني ثبوت ج
صادقا عليه والا ارتفع النقيضان فالسالبة المحمول في قوة الموجبة
المحصلة لان سلب السلب لا يغاير الايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار
فلا حاجة الى تحصيل قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع عام
السالبة السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا
هذا ثم اعلم اي ما ذكره الش‍ بقوله قال المتأخرون ان
يعم لا م آه يمكن دفعه بان ذلك العكس على تقدير بقاء اللزوم
لتعيين نقيضه الى التحصيل نقيضه بادخال حرف السلب عليه
فيجعل الجزء الاول آه بان يوضع ذلك النقيض المحصل بادخال
حرف السلب في المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا
بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما
يحصل بان يوجد الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب فيجعل
اولا يصح ان يقع جعل نقيض الجزء الثاني اولا اي موصوفا بالاولية
وهو الاوضح ويصح ان يقع جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه

نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المص ان حمل على ظاهرها
ولو قدرت اي عبارة المتن ثم ان يراد آه او يقع بتقديم
المفعول الثاني على الاول فهو لا على ظاهره المراد واما قول السيد قدس
سره لكون المفعولين معرفة يجب تقديم الاول على الثاني لكونه في
الاصل مبتدأ وخبرا الا اذا قامت قرينة والقرينة خفية فكذا ليس ب
اي مسلوب عنه ب سواء كان الموضوع موجودا ولا لانه
ثابت له الا با اعني المعدولة على ما وهم فانه يعتبر مفهوم عقد الجزء الاول
بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق
ج عليه لكون صدقها باعتبار اتصاف وليس ب الا باعتبار انتفاء
الموضوع او باعتبار اتصافه بوصف الموضوع بحكم اللادوام لم
يقل او اللاضرورة لان اللادوام اخص منه فاذا اقتضى سلب العدم
وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن
اللادوام فظاهر وان تحقق في ضمن الدوام فبطريق الاولى
اما انعكاس الفعليات اي العامتان والخاصتان والمطلقة العامة
وبين الانعكاس في المطلقة العامة التي هي اعم لان انعكاس العام
يستلزم انعكاس الخاص كما مر وهي مستلزمة للموجبة المحصلة
الحكم بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد عرفت
ان سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات من الشكل الثالث
قبل برهان بل من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا

تحقق هذا الشيء بتحقق المجموع وكلما تحقق الاخر فاذا تحقق هذا
الشيء تحقق الاخر انتهى ولا خفاء ان الصغرى صحيحة هذا التقدير اتفاقية
لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية وبعض الشيء السيد السند
اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فلهذا اخذ انتظام القياس
على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلثة باطلة لان عدم
استلزام ما الكل للجزء وتحقق الملازمة الجزئية كل امرين حتى النقيضين
بديهي البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلا
بد من القدح في بعض المقدمتين وقد افاده الشارح في شرح
المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من اجزائه
له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء
دخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه
وثانيا بعد من البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل
وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فان الانسان
والانسان لا يستلزم الانسان ولا الانسان مع الملازمان صادقان
على تقدير الالتزام لكن الكلام في الملزومية بحسب نفس الامر انتهى
يعني على تقدير الالزام وجود المجموع بتحقق الملازمة بين المجموع وكل
واحد من الجزئين ضرورة ان لكل واحد من الجزئين دخلا في وجوده
ولوجوده دخل في اقتضاء المذكور لكن لا يجوز ان يكون وجوده
محالا لئلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه بحث

لان

لان اللزوم بين الشيئين لا يقتضي ان يكون للملزوم اقتضاء اللازم
وثانيا نمنعه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون
المجموع مستلزما من غير اقتضاء وثالثا نمنع فضلا عن ان يكون
للجزء دخل في اقتضاء ورابعا فالحق في الجواب ما اشار اليه بقوله
نعم آه من الاكتفاء على منع كلية كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما
لجواز ان يكون ثبوته محالا فحينئذ لا يقتضي ثبوته لا ينفي الملازمة
بينه وبين جزئيه وما قيل من ان اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق
المقدمتين المذكورتين كلية وذلك انما ينفي ثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين وهو لا يحسم مادة الاشكال فان كونهما اتفاقية
كاف في انتاج الشكل الثالث اذ لو لم يشترط في انتاجه من المتصلتين
ان يكونا لزوميتين مدفوع بقوله واما ثبوت الملازمة الجزئية
آه بقوله واما اجتماع كل شيء مع نقيضه فمدفوع اذ كونهما اتفاقية
بالمعنى الاخص بط بعدم تحقق كل مجموع من كل امرين وبالمعنى الاعم
لا يفيد اذ لا يلزم منهما اجتماع الشيء مع نقيضه في نفس الامر
في لوازم الشرطيات وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات اي القضايا
التي يلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله
في العكس المستوي وفي عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى
المصدري وعلى القضية المحصلة اللازمة ثم ان التلازم منحصر
في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلة

اي بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بمعنى
المتحد للجنس او مخالفة الجنس والمتحد للجنس واما حقيقتان او مانعتان
الجمع او مانعتان الخلو وبين مانعة الجمع وبين مانعة الخلو وكذا
تلازم المتصلات والمنفصلات ما تلازم المتصلة والحقيقة
او المتصلة ومانعة الجمع والمتصلة ومانعة الخلو وتفريعه تعاد
الموم بالاستقصاء في تفاصيلها وتعله حدوا لم يتعرض المص
الا تلازم الجنس لاحتياج المداخلات التلازم في معرفة انتاج القياس
الاستثنائي باعتبار وضع احد طرفيه ورفعه كما يجي المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن المقصد منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل
السعي في تحقيقه وحفظه كلمة من اما تبيينه اي من جملة مباحث الفن
واما صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى الاخر وقبل
التغيير بين بعيد ان مباحث القياس اهم مقاصد الفن وذلك
حلاصته ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسايل
والتصورات مبادئها ووسايل اليها ولا شك ان تعلق القصد بالاول
على حسب تعلق القصد بغيرها لا بد يكون مباحث الموصل الى التصديقات
ادخل في القصد مما عداها ثم الموصل منه القياس فيكون مباحثه
مقصدا اقصى من كل ما عداه لان مقاصد آه اي المقاصد الاصلية
فلا ينافي ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة المبادي والموضوع والمسايل
التي وصلت آه اي لا يحصل المقتضي في نفس الامر ولا عند العام

قوله
في المبادي

في المبادي القطعية اي اليقينية بديهية كانت او نظرية
والمراد بالكنه التفصيل فان تصور الاشياء بالكنه الاجمالي على
الواجبات فانه اولا بد لكل تصديق من ثلث تصورات في الجمع
الى عطف على قوله ان التصديقات الكاملة بيان لتيسر تحقق النفس
بها فتشبير للسامات لما فيها من ورد للخاطر وحصول الجزم في الجملة
بخلاف التصورات فان النفس بعدها بتريب لان يحكم عليها او بها
فاذا كان آه مقدمة ما يتم للدليل معطوف على قوله فالمقصد
في ذلك العلوم هو الادراكات التصديقية وما بينهما اعتراض
لبيان ذلك بالقياس الى الموصل الى التصور فاندفع ما يتوهم ان
الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى منها المعرفات
ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فالصحيح
حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس وحده اشار الى
انه حرا سمي بكونه معنويا اصطلاحا وهو المرتب هو وصلا د
مبتدا وخبره المركب والجملة جزء القول وقوله اما المفهوم العقلي
خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدا وخبره اعني اما المفهوم
العقلي حقيقة اي من حيث حقيقته وذاته لا بالاعتبار امر
خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان اطلاق القياس على
الملفوظ ايضا حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة ولا له على المعقول
واليه اشار بقوله سمي فان حمل حداه يستفاد من كلام الشيخ

في شرح المطالع ان القول مشترك معنوي بينهما فان التعريف
للقدر المشترك حيث قال فالقول جنس بعيد يقم وبالاشتراك على
الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فكانه اراد بالمركب المعنى اللغوي لا
الاصطلاحي اذ ليس ذلك قدر امشتركا بين المركبة المعقول والملفوظ
وح يرد الاعتراض الذي ذكره الشارح في شرح المطالع من ان لفظ مؤلف
مشترك ولا ينفع ما ذكره بعض تعلق من به سحى ما قام وما ذكره
قدس سره موافق لما ذكره المحقق التفتازاني يدل على انه حمل القول
على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما لا يجمع كلمة من به
ولذا قال المحقق التفتازاني ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد من
قول من جملة القضايا بان يكون من تبعيضية وما قيل ان القياس
المتعارف في ذلك المعنى بعضه من القضايا او قول من الاقوال
فان الجمع في ذلك المعنى يكون معناه لا بمعنى ما فوق الواحد فاما
بتقدير كونه مرجعا في ذلك المعنى لا التوهم وعلى التقديرين
خلاف المعقولة فانها لا انسب للقول المعقول حوطه للملفوظ
لان اللفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم لا بالوضع
وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة والقياس
المركب الخ قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد يكون
مولفا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص
لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس

اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية والمسلمة فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط فسموا ذلك قياسا
مركبا وعدوه من لواحق القياس انتهى يظهر منه ان كل واحد من تلك
الاقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل في القياس البسيطة ومجموعها ليس
ليس من افراد القياس المركب فالصواب انه يقم والمراد بالقضايا ما
فوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين قال الشارح في شرح
المطالع لا يقم لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية
ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي لانا نقول المعنى ما هي
بالقوة ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان اجزائها لا تحتمل التسليم
لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد والمعنى بالقضية ما تتضمن
تصديقا وتخيلا فتخرج الشرطية بها ما فوق الواحد سواء كانتا
مذكورتين او احديهما مقدرة نحو فلان متنفس فهو حي وكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها
اي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها
قول آخر فهي قياس فان القياس من حيث انه قياس يجب ان يوخذ
بحيث يشمل البرهان والجدل والخطابي والسوفسطائي والشعري
والجدلي والخطاي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها
حقة في نفسها بل يجب بحيث لو سلمت لزم منها ما يلزم واما
القياس الشعري فانه وان لم يعادل الشاعر التصديق بل

التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها
مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يعس هكذا فلان حسن
كل حسن قمر قولها واسلم ما فيه لزم قول آخر لكن الشاعر لا يقصد هذا
اللازم والا كان يظهر انه يبين حتى يخيل به فيرعب او ينفر كذا في
شرح المطالع ويرد اه اعلم ان الوقوع واللاوقوع الذي يشتمل
عليه القضية ليس من الامور العينية لا باعتبار ان يكون الخارج
ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا باعتبار نفسه لان الطرفين قد لا يكونان
من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لا يكون حسب الخارج بل
بحسب نفس الامر في الذهن واما ان يعتبر العلية التي يشعر به لفظهما
فاللزوم بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على
الهيئة المخصوصة توجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققهما
تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها فاللزوم
بينهما بحسب العلم فضلا عن ان يكون عينها واللزوم بمعنى الاستعقاب
اذ العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس ولا بد من لمحة
فيها آخرا بعد وهو تفطن كيفية الاندراج والنقل في الاشكال الثلثة
فان العلم بها يحصل من مجرد حصول العلم بالنتيجة وما قيل ان اللزوم
اعم من البين وغيره لا ينفع لان التعميم في نوع تحقق اللزوم في امتناع
الانفكاك والانفكاك بين العلمين متحقق في تلك الاشكال
فح متى سلمت للاشارة الى ان اللزوم بين العلمين بشرط التسليم

مقدمات

مقدمات القياس والاعتقاد بها الا يرى ان قياس كل واحد من
المقسمين لا يوجب العلم بالنتيجة للآخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه
والصواب عندي ان للهيئة مدخلا في اللزوم واما ان لا يعتبر
العلية المستفادة من لفظهما فاللزوم بينهما من حيث التحقق
في نفس الامر بمعنى ان تحقق تلك القضايا في نفس الامر يحقق القول
الآخر سواء علمها احد او لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة
او كاذبة فان اللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا يرى لك
لو قلنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر
يستلزم ثبوت العالم مستغن عن المؤثر ومع اللزوم معناه يعني
امتناع الانفكاك وهو متحقق في جميع الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج
الى تقييد اللزوم بحسب العلم لا الى اعتبار الهيئة في اللزوم والقضية
الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة بقوله مؤلف
من قضايا وقيل لو سلمت ليس لافادة انه لا اللزوم على تقدير عدم
التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا
الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة
او لا لزم عنها قول آخر فمفهوم المخالفة المستفاد من التقييد بالشرط
غير مراد ههنا لان التقييد في معنى التعميم وهذا هو مراد الشارح
والسيد قدس سره حملا للتعريف على ظاهره وقيل لافادة المحقق التفتازاني
في شرحه لشرح المختصر العضدي من ان الاستلزام الصناعات الخمس

انما هو على التقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان
فوجهه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم في البرهان
بدون التسليم ايضا فان نظر المبطل في دليل المحقق لا يفيد العلم
لعدم التسليم وان اعتبر بحسب الثبوت في نفس الامر فهو متحقق
في الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو التحقيق بالقبول وانت بعد
الاطلاع عليه وتدبره حق التدبر تقف على عثرات الناظرين في هذا
المقام تركت بيانها مخافة السامة والاملال فان اراد الشارح
آه لان التقدير جامع التحقيق فما قيل ان المتبادر من حرف الشرط
المقدر انعكس باد راجع امر اليهم اذ يتوهم ان تلك القضايا مما
يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات
نوهم وكاذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق في الكل
وقع في بعض النسخ كل حجر جماد وفي بعضها كل حجر جاد يخرج الاستقراء
والتمثيل اي من حيث انه استقراء وتمثيل ما اذا رد الى هيئة
القياس فاللزوم متحقق والسر في ذلك ان اللزوم منوط باندراج
الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني
وباستلزام المقدم والتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات
صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق
اللزوم بخلاف الاستقراء او التمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات
تتبعا ناقصا وبين الحكم الكلي الا طلق ان يكون الجزئي غير المتتبع مثل

الخ

المتتبع ولا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك بينهما في
تاثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وما قيل انه يلزم على هذا
ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم
العلم به العلم بشيء آخر فمدفوع بان الدليل عندهم بمعنيين احدهما
الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه والثاني اخص وهو المختص
بالقياس بل بالقطعي على ما نص عليه في المواقف ومباحث الكتاب ان
القياس الفاسد الصورة غير داخل في تعريفه ولذا اخرجوا القرب
العقيم عن الاشكال بالشرائط فالمغالطة ليست مطلقا من اقسام
القياس بل هو فاسد المادة بل بواسطة مقدمة غريبة اي
لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس اذ يكون لازمة ويكون
طرفاه مغايرين لطرفي كل واحد من المقدمتين وبهذا اخرجوا ما
يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام
بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر لي
الان وجهه ولا تتوهمن ان الاشكال الثلثة يخرج عن التعريف
لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات
واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمعتبر في التعريف هو الثاني
كما في القياس المساواة فتسمية الكل باعتبار ما يوجد في بعض افراده
وانما اخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطردا

واختلافه بحسب اختلاف المواد كما اخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد
نتايجها واختلافها في الانتاج لان ملزوم الملزوم ملزوم اي في التحقق
لا في الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم
صحة حمله على الانسان فضلا عن اللزوم الا ان يراد آه فان الواحد
اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد مغايرته لكل واحد من احاده
او مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرته
لاجزاء الاحاد ايضا فوهم الا يرى انه اذا قال المعطي درهم وشي آخر
وفسر الشي الاخر بنصف الدرهم يصح لزم ان يكون كل قضيتين آه
قد عرفت ابنا تحقيق الشارح للتعريف على عدم اعتبار العلية التي
يشعر بها كلمة منهما فلا يتجه ان القضيتين مستلزمتان لاحديهما
ولا يلزم عنهما وهذا الحد منتقض آه قال المحقق التفتازاني القضية
المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال
هيهنا قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليها انه
قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين
لزم عنها لذاتها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع
الاستنقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا من قضايا
ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني
قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق او
ضرورته اما استثنائي آه قدمه في التقسيم لكون مفهومه وجوديا

تكون

تكونه بديهيا الانتاج بخلاف قرائنه وأحسن في الاحكام اهتماما بشان
الاقتراني لكثرة مباحثه مذكورا نتيجته بالذكر اللساني في القياس
الملفوظ وبالذكر العقلي في المعقول على مرتبة الاستثنائي اعني لكن
في انتاج الاستثناء انشاء الله كفتن وانشا كردن والباب يدل
على تكرير الشيء او جعله شيئين متواليين او متباينين والاستثناء
من قياس الباب وذلك ان ذكره شيء مرة في الجملة ومرة في التفصيل
ففي الناس زيد وعمرو وما ذا لك الا زيد فقد ذكره زيد مرة اخرى
ذكرا ظاهرا شيء وهذا اظهر كون لكن حرف استثناء لا يجتمران الحدود
فيه اي الاصغر والاوسط والاكبر لانه لو لم تعد لحد ذكر النتيجة
ليس لا ذكر اجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظ لكن ذكرها
قد يكون متلبسا بحال كونهما بالفعل وقد يكون متلبسا بحال كونهما
بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد ان طردا وعكسا فما
قيل ان ذكر بالفعل تاكيد ولا تقييد اذ استعمال المذكور في المذكور
بالقوة مجاز ليس بشيء لان الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة
مذكورة فيها بالقوة اي حال كونها حاصلة بالقوة فاندفع
ما قيل الاولى ان يقال في كون ما يحصل بالقوة ما يذكر به بالقوة
اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره بالقوة والا لكان
يقسم الشيء اي ان لا يبطل التقسيم كان ذلك تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشيء وقسيمه تحته ثم الظ آه

ان يقع لانه يكون تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره قبل ان كونه تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره لازم للتقسيم على تقدير عدم كون القياس
الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان
يعارض بقوله والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وفيه نظر
لان كونه تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون
العكس بل استلزامه لوجوده اي القضية التي بعينها استلزامه
لوجود النهار النتيجة لا منشا هذا السوال كون النتيجة
جزء المقدمة يعني ان النتيجة ونقيضها قضيتان والمذكور في
القياس ليست بقضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه
ومعنى كونها قضية انها مشتملة على النسبة التامة بخلاف جزء
المقدمة فما قيل ان ذكر الشئ ابقاء وهو لا يستدعي التصديق به
فالنتيجة او نقيضها مذكور فيه بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره
التصديق به وهو مناط كون النتيجة قولا اخر مع كونها مذكورة
فيه بعينها فانه يصح ان يكون شئ عين شئ في الذكر ولا يكون
عينه في اللزوم وعلى هذا فلا اشكال اصل الكلام فلا اشكال
على هذا لانه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه بدون الفاء فما
قبل دخل الفاء تنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان ذلك وهم
القياس الاقتراني آه فيه تعريض للمص بانه ينبغي له ان يقسم الاقتراني
اولا الى الحملي والاتصالي ثم ينقل موضوع المط ويقول والمحكوم عليه

والمحكوم

٢٧٤

والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول فليبتدأ على صيغة المضارع
من لام الابتداء ويصح عطف بقول عليه ونسبة الى اقرب الى
البسائط لكونها اقل اجزاء من الشرطيات واكثر بسطا واقرب فهما
القول اللازم تمهيد لبيان لفظ المط الواقع في قوله موضوع المط
ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص
النتيجة والمط بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل
يسمى نتيجة ولذا المط يعم المعرف ايضا كل قياس لا بد فيه آه
مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا او
شرطية لا بد فيه من المقدمتين فيحمط الفائدة في قوله [illegible]
كل قياس على لا بد فيه من المقدمتين اصلا بهما الا هو القيد اعني قوله
احديهما يشتمل على موضوع المط لا قوله من مقدمتين لكن
الصواب ترك قوله اقتراني وقوله ايضا الاول كما لا يخفى و
ذلك لان القياس آه هذا دليل لمي لوجوب المقدمتين ذلك
ان الاشتمال ماخوذ في تعريف القياس ولا حاجة الى الاستدلال
عليه لا بد ان يشتمل آه لان المط لما كان نظريا لا يكفي فيه
تصور الطرفين لا مجردا ولا بانضمام احساس ونحوه يحتاج الى ثالث
يحصل به العلم بالنسبة الثابتة التي في المط ولا بد ان يكون
لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المط بان يكون ملزوما او
لازما ينتقل من ثبوت احديهما بل ثبوت الاخر او عن انتفائه

الى اشتفائه او معاندة تشتمل من ثبوت احدهما الى اشتفاء الاخر
فلا بد من مقدمتين احديهما يفيد الملازمة والمعاندة و
الثانية تحقق احد الامرين او انتفاءه او مناسبة الى اجزاء
المط بالثبوت او السلب اما حمليا واتصاليا او عناديا فيحصل
المقدمتين من الثبوت والانتفاء مع تكرر ذلك الثالث
سواء كان اجزاء المط مفردات او قضايا وهو الحصر الحاصل
بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم المط
للقياس لذاته بوسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا
يرد قياس المساواة لان الكلام في حصر القياس المعرف بما
سبق وهو خارج عنه ولا ان قولنا كل ج ب وكل ا ب ج
لا شيء من ج ا مع عدم تكرر الوسط لان انتاجه بواسطة
استلزام الكبرى بقولنا لا شيء من ا ب وينبني على ذلك امثاله
ولا ما قيل من ان الدوران السبر والتقسيم يفيد علية الامر
المشترك مع خروجهما عن الوجهين المذكورين لانتفاء
اللزوم فيهما   اذا شرف المطالب آه يريد ان قوله في
الاغلب ليس على اطلاقه لان الموضوع في السالبة الكلية
مباين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون
اعم منه بل المراد منه في اغلب اشرف المطالب اعني الموجبة
الكلية انما اطلق الحكم تنبيها على شرافتها كانها كل المطالب

وان جاز

وان جاز ان يكون آه تنبيه بلفظ الجواز على قلته والا
فالواجب ان يكون مساويا له   لتوسط آه اي لكونه
واسطة بتوسطه الى نسبة احد الطرفين الاخر او متوسطا
في الذكر والتعقل او في الصغر والكبر لكونه اعم من الاصغر
واخص من الاكبر في الاغلب   الاهادات الاصغر فهي شخصية
بوصف جزئيه   واعلم ان آه قال المحقق التفتازاني التحقيق
ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه للقرينتين وسلبهما
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر
من جهة كونه موضوعا او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل
مع اختلاف الضرب وهو   وقد يكون بالعكس كالموجبتين
الكليتين من الشكل الاول والثالث اختلاف الضرب وهو
وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثاني
المباحثة المتكثرة الظ كمباحثها اي الشرائط الا انه اورد
وضمير المذكور الواحد بسبق التوجيه بالفصل   على النظم
الطبيعي اي الذي يقتضيه الطبيعة المستقيمة   ففي الشكل الاول
اوان قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا يتحقق الشرائط
وينتج اما الاول فنحو قولنا موجود القسمة علم وكل علم اما ضروري
او نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع

مع كذب بنتيجتها والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد
القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لاعلم وان اريد من حيث
حصوله في الذهن فلا نم كذب النتيجة وعن الثاني بان
الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها
صادقا على افراد الموضوع صدق الكلي على ما جزئياته اذا
الحكم هنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثالث
فلو قلنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو ابيض فانه
ينتج لا شيء من الحجر بابيض مع انتفاء الامرين لان سلب شيء عن كل
افراد شيء محصور بشيء آخر في المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك
الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون
مكونه المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى
بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب اما الاول اما
ذكر دليل لمي للاشتراط المذكور ولظهوره في الشكل الاول
اورده ولم يذكر الدليل الاني اعني الاختلاف مع جريانه فيه
لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمي
وهو عدم الاندراج خفي فلذا اكتفى فيها بالدليل الاني واما
فلبيان جريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين لانا
اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس او جسم
كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وهو وبه التم

في شمس العلوم تنجب الناقة نتجا ونتاجا ونتجها اهلها اذا
ولوا انتاجها نتعدى ولا ينفرد وانتجت الفرس اذا حان نتاجها
وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل لا يساعد اهل اللغة استعمال
الناتجة لان نتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب
المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها
وهم الاولى من موجبتين كليتين آه جعل الضربين الاولين
منتجتين للكليتين مع انهما منتجان الجزئيتين ايضا لان لزومهما
بواسطة المقدمة الاجنبية وهو ان لازم اللازم للشيء لازم لذلك
الشيء ونتائج هذه الضروب اي من حيث هي هنا نتائج في اول الحال
انتاجها بينة اي بين ان الضروب لا يحتاج الى برهان والحق وجود
اشرف لترتيب الكمالات عليه لانه اضبط اي اسهل ضبطا فعلى
الجزئيات يحصل الاختلاف الموجب للعقم موجبا للعقم عدم
الاندراج والاختلاف اثر الدال عليه بالايجاب من حيث العلم
مستلزم لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة
لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص
لان لازم اللازم لازم ولذا تكون النتيجة عكسا لا يلزم
من القياس ولا ينافي ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان
الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازما له او مخالفا له
في الطرفين وان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في

او مخالفا له في الطرفين وان معنى الانتاج الاعم كون النتيجة
لازمة له في جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا
كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص ضربا منتجا مغايرا للاعم لا يضر
في ذلك   ان كانت السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد
لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكر
في شرح المطالع   ولتحقق وجود الموضوع محققا او مقدرا
فيصح فرضه معينا   واما لو صدقت آه واما تقديم الاول على الثاني
فلشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة
وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كليا مقدمته موجبة
ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له   اما اذا كانت سالبتين آه
بين الاختلاف في السالبين كما بين مع عموم المدعى للسالبتين
لظهور تبيين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم
كما مر   ان عنه عكس النتيجة فانه يمكن آه بان يجعل مقدمة
الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج
كل د ج ثم نظم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل د ج كل د ا
او بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة   بل الافتراض يعود الى
الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري
في المقدمة الكلية التي فيهما واما في الشكل الرابع فيتم في المقدمة
الكلية ايضا اما في الضرب الاول من الثاني اعني كل ج ب وكل د ب

فان

فان جعلناه صغرى للكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب
يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه كبرى
القياس هكذا لا شيء من ا ب وكل د ب يصير الضرب الثاني منه
على انا اذا ضممنا نتيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع
من الرابع وينتج سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب
الثاني منه اعني لا شيء من ج ب وكل ا ب يحصل د ا وكل د ب
فان جعلنا كبرى الصغرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ج ب
ينتج لا شيء من د ج فنضم الى كل د ا يحصل الضرب الثاني من الشكل
الثالث مع ان ينتج سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب
الرابع منه اعني بعض ج ليس ب وكل ا ب يحصل كل د ا وكل د ب
فان جعلناها كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب وان
جعلناها صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وبعض ج ليس ب
ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل
الثالث اما في الضرب الاول منه اعني كل ب ج وكل ب ا فان فرضنا
في الصغرى يحصل كل د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى الكل
كبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول من الشكل
الاول كل د ا فبعد ضمه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب
وان فرضنا في الكبرى يحصل كل د ب وكل د ا نضم المقدمة الاولى
الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة يضمها

الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المط واما فى الضرب الثلث
منه اعنى كل ب ج ولا شئ من د ب ا فان جعلت المقدمة الاولى
من مقدمتى الافتراض اعنى كل د ب وكل د ج صغرى الكبرى القياس
هكذا كل د ب ولا شئ من ب ا ينتج من ثانى الاول لا شئ من د ا
فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج
الثالث اعنى ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس
يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية لا
الجزئية واما فى الضرب الثالث لعنى بعض ب ج وكل ب ا يحصل
كل د ب وكل د ا فان جعلناها كبرى للصغرى يحصل الشكل الرابع
وينعدم شرط انتاجه وان جعلناها صغرى القياس يحصل
الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه اعنى كلية الكبرى واما فى
الضرب الخامس اعنى كل ب ج وبعض ب ا يحصل كل د ب وكل د ج
فان جعلناها صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل
الاول فان جعلناها كبرى لكبرى القياس هكذا بعض ب ا وكل
د ب يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما فى السادس
اعنى كل ب ج وبعض ب ليس ا يحصل كل د ب وكل د ا فان جعلنا
المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج
الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعضا
ليس د نضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم

شرط

شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات فى غاية الظهور فلذلك
ترك الشارح الاشارة اليها ولما ذكرناه احاط بجميع الاحتمالات
تسهيلا للمبتدي فتدبرتم فى المقدمة الكلية لعل بعضهم
الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد او بالشكل الرابع فلا
ينتقض بتلك لتعرض فيها لكون السالبة المستعملة فى ذلك الفرض
بسيطة محكوم عليه ايجابا او سلبا الاصغر ليس مما
هو اوسط آه اى على تقدير كون الصغرى ممكنة مدلوله ان الاصغر
اوسط بالفعل بالامكان فجاز ان لا يخرج الى الفعل ليس والمراد
ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلى ليكون ساله
انه يجوز ان يكون اوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله
فجاز ان يبقى بالقوة آه وان يكون تفريعه على ما قبله تفريع
الشئ على نفسه على ما ديم وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
لانه لو صدقت هذه القضية يصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار
مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافى دوام
السلب نعم واستلزم الدوام والضرورة كان منافيا له وبما ذكرنا
ظهر انه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقق
المنافاة بين المقدمتين فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه اى تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله الصدق
فلا يرد ان تعريفه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعديه

الحكم عدم حمل الاصغر كركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب
زيد حملته كذب للتلبس عن الحكم حمله وكذلك اي مثل حذف
قيد اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة المخصوصة جهتها
فيها وان كان فيها قيد اللادوام اي الكلي ولذا قيده بقوله
كما اذا كانتا صادقتين خاصتين واما اللادوام الجزئي فلعدم انتاجه
في كبرى الشكل الاول لا ينضم الى النتيجة فللاندراج البين اي
اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فلا يرد
انه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول لمجرد كلية الكبرى فان
الكبرى اذا ثبت الاندراج البين بقياس استثنائي استثني فيه
عين المقدم فانتج عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور
جار في الوصفات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى
اجاب الشارح في شرح المطالع بانه لا شك في ان جميع اختلاطات
هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت
الكبرى احدى الوصفات الاربع هي ان الاصغر كذا مادام
اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة والمحذوف الاوسط
منها وقوله في اجتهاد وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة
وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة آه هكذا وقع في
شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله وكان
الاوسط مستدعيا للاكبر لشموله له ولا على قوله فان كان ثبوت

الاوسط له دائما وهو ظ لان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط يتحقق سواء كان الاوسط مستدعيا
الاكبر بالضرورة اولا والصواب قال المحقق التفتازاني من انه لما
كان الاوسط عالاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
من الدوام والتوقيت والضرورة وان الدائم للدائم للشيء دائم
لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري له دائما
ووقتا فلان الصغرى آه هذا التعليل نقله الش في شرح
المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه ولعل وجهه لان اللازم
منه ان لا ينتج صغرى اللادوام الصغرى مع الكبرى لا ان يكون النتيجة
كالصغرى في اعتبار اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستدعيا
للاكبر فباي جهة ثبت الاوسط للاصغر كان النتيجة مثبتة بها
ولا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالب صغرى الشكل الاول
وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا
بدوام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت
ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له
الاوسط فلا يصدق الادوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان
حيوان لا دائما المحقق التفتازاني ولا يخفى ان هذا انما يتم
على تقدير ان يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لاجل الوصف

فلا يشترط الوصف ان قرره آه ذكر هذا الشق لترويج السؤال
فافاده انتاج الصغرى الدائمة ينتج ضرورية والا فالمشروطة المذكورة
في الموجهات ما فيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات
من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل في الجواب باختيار الشق الاول
من انتاجه للضرورة لا ينافي انتاجه الدائمة لاستلزام الضرورة
الدوام لانه اختار في بيان الانتاج الدوام الا انه اختار في بيان
الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل في ضابطات النتيجة كما مر
فليس بشيء لانه قال في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان
على الانتاج في بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة
اخص الجهات اللازمة للقياس فاللازم ليس الا ان آه هذا القدر
كاف في اثبات عدم انتاج الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورة
الوصفية ليست ضرورية ذاتية الا انه ذا قوله لكن يمكن الاوسط آه
ترويجا للسؤال بانه لا يبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية لانا نقول
جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة اعني انتاجها
مع الضرورية ضرورية بقياس على هيئة الشكل الاول من مقدمتين
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتيتين لم
يعتبر خصوصهما من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص
الوقتية منها لاشتراكها مع الوقتية وعدم الانعكاس و
الوقتية من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي عاملين

والمحدود

والمحدود ليس بمقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتيتان اخص من
السبع الباقية وعلى اي تقدير الصواب من الست الباقية اذ اخص
من السبع الباقية ان المفضل لا يكون داخلا في المفضل عليه في
التفضيلية ويكون داخلا في المفضل عليه بالاضافة على ما صرح به
في الرضي لجواز ان يكون آه بناء على ان الدوام لا يستلزم بالامكان
ثابتا له دائما لما ذكرنا من انتفائهما الكيف لان قيد الوجود
اما اي في المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين باللادوام
او ممكنتان كانتا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة وممكنة ان
كانتا مختلفتين ان الدوام لا يصدق على الصغرى بتحقيق الجزء
بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منه والا فالمقدم غير صادق
الدوام على شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران
اخص الاختلاطات فلا يرد اخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية
او الوقتية مع الضرورية ويفصله على ما يطلب من شرح المطالع في
شرح المطالع واعلم ان الصغرى الضرورية او الدائمة مع الفعليات
الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع
ما ذكرناه من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة جنسية
لا دائمة في الثلثة الاول ولا ضرورية في الرابعة مطلقة في الاخرى
فانه اذا صدق كل ج ب دائما وكل ج ا بالاطلاق العام ينتج بعض
احيى هو اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر حينا بالاتصاف

الاوسط بالاصغر دائما وايضا فيما الاكبر بالفعل وكذا لو كان
بدل الكبرى الا شيء من ج ب ينتج بعض ب ليس ا حين هو ب لانه لا بد من
اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما انتهى وبعض الاعراض
على القوم بانهم قالوا النتيجة فيهما كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة
لا بد ان يكون اخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه
كما يلزمهما ما ذكره يلزمهما الاخص من ذلك قال الش في شرح المطالع
واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد
لان الدعوى في جهة النتيجة الاخص الجهات اللازمة للقياس ع
ما سمعت وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان ما في شرح المطالع موافق
لما في هذا الشرح فانه مبني على ان كون نتيجتها كالكبرى لا ينافي
كون نتيجتها كالكبرى لا ينافي كون نتيجتها القضايا المذكورة
انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب قال المحقق التفتازاني
والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فيه الجهة سالبة
فاذا الا الصورة امتناع السلب فحكم المط والخصم ان يقول
لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة وكثيرا ما يستنتج الموجبة
من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
بطلان هذه القاعدة انما يثبت باستقراء الجزئيات فلو اثبت شيء
من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك
الجزئي وبالعكس وبقوة فصل القياس حيث بين ان المتأخرين

اشترطوا

اشترطوا كون السالبة في الضروب الثلثة احدى الخاصتين وكان
الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون صغرى الثامن من احدى الخاصتين
الا انه عاد ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفي
العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما ما قيل في وجه عدم الذكر
من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر
الحاجة فليس بشيء لانه لو لم يذكر في المتن دليل اشتراط في الثامن
يظهر منه اشتراط في السابع   الفصل الثالث في اقترانيات آه
كما ان الحمليات ضروريات ونظريات كذلك الشرطيات قد يكون
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست
الحاجة الى معرفة الاقيسة الاقترانية لا سيما في الهندسية المشتملة
عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب
في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانية
الحملية عن ذكرها وليس بشيء لما بين احكامها من الاختلاف
الواضح   سواء كان تركيبه آه اما تسمية الثاني بتسمية الكل
باسم الجزء الاول القسم الاول آه هذا قسما جعل اولا لان اطلاق
الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز وهو غير
معتبر آه اعي وما يتركب من المنفصلات قسما ثانيا لاشتماله
على الشرطيات العرفية ما يتركب من المتصلة والحملية ثالثا

لاحتماله على المتصلة بحسب تركيبها السالبة بل بحسب كونهما
من الخاصتين ولم يتعرض له لكفاية المركب التركيب في عدم تحقق
الضروب الثلثة فيهما وصدق منع الخلو عليهما سواء كانتا
مانعتي الخلو او حقيقيتين او مختلفتين فانه لما كان المقدمتان
مانعتي الخلو بالمعنى الاعم تشتمل الحقيقة ايض وينعقد فيه الاشكال
الاربعة مثال الشكل الاول ما مر ومثال الشكل الثاني قولنا دائما اما
كل اب او كل ج د ودائما اما لا شيء من ه د كل و ز ينتج دائما اما كل
اب او لا شيء من ج ه او كل و ز ومثال الشكل الثالث قولنا دائما
اما كل الف ب او كل ج د او كل و ز ينتج دائما اما كل اب او بعض ه
او كل ح ز ومثال الرابع قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما
كل ه ج او كل و ز ينتج دائما اما كل اب او بعض ه ا او كل و ز وما يتركب
من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان يكون
صغرى او كبرى واياما كان فالمشترك بينهما اما مقدم المتصلة او
تاليها فالاولى كقولنا اب وكلما كان ب ج فكل ه و والثاني
كقولنا كل اب وكلما كان ج د فكل ه ب والثالث كقولنا كلما كان
اب فج د وكل ب ه والرابع وهو المطبوع ما ذكره المص وينعقد
فيه الاشكال فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان اب فج د ولا
شيء من ه د والثالث كقولنا من كل ما كان اب فج د ولا شيء من ج ه
والرابع كقولنا كلما كان اب فه ح وكل ه د فوله الجواد كونهما

اكثر من اجزاء الانفصال واما اجله المص لبعده عن الطبع
ونقرض آه اشار الى احتمال اخر تركه المص لبعده عن الطبع وهو
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من
الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال من الشكل الثاني
هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط وتحقق الطرف الاول من النتيجة
اعني ليس اب وكلما تحقق الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه د
ينتج قد يكون اذا لم يكن اب او د بصدق احد الطرفين اي و ز
لان العلم بصدق الاتفاقية آه اي المتصلة موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها اي التالي لانه لا بد فيها سواء كانت عامة او خاصة
من صدق التالي ولذا اكتفى به فلو استفيد منها العلم بصدق
احد الطرفين اعني التالي لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم
في الاستثناء في المتصل مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو
الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم الاتفاقية مستفادا
من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به منها لزم الدور
وح يكون التعرض للكذب في جميع موارده استطراديا دائما لم
يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن
انتاج الرفع منها لان صدق التالي متعين فيها وكذا لا يمكن انتاج
المنفصلة الاتفاقية لظهور حالها بالقياس على المتصلة لا
بان يقال صدق الا المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق

احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع او كذبه ان كانت مانعة الخلو
فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه منها لزم الدور
المناقشة بان المعلوم سابقا بصدق احد الطرفين لا على التعيين
والمستفاد صدقه على التعيين مرتفعة لان العلم بصدق احد
الطرفين على التعيين لازم في الاتفاقية المنفصلة وللثان
نقول في توجيه عبارة الشرح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة
كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعني
التالي بالاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقا في
المنفصلة الاتفاقية المانعة الجمع او كذبه في المنفصلة
الاتفاقية المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معا في الحقيقة
فكلمة او في قوله او كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين اعني التالي في المتصلة او مطلقا في المنفصلة
المانعة الجمع او بكذبه في مانعة الخلو لزم الدور ويجوز ان يكون ذكر
قوله او كذبهما فقط استطراديا اذ لا دخل للكذب في الاتفاقية
في الانتاج وعلى كلا التوجيهين يندفع ما اورده المحقق الله
التفتازاني من ان تقرير الشرح في غاية الفساد لانه جعل كلا
من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين
او كذبهما اذ ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه
فلا يلزم الدور فتدبر او كلمة الاستثناء مردد بين الامرين على

حلق المتن وذكرنا فاد وقت الاتصال او الانفصال والاستثناء
بقوله اللهم اذا كان آه اشارة الى نحو ذلك كما ذكر كلاهما في شرح
المطالع بلفظ اللهم اشارة الى قلبهما بالنسبة الشرطية فلذا
لم يقل وثالثها احد الامور الثلاثة والمراد كلية الاستثناء
سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية
بان يتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان
والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة ان الاستثناء جزء من
الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع من الشكل الثاني
بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا
وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج
القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل
وعدمه وما اورد عليه في بيان قوله السيد قدس سره ههنا
نكتة الى اخره ليس بوارد اصلا لا اصلا وجود الجزء الذي
لا يتحقق بعدهم فلا يلزم من وجوده آه اي من حيث هيئته
وان استلزمه بواسطة خصوصية مادة المساواة قال المصنف
في لواحق القياس عند القياس المركب من لواحق القياس
لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم
افادتهما اليقين يكون هناك قياسان آه فبالنظر الى
نتايجها انفسها وبالنظر الى انه قياس واحد وهو مركب

من قياسين آه فهي قسم للقياس المركب وعده من اللواحق بانفراده بواسطة
خصوصية كونها خلفا احدهما استثنائي لما كان القياس منحصرا في الاقتراني
والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله اليهما لذلك ثبوت وقع اختلاف
عظيم فيه والذي استقر اي الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي
من متصلة وحملية آه في شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من قياسين
احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما من الملازمة بين المط و
الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينه وبيانها
والاخرى الملازمة بين نقيض المط الموضوع على انه حق وبين محال
وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه
ليس بحق وبين المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية
هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم
فيلزم تحقق المط لخصمه لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه ولو تحقق
نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المط ليس بمتحقق فالمط
متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقتراني من متصلة وحملية في
المقدمة في نفس الامر قطعا للطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور
في شرح الاستقرائي الذي عد من اللواحق فلا يرد ان القوم صرحوا
بانقسام الاستقراء التام وهو القياس المقسم والناقص وهو الاستقراء
المتعارف المفهوم من طلاق لفظ الاستقراء هو الحكم على الكلي آه
فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي

لا بنفسه

لا نفسه فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو تصفح
امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له
بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية يحصل من تتبع الجزئيات يستلزم
معلوما تصديقيا متعلقا بكلي يشتملها لوجوده في اكثر جزئياته
اي في نفس الامر لا عند المستقري والا لما افاد الحكم على الكلي لانه
لو كان موجودا يعني ان الاصل ان يكون القيود في التعريفات
للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما اورد
المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد
في اكثرها ضرورة موجودا في جميع جزئياته في نفس الامر كما هو
عند المستقري فلم يكن استقراء اي ناقصا معدودا من لواحق
القياس بل قياسا مقسما في الحقيقة وان لم يكن في صورة القياس
كما ان الاستقراء التام كذلك اذ لو اورد على سبيل ترديد الموضوع
بين الجزئيات يكون في صورة القياس المقسم وليس كذلك حقيقة
فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياسا مقسما لو كان تحصيل الحكم الكلي
بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالاكبر اما لو كان
بمجرد الحكم على كل واحد كما في صورة بتتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر
والجميع وتحقيقه ما ذكره قدس سره في حاشيه شرح التجريد لا بد في الاستقراء
من حمل الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى
ذلك الحكم الى ذلك الكلي فاذا كان ذلك الحمل قطعيا بان يتحقق ان ليس

لجزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت
ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية و
ان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر احتماليا او ظنيا
بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى
الظان جزئيات ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد
الواحد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز
المخالفة انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس
المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من
انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان مدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح به فمسلم وان اراد
عدم حصرها وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون
الحصر   التمثيل الحكم في جزئي آه فيه ايضا تسامح بتعريف الشيء باثره
المرتب عليه وحقيقته معلومات تصديقية اثبات حكم في جزئي
لثبوته في جزئي آخر لاجل معنى مشترك بينهما مؤثر في ذلك الحكم والمراد
بالجزئي الجزئي الاضافي والمعنى المشترك بل ما يتعلقه المعنى المشترك
سواء كان محمولا عليهما اولا في شرح المواقف من انه الاستدلال بالاشتمال
او بالاستلزام الاول اما باشتمال الدليل على المدلول او بالعكس او
باشتمال امر ثالث عليهما والاظهر انه اثبات حكم الامر لثبوته في آخر
لعلة مشتركة بينهما   والمشترك علة لكونه مؤثرا في الحكم وجامعا

لجمع

لجمعه الاصل والفرع في الحكم   واثبتوا عليه المشترك لنا آه حق اثبات
العلة بها لكونهما اشهر الوجوه المثبتة للعلية   احدهما الدوران
وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اي الاستلزام وجودا وعدما   السبر
التقسيم في القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان
اوصاف الاصل انها صالح لعلية الحكم   اما الدوران لا يفيد ان
الدوران لانه اعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة الحكم حتى
يستلزم وجوده في الفرع وجود الحكم فيها واما السبر مع تسليم صحة الحصر
بان يكون مرددا بين النفي والاثبات   لجواز ان يكون آه قد يقال
ظهر ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت عليه الجامع وعدم
كون خصوصية الاصل شرطا وخصوصية الفرع مانعا قطعا لكن يحصل
العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يعتبروا التمثيل الا مما يفيد اليقين
والا مما يفيد الظن كما صنعوا في الاستقراء   يجب عليه النظر في موادها
اي ما يفيد الظن في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها بهيئة
مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكيفية
والكمية والجهة ليس نظرا في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة
واليقين هو اعتقاد آه حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد
الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين
فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا   انه لا يمكن ان يكون
الا كذا اي لا يجوز العقل نقيضه لانه لا يمكن في نفس ذلك الا ذلك الاعتقاد

والالزم انحصار اليقيني في القضايا الضرورية لان الحاكم آه بجهة
والاقسام الستة وليس كذلك لانحصارها الانحصار كما لا يخفى اما العقل
اي مجردا من دون استعانة من الحس او الحس يعني كونه حاكما اولا ثم يترتب
حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكأنه الحاكم بخلاف ما اذا كان
الحاكم مركبا فانه يتوقف الحكم على انضمام قياس خفي مجرد
تصور الطرفين سواء كان بديهيا كالمثال المذكور او نظريا نحو
الممكن يحتاج في وجوده الى المرجح وقد يتوقف العقل في الحكم
الاولي بعد تصور الاطراف بالنقصان الغريزة كالصبيان والبله
واما لدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام
والجهال الكل اعظم من الجزء اي الكل المقداري اعظم في المقدار من جزئه
المقداري ان لا يغيب آه اي يكون تصورات اطرافها ملزومة
لقياس اي يحصل قياس يوجب الحكم منها وهي قريبة من الاوليات
لم يكن تلك القضايا مبادي اول لضرورة احتياجها الى تحصيل قياس
بينها وفيه انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادي اول
والجواب انه يكون من المدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام
الباقية فان تصور الاربعة وهو مركب من اربع وحدات
والزوج وهو كون العدد منقسما على عددين لا يفضل احدهما على
الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذهن في فردية عدد وزوجيته
قسم فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فاذا قيل

ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وبعين وهم فهي المشاهدات
سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة او كلية نحو كل نار حارة
فان الاحساس من الجزئيات الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم الكلي والفرق
بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما
حقيقة او ادعاء بخلاف ان كان من الحواس الباطنة او تلف
فان هذه القوة ما ذا هي من احدى القوى المدركة المشهورة لم
يعرفها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديها فالظاهر انها
الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بخصوصها
انفسها يسمى وجدانيات وان التي ادراكها بمثالها يسمى
وهميات كذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر
الاصول والشارح اطلق والوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين
ولذا لم يذكر الوهميات فيما سابقا من الضروريات ومن الوجدانيات
ما يجده بنفوسنا لا بآلاتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا
بواسطة السمع آه ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو
انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله
واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر
العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري
لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان يكون مستندا الى
الحس فيكون الحاصل من المتواتر علما جزئيا شأنه ان يحصل بالاحساس

ولعله ترك هذا القيد لان احالة العقل نوع اطوبهم على الكذب
لا يكون الا في المحسوس في المجربات فلابد فيهما من انضمام
قياس خفي وهو الوقوع المكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا
يكون اتفاقيا بل لابد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب
واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا وان
لم يحتج الى مكرر آه هذا مخالف لما في شرح المواقف انه لابد
للحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في
المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية
مجهول الماهية فلذلك كانت المقارنة هنا قياسية مختلفة بحسب
اختلاف العلل في ماهيتها بتمامه انتهى والحق ان الحدسيات لا يحتاج
الى المشاهدة فضلا عن مكررها فان المطالب العقلية قد
يكون حدسية والامر ما ذكر لانه حقق بعد الوجه ما هو
المراد من حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها
اذ لا حركة اي فيه لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان يسنح
المبادي والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم شوق وطلب
وحقيقة اذ يسنح المبادي آه يعني ان انتفاء الحركة الثانية لازم
في الحدس سواء وجدت هناك الحركة الاولى او لا والمجربات آه وكذا
المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا يفيد الاحكام جزئيا من شانه
ان يحصل بالاحساس فلا يستعمل في العلوم فعبارته مساهلة

باقامة

باقامة اصل اليقينيات مقامها علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
اي علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج معنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود
الخارجي على ما في شرح المطالع نعم يعطي اللمية على الاطلاق يكون
كاملا في افادتها فلذلك يسمى برهان لم وبه دفع ما قيل ان ذكر اعطاء
اللمية في الذهن هو مستدرك لاشتراكه بين البرهانين لانه يفيد
انيه النسبة في الخارج اي تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر
في خارج الذهن دون لميتها اي في الخارج وهي قضايا يعرف
بها جميع الناس لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية يعرف
جميع افراد الانسان بل العرفي اي من اهل فن او اهل اقليم او بلدة او
صناعة او غير ذلك ولابد من اعتبار الحيثية اي يحكم بها العقل لاجل اعتراف
الناس لمجرد الاوليات او تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم
والقول انه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار
ومن المشهورات باعتبار ثان فجعل كل منهما قسيما للاخر باين اعني
اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية يقينية باعتبار
غير يقينية باعتبار اذ لا يجامع اليقين بغيره وبهذا ظهر فساد ما قيل
الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت
في الواقع يقينية او اولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس
كما بين في الحاشية والغرض منه الزام الخصم اي اسكاته فان الجدل

قد يكون مجيبا حافظا للراي دعائه سعيد ان لا يتبعه ملزوما
وقد يكون سائلا معترضا ها وبالوضع باو غاية سعيد ان يلزم
للخصم   يوخذ ممن يعتقد فيه لا بدهما ايضا من اعتبار الحيثية
او التقييد بغير اليقينية لئلا يرد ان الماخوذ ممن يعتقد فيه قد
يكون يقينا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى
خطابة   كالانبياء الصواب تركه لان قضايا الماخوذة من
الانبياء قضايا الماخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة
من قياس برهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل من
شانه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام
التبليغية فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على
ما بين في محله   عكم بها الحكم حكما راجحا اي بسبب الحكم بها هو الرجحان
فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل الجزئيات في
المتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدل
والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فهما قد يكونان
استقراء وتمثيلا   والغرض منها ترغيب الناس آه ان الغرض من
الخطابة تحصيل احكام نفع الناس او يضرهم ليرغبوا في الاتيان
بها او ينفروا عنه فيتم لهم امر المعاش والمعاد بحيث بها اي يوقع
ان القضايا في الخيال فيتاثر النفس بالقبض او البسط الموجبين
للنفرة او الرغبة وذلك لان النفس اطوع للتخيل من التصديق لانه

اغرب واللذ ولا نهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة قد كان
او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى و
بعضها بغير ذلك   العسل مرة مهوعة اما بفتح الميم ضد الحلو او
بالكسر الصفراء والتهوع بفتح كردن آوردن كذا في التاج وفي بعض
النسخ مقياة اما الصيغة الفاعل والمفعول   والغرض فيه لحا صحيح
ان الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة
لكنها غير مقصودة منه بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب
فيما عنزله النتيجة له   على وزن لطيف قال المحقق التفتازاني
بوزن هيئة تابعة للنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها
في العدد والمقدار بسبب تعد للنفس من ادراكها لذة مخصوصة
يقال له الذوق والانشاء شعرخواندن وانما قيد بالامور الغير
المحسوسة مع ان الكاذب للوهم لا يكون الا فيها لقيد الكاذب بنفي
عنها الالتباس لان حكم الوهم في الامور المحسوسة ليس بكاذب   قوة
جسمانية اي حالة في الجسم وهو اخر البطن الاوسط من الدماغ
يدرك الجزئيات المنتزعة آه دون الكليات والجزئيات المنتزعة
من غير المحسوسات   فان الحس والوهم آه دليل لا يفهم من قوله فان
الحكم على غير المحسوسات باحكامها هي ان يحكم على غير المحسوسات
مع كونها تابعة للحس ولفظ سبقا بالباء الموحدة من السبق بمعنى
بيشي كرفتن يعني انها حصلا للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهي مخزونة

اليهما مسوقة لما نلك لك تطبقهما في الاحكام في حيز صدر كانهما وفي
بعضها بالباء المنقوطة بنقطتين من تحت يعني بالمجهول من السوق
يعني بالذات والمآل واحد ويمكن من جعله من التكوين يعني
وكثيرا ما يسقط مشتقة من سوق وهي الحكمة من اسطاء
وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة المغالط اعم آه من السفسطة
يشملها القياس الفاسد الصورة فذكرهما استطرادي وكلا
المقالة في بيان مواد الاقيسة وهو المصادرة على المطلوب في الاخراج
حتى كتب بالجبال او في وحيث بقصادرة على كذا كاخذ الذهنيات
اي الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث امر ذهني
اخذ مكان الخارجي فحكم عليه بالحدوث او الحادث هو الموجود
الخارجي المسبوق بالعدم الجوهر موجود في الذهن فان الجوهر
هو الموجود في الخارج والموجود في الذهن صورته فقد اخذ
الخارجي مكان الذهني وفيه اخذ وضع الطبيعة آه اجيب بانه
ان اعتبرت تلك القضية طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان
اعتبرت كلية لو فرضتها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة
ولاجل الاعتبارين اعني المصير ههنا من فساد المادة في الجامع
من فساد الصورة فهي سوفسطائي اي منسوب الى الحكمة المموهة
بانه يرد بعباد المشاغبة ما يكل بكر ستور الكعبتي اما امر واحد اما
مطلقا كالعدد او مقيد كالجسم من حيث الحركة والسكون المطلق

فلابد

فلابد من اشتراكهما في امر بلا خطاء بان يبحث من العوارض التي
تلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يخص باحدهما
يتوقف عليها اي على نوعها مسائل العلم اي التصديق بها
اذ لا توقف المسألة على دليل مخصوص ونفس وجود الموضوع اي
ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا جاء صيغة الجمع
كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وحد فرضوا
اطراف المسائل على وجه مناط الحكم سميت مصادرات لانه يصادر بها
المسائل التي يتوقف عليها كقولنا ان نقل آه عن المحقق التفتازاني
من الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا اما
ان المصادرة بين كل نقطتين في قول المتعلم الحسن الظن وادرد
مثال المصادرة قول المهندس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان
الداخلتين اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا تلك الجهة
التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص
مصادرة عند آخر فيجوز تختلف ذلك القول عند الشيخ والمحقق
ان التصديق بموجود الموضوع في الطرف الذي اعتبر عروض
العوارض الذاتية له ذهنا او خارجا قد صرح في الشفاء حيث قال
ووضع وجوده من جملة مبادي الصناعة التي تسمى اصولا موضوعة لانه
مقدمة مشكوك فيها يبنى عليها الصناعة انتهى ولا يخفى ان ان من
المبادي التصديقية ما لا يتألف منها دلائل المسائل كما وقع في الشفاء

ان المبادي منها برهن على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها لانه

فربما يتوقف عليه المسائل دخل فيها اذ لا نسلم ان ثبوت الاعراض

الذاتية موقوف على وجود الموضوع في ظرف الثبوت بل هو مقدمات

الشروع فيه ومقدمة الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور كما

ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز كون المسألة بديهية

يورد في العلم اما لانه لا خفاء فيها او لبيان لميتها كما صرح به في شرح المواقف

وقال المحقق التفتازاني المسألة لا تكون الا نظرية وهذا مما لا خلاف

فيه لاحد وما قاله الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر

كل مقدار او ما شاركه او مباين مشاركه المقدار بين ان ابعد مما عداه

غير الواحد كالاربعة والخامسة ما يقابله مع كونه وسطا في النسبة

اي كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة

بين الاثنين والثمانية فانها ضعف الثمانية كما ان الاثنين نصف

لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه

مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر بينة الثبوت لشيء لا حاجة

فيه بعد تصور الشيء بوجه هو مناط الحكم اعني الكلية ولا يمكن بيان

لميتها اذ الذاتي لا يعلل فلا يكون مسألة من العلم وبهذا اندفع ما قيل

انه يجوز ان يكون مسألة غير كسبية والشارح جوز ذلك لعدم اسمتاع

سماع البيان بعون الملك المنان عن كشف التفتازاني من وجه

فوايد ما اودع في الكتابين بحيث يخفى على منصف المتفنن ورفع استار

المسكوك